

٤١٢
٤١٣
٤١٤

المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة
كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية
(قسم علوم الحديث)

المسند الصحيح المُخَرَّج على صحيح مسلم

للإمام الحافظ

أبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الإسفراييني

[بعد ٢٣٠هـ - ٣١٦هـ]

(من "مبتدأ أبواب في الأيمان"، إلى آخر "كتاب الحدود")

(دراسة وتحقيق)

رسالة "ماجستير"

بإشراف فضيلة الدكتور/ محمد بن مطر الزهراني

إعداد الطالب/ سالم بن عمر بن أحمد باعبدا لله

العام الدراسي: (١٤١٦هـ - ١٤١٧هـ).

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

شكرٌ وتقديرٌ.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن أعظم نعمة امتن الله بها علينا أن جعلنا مسلمين، وبعث إلينا خير خلقه أجمعين - ﷺ - وأنزل عليه أعظم كتبه هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان. فلك الحمد اللهم ولك الشكر.

ومن نعم الله الجمة علينا ما نعيشه من أمن وأمان واستقرار في هذا البلد الكريم المعطاء. فأدمها اللهم علينا نعمة وألهمنا ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. هذا ومما اعتنت به هذه البلاد -وعلى رأسها خادم الحرمين الشريفين أكرمهم الله على بطاعته ووفقه لما يحبه ويرضاه- العلم وأهله. فأنشأت له صروحاً لجميع مراحلها، وبذلت في هذا جهداً عظيماً منقطع النظير. ومن ثمرات هذه الجهود، هذه الجامعة الإسلامية المباركة، التي استفاد منها المسلمون في جميع أرجاء الأرض طيلة أربعة عقود. فجزى الله من كان سبباً لهذا الخير العميم خير الجزاء، وجعل هذه الأعمال المباركة في ميزان حسناته يوم لقاءه.

وعملاً بحديث النبي ﷺ "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"^(١).

فإنني أتوجه بجزيل شكري وخالص دعائي لفضيلة الشيخ الدكتور محمد بن مطر الزهراني. أكرمه الله على بطاعته، ووقفه لرضاه ومحبته، وبارك في علمه وعمله ووقته. الذي لم يألُ جهداً في توجيهي ونصحي خلال إشرافه على هذه الرسالة، والذي استفدت كثيراً من علمه. فجزاه الله عني كل خير.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لمشايخي الأفاضل الذين درست على أيديهم في هذه الجامعة المباركة، فجزاهم الله عني كل خير.

ولايفوتني -أيضاً- التوجه بالشكر لجميع المسؤولين في الجامعة الإسلامية على ما يبذلونه من جهد مبارك في خدمة طلاب العلم. فجزى الله الجميع خير الجزاء وأجزل لهم الأجر والمثوبة.

وأتقدم بالشكر أيضاً للمناقشين الكريمةين : فضيلة الدكتور عاصم بن عبد الله القريوتي. وفضيلة الدكتور إبراهيم بن الشيخ محمد نور بن سيف. على قبولهما مناقشة هذه الرسالة لتقويمها وتقييمها ، فجزاهما الله عني كل خير وأجزل لهما الأجر والمثوبة ونفعني الله بتوجيهاتهما.

والحمد لله رب العالمين، و صلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) رواه أبو داود [الأدب/ باب في شكر المعروف/ ح ٤٨١١ (١٥٧/٥)] والترمذي [البر والصلة/ باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك/ ح ١٩٥٤ (٢٩٨/٤)] وقال: حسن صحيح.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وآله وسلم.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَفُؤِلُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^{(٣)(٤)}.

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) النساء: ١.

(٣) الأحزاب: ٧٠، ٧١.

(٤) هذا نص خطبة الحاجة التي رواها أبو داود [كتاب النكاح/ باب في خطبة النكاح/ ح ٢١١٨ (٢/٥٩١)]، والترمذي [كتاب النكاح/ باب في خطبة النكاح/ ح ١١٠٥ (٣/٤١٣)]، والنسائي [كتاب النكاح/ باب ما

و "الحمد لله الذي ابتداءً الخلق بنعمائه، وتغمدهم بحسن بلائه، فوفق كلَّ امرئٍ منهم في صباه على طلب ما يحتاج إليه من غذائه، وسخر له من يكلؤه إلى وقت استغنائه، ثم احتجَّ على من بلغ منهم بالآئه، وأعذر إليهم بأنبيائه، فشرح صدر من أحبَّ هداه من أوليائه، وطبع على قلب من لم يُرِدْ إرشاده من أعدائه، الذي لم يزل بصفاته وأسمائه الذي لا يشتمل عليه زمان، ولا يحيط به مكان، ثم خلق الأماكن والأزمان، ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾^(١)، فقدرها أحسن تقدير، واخترعها عن غير نظير، لم يرفعها بعَمَد، ولم يستعن عليها بأحد، زينها للناظرين، وجعل فيها رجوماً للشياطين، فتبارك الله أحسن الخالقين....

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اصطفاه لنفسه ولياً، وارتضاه لخلقه نبياً، فوجده على حفظ ما ضمَّته قويا، وبأداء ما استودعه ملياً، وبالدعاء إلى ربه خفياً... " ^(٢) صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن أولى ما صرف إليه الإنسان همته وأوقاته، وأسهر عليه ليله وأظماً في تحصيله نهاره، وأتعب في بذله ونشره نفسه وبدنه العلم. وإن أشرف العلوم وأرفعها علم الوحيين الكتاب والسنة، إذ هما المصدر الأول للتشريع الإسلامي.

يستحب من الكلام عند النكاح / ح ٣٢٧٧٧، ٣٢٧٧٨ (٦/٨٩). والحديث صححه الشيخ الألباني - حفظه

الله- وله فيه رسالة صغيرة اسمها "خطبة الحاجة".

(١) سورة فصلت - الآية (١١).

(٢) من خطبة الحافظ أبي عوانة لكتابه. انظر: نسخة ط (٣-٤) ونسخة ل (١/ب-٢/أ).

وأصح كتب الحديث قاطبة صحيحا البخاري ومسلم، فقد اتفقت الأمة على صحة ما جاء فيهما - إلا أحرفا يسيرة جداً انتقدها الحفاظ.

وقد اعتنت الأمة الإسلامية بهذين الكتابين أيما اعتناء، بالحفظ، والرواية، والشرح، والاختصار، والجمع بينهما، وبيان غريبهما، والتعريف برجالهما... الخ.

ومن الاعتناء بالصحيحين الاستخراج عليهما. والاستخراج أن يَعْمِد المحدث إلى كتاب من كتب الحديث المسندة كصحيح مسلم - مثلاً - فيخرج أحاديثه بأسانيد الخاصة من غير طريق صاحب الكتاب، فيلتقي معه في شيخه أو شيخ شيخه أو مَنْ فوقه، ولو في الصحابي.

هذا هو الاستخراج عند المحدثين، والكتاب الذي يحوي بين دفتيه هذا العمل يسمى مُسْتَخْرَجاً.

وفي الاستخراج من الفوائد: ورود زيادات في ألفاظ المتن قد تفيد أحكاماً زائدة، وفيه تكثير طرق الحديث مما يفيد قوة أو ترجيحاً عند التعارض، وفيه ما قد يقع من التصريح بالأسماء المبهمة أو المهلمة، وفيه ما قد يقع من بيان سبب ورود الحديث... إلى غير ذلك من فوائد الاستخراج المذكورة في مكانها.^(١)

ومن تلك المستخرجات مستخرج الحفاظ أبي عوانة الإسفراييني - رحمه الله - على صحيح الإمام مسلم.

وقد طبع من هذا الكتاب بعض المجلدات^(٢) وأكثره لا يزال مخطوطاً.

(١) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (٣٢١/١). ويأتي في الفصل الثالث من هذه الدراسة والذي خصص

للمقارنة بين مستخرجي أبي عوانة وأبي نعيم ذكر ما في الكتابين من فوائد الاستخراج.

(٢) طبع بالهند منه أربع مجلدات الأول والثاني والرابع والخامس.

وقد وفقني الله تبارك وتعالى للعمل في تحقيق جزء من هذا الكتاب من القسم الذي لا يزال مخطوطاً، لاستكمال درجة "الماجستير" من قسم علوم الحديث بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية.

[سبب اختيار الموضوع]

وقد كان سبب اختياري للموضوع ما يلي:

- ١- ما في إخراج الكتاب من إحياء للتراث الحديثي الذي خلفه لنا أسلافنا.
- ٢- لأن الكتاب - كما أسلفت - يخدم صحيح الإمام مسلم بن الحجاج - رحمه الله - ففي إخرجه خدمة لأحد الصحيحين.
- ٣- لما احتواه الكتاب من روايات زائدة على ما في صحيح مسلم. وهي تشكل مادة حديثة بعضها زائد على ما في الكتب الستة ومسند أحمد.

ثم استشرت مشايخي الأفاضل في هذا الموضوع فشجعوني عليه وشدوا من أزرري، فاستخرت الله تبارك وتعالى وتوكلت عليه فهو حسبي ونعم الوكيل.

[خطة البحث]

وقد قَسَمَت العمل في هذا الجزء المحقق من الكتاب إلى مقدمة وقسمين:
القسم الأول: (الدراسة).
والقسم الثاني: (النص المحقق).

أما المقدمة:

فقد ذكرت فيها سبب اختياري للموضوع وخطة العمل فيه.

أما القسم الأول: (الدراسة).

فقد جعلته في ثلاثة فصول:

الفصل الأول : في دراسة حياة المؤلف.

وفيه مباحث:

المبحث الأول : في اسمه ونسبه، وولادته وأسرته.

المبحث الثاني: في نشأته العلمية، ورحلاته.

المبحث الثالث : في ثناء العلماء عليه ومؤلفاته.

المبحث الرابع : في شيوخه و تلاميذه.

المبحث الخامس : في عقيدته ووفاته.

الفصل الثاني : في دراسة الكتاب.

وفيه مباحث:

المبحث الأول : في اسم الكتاب وصحة نسبته للمؤلف.

المبحث الثاني : في موضوع الكتاب.

المبحث الثالث : في قيمة الكتاب العلمية.

المبحث الرابع : في منهج المؤلف في الكتاب (في القسم المحقق).

المبحث الخامس : في وصف النسخ الخطية.

الفصل الثالث : في المقارنة بين مستخرجي أبي عوانة وأبي نعيم على

”صحيح الإمام مسلم“ (في القسم المحقق).

وفيه مباحث:

المبحث الأول : في اسم الكتابين، وموضوعهما وقيمتها العلمية.

المبحث الثاني : في ترتيب الكتابين مقارناً بالأصل المخرج عليه.

المبحث الثالث : في استيفائهما لأحاديث الأصل المخرج عليه.

المبحث الرابع : في التزامهما بشرط الاستخراج.

المبحث الخامس : في منهجهما في سياق روايات الحديث الواحد، والتنبيه

على اختلاف الألفاظ.

المبحث السادس : في الأحاديث الزوائد في الكتابين.

المبحث السابع : في الأحاديث المعلقة في الكتابين.

المبحث الثامن : في فوائد الاستخراج في الكتابين.

وأما القسم الثاني: (النص المحقق).

فقد سرت في تحقيقه وفق المنهج التالي:

- ١- نسخت النص من المخطوطة مراعيًا قواعد الإملاء الحديثة. (١).
- ٢- ضبطت ما يشتهه من أسماء الرجال بالحروف في الحاشية.
- ٣- شرحت غريب الألفاظ الواردة في المتن.
- ٤- رقت أحاديث القسم المحقق من الكتاب ترقيمًا تسلسليًا.
- ٥- ترجمت لرجال الأسانيد بذكر ما قيل فيهم من جرح وتعديل، إلا من كان ثقة أو صدوقاً عند الحافظ ابن حجر في "التقريب" فإني لا أترجم له إلا عند الحاجة.

- ٦- عزوت كل طريق إلى موضعها من صحيح مسلم (٢) مع ذكر موضع الالتقاء بين مسلم وأبي عوانة بوضع خط تحت اسم الراوي موضع الالتقاء. فإن

(١) يأتي عند وصف النسخ الخطية الكلام على المقابلة بين النسختين وإثبات الفروق.

وأحب أن أنبه هنا إلى أنه وقع في عدد من المواضع في النسختين الخطيتين رسم الاسم المنصوب بغير ألف على صورة المرفوع أو المجرور، وهذا جائز، وذكر ذلك الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه "الرسالة" للإمام الشافعي. [ص/٥٩ - حاشية/٢] وذكر أن مثل ذلك قد ثبت في أصول صحيحة عتيقة من كتب الحديث وغيرها. ١.هـ. والمواضع التي رُسمت على نحو ما ذكر هي: ١- في الحديث (١٠٨) : فتحمل كل امرأة غلام فارس. ٢- في الحديث (٢/٢٢٤) : أن أنس حدث الحجاج. ٣- في الحديثين (٣٥٣ و٣٥٥) : يكحت تلك المرأة رجل. ٤- في الحديث (٣٨٤) : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ردّ ماعز مرتين. ٥- في الحديثين (٤١٥ و٤١٨) : وأمر أنيس الأسلمي. ٦- في الحديث (٢/٤٢٨) : أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهودي. وقد رسمت جميع هذه المواضع بما يوافق الرسم الإملائي الحديث.

(٢) يذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة. وذلك عند أول طرق الحديث، وفي الطريق التالية أقول [الموضع السابق] وأعني الإحالة التي ذكرت عند الحديث السابق، وفي بقية الطرق أقول [الموضع الأول] وأعني الإحالة التي ذكرت عند أول حديث في الباب. فإن تغير رقم الطريق أو الصفحة عما في الموضع الأول ذكرته. واعتمدت ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي -الرقم المتسلسل لكل كتاب- ويلاحظ أن بعض الطرق لا يجعل لها رقماً مستقلاً، بل يجعل نقاط بين هلالين هكذا (...). فمثل هذا اتبعه بالرقم السابق، فيتنبه له. واعتمدت الرقم المتسلسل لكل كتاب لأنه يُقرب الوصول إلى الطريق المعنية أكثر من الرقم المتسلسل للصحيح كله من أوله لآخره.

كان الحديث في صحيح البخاري عزوته إليه عند أول طرق أبي عوانة للحديث بعد عزوها الى صحيح مسلم.

- ٧- خرّجت الأحاديث الزائدة التي يزيد بها أبو عوانة على مسلم وحكمت عليها مهتدياً بكلام أهل العلم. ورمزت لها بالحرف (ز) بعد رقم الحديث.
- ٨- أشرت الى فوائد الاستخراج عند ورودها، إلا ما تكرر منها كثيراً كالعلو وكثرة الطرق ومعرفة المتن المحال به فأشير اليها أحياناً.

٩- عملت الفهارس التالية خدمة للنص المحقق:

أ - فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث النبوية.

ج- فهرس رجال الأسانيد.

د - فهرس شيوخ المصنف.

هـ- فهرس المصادر والمراجع.

و - فهرس المحتويات.

القسم الأول (الدراسة)

القسم الثاني (النص المحقق)

والله -تبارك وتعالى- أسأل العون والسداد، والتوفيق والرشاد. إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وقد بذلت في كل ما ذكرت جهدي، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، واستغفر الله. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

القسم الأول: (الدراسة)

الفصل الأول: في دراسة المؤلف.

وفيه مباحث:

- المبحث الأول : في اسمه ونسبه، وولادته، وأسرته.
- المبحث الثاني : في نشأته العلمية، ورحلاته.
- المبحث الثالث : في ثناء العلماء عليه، ومؤلفاته.
- المبحث الرابع : في شيوخه وتلاميذه.
- المبحث الخامس : في عقيدته، ووفاته.

الفصل الأول: في دراسة المؤلف.

وفيه مباحث:

البحث الأول : في اسمه ونسبه، وولادته، وأسرته.

هو أبو عَوَانة^(١) يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الإسْفَرَائِينِي^(٢) النيسابوري الأصل^(٣).

وإِسْفَرَائِين: بالهمزة، وسكون السين المهملة، وفتح الفاء والراء، وألف، وياء -آخر الحروف- مكسورة، وياء أخرى ساكنة، ونون. وقد ضبط أوله بالكسر السمعاني^(٤)، وبالفتح ياقوت الحموي^(٥). وهي بُليدة حصينة بنواحي نيسابور على منتصف الطريق من جرجان^(٦).

وقد ولد الحافظ أبو عوانة بعد الثلاثين ومائتين^(٧). ولم أجد مَنْ نصَّ على مكان ولادته.

ولد أبو عوانة ونشأ وترعرع في أسرة مشغلة بالعلم فأبوه أحد المحدثين روى عنه أبو عوانة في مسنده في مواضع. وقد كانت عادة طلاب العلم في ذلك

(١) بفتح العين المهملة وبعد الألف نون [وفيات الأعيان (٣٩٤/٦)].

(٢) تاريخ جرجان (ص: ٤٩٠)، والأنساب للسمعاني (١٤٣/١).

(٣) طبقات علماء الحديث - لابن عبد الهادي (٤٩١/٢)، والسير (٤١٧/١٤).

(٤) الأنساب (١٤٣/١)، ومعجم البلدان (٢١١/١).

(٥) السير (٤١٧/١٤)

الزمان البدء بحفظ القرآن الكريم، ثم سماع الحديث من أهل بلدهم، ثم يرحلون في سماع الحديث وطلبه.

وتسلسل العلم في أسرته، فقد نشأ أبو عوانة ابنه محمداً أبا مصعب^(١) على طلب العلم. فسمع من أبيه الحديث هو وابنه شافع بن محمد الذي رحل وطوّف العراق والشام ومصر بعد وفاة جده^(٢).

كما اعتنى أبو عوانة بابن أخته الحسن بن محمد بن إسحاق أبو محمد الإسفراييني. فرحل به بعد أن سمع منه ومن أبي بكر بن رجاء وأحمد بن سهل بإسفرايين. كما جمع له حديث مالك^(٣)، حتى صار يحدث عصره كما قال الحاكم^(٤).

ومن روى عن أبي عوانة من أسرته ابن ابن أخته مسند خراسان أبو نعيم عبد الملك بن الحسن بن محمد الإسفراييني، وهو خاتمة من روى عنه، حدث عنه بكتابه "الصحيح" - سمعه بقراءة والده - وطال عمره، وتكاثر عليه المحدثون^(٥).

(١) ينظر: وفيات الأعيان (٣٩٣/٦).

(٢) تاريخ الإسلام [حوادث ووفيات] (٣٨١-٤٠٠) / (١٦٧).

(٣) تاريخ الإسلام

(٤) السير (٥٣٥/١٥).

(٥) السير (٧١/١٧) و(٤١٩/١٤).

المبحث الثاني : نشأته العلمية، ورحلاته.

تقدم في المبحث السابق أن أبا عوانة نشأ في أسرة مشغلة بالعلم فأبوه محدث وأبناؤه صاروا من بعده محدثين. ولا شك أن لهذه الأسرة دوراً في تنشئة أبي عوانة تنشأه علمية صحيحة.

كما أن العصر الذي عاش فيه أبو عوانة -وهو القرن الثالث الهجري- له دور في تنشيط طلاب العلم. فهذا العصر "يعتبر عصر ازدهار العلوم الإسلامية عامة، وعلوم السنة النبوية خاصة... إذ نشطت فيه الرحلة لطلب العلم، ونشط فيه التأليف" (١) بخلاف عصور الجمود المتأخرة.

وقد رحل أبو عوانة بعد أن سمع الحديث ببلده رحلاً عدة (٢)، وطوّف الدنيا (٣) وأكثر الترحال (٤) في أقطار الأرض لطلب الحديث، وقد وصفه كل من ترجم له بسعة الرحلة.

قال السمعاني: سمع بمرو: محمد بن عبد الله بن قهزاد، وبنيسابور: محمد بن يحيى الذهلي، وبالري: أبا زرعة وأبا حاتم الرازيين، وبفارس: يعقوب بن سفيان الفسوي، وبغداد: سعدان بن نصر البزاز، وبالبصرة: عمر بن شبه النميري، وبالكوفة: محمد بن إسماعيل الأحمسي، وبمكة: محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، وبمصر: يونس بن عبد الأعلى الصديقي، وبالرملة: موهب بن يزيد

(١) تدوين السنة النبوية -للدكتور محمد مطر الزهراني/ ص ٩٣

(٢) الأنساب (١/١٤٣).

(٣) تذكرة الحفاظ (٣/٧٧٩).

(٤) السير (١٤/٤١٧).

الرملي، ودمشق: شعيب بن عمرو، وبالمصيصة: يوسف بن سعيد بن مُسَلَّم،
وبمحص: عطية بن بقية بن الوليد، وبالرها: عبد السلام بن أبي فروة الرهاوي،
وبالموصل: علي بن حرب الطائي، وبصنعاء اليمن: إبراهيم بن برة الصنعاني
وإسحاق بن إبراهيم الدبري، وبواسط: أحمد بن سنان القطان، وبالأهواز: موسى
بن سفيان الجند نيسابوري، وبأصبهان: يونس بن حبيب، وبمجران أحمد بن يحيى
السابري^(١).

وقد حج خمس مرات^(٢) ودخل دمشق مرات^(٣).

(١) الأنساب (١٤٣/١-١٤٤).

(٢) معجم البلدان (٢١٢/١).

(٣) السير (٤١٩/١٤).

المبحث الثالث : ثناء العلماء عليه، ومؤلفاته.

كل الذين ترجموا للحافظ أبي عوانة أثنوا عليه ووثقوه ووصفوه بالحفظ والإتقان...

ومن ذلك:

قال السمعاني فيه: من مشاهير المحدثين وأحد حفاظ الدنيا ومن رحل في طلب الحديث وعنى بجمعه وتعب في كتابته... ذكره الحاكم في التاريخ فقال: أبو عوانة من علماء الحديث وأثبتهم ومن الرحالة في أقطار الأرض لطلب الحديث^(١).

وقال ياقوت الحموي: أحد حفاظ الدنيا الجوالين والمحدثين المكثرين، سافر في طلب الحديث إلى البلاد الشاسعة^(٢).

وقال ابن خلكان: كان أبو عوانة أحد الحفاظ الجوالين والمحدثين المكثرين^(٣). وقال الذهبي: الإمام الحافظ الكبير الجوال^(٤) الثقة^(٥).

وعلى الرغم من سعة رحلة الحافظ أبي عوانة واعتناؤه بجمع الحديث وكتابته، لم يذكر الذين ترجموا له من مؤلفاته إلا كتابه الصحيح المنخرج على كتاب مسلم؛ ولعل السبب في ذلك أنه أشهر كتبه وأكبرها. وقد ذكر الحافظ

(١) الأنساب (١/١٤٣).

(٢) معجم البلدان (١/٢١١-٢١٢).

(٣) وفيات الأعيان (٦/٣٩٣).

(٤) السير (١٤/٤١٧).

(٥) تذكرة الحفاظ (٣/٧٧٩).

الذهبي في "تاريخ الإسلام" في ترجمة ابن أخت أبي عوانة أن خاله أبا عوانة جمع له حديث مالك^(١). وذكر في "السير" في ترجمة ابن ابن أخت أبي عوانة أن أبا عوانة أجازة جميع كتبه^(٢) والله أعلم.

(١) تاريخ الإسلام [حوادث ووفيات (٣٣١-٣٥٠ هـ) ص ٣٤٩].

(٢) السير (٧١/١٧).

المبحث الرابع : شيوخه، وتلاميذه.

سمع الإمام الحافظ أبو عوانة من كبار المحدثين في عصره في طول رحلته، وأكثر من المشايخ على عادة المحدثين الرَّحَّالين، وقد شارك الإمامين البخاري ومسلماً في بعض شيوخهما، فسمع من أحمد بن حفص^(١) بن عبد الله بن راشد السلمي النيسابوري، المتوفى سنة ثمان وخمسين ومائتين وهو شيخ للبخاري. ومن مشاهير شيوخه^(٢):

- الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوي. [ت/٢٦١هـ]^(٣).
 والإمام أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني. [ت/٢٧٥هـ]^(٤).
 والإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. [ت/٣٠٣هـ]^(٥).
 والإمام محمد بن يحيى الذهلي. [ت/٢٥٨هـ]^(٦).
 والإمام أبوزرعة الرازي: عبيد الله بن عبد الكريم. [ت/٢٦٤هـ]^(٧).
 والإمام أبو حاتم الرازي: محمد بن إدريس بن المنذر. [ت/٢٧٧هـ]^(٨).
 وغيرهم.

(١) ينظر: حديث (١٨٧).

(٢) أعني بالشهرة هنا : شهرة هؤلاء الأئمة في أنفسهم.

(٣) روى عنه حديثاً واحداً /٢٥٤

(٤) روى عنه الأحاديث التالية: ٢٥-٨٨-٩٥-١٢٠-١٤٥-٢٢٧-٢٢٨-٢٢٩-٢٩٦-٢٩٧-٢/٣١٤-

٣١٦-٣٨٥-١/٣٩٥-٤٠١-٤١٢-٤٣٠-٤٤١-٤٤٢-٤٨٦-٤٩٠.

(٥) روى عنه حديثاً واحداً / ٢٢٠

(٦) روى عنه الأحاديث التالية: ٤-١١-١١١-٢٨٢-٢٨٦-٢٩٥-٣٥٢-٣٥٤-٣٧٢-٣٧٦-٣٩٨-

٤١٣-٤١٧-٤٣٧-٤٤٠-٤٤١-٤٤٢-٤٤٣-٤٤٤.

(٧) روى عنه الأحاديث التالية: ٤٣-١٢٥-٣٤٩.

(٨) روى عنه الأحاديث التالية: ٥٣-١٧٦-٢١٢-٢٢٠-٣٠١.

وقد جمعت شيوخ أبي عوانة من "الجزء المحقق من الكتاب" ورتبتهم على حروف المعجم. وأحلت على أول رواية لكل واحد منهم. (١).

وروى عن الحافظ أبي عوانة مَنْ صار من كبار الحفاظ في عصره، مثل أبي بكر الإسماعيلي، وأبي أحمد بن عدي، والطبراني. وقد جمعت مَنْ ذُكر من الرواة عنه في مصادر ترجمته (٢) ورتبتهم على حروف المعجم، وهم:

١- أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي. [ت/٣٧١هـ]. (٣).

٢- أبو علي الحسين بن علي بن يزيد الحافظ. [ت/٣٤٩هـ]. (٤).

٣- سليمان بن أحمد الطبراني. [ت/٣٦٠هـ]. (٥).

٤- أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني. [ت/٣٦٥هـ]. (٦).

٥- أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الأزهري الإسفراييني. وهو آخر من روى

عنه. [٣١٠-٤٠٠هـ]. (٧).

(١) كنت سردتهم أولاً في هذا المكان، ثم بدا لي أن أجعلهم في الفهارس في آخر الرسالة لترك الإطالة.

(٢) وأشير في الحاشية إلى أقدم من ذكره في الرواة عن أبي عوانة.

ملحوظة: ذكر السمعاني في "الأنساب" [١/٤٤٤] من الرواة عن أبي عوانة أبا بكر أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني الحافظ. وكأنه وهم في هذا، فإن ابن منجويه ولد بعد وفاة أبي عوانة بكثير. فقد ذكر الذهبي في "السير" [١٧/٤٤٠] في ترجمة ابن منجويه أنه مات سنة ثمان وعشرين وأربعمائة، وله إحدى وثمانون سنة. اهـ. فتكون ولادته سنة [٣٤٧هـ].

(٣) ذكره السهمي في تاريخ جرجان.

(٤) ذكره السمعاني في الأنساب.

(٥) ذكره ياقوت الحموي في "معجم البلدان".

(٦) ذكره السهمي في تاريخ جرجان.

(٧) ذكره السمعاني في الأنساب.

٦- محمد بن محمد بن يحيى بن عامر الفقيه الصفار الإسفراييني^(١).

[ت/٣٤٥هـ].

(١) ذكره السمعاني في "الأنساب" (٥٤٧/٣) في نسبة: الصفار. ونقل عن الحاكم في "التاريخ" أنه سمع من أبي عوانة الإسفراييني.

المبحث الخامس : عقيدته، ووفاته.

إنه بالنظر في الأبواب التي عقدها أبو عوانة في كتاب الإيمان من كتابه "الصحيح" يظهر جلياً أن أبا عوانة كان على معتقد أهل السنة والجماعة، ومن ذلك قوله:

"بيان الأعمال والفرائض التي إذا أداها بالقول والعمل دخل الجنة والدليل على أنه لا ينفعه الإقرار حتى يستيقن قلبه ويريد به وجه الله... " (١)

وفي هذا رد على المرجئة الذين يقولون إن الإيمان هو الإقرار بالقلب فقط ويخرجون العمل من مسمى الإيمان.

كما عقد أبواباً في الرد على الجهمية، فقال:

"مبتدأ أبواب في الرد على الجهمية" (٢).

وقد عقد تحت هذا العنوان عدداً من الأبواب لإثبات صفات الرب تبارك وتعالى. ومن ذلك قوله:

"بيان ضحك الله تبارك وتعالى من عبده وإلى عبده... " (٣).

"بيان نزول الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا... " (٤).

"بيان في رؤية رب العزة يوم القيامة... " (٥).

(١) مسند أبي عوانة [٢/١].

(٢) (١٣٢/١).

(٣) (١٣٩/١).

(٤) (١٤٤/١).

(٥) (١٥٩/١).

وقد ذكر الحافظ الذهبي في "السير" ^(١) قصة تدل على سلامة معتقد أبي عوانة وحرصه على تبليغ العقيدة الصحيحة واستعداده للمناظرة فيها، ومفادها أن أبا عوانة بلغه - لما دخل البصرة - أن أبا خليفة قد هجر وأدعى عليه أنه يقول بخلق القرآن. فأصر أبو عوانة على الدخول عليه وسأله: ما تقول في القرآن؟ فقال: القرآن كلام الله غير مخلوق، ومن قال: مخلوق فهو كافر. فقام أبو عوانة وقبّل كتفه.

وقد توفي الإمام الحافظ أبو عوانة سنة ست عشرة وثلاثمائة. قاله الحاكم أبو عبد الله سماعاً من محمد ابن أبي عوانة ^(٢). فرحمه الله رحمة واسعة. وقد كان - رحمه الله - من أهل الاجتهاد والطلب والحفظ ^(٣)، زاهداً عفيفاً متعبداً متقللاً ^(٤).

(١) في ترجمة أبي خليفة الفضل بن الحباب (١٠/١٤).

(٢) طبقات علماء الحديث (٤٩١/٢).

(٣) معجم البلدان (٢١١/١).

(٤) الأنساب (١٤٣/١).

الفصل الثاني: في دراسة الكتاب.

وفيه مباحث:

- المبحث الأول : في اسم الكتاب وصحة نسبته للمؤلف.
- المبحث الثاني : موضوع الكتاب.
- المبحث الثالث : قيمة الكتاب العلمية.
- المبحث الرابع : منهج المؤلف في الكتاب (في القسم المحقق).
- المبحث الخامس : في وصف النسخ الخطية.

الفصل الثاني: في دراسة الكتاب.

وفيه مباحث:

المبحث الأول: في اسم الكتاب وصحة نسبته للمؤلف.

لم يسم أبوعوانة كتابه في خطبته التي استهل بها الكتاب. وتختلف نسخ الكتاب الخطية في تحديد اسمه، فنجد على طرّة بعض النسخ (مسند أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني)، وعلى بعضها الآخر (مختصر أبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم مما ألفه على كتاب مسلم بن الحجاج). وهناك اسمان آخران ذكرا في ثبت السماعات هما (صحيح أبي عوانة) و(الصحيح المخرج على كتاب مسلم).

لذلك تنوعت عبارة العلماء في تسمية الكتاب.

والاسم الذي تتابع عليه أكثر العلماء هو: (المسند الصحيح المخرَج على صحيح مسلم) ذكر ذلك ابن عساكر، وياقوت الحموي، وابن خلكان، والذهبي - في تاريخه - والسبكي، وابن قاضي شهبه، وابن تغري بردي، وصديق حسن خان القنوجي.^(١)

(١) ينظر: المبحث الأول من الفصل الثاني من دراسة الباحث/ عبدالله محمد مدني. وهو زميل عمل في تحقيق حصة من الكتاب -المرحلة "الماجستير" -، وهو أول من استفتح العمل فيه وركلت إليه الدراسة لأبي عوانة ولمستخرجه هذا.

وأما نسبة الكتاب إلى أبي عوانة فصحيحة ثابتة لما يلي:

- ١- جميع الذين ترجموا لأبي عوانة ذكروا أن له كتاباً مستخرجاً على صحيح مسلم، فمنهم من يسميه المسند، ومنهم من يسميه الصحيح. كما تقدم.
- ٢- وجود اسم الحافظ أبي عوانة على طرة النسخ الخطية للكتاب، والتي عليها سماعات كثيرة لعدد من الحفاظ المشهورين.
- ٣- النقول الكثيرة من كتاب أبي عوانة مع نسبتها إليه، وهي موجودة في النسخ الخطية للكتاب. ومن ذلك:

أ (إدخال الحافظ ابن حجر لأطراف الكتاب في كتابه "إتحاف المهرة" ، فوجد الأسانيد التي ينسبها إلى أبي عوانة موجودة بكامل طرقها في النسخة التي بين أيدينا لكتاب أبي عوانة. وهذا أظهر النقول وأشهرها.

ب (نقل السيوطي في "الجامع الكبير" لكلام أبي عوانة على الحديث، ومثال ذلك: عزو السيوطي الحديث إلى أبي عوانة بقوله: "أبوعوانة عن عامر بن ربيعة، وقال: حسن غريب عجيب"^(١). اهـ. وهذه العبارة جاءت عند أبي عوانة عقب حديث عامر بن ربيعة [الحديث (٤٨٩)].

ج (قول المزي في "تحفة الأشراف" [٤١٩/٥]: قال أبوعوانة الإسفراييني: "يقال: إنه محمد الكندي". اهـ. وهذه العبارة موجودة عقب الحديث (٨٥).

(١) بواسطة كنز العمال (١٧/١٥).

المبحث الثاني: موضوع الكتاب.

موضوع الكتاب: الاستخراج على صحيح الإمام مسلم.
ومعنى الاستخراج في اصطلاح المحدثين: أن يعمد حافظ إلى صحيح البخاري - مثلاً - فيورد أحاديثه حديثاً حديثاً بأسانيد لنفسه... من غير طريق البخاري إلى أن يلتقي معه في شيخه أو في شيخ شيخه وهكذا ولو في الصحابي^(١)

(١) ينظر: فتح المغيب (١/٤٤).

المبحث الثالث: قيمة الكتاب العلمية.

تقدم في المبحث السابق أن موضوع كتاب أبي عوانة الاستخراج على صحيح الإمام مسلم. فأهميته إذاً من أهمية الكتاب المخرّج عليه، وهو صحيح الإمام مسلم أحد الكتّابين اللذين هما أصح الكتب بعد كتاب الله عزوجل، أعني صحيح البخاري ومسلم.

كما تكمن قيمة الكتاب العلمية في الاستنباطات الدقيقة التي يستنبطها أبو عوانة من الأحاديث ويضمنها تراجم أبوابه، ففقه أبي عوانة في تراجم أبوابه. كما تضمن الكتاب أحاديث زائدة على ما في صحيح مسلم، فالكتاب حفظ لنا مادة حديثة غير ما في الصحيحين.

وللحافظ أبي عوانة أقوال في الرجال جرحاً وتعديلاً مبثوثة في ثنايا الكتاب، وهو من الأئمة المعتمدين في الجرح والتعديل.^(١)

ومما يُظهر قيمة الكتاب العلمية اهتمام العلماء به من حيث روايته والاستفادة منه وجمع أطرافه... الخ^(٢).

(١) ذكره السنخاوي في الطبقة السابعة من كتابه "ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل" / ص ١٩٠.

(٢) ينظر: المبحث الخامس من الفصل الثاني من المقدمة الدراسية لرسالة الشيخ عبد الله بن محمد مدني (مختصر المسند الصحيح المستخرج على صحيح مسلم) لأبي عوانة الإسفراييني - دراسة وتحقيق).

المبحث الرابع: منهج المؤلف في الكتاب. (في القسم المحقق)

لم يذكر الحافظ أبو عوانة في مقدمة كتابه شرطه ولا منهجه في الكتاب، ويمكن من خلال العمل في تحقيق هذا الجزء من الكتاب أن أعرض منهجه فيه في النقاط التالية^(١):

- (١) الكتاب كما تقدم مستخرج على صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، وله أحاديث زائدة يوردها في آخر الأبواب، أو في أثنائها، وربما صدر الباب بالحديث الزائد على مسلم.
- (٢) يحقق الحافظ أبو عوانة شرط الاستخراج فيما يستخرجه على صحيح مسلم. وأورد حديثاً واحداً فقط من طريق الإمام مسلم.
- (٣) التزم الحافظ أبو عوانة بترتيب الإمام مسلم للكتب، ولم يُخِلَّ بهذا إلا في موضع واحد، حيث قدم أحاديث القسامة على أحاديث الممالك.
- (٤) التزم الحافظ أبو عوانة - في الغالب - بترتيب الإمام مسلم للأحاديث. ويستثنى من ذلك الأحاديث الزائدة
- (٥) لم يُرَاعِ الحافظ أبو عوانة ترتيب الإمام مسلم لطرق الحديث الواحد، فقد يُصدر بالطريق التي يؤخرها مسلم.
- (٦) استوفى الحافظ أبو عوانة جميع أحاديث الأصل المخرج عليه.

(١) وسيأتي إيضاحها مفصلة مع ذكر الأمثلة في فصل المقارنة بين مستخرجي أبي عوانة وأبي نعيم على صحيح مسلم.

- (٧) يستوفي الحافظ أبو عوانة جميع طرق الحديث الواحد - في الغالب - وربما زاد عليها مثلها أو أكثر دون تنقيص، وقد ينص بقوله: زيادات لم يخرجها مسلم. وربما علق ما لم يسنده من طرق الحديث.
- (٨) يكثر عند الحافظ أبي عوانة أفراد كل طريق بمتمنها، وربما جمع الطرق وساقها مساقاً واحداً، مع التنقيص - أحياناً - على صاحب اللفظ، أو على اتحاده، أو على اتحاد المعنى، أو على المغايرة بين ألفاظ الرواة. وقد يجمع الطرق ولا ينص على شيء من هذه الضوابط. وقد يُصَدَّر بطريق ويحيل بالطرق الباقية عليها بقوله (مثله) أو (نحوه).
- (٩) يحقق الحافظ أبو عوانة فوائد الاستخراج في كتابه.
- (١٠) يترجم الحافظ أبو عوانة لأبواب صحيح مسلم.
- (١١) يعلل الحافظ أبو عوانة بعض الأحاديث التي يزيدنها، إما بالتنقيص، وإما بسوق الروايات المخالفة لها.
- (١٢) يتكلم أبو عوانة على فقه بعض الأحاديث عقبها. زيادة على ما في الترجمة.^(١)

(١) ينظر على سبيل المثال: كلامه عقب الحديثين (٣٠٢) و (٣٠٩).

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية.^(١)

اعتمدت في تحقيق الكتاب على نسختين خطيتين:

النسخة الأولى: وهي الأصل الذي اعتمده. ورمزها «ك».

ويوجد منها السفر الأول والثالث والرابع والخامس.

وقد سمعت على أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزني، وأبي

الحسن علي الحارثي المعروف بابن عبد^(٢)، بقراءة محمد بن علي السروجي^(٣) كاتب السماع.

ويرويها المزني عن شيخه أبي عبد الله محمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد

المقدسي، وأبي الفضل أحمد بن هبة الله بن عساكر الدمشقي.

ويرويها ابن عبد عن أبي حفص بن محمد بن أبي سعد الكرمانني، وأبي

الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي^(٤).

(١) توسع الشيخ عبد الله مدني في دراسة النسخ الخطية للكتاب، وذلك في المبحث الثالث من الفصل الثاني من

المقدمة الدراسية للجزء الذي يحققه من الكتاب. واستطاع الوقوف على مصورات ست نسخ خطية للكتاب، إلا انه ليس منها نسخة واحدة كاملة، ولكن مجموع تلك النسخ يمكن الحصول على نسخة ملفقة ينقصها بعض الكتب والأبواب. وقد وصفها وصفها دقيقاً. والحصاة التي أحققها من الكتاب توجد في نسختين فقط من تلك النسخ. وقد استفدت وصفها مما كتب الأخ/ عبد الله جزاه الله خيراً.

(٢) علي بن عبد المؤمن بن عبد العزيز الحارثي الدمشقي ت ٧٤٣ هـ. وقد ذكر ابن حجر سماعه. انظر: الدرر الكامنة (٥٠/٣).

(٣) محمد بن علي بن أيك بن عبد الله المصري الحنفي الحافظ (ت ٧٤٤ هـ). انظر: ذيل تذكرة الحفاظ (٦٣)، وشذرات الذهب (١٤١/٦).

(٤) شمس الدين المقدسي الصالح الحنبلي ت ٦٨٢ هـ. انظر: معجم الشيخ للذهبي (١/٣٧٥)، ذيل طبقات الحنابلة (٣٠٤/٤).

بسماع الكرمانى من أبى بكر القاسم بن أبى سعد الصفار، وإجازة البقية عنه، وإجازة الجميع أيضا من أبى المظفر السمعاني، بسماع ابن الصفار من أبى الأسعد القشيري، أخبرنا أبو محمد عبد الحميد البحيري.

وسماع ابن السمعاني من أبى البركات الفراوي، أخبرتنا أم البنين فاطمة بن أبى علي الدقاق قالا: أنا أبو نعيم الاسفراييني، أنا خالي أبو عوانة الحافظ.

ومسطرة هذه النسخة: ٢٠-١٨.

وخطها: مشرقي.

وكاتبها: عبد الرحيم بن عبد الخالق بن محمد بن هبة الله بن أحمد بن

الوليد ابن أبى هشام القرشي الشافعي الدمشقي^(١).

وتاريخ نسخ أسفارها كالاتي:

السفر الأول: كتب في: ٦١٥/٥/٢٥ هـ

السفر الثالث كتب في: ٦١٧/٢/١٥ هـ

السفر الرابع كتب في: ٦١٧/٩/٦ هـ

السفر الخامس كتب في: ٦١٨/٨/١٢ هـ

والقسم الذي أحققه يقع في السفر الثالث من هذه النسخة من لوحة

(٢٣٤) إلى لوحة (٢٩١).

وهو محفوظ بمكتبة كوبرلي - بتركياء. تحت رقم (٤٠٢). ويقع في ٢٩١

ورقة.

ويتدئ: بفضائل القرآن وما فيه، وأول أبوابه "باب فضل القراء على

غيرهم".

(١) لم أقف على ترجمته.

وينتهي: بكتاب الحدود، وآخر أبوابه "باب بيان إسقاط الحكم في الدية عن أصحاب الدواب والأنعام...".

النسخة الثانية: ورمزها "ل".

ويوجد من هذه النسخة الجزء الأول والثاني والخامس والسابع والثامن والتاسع.

ومسرتها: ١٧-١٨

وخطها: مشرقي.

وكاتبها: لم يذكر على تلك الأجزاء.

وتاريخ نسخها: مثبت بآخر الجزء الثامن حيث كتب الناسخ: "وافق

الفراغ منها في نهار الجمعة السادس من ذي الحجة سنة إحدى وثمانين وخمسمائة عظم الله بركته على المسلمين ونفع به...".

والجزء المحقق يقع في السفر الخامس من هذه النسخة. من لوحة (٨١) إلى لوحة (١٦٠).

وهو محفوظ بدار الكتب المصرية - بمصر. تحت رقم (٤٧٣) حديث. ويقع في ٢٣٦ ورقة.

ويبتدئ ببعض كتاب البيوع، وأول أبوابه "باب بيان الكلاب التي رخص في إمساكها ونهي عن قتلها بعدما أمر بقتلها".

وينتهي ببعض كتاب الجهاد، وآخر أبوابه "باب حظر قتل أحد من قريش

صبراً، والدليل على أنهم قتلوا يوم الفتح صبراً، وعلى إباحة قتل غيرهم من المشركين صبراً".

وقد قابلت بين النسختين وأثبت الفروق على النحو التالي:

١- ما زاد في الأصل على ما في النسخة "ل" جعلته بين نجمين. هكذا

.....

٢- ما زاد في النسخة "ل" على ما في الأصل جعلته بين معقوفين. هكذا

[.....]

٣- الخطأ الذي يوجد في النسختين ولا يحتمل الصحة ألبتة أصوبه في المتن وأجعله بين هلالين. هكذا (.....) وأنه على الخطأ في الحاشية. وأما إذا كان الخطأ في إحدى النسختين دون الأخرى فإنني أثبت الصواب في المتن وأنه على الخطأ الذي في النسخة الأخرى في الحاشية.

٤- الكلام المضروب عليه في أي من النسختين أذكره في الحاشية وأذكر

الطريقة التي ضرب بها.

٥- الكلام الذي يكون في الحاشية (اللق) أدخله في المتن وأجعله بين

هلالين ذوي نجمين. هكذا (*.....*).

٦- إذا وقع اختلاف في الكلمة أو في ألفاظ الأداء بين النسختين فإنني أثبت

ما في الأصل وأشار إلى ما في النسخة "ل" في الحاشية

٧- وقع في بعض المواضع في كل من النسختين الاقتصار على الصلاة على


النبي صلى الله عليه وسلم دون السلام فأكملته دون تنبيه.

٨- حددت نهاية لوحات الأصل بين معقوفين داخل المتن. ونهاية لوحات

النسخة "ل" في الحاشية بعد أن أضع خطأ مائلاً في المتن. هكذا /

لوحة العنوان من النسخة "ل".

المجلد الخامس من مختصر أبي عوانة



تصنيف ابن أبي عمير
بإجازة أبي مسلم الكجج
رواية الشيخ أبي عبد الملك
ابن عمير بن أبي عمير

الأمير عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن عبد المحسن بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان

للمدرسة العالمية
والشريعة
في دار العلوم
بمدينة بغداد
في سنة 1300
هـ
هذا الكتاب
هو من المجلد
الخامس من
مختصر أبي
عوانة
الذي كتبه
ابن أبي عمير
بإجازة أبي
مسلم الكجج
رواية الشيخ
أبي عبد
الملك ابن
عمير بن أبي
عمير

حمدنا محمد بن عبد الله الجرجاني المعروف بالفردواني تلميذ أبي الوليد بن
عمير شيخ عمارة تلميذ زانبيه عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن
نوفل بن عبد المنذر بن زانب الباهي عن عبد المنذر بن زانب الباهي عن عبد الرحمن بن
لقد سمعت من أبي الوفاء بن محمد بن عيسى بن أحمد بن محمد بن عيسى بن
وإنك قد أجازت ما أجاز من تصدقته لله ولرسوله قال رسول الله

صلوات الله على محمد وآله وسلم
كثيرنا محمد بن عوف الجرجاني صاحب كتاب
عن حسين بن أبي السائب بن أبي الهيثم بن عمار بن عاصم بن
محمد بن عوف الجرجاني صاحب كتاب
عن حسين بن أبي السائب بن أبي الهيثم بن عمار بن عاصم بن

قال فذكرت
حدثنا أبو الهيثم بن عاصم بن عمار بن عاصم بن
عن أبي عمير بن محمد بن عوف الجرجاني صاحب كتاب
بأن ابن آدم شي لا يقدر له وإنما ملكت الذر تقدر له
به من الغل ويقتدر له ما لم يكن عليه

بأذن
بأذن الجرجاني صاحب كتاب
أبوه يتركه

حدثنا أبو داود النخعي عن ابن أبي عمير عن ابن يونس
الوشطي وحدثنا أبو عمير عن ابن يونس عن ابن يونس
عن ابن يونس عن ابن يونس عن ابن يونس
لله صلى الله عليه وآله الرجل جبار

حدثنا أبو عمير عن ابن يونس عن ابن يونس
عن ابن يونس عن ابن يونس عن ابن يونس
عن ابن يونس عن ابن يونس عن ابن يونس
عن ابن يونس عن ابن يونس عن ابن يونس

حدثنا أبو عمير عن ابن يونس عن ابن يونس
عن ابن يونس عن ابن يونس عن ابن يونس
عن ابن يونس عن ابن يونس عن ابن يونس
عن ابن يونس عن ابن يونس عن ابن يونس

حدثنا أبو عمير عن ابن يونس عن ابن يونس
عن ابن يونس عن ابن يونس عن ابن يونس
عن ابن يونس عن ابن يونس عن ابن يونس
عن ابن يونس عن ابن يونس عن ابن يونس

حدثنا أبو عمير عن ابن يونس عن ابن يونس
عن ابن يونس عن ابن يونس عن ابن يونس
عن ابن يونس عن ابن يونس عن ابن يونس
عن ابن يونس عن ابن يونس عن ابن يونس

حدثنا أبو عمير عن ابن يونس عن ابن يونس
عن ابن يونس عن ابن يونس عن ابن يونس
عن ابن يونس عن ابن يونس عن ابن يونس
عن ابن يونس عن ابن يونس عن ابن يونس

أول الكرايم من الكرايم

الفصل الثالث: في المقارنة بين مُسْتَخْرَجِي أبي عَوَانة وأبي نُعَيْم ^(١) على صحيح مسلم. (في القسم المحقق)

وفيه مباحث:

- المبحث الأول : في اسم الكتابين، وموضوعهما وقيمتها العلمية.
- المبحث الثاني : في ترتيب الكتابين مقارناً بالأصل المخرج عليه.
- المبحث الثالث : في استيفائهما لأحاديث الأصل المخرج عليه وطرق كل حديث.
- المبحث الرابع : في التزامهما بشرط الاستخراج.
- المبحث الخامس : في منهجهما في سياق روايات الحديث الواحد، والتنبيه على اختلاف الألفاظ.
- المبحث السادس : في الأحاديث الزوائد في الكتابين.
- المبحث السابع : في الأحاديث المعلقة في الكتابين.
- المبحث الثامن : في فوائد الاستخراج في الكتابين.

(١) أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران. الإمام الحافظ الثقة العلامة شيخ الإسلام، أبو نعيم المهراني الأصبهاني. ولد سنة ست وثلاثين وثلاثمائة. ومات سنة ثلاثين وأربعمائة وله أربع وتسعون سنة. [سير أعلام النبلاء (١٧/٤٥٣-٤٥٤)]. والموجود من كتابه ينتهي بنهاية الجزء الرابع والعشرين. وهو ينتهي ببعض كتاب الديات. وهذا القدر يمثل ما يزيد على النصف مما يقابله من مستخرج أبي عوانة. عليه جرت المقارنة.

الفصل الثالث: في المقارنة بين مُسْتَخْرَجِي أبي عوانة وأبي نعيم على صحيح مسلم. (في القسم المحقق)

وفيه مباحث:

المبحث الأول : في اسم الكتابين، وموضوعهما، وقيمتها العلمية.

تقدم أن اسم كتاب أبي عوانة : (المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم).

وأما بالنسبة لكتاب أبي نعيم، فقد اختار محققه ^(١) أن عنوانه : (المسند الصحيح المخرج على كتاب مسلم بن الحجاج القشيري - رحمه الله).

وبهذا يظهر أن عنوان الكتابين حوى موضوعهما، وهو الاستخراج، وكون هذا الاستخراج على صحيح الإمام مسلم.

فموضوع الكتابين إذاً واحد، وهو أحاديث صحيح الإمام مسلم سنداً ومتناً على طريقة الاستخراج. لذا جرت المقارنة بينهما لاتحاد موضوعهما.

(١) هو فضيلة الدكتور: مقل بن مرشيد الرفيعي. عميد كلية الحديث حالياً.

وأما قيمة الكتابين العلمية، فإنها مستمدة من قيمة أصلهما المخرج عليه -
أعني صحيح مسلم- الذي هو أحد الكتابين اللذين هما أصح الكتب بعد كتاب
الله تعالى.

إلا أن كتاب الحافظ أبي عوانة يقدم مادة علمية زائدة، تزيد من قيمته
العلمية، وهي الأحاديث والطرق الزائدة التي يوردها . كما أنه يعلل بعض
الأحاديث، إما بالتنصيص، وإما بسوق الروايات المخالفة لها. وكذلك ما تضمنه
تراجم الأبواب من الاستنباط الدقيق للأحكام من الأحاديث.

المبحث الثاني : في ترتيب الكتابين مقارناً بترتيب الأصل المخرج عليه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في ترتيب الكتب والأبواب.

أولاً: ترتيب الكتب.

جاء ترتيب الإمام مسلم للكتب في القسم المحقق على النحو التالي:

- ١- أحاديث الأيمان.
- ٢- أحاديث في الممالك.
- ٣- أحاديث القسامة.
- ٤- أحاديث المحاربين والمرتدين.
- ٥- أحاديث القصاص.
- ٦- أحاديث الديات.
- ٧- أحاديث الحدود.

وقد التزم الحافظان أبو عوانة وأبونعيم بهذا الترتيب للكتب، إلا أن الحافظ
أبا عوانة قدم أحاديث القسامة على أحاديث الممالك لتكون تلو أحاديث الأيمان.
وله في ذلك مسوغ، وهو ما تضمنته أحاديث القسامة من الأيمان في مثل قول
النبي ﷺ "أتخلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم". وقوله: "فتبرئكم يهود
بخمسين يميناً".

ثانياً: ترتيب الأبواب.

وأما ترتيب الأبواب فإن الإمام مسلم لم يضع تراجم لأحاديث كتابه وإن كانت مرتبة على الأبواب^(١). ففي كتاب الأيمان - مثلاً - بدأ بأحاديث النهي عن الحلف بغير الله، ثم ما يجب على من حلف بالللات والعزى، ثم في حنث اليمين إذا رأى حالفها خيراً منها وتكفيرها... وهكذا نجد أن أحاديث كتاب الأيمان كل حديث منها أو مجموعة أحاديث متتالية تصلح أن تكون باباً واحداً. وهكذا بقية الكتب.

وقد التزم الحافظان أبو عوانة وأبونعيم بهذا الترتيب للأبواب في مستخرجيهما. ويستثنى من ذلك عند أبي عوانة الأبواب الزائدة التي جميع أحاديثها زائدة، سواء كانت في صحيح مسلم لكن في كتاب آخر^(٢) أم كانت في غير صحيح مسلم^(٣). فلو رفعت هذه الأبواب لانتظم التبويب موافقاً لتبويب الإمام مسلم.

المطلب الثاني: في ترتيب الأحاديث وطرقها.

أولاً: ترتيب الأحاديث.

- (١) ينظر: صيانة صحيح مسلم/ ص ١٠١.
- (٢) أدخل أبو عوانة في كتاب "الأيمان" عدداً من الأحاديث من صحيح مسلم من غير كتاب "الأيمان" لتعلقها بالباب. وجملة هذه الأحاديث أحد عشر حديثاً: سبعة أحاديث من "كتاب الإيمان". وحديثان من "كتاب الأقضية". وحديث واحد من "كتاب الرؤيا". وحديث من "كتاب اللباس والزينة". وحديث من "كتاب الحدود". ويفرد لها أبواباً مستقلة.
- (٣) ستأتي في مبحث مستقل.

التزم الحافظان أبو عوانة وأبونعيم بترتيب الإمام مسلم للأحاديث في الكتاب الواحد من أوله إلى آخره ولم يخلأ بهذا الترتيب، اللهم إلا ما حصل من أبي عوانة في موضع واحد من كتاب الأيمان، حيث قدم حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- : "والله لأن يَلَجَّ أحدكم يمينه في أهله آثم عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله". حيث أخرجه الإمام مسلم عقب حديث أبي هريرة في قصة سليمان بن داود -عليهما السلام- "لأطوفن الليلة على سبعين امرأة...". في الاستثناء في اليمين^(١). فقدمه أبو عوانة وأخرجه في باب "بيان الأخبار الدالة على أن الخالف إذا رأى غير ما حلف عليه خيراً منها أتى الذي هو خير بلا كفارة. وبيان الخبر الموجب تكفير اليمين الذي يرى حالفها خيراً منها، وأنه أجر له إذا حنث وإثم له إذا ثبت على يمينه". أخرج حديث أبي هريرة في آخر هذا الباب^(٢) للدلالة على الجزء الأخير من الترجمة.

وأما الحافظ أبونعيم فقد تابع الإمام مسلماً في إخراج هذا الحديث عقب حديث الاستثناء في اليمين، ولم يفرد له ترجمة، بل جعله في آخر باب "ما يستحب للرجل أن يقول إن شاء الله في نية المستحلف". وحديث أبي هريرة -كما هو ظاهر- لا علاقة له بالاستثناء في اليمين، بل هو في باب تكفير اليمين، ولذلك قدمه أبو عوانة ليضمه إلى أحاديث تكفير اليمين إذا رأى حالفها خيراً منها. وبهذا يظهر أن تصرف أبي عوانة -وإن كان فيه إخلال بترتيب الأصل- أدق من تصرف أبي نعيم.

وأما ترتيب الأحاديث في الباب الواحد، فقد التزم به الحافظان أبو عوانة وأبونعيم -أيضاً- إلا أن الحافظ أبوعوانة إذا وزع أحاديث الباب الواحد على

(١) صحيح مسلم [١٢٧٦/٣].

(٢) برقم (٧٥).

عدد من الأبواب للملحظ فقهي لحظه في أحاديث الباب فإنه لا يلتزم بترتيب الإمام مسلم، بل يقدم ويؤخر بما يوافق الترجمة التي يعقدها لأحاديث الباب.

مثال ذلك:

في باب حنث اليمين إذا رأى حالفها خيراً منها وتكفيرها. أورد الإمام مسلم أحاديث أربعة من الصحابة هم: أبو موسى، وأبو هريرة، وعدي بن حاتم، وعبدالرحمن بن سمرة. بهذا الترتيب المذكور. فنكس أبو عوانة هذا الترتيب، ولكن ليس في باب واحد، بل وزّع أحاديث هذا الباب على ثلاثة أبواب بناء على اختلاف هذه الأحاديث وطرقها. ففي بعضها تقديم الكفارة على الحنث، وبعضها عكس ذلك، وفي بعضها الحنث في اليمين والسكوت عن الكفارة. فبدأ أبو عوانة بباب تقديم الكفارة على الحنث، ثم بالباب المعارض لتكفير اليمين قبل الحنث، ثم باب الأخبار الدالة عن أن الحالف إذا رأى غير ما حلف عليه خيراً منها أتى الذي هو خير بلا كفارة...

وأما إذا لم يوزع أحاديث الباب الواحد على عدد من الأبواب فإنه يلتزم بترتيب مسلم.

مثال ذلك:

أخرج الإمام مسلم [باب كفارة من لطم عبده أن يعتقه] ثلاثة أحاديث. حديث ابن عمر، وسويد بن مقرن وأبي مسعود البدري. بهذا الترتيب. وقد أخرجها أبو عوانة تحت باب واحد في "التشديد في ضرب المماليك وأن كفارة الرجل إذا ضرب مملوكه أن يعتقه". فبدأ بحديث ابن عمر^(١)، ثم حديث سويد بن مقرن^(٢)، ثم أبي مسعود البدري^(٣) رضي الله عنهم أجمعين. موافقاً لترتيب مسلم.

(١) طريقه من رقم (١٦٣) إلى (١٦٨).

(٢) طريقه من رقم (١٦٩) إلى (١٧٣).

ثانياً: ترتيب طرق الحديث الواحد.

لم يتابع الحافظ أبو عوانة الإمام مسلماً في ترتيب طرق الحديث الواحد، فكثيراً ما يخالفه، بل قد يصدر بآخر الطرق عند مسلم^(١)، ومن النادر أن يوافقه كل الموافقة في كيفية سياق طرق الحديث الواحد.

ومن النادر الذي يوافق فيه ترتيب مسلم للطرق:

حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - في اليهودي الذي قتل جارية على أوضاع لها... الحديث. أخرجه مسلم أولاً من طريق هشام بن زيد عن أنس، ثم من طريق أبي قلابة عن أنس، ثم من طريق قتادة عن أنس. وقد وافقه أبو عوانة، فبدأ بطريق هشام^(٢)، ثم أبي قلابة^(٣)، ثم قتادة^(٤).

وأما الحافظ أبو نعيم فإنه يتابع مسلماً في ترتيب طرق الحديث الواحد، ومن النادر أن يخالفه. ومثال ما خالف فيه ترتيب مسلم: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: "قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة على سبعين امرأة... الحديث. رواه مسلم^(٥) من طرق، منها:

(٣) طرقه من رقم (١٧٤) إلى (١٧٥).

(١) مثال ذلك: أول حديث في القسم المحقق. وكذلك آخر حديث.

فأول حديث: صدر أبو عوانة بطريق علي بن حجر، وهي آخر طريق عند مسلم لذلك الحديث.

وآخر حديث: صدر أبو عوانة بطريق محمد بن زياد، وهي آخر طريق عند مسلم لذلك الحديث.

(٢) طرقه من رقم (٢٣٨) - (٢٤١).

(٣) طرقه من رقم (٢٤٢) - (٢٤٥).

(٤) طرقه من رقم (٢٤٦) - (٢٤٧).

(٥) الأيمان/ باب الاستثناء/ ح ٢٣ (١٢٧٥/٣).

- ١- طريق حماد بن زيد. عن أيوب. عن محمد. عنه. به.
 - ٢- وطريق ابن عيينة. عن هشام بن حجر. عن طاوس. عنه. به.
 - ٣- وطريق ابن عيينة. عن أبي الزناد. عن الأعرج. عنه. به.
- بهذا الترتيب، فقدم أبونعيم^(١) طريق أبي الزناد على طريق هشام بن حجر.

(١) الأيمان/ باب ما يستحب للرجل أن يقول إن شاء الله في نية المستحلف.

**المبحث الثالث : في استيفائهما لأحاديث الأصل المخرَج
عليه وطرق كل حديث.**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في استيفائهما للأحاديث.

الأصل في المستخرج أن يستوفي أحاديث الكتاب المستخرج عليه، إلا أن يعز على المستخرج وجود بعض الأحاديث - فلا يجد لها أسانيد لنفسه - فيعلقها عن بعض رواتها، أو يوردها من جهة مصنف الأصل، أو يتركها^(١).

وقد استوفى الحافظان أبو عوانة وأبونعيم جميع أحاديث الأصل المخرج عليه - وهو صحيح مسلم - فلم يتركا من حديثه شيئاً.
إلا أن هناك ستة أحاديث أخرجها الإمام مسلم في كتاب الأيمان، فاستخرجها أبو عوانة في غير كتاب الأيمان. أربعة منها مكررة عند مسلم في كتاب الأيمان، واثنان لم يخرجهما مسلم إلا في كتاب الأيمان.

أما الأحاديث المكررة فهي:

(١) ينظر: فتح المغيث (١/٤٤).

١- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "من أعتق شركاً له في عبد...". الحديث. أخرجه مسلم أولاً في كتاب العتق^(١)، ثم كرره في كتاب الأيمان^(٢).

٢- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال في المملوك بين الرجلين فَيُعْتَقُ أحدهما قال: "يضمن". أخرجه مسلم أولاً في كتاب العتق^(٣)، ثم كرره في كتاب الأيمان^(٤).

٣- حديث أبي هريرة -أيضاً- عن النبي ﷺ قال: "من أعتق شِقْصاً من مملوك، فهو حرٌّ من ماله". أخرجه مسلم أولاً في كتاب العتق^(٥)، ثم كرره في كتاب الأيمان^(٦).

وقد استخرج أبو عوانة هذه الأحاديث الثلاثة على مسلم في "كتاب العتق"^(٧). ولم يتابع مسلماً في تكرارها.

٤- حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دُبُرٍ. لم يكن له مال غيره. فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: "من يشتري

(١) صحيح مسلم (١١٣٩/٢) ح ١.

(٢) صحيح مسلم (١٢٦/٣) ح ٤٧.

(٣) صحيح مسلم (١١٤٠/٢) ح ٢.

(٤) صحيح مسلم (١٢٨٧/٣) ح ٥٢.

(٥) صحيح مسلم (١١٤٠/٢) ح ٣.

(٦) صحيح مسلم (١٢٨٧/٣) ح ٥٣.

(٧) حديث ابن عمر في (باب بيان الخير الدال على أن المعتق نصيبه من عبد بينه وبين شركائه يجبر على عتق نصيب غيره ...) [١٢١/٣ ب]. من نسخة "ك".

وحديثنا أبي هريرة في (باب الخير الدال على أن المعتق بعض مملوكه أو شيئاً من جسده يكون عتيقاً كله ...) [١٢١/٣ أ]. من نسخة "ك".

مني؟" ... الحديث. أخرجه مسلم أولاً في كتاب الزكاة^(١)، ثم كرره في كتاب الأيمان^(٢).

وقد استخرجه أبو عوانة على مسلم في "كتاب الوصايا"^(٣). ولم يتابع مسلماً في تكراره.

وأما الحديثان اللذان لم يخرجها مسلم إلا في كتاب الأيمان، فهما:

١- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن عمر قال: يارسول الله إني

نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. قال: "فأوف بندرك"^(٤).

٢- وحديث عمران بن حصين -رضي الله عنه- أن رجلاً أعتق ستة

مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم ... الحديث.^(٥)

وقد استخرج أبو عوانة حديث ابن عمر على مسلم في "كتاب النذور"^(٦).

وحديث عمران بن حصين في "كتاب الوصايا"^(٧).

وبهذا يظهر أن أبا عوانة قد استوفى جميع أحاديث مسلم ولم يسقط منها

شيئاً، وإن كان قد أخرج بعضها في غير المكان الذي أخرجها مسلم فيه.

المطلب الثاني: في استيفائهما لطرق كل حديث.

(١) صحيح مسلم (٦٩٢/٢) ح ٤١.

(٢) صحيح مسلم (١٢٨٩/٣) ح ٥٨.

(٣) (باب إباحة الرجوع في التدبير ...). [٢/٢٢٤/ب] إلى [٢/٢٢٦/ب]. من نسخة "ك".

(٤) صحيح مسلم (١٢٧٧/٣) ح ٢٧.

(٥) صحيح مسلم (١٢٨٨/٣) ح ٥٦.

(٦) (باب الخير الموجب على الناذر أن يعتكف في المسجد الحرام أن يوفي بنذره ...). [٣/٢٣٢/أ]. من نسخة "ك".

(٧) (باب حظر الوصية بأكثر من الثلث ...). [٣/٢٢٤/أ]. من نسخة "ك".

وأما بالنسبة لاستيفاء طرق كل حديث:

فإن الحافظ أبا عوانة يستوفي - في الغالب - جميع طرق مسلم للحديث، بل ربما زاد عليها مثلها في العدد أو أكثر. ومن النادر أن يترك بعض الطرق فلا يوردها لا مسندة ولا معلقة ولا يورد لها بدلاً.

فمن أمثلة الأحاديث التي استوفى أبو عوانة طرق مسلم لها وزاد عليها:

حديث عبدالرحمن بن سمرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

"يا عبدالرحمن لا تسأل الإمارة...". الحديث

أخرجه مسلم^(١) من طريق ثمانية من أصحاب الحسن، هم: جرير بن حازم، ويونس بن عبيد، ومنصور بن زاذان، وحُميد الطويل، وسماك بن عطية، وهشام بن حسان، وسليمان بن طرخان - والِد المعتمر -، وقتادة.

وقد أخرجه أبو عوانة من طريق هؤلاء الثمانية^(٢)، وزاد طرق عشرة آخرين من أصحاب الحسن، هم: قُرة بن خالد^(٣)، والربيع بن صبيح^(٤)، وعبدالله بن عون^(٥)، وعلي بن زيد^(٦)، وعوف بن أبي جميلة الأعرابي، وإسماعيل بن مسلم^(٧)،

(١) الأيمان/ باب نذب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر بيمينه/ ح ١٩ (١٢٧٣/٣).

(٢) حديث جرير (برقم/٢٧)، ويونس ومنصور وحُميد (برقم/٤٨)، وسماك (برقم/٤٩)، وهشام (برقم/٢٤)، وسليمان (برقم/٢٦)، وقتادة (برقم/٣٠).

(٣) حديثه برقم/٢٥.

(٤) حديثه برقم/٢٨.

(٥) حديثه برقم/٥٣.

(٦) حديثه برقم/٥٤.

(٧) حديثهما برقم/٥٥.

ومطر الوراق^(١)، والمبارك بن فضالة^(٢)، وسعيد بن أبي إياس الجُريري^(٣)، وإسماعيل بن أبي خالد^(٤).

ولهذا أمثلة كثيرة.^(٥)

ومن أمثلة الأحاديث التي علق ما لم يسنده من طرق مسلم:

(١) حديثه برقم / ٥٩.

(٢) حديثه برقم / ٥٧.

(٣) حديثه برقم / ٦٠.

(٤) حديثه برقم / ٦١.

(٥) منها:

١- حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - حديث العرنين.

رواه مسلم من طريق ستة من أصحاب أنس، هم: أبو قلابة، وحميد الطويل، وعبد العزيز بن صهيب، ومعاوية بن قرة، وسليمان التيمي.

وقد استوفى أبو عوانة طرقهم، وزاد طرق سبعة آخرين من أصحاب أنس، هم: يحيى بن سعيد الأنصاري (برقم/ ٢١٢)، وأبو الحكم التنوخي (برقم/ ٢١٣)، وغيلان الأزدي (برقم/ ٢١٤)، وأبوسعد البقال (برقم/ ٢٢١)، وثابت البناني (برقم/ ٢٢٢)، والأعمش (برقم/ ٢٢٣)، وعبد الله بن محمد بن عقيل (برقم/ ٢٣٤).

٢- حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ... سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه".

رواه مسلم من طريق وكيع وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري.

وقد أخرجه أبو عوانة من طريقهما، وزاد ثلاثة طرق أخرى: طريق الفريابي (برقم/ ١٦٥)، وثابت بن محمد (برقم/ ١٦٦)، وقبيصة (برقم/ ١٦٧).

٣- حديث أبي هريرة وزيد بن خالد - رضي الله عنهما - حديث العسييف.

رواه مسلم من طريق أربعة من أصحاب الزهري. وقد استوفى أبو عوانة طرقهم وزاد طرق ثلاثة آخرين: ابن جريح (برقم/ ٤١٤)، ومالك (برقم/ ٤١٥)، وابن عيينة (برقم/ ٤١٩).

٤- حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - ... "والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها".

رواه مسلم من طريق معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير. وقد أخرج أبو عوانة من طريقه (برقم/ ٣٦٠) ومن طريق موسى بن عقبة عن أبي الزبير (برقم/ ٣٦١).

وأمثلة ذلك كثيرة.

حديث رواه مسلم من طريق سليمان أبي داود -الطيالسي- حدثنا زائدة
عن السدي عن سعيد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن قال: خطب عليٌّ فقال: يا أيها
الناس أقيموا على أركانكم الحدَّ... وذكر مسلم الحديث. ثم قال: وحدثناه
إسماعيل بن إبراهيم. أخبرنا يحيى بن آدم. حدثنا إسرائيل عن السدي، بهذا
الإسناد...^(١).

وقد أسنده أبو عوانة من طريق الطيالسي^(٢). وعلقه عن يحيى بن آدم عقيه.

ومن أمثلة الأحاديث التي أورد لها طرقاً زائدة كالبدل مما لم يورده من طرق
مسلم:

حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج -رضي الله عنهما- حديث
حويصة ومحيفة في القسامة.

رواه مسلم من طريق سبعة من أصحاب يحيى بن سعيد الأنصاري، هم:
الليث بن سعد، وحماد بن زيد، وابن عيينة، وعبدالوهاب الثقفي، وسليمان بن
بلال، وبشر بن المفضل، وهشيم.

(١) الحدود/ باب تأخير الحد عن النفساء/ ح ٢٤ (٣/١٣٣٠).

(٢) برقم (٤٤٧).

وقد أخرجه أبو عوانة من من طريق الخمسة الأوائل منهم^(١)، وزاد طريقين: طريق أنس بن عياض^(٢)، وطريق عباد بن العوام^(٣). كالبدل عن طريق بشر بن المفضل وهشيم اللذين لم يخرجهما.^(٤)

ومن أمثلة ما أسقطه من الطرق فلم يعلقه ولم يخرج له بدلاً، وهذا نادر جداً:

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جينها ... الحديث.
أخرجه مسلم^(٥) من طريق مالك، والليث، ويونس، ومعمّر. كلهم عن الزهري.

فأخرجه أبو عوانة من طريق مالك [ح ٣٠٦] ويونس [ح ٣٠٤] ومعمّر [ح ٣٠٥]. ولم يخرج طريق الليث. ولا علقها. ولا أخرج لها بدلاً.

وأبو عوانة لا يلتزم في الطرق التي يزيدتها على طرق مسلم أن يجعلها بعد استيفاء طرق مسلم.

(١) حديث الليث (برقم/١٥٠)، وحماد (برقم/١٤٥)، وابن عينة (برقم/١٥٢)، وعبد الوهاب (برقم/١٥١)، وسليمان (برقم/١٤٦).

(٢) برقم (١٤٧).

(٣) برقم (١٤٨).

(٤) ومن الأمثلة كذلك:

حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - "... إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم..." الحديث. رواه مسلم من طريق تسعة من أصحاب نافع. فأسقط أبو عوانة ثلاثة منهم، وزاد طريقين مسندين: طريق مالك (برقم/١٤)، وطريق جويرية (برقم/١٥). وطريقاً ثالثة معلقة طريق عبيد الله بن الأحنس (عقيب ح ١٩). فتم له عدد الطرق تسعة بما فيها الطريق المعلقة.

(٥) برقم (١٦٨١) (٣/١٣٠٩).

وأما الحافظ أبو نعيم فإنه يستوفي - كذلك - في الغالب طرق مسلم للحديث، وقد يزيد عليها، ولكن هذا نادر، ولا تقترب الطرق التي يزيد بها من أصل الإسناد كما يفعل أبو عوانة. ومن ذلك:

حديث قتادة عن أنس بن مالك. [حديث العرنين].

رواه مسلم^(١) من طريق همام. عن قتادة، ومن طريق عبد الأعلى. عن ابن أبي عروبة عن قتادة.

فاستوفى أبو نعيم^(٢) هذه الطرق، وزاد طريق عبد الوهاب الخفاف. عن ابن أبي عروبة.

وقد لا يستوفي أبو نعيم طرق مسلم للحديث، فيخرج أحياناً طرقاً زائدة بدلاً مما لم يخرج من طرق مسلم، وقد لا يفعل.

فمثال ما أخرج له طرقاً بدلاً مما لم يخرج من طرق مسلم:

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: "من قذف مملوكه بالزنى يقام عليه الحد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال".

رواه مسلم^(٣) من طريق عبد الله بن نمير، ووكيع، وإسحاق الأزرق. كلهم عن فضيل بن غزوان. عن عبد الرحمن بن أبي نعم. عنه. به.

فأخرجه أبو نعيم^(٤) من طريق ابن نمير، وإسحاق الأزرق. دون طريق وكيعة. وزاد طريق المسيب بن شريك، ومحمد بن فضيل بن غزان، ويحيى بن سعيد. كلهم عن فضيل به.

ومثال ما لم يستوف طرقه:

(١) القسامة... / باب حكم المحاربين والمرتدين / ح ١٣ (١٢٩٨/٣).

(٢) الحدود / باب فيمن يرغب عن الإسلام.

(٣) الأيمان / باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى: ح ٣٧ (١٢٨٢/٣).

(٤) الأيمان / باب إثم من يقذف مملوكه بالزنى.

حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة في القسامة.
رواه مسلم^(١) من طريق الليث، وحماد بن زيد، وبشر بن المفضل، وسفيان
بن عيينة، وعبد الوهاب الثقفي، وسليمان بن بلال، وهشيم بن بشير. كلهم عن
يحيى بن سعيد الأنصاري. عن بشير بن يسار. عنهما به.
وقد أخرجه أبو نعيم^(٢) من طريق هؤلاء حاشا لطريقي سليمان بن بلال
وهشيم، ولم يورد لها بدلاً.

وقد وقع عند كل من الحافظين أبي عوانة وأبي نعيم موضع واحد فقط
أخرجوا الحديث فيه من جهة صاحب الأصل.
وهو حديث أبي غسان المسمعي، قال حدثنا معاذ - يعني ابن هشام -، قال
حدثني أبي، عن قتادة، عن زُرارة، عن عمران بن حصين أن رجلاً عض ذراع
رجل فحذبه فسقطت ثنيته. فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فأبطله. وقال: "أردت أن
تأكل لحمه".

أخرجه أبو عوانة عن مسلم عن أبي غسان به.^(٣)
وأخرجه أبو نعيم من طريق مسلم كذلك.^(٤)

وبهذا يتبين أن ما قاله السخاوي^(٥) من أن الحافظ ربما عزَّ عليه وجود
بعض الأحاديث، فيتركه أصلاً، أو يعلقه عن بعض رواته، أو يورده من جهة

(١) القسامة/ باب القسامة/ ح ١ (١٢٩١/٣).

(٢) الحدود/ باب في الديات والقسامة كم يخلفون.

(٣) حديث/ ٢٥٤

(٤) الأيمان/ باب الرخصة في بيع المدبر (آخر حديث في الباب).

(٥) ينظر: فتح المغيث (٤٤/١).

مصنف الأصل ممثل في صنيع الحافظين أبي عوانة وأبي نعيم. إلا ما كان من
التعليق عن بعض الرواة فإنه لا يوجد عند الحافظ أبي نعيم.

المبحث الرابع : في التزامهما بشرط الاستخراج.

قال السخاوي: "لا يسوغ للمخرِّج العدول عن الطريق التي يقرب اجتماعه مع مصنف الأصل فيها إلى الطريق البعيدة إلا لغرض من علو، أو زيادة حكم مهم أو نحو ذلك".^(١)

وهذا الشرط الذي ذكره السخاوي لم يقع من الحافظين أبي عوانة وأبي نعيم الإخلاق به.

إلا أن الحافظ أبا عوانة يحصل منه أن يخرج الحديث بإسناد يلتقي فيه مع مسلم في شيخه أو شيخ شيخه، ويخرجه فيلتقي مع مسلم فيما فوق شيخ الشيخ، وهذا لا يكون منه عادة إلا في الطرق الزائدة التي يزيد عليها طرق مسلم. كما أنه لا يلتزم تقديم الإسناد الذي يلتقي فيه مع مسلم في طبقة أقرب على الإسناد الذي يلتقي فيه معه في طبقة أبعد، بل يحصل منه -أحياناً- أن يقدم الإسناد الذي يلتقي فيه مع مسلم في شيخ شيخ شيخه على الإسناد الذي يلتقي فيه معه في شيخ شيخه.

وهذا لا يعتبر إخلالاً من الحافظ أبي عوانة بشرط الاستخراج؛ لأنه لم يعدل عن الطريق التي يقرب اجتماعه مع مسلم فيها إلى الطريق البعيدة، بل يذكر هذه وهذه .

وجميع الأمثلة التي مثل بها للأحاديث التي استوفى أبو عوانة طرق مسلم لها وزاد عليها طرقاً أخرى^(٢) تصلح أن تكون أمثلة هنا، فإن جميع الطرق الزائدة

(١) فتح المغيث (١/٤٤).

يلتقي فيها أبو عوانة مع مسلم فوق الموضع الذي يلتقي فيه معه في الطرق غير الزائدة.

وأما تقديمه للإسناد الذي يلتقي فيه مع مسلم في طبقة أبعد على الإسناد الذي يلتقي فيه معه في طبقة أقرب، فمنه:
حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - (أول حديث في القسم المحقق).

رواه مسلم^(١) عن يحيى بن يحيى، ويحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حُجر كلهم عن إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار ... الحديث.
فأخرجه أبو عوانة عن يوسف القاضي، عن أبي الربيع، عن إسماعيل بن جعفر... فالتقى مع مسلم في شيخ شيخه إسماعيل بن جعفر. ثم أخرجه عن أبيه، عن علي بن حُجر، عن إسماعيل بن جعفر... فالتقى مع مسلم في شيخه علي بن حُجر.

(٢) ص/

(١) الأيمان/ باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (١٢٦٧/٣).

**المبحث الخامس : في منهجها في سياق روايات الحديث
الواحد، والتنبيه على اختلاف الألفاظ.**

وفيه مطلبان:

المطلب لأول: في سياق روايات الحديث الواحد.

سلك الحافظان أبو عوانة وأبونعيم ثلاث طرق لسياق روايات الحديث
الواحد، هي:

- ١- أفراد كل رواية على حدة إسناداً ومنتناً.
- ٢- التصدير بإحدى الروايات والإحالة بالروايات الأخرى عليها.
- ٣- جمع الطرق وذكر المتن بعدها.

أما الطريقة الأولى: وهي أفراد كل رواية على حدة إسناداً ومنتناً، فهي
أكثر الطرق سلوكاً عند الحافظ أبي عوانة. وفائدة هذه الطريقة معرفة لفظ كل
رواية، وذلك أن الإمام مسلماً -رحمه الله- كثيراً ما يجمع الطرق الكثيرة ويذكر
المتن بعدها، وربما أحال بالمتن على الرواية السابقة. فيأتي الحافظ أبو عوانة فيفرد
كل رواية من هذه الروايات -التي جمعها مسلم- بالذكر إسناداً ومنتناً.
مثال ذلك:

قال الإمام مسلم -رحمه الله-:

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَاللَّفْظُ لَهُ،
أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ. وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ. فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ
وَجَلَّ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ. فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ " .

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُنْتَنِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح و حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح و حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ
الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ح و حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ح
و حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ح و
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ
الْكَرِيمِ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (١).

فذكر لفظ رواية الليث عن نافع. ثم جمع طرق سبعة آخرين من أصحاب

نافع وأحال بالمتن على رواية الليث.

فجاء أبو عوانة إلى هذه الطرق التي جمعها مسلم وأفرد كل طريق منها سنداً

ومتناً. (٢).

فقال - رحمه الله -:

حدثنا يوسف القاضي، قال حدثنا محمد بن أبي بكر، قال حدثنا يحيى

القطان، عن عبيدا لله، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ سمع عمر بن الخطاب

(١) الأيمان/ باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى. (٣/١٢٦٧).

(٢) حاشا روايتي أيوب والضحاك، فلعهما لم تقعا له من غير طريق مسلم.

وهو يحلف بأبيه. فقال: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم. فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت".^(١).

حدثنا محمد بن عبدالرحمن ابن أخي حسين الجعفي، -بدمشق- وأحمد بن عبدالحميد الحارثي، قالا حدثنا أبو أسامة، قال حدثنا الوليد ابن كثير المخزومي، قال حدثني نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر أنه حدثهم أن رسول الله ﷺ أدرك عمر وهو يحلف بأبيه فلما سمعه رسول الله ﷺ قال: "مهلاً، فإن الله قد نهاكم أن تحلفوا بأبائكم. من حلف فليحلف بالله أو ليسكت".^(٢).

حدثنا جعفر بن محمد الخفاف الأنطاكي، قال حدثنا الهيثم ابن جميل ح وحدثنا ابن أبي الشوارب، قال حدثنا إبراهيم بن بشار، قالا حدثنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ أدرك عمر وهو يقول: وأبي وأبي. فقال النبي ﷺ: "لا تحلفوا بأبائكم. فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت".^(٣).

حدثنا أبو عتبة أحمد بن الفرغ الحمصي، قال حدثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أدرك عمر وهو في ركب وهو يحلف بأبيه. فقال: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم. من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت".^(٤).

حدثنا الدَّبْرِي، عن عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال أخبرني عبدالكريم بن أبي المخارق، أن نافعاً أخبره، عن ابن عمر، عن عمر قال: سمعني رسول الله ﷺ

(١) حديث رقم/١٣.

(٢) حديث رقم/١٩.

(٣) حديث رقم/١٨.

(٤) حديث رقم/١٧.

أحلف بأبي فقال: "يا عمر لا تحلف بأبيك. احلف بالله ولا تحلف بغير الله". قال: فما حلفت بعد إلا بالله..^(١).

وأما أبو نعيم^(٢): فإنما أفرد من هذه الطرق طريقي عبيدا لله بن عمر وعبدالكريم بن أبي المخارق فقط.

وجمع طريقي أيوب والوليد بن كثير جميعاً.

وجمع طرق إسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وابن أبي ذئب جميعاً.

وبهذا يظهر أن أبا عوانة أكثر إفراداً للطرق من أبي نعيم.

وأما الطريقة الثانية: وهي التصدير بإحدى الروايات والإحالة بالروايات الأخرى عليها، فلها صور:

١- أن يحيل بالإسناد وال متن معاً على الرواية الأولى.

٢- أن يحيل بالإسناد دون المتن.

٣- أن يحيل بال متن دون الإسناد.

فمثال الصورة الأولى:

قال أبو عوانة - رحمه الله -:

حدثنا يوسف بن مسلم، قال حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال

أخبرني معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك أن رجلاً من اليهود

(١) حديث رقم/١٠.

(٢) الأيمان/ باب كراهية أن يحلف الرجل بغير ما أنزل الله.

قتل جارية من الأنصار على حلي لها ثم ألقاها في قليب ورضخ رأسها بالحجارة فأمر النبي ﷺ أن يرحم حتى يموت. فرُجم. (١).

حدثنا أيوب بن إسحاق، قال حدثنا محمد بن الصلت أبويعلى، قال حدثنا أبوصفوان عبد الله بن سعيد، عن ابن جريج، عن معمر، عن أيوب. بإسناده. مثله. (٢).

وحدثنا الدَّبْرِي، قال أخبرنا عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب. بنحوه. (٣). ولم أجد مثلاً لهذه الصورة عند أبي نعيم.

ومثال الصورة الثانية:

قال أبو عوانة - رحمه الله -:

حدثنا أبو زرعة الرازي، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة ح وحدثنا ابن الجنيد، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا الدَّرَاوَرْدِي، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. (٤).

حدثنا صالح بن عبدالرحمن بن عمرو بن الحارث، قال حدثنا ابن أبي مريم، قال حدثنا سليمان بن بلال، عن ربيعة. بإسناده. أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد. (٥).

ولم أجد لهذه الصورة مثلاً عن الحافظ أبي نعيم - أيضاً.

(١) حديث/ ٢٤٣

(٢) حديث/ ٢٤٤

(٣) حديث/ ٢٤٥

(٤) حديث/ ١٢٥

(٥) حديث/ ١٢٦

ومثال الصورة الثالثة:

قال أبو عوانة - رحمه الله -:

حدثنا محمد بن عوف الحمصي، ويزيد بن عبدالصمد، قالا حدثنا يحيى بن صالح، قال حدثنا معاوية بن سلام، عن يحيى، عن أبي قلابة، أن ثابت بن الضحاك أخبره أنه بايع رسول الله ﷺ تحت شجرة فقال: "من حلف بجملة سوى الإسلام كاذباً فهو كما قال. ومن قتل نفسه بشيء عُدب به يوم القيامة. وليس على الرجل نذر فيما لا يملك". (١).

حدثنا يونس بن حبيب، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك قال: قال النبي ﷺ .
بنحوه. (٢).

ومثال هذه الصورة عند أبي نعيم، قوله - رحمه الله - (٣):

حدثنا أبو بكر بن خلاد، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا القعنبي ح وحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا الفضل بن العباس، حدثنا يحيى بن بكير، عن مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "من حلف يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه وليفعل".

حدثنا أبو محمد بن حيان، حدثنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا ابن أبي أويس، حدثنا عبدالعزيز بن المطلب، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . مثله.

(١) حديث / ٧٧

(٢) حديث / ٧٨

(٣) الأيمان / باب في كفارة اليمين.

وعند الإحالة في هذه الصورة، وكذلك الصورة الأولى - أعني عند إحالة المتن على متن سابق - يستخدم الحافظان أبو عوانة وأبونعيم عبارتي (مثله) و (نحوه). وبين العبارتين فرق عند من يمنع الرواية بالمعنى، فـ(مثله) تعني: بلفظه، و(نحوه): بمعناه. ولا فرق بين العبارتين عند من يرى جواز الرواية بالمعنى.^(١)

والظاهر أن الحافظ أبا عوانة يفرق بينهما، فنجده أحياناً يحيل على الرواية السابقة بقوله (مثله) ثم ينبّه على فرق بين الروایتين طفيف لا يخرج الرواية من كونها بلفظ الرواية السابقة إلى كونها بمعناها، ومع ذلك ينبه على الفرق، بل أحياناً يُنبّه على الاختلاف بين الروایتين في نسبة الراوي. وهذا يدل على مزيد اعتناء من الحافظ أبي عوانة.

مثال ذلك، قول الحافظ أبي عوانة:

حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني، قثنا الفيض بن وثيق، قال: سمعت المعتمر يحدث قال: حدثني أبي، عن الحسن، عن عبدالرحمن بن سمرة قال: قال النبي ﷺ : "إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه"^(٢).

حدثنا يوسف القاضي، قثنا نصر بن علي، قثنا المعتمر، عن أبيه. بمثله. "فليأت الذي هو خير ويكفر عن يمينه"^(٣). وقال أيضاً:

حدثنا الصَّغَانِي، وجعفر بن محمد، قالا حدثنا عفان بن مسلم، قال حدثنا وهيب، قال حدثنا أيوب، عن أبي قِلَابَةَ، والقاسم، عن زَهْدَمَ الجَرْمِي قال: كان بيننا وبين الأشعريين إحاء، فكنا يوماً عند أبي موسى فقرب له طعام فيه لحم

(١) ينظر: الكفاية (٣١٩)، وتدريب الراوي (١١٩/٢).

(٢) حديث/ ٦٢

(٣) حديث/ ٦٣

دَجَاج... [وذكر الحديث] فقلنا: يارسول الله إنك حلفت لا تحملنا فحملتنا. قال: "إني لست أنا الذي أحملكم. ولكن الله حملكم. والله لأحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وحللت يميني" (١).

حدثنا مهدي بن الحارث، قال حدثنا موسى، قال حدثنا وهيب، بمثله. "هو خير وتحللت". وقال: القاسم التميمي. (٢).

وأما الطريقة الثالثة: وهي جمع الطرق وذكر المتن بعدها. فلها ثلاث صور:

- ١- أن يجمع أسانيد شيوخه.
- ٢- أن يجمع الأسانيد التي تجتمع في طبقة فوق شيوخه باستخدام التحويل.
- ٣- الجمع بين الصورتين السابقتين.

فمثال الصورة الأولى:

قول الحافظ أبي عوانة:

حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي و أبوداود الحراني والصَّغَانِي، قالوا حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا سليمان التيمي، عن أبي السَّليل، عن زهْدَم، عن أبي موسى قال: أتينا رسول الله ﷺ نستحمله. فقال: "والله لا أحملكم. أو ما عندي ما أحملكم". ... الحديث (٣).

وقول الحافظ أبي نعيم:

(١) حديث/ ٤٠

(٢) حديث/ ٤١

(٣) حديث/ ٦٧

حدثنا عبد الله بن محمد و محمد بن إبراهيم، قالا حدثنا أحمد بن علي، نا حسن بن عمر بن شقيق، حدثنا يزيد بن زريع، نا حسين المعلم، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دُبْرٍ... الحديث (١).

ومثال الصورة الثانية:

قال الحافظ أبو عوانة:

حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال حدثنا ابن وهب ح وحدثنا يوسف بن مُسَلَّم، قال حدثنا حجاج ح وحدثنا ابن أبي المثني الموصلي، قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ح وحدثنا أبو داود الحراني، قال حدثنا أبو عاصم، كلهم عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم. ولكن اليمين على المدعى عليه" (٢).

وقال الحافظ أبو نعيم:

أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود ح وحدثنا فاروق الخطابي، حدثنا إبراهيم، نا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد ح وحدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني، حدثنا محمد بن الصباح ح وحدثنا علي بن هارون، نا جعفر الفريابي، نا قتيبة قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ح وحدثنا محمد بن الحسن ومحمد بن إبراهيم، قال نا الحسين بن عبد الله القطان، حدثنا حكيم بن سيف، حدثنا عبيد الله بن عمرو ح وحدثنا أبو عمرو بن حمدان، حدثنا الحسن بن سفيان، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا إسماعيل بن علي ح وحدثنا أبو أحمد الغطريفي، حدثنا ابن شيرويه، حدثنا

(١) الأيمان/ باب الرخصة في بيع المدبر.

(٢) حديث/ ١١٩

إسحاق، أخبرنا عبدالوهاب كلهم عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مماليك الحديث (١).

ومثال الصورة الثالثة:

قال الحافظ أبو عوانة:

حدثنا عمار بن رجاء و محمد بن يحيى و الميموني، قالوا حدثنا محمد بن عبيد ح وحدثنا الدَّبْرِي، عن عبدالرزاق ح وحدثنا أبوداود السجزي، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، كلهم عن عبيد الله العمري، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: "إذا زنت أمة أحدكم" ... الحديث (٢).

وقال الحافظ أبو نعيم:

حدثنا أبوبكر محمد بن أحمد بن يعقوب و عبدالله بن محمد بن جعفر، قالا نا إبراهيم بن محمد بن الحارث ح ونا عبدالله بن محمد و محمد بن إبراهيم، قالا حدثنا أحمد بن علي، قالا أخبرنا شيبان بن فروخ، حدثنا الصعق بن حزن، حدثنا مطر الوراق، عن زهدي الجرمي قال: دخلت على أبي موسى وهو يأكل لحم دجاج ... الحديث (٣).

وفائدة هذه الطريقة، الاختصار، إذ لو أفرد المصنف كل طريق بمتنها لطال

الكتاب جداً.

وقد سلك الحافظ أبو نعيم هذه الطريقة أكثر من الحافظ أبي عوانة.

(١) الأيمان/ باب الرجل يعتق مملوكه عند موته.

(٢) حديث/ ٤٤١

(٣) الأيمان/ باب في كفارة اليمين.

المطلب الثاني: في التبييه على اختلاف الفاظ روايات الحديث
الواحد.

ويكون ذلك عند جمع طرق الحديث الواحد وسوق متن إحدى الطرق، مع وجود اختلاف في اللفظ، وهذا جائز عند من لا يمنع الرواية بالمعنى، سواء نص على صاحب اللفظ أو لا، وسواء كان التنصيص قبل سياق المتن أم بعده.^(١)

فمثال ما نصاً فيه على صاحب اللفظ:

قال الحافظ أبو عوانة:

٤ - حدثنا محمد بن يحيى الذُّهلي وأحمد بن يوسف السُّلمي،

قالا حدثنا عبدالرزاق، قال حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر قال: سمعني رسول الله ﷺ أحلف بأبي فقال: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم". قال عمر: فوالله ما حلفت بها ذاكراً ولا آثراً منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها، ولا تكلمت بها.

هذا لفظ محمد بن يحيى.

وقال الحافظ أبو نعيم^(٢):

حدثنا أبو بكر بن خلاد، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا سليمان بن حرب وأخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود ح وحدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، حدثنا أبو شعيب الحراني، حدثنا علي بن المديني ح وحدثنا فاروق الخطابي، حدثنا أبو مسلم، حدثنا حجاج بن منهال قالوا: حدثنا

(١) ينظر: فتح المغيث (٣/١٨١).

(٢) الأيمان/ باب كفارة اليمين.

حماد بن زيد، حدثنا غيلان بن جرير، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه قال:
أتيت النبي ﷺ في رهط من الأشعريين نستحمه ... الحديث.
لفظ سليمان بن حرب.

وقد ينص الحافظان على صاحب اللفظ وينبهان على اللفظ الآخر. مثال ذلك:

قال الحافظ أبو عوانة:

٨٧- حدثنا أحمد بن أبي رجاء، قال حدثنا وكيع ح وحدثنا ابن الجنيدي
الدقاق، قال حدثنا ابن نمير، قال حدثنا أبو معاوية و وكيع، عن الأعمش، عن
شقيق، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: "من حلف على يمين ليقطع بها
مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان". فدخل الأشعث بن
قيس فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قلنا كذا وكذا. قال: صدق. في نزلت.
خاصمت رجلاً إلى النبي ﷺ في أرض لنا. فقال: "بيتك". قلت: ليس لي بينة.
قال: "فيمينه". قلت: إذا يحلف. قال النبي ﷺ عند ذلك: "من حلف يمين صبر
ليقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان".
فنزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية.
هذا لفظ وكيع.

وقال أبو معاوية في حديثه: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فحدثني
فقدمته إلى النبي ﷺ. فقال: "لك بينة"؟. قلت: لا. فقال لليهودي: "احلف".
قلت: يارسول الله إذا يحلف فيذهب بمالي. فأنزل الله عز وجل ﴿إِنَّ الَّذِينَ
يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية.

وقال الحافظ أبو نعيم^(١):

حدثنا أبو بكر بن خلاد، حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا علي بن عبد الله ح
وحدثنا أبو محمد بن حيان، حدثنا حامد بن شعيب، حدثنا سريج بن يونس ح
قال^(٢) وحدثنا محمد بن العباس، حدثنا خلاد قالوا: حدثنا مروان بن معاوية،
حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: أعتم رجل عند النبي
ﷺ، ثم رجع إلى أهله فوجد صبيته قد نُوموا، فحلف أن لا يطعم، ثم بدا له،
فقال لامرأته: أيقظي الصبية، فأكل، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له. فقال رسول
الله ﷺ: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فإنها كفارة يمينه". قال
يزيد بن كيسان: أو قال: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن
يمينه وليأتها".

لفظ إسماعيل.

ولفظ سريج وخلاد، من قوله: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها
فليات الذي هو خير وليكفر يمينه". ولم يذكر قصة الرجل ويمينه وأكله.

** وقد يُعرف صاحب اللفظ دون تنصيص عليه.

* إما بأن يسوق الإسناد الأول إلى موضع الالتقاء، ثم يسوق الإسناد

الثاني إلى آخر المتن، فيعرف أنه ساق لفظ الإسناد الثاني.

* وإما بالتنبيه بعد المتن على لفظ أحد الشيخين، فيعرف أنه ساق لفظ

الآخر.

فمثال الصورة الأولى:

(١) الأيمان/ باب في كفارة اليمين.

(٢) القائل أبو محمد ابن حيان، شيخ أبي نعيم.

قال الحافظ أبو عوانة:

١- حدثنا يوسف القاضي، قال حدثنا أبو الربيع، قال حدثنا إسماعيل بن جعفر ح وحدثني أبي، قال حدثنا علي بن حُجر، قال حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، أنه سمع ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ". قال: وكانت قريش تحلف بأبائها. قال: "لا تحلفوا بأبائكم".

وقد ينص أبو عوانة على صاحب اللفظ في مثل هذه الصورة إذا احتاج أن ينبه إلى لفظ الطريق الأخرى. قال - رحمه الله:

٩٠- حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش ح وحدثنا الأحمسي وابن أبي رجاء وابن أبي الخَيْرِ القصار، قالوا حدثنا وكيع، قال حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم. رجل منع ابن سبيل فضل ماء عنده. ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذباً فصدقه واشتراها بقوله. ورجل بايع إماماً، فإن أُعطي وفى وإن لم يعطه لم يف له". هذا لفظ وكيع.

زاد أبو معاوية: "ولا ينظر إليهم".

ومثال الصورة الثانية:

قال الحافظ أبو عوانة:

٢٣- حدثنا عَلَانُ القَرَاطِيسِي -بواسطة- وعمار بن رجاء، قالوا: حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا هشام بن حسان، عن الحسن، عن عبدالرحمن بن سمرة، عن النبي ﷺ قال: "لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغي". قال علان: "بالطواغيت".

وقد ينص أبو عوانة في مثل هذه الصورة على صاحب اللفظ، وهو الراوي الذي لم ينبه على لفظه بعد المتن. قال - رحمه الله:

٢٨٨- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ والصَّومَعِي والصَّغَانِي وأبو أمية، قالوا حدثنا هُوَذَةُ بن خليفة ح وحدثنا أبوداود الحراني، قال حدثنا أشهل بن حاتم، قال حدثنا عبد الله بن عون، عن ابن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة قال: لما كان ذلك اليوم الذي ركب رسول الله ﷺ ناقته ثم وقف فقال: "أتدرون أي يوم هذا؟" ... قال: "فإن أموالكم وأعراضكم ودماءكم حرام بينكم في مثل يومكم في مثل شهركم في مثل بلدكم هذا، ألا ليلغ الشاهد الغائب فرب مُبْلَغٌ أوعى من مُبْلَغٍ".

زاد أشهل: ثم مال على ناقته إلى غنيمات فجعل يقسمهن، بين الرجلين الشاة والثلاثة الشاة.

اللفظ لهوذة.

ويجوز كذلك - عند من لا يمنع الرواية بالمعنى - الجمع بين ألفاظ الطرق وسوقها مساقاً واحداً إذا اتحد المعنى.^(١)

ومن العبارات المستخدمة في هذا المقام: (المعنى واحد)، (حديثهما قريب بعض من بعض). مثال ذلك:

قال الحافظ أبو عوانة:

حدثنا أبوداود السَّجْزِي، قال حدثنا القَوَارِيرِي ومحمد بن عبيد - المعنى

واحد - قال حدثنا حماد بن زيد، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن بُشَيْرِ بن يَسَارِ،

(١) ينظر: فتح المغيث (٣/١٨٤).

عن سهل بن أبي حنمة ورافع بن خديج: أن مُحَيِّصَةَ بن مسعود وعبدًا لله بن سهل انطلقا قِبَل خيبر. ففترقا في النخل. فقتل عبد الله بن سهل... الحديث. (١).

وقال - رحمه الله -:

حدثنا يزيد بن سنان البصري، قال حدثنا حَبَّان بن هلال ح وحدثنا الصَّغَانِي، وأبوداود الحراني، وأبوأمية، قالوا حدثنا سليمان بن حرب، قالا حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن زَهْدَم الجَرْمِي. قال أيوب: وحدثنيه القاسم الكليني، عن زهدم. وأنا لحديث القاسم أحفظ. قال: كنا عند أبي موسى فدعا بمائدته فجئ بها وعليها لحم دجاج... الحديث. (٢). ثم قال:

حديثهما (٣) قريب بعض من بعض. والمعنى واحد.

وأما إذا اتحدت الفاظ الطرق، فإن الحافظ ينص على اتحاد اللفظ بقوله:

(حديثهما واحد). مثال ذلك:

قال الحافظ أبو عوانة:

٢٧ - حدثنا محمد بن الجنيد الدَّقَّاق، قال حدثنا الأسود بن عامر ح وحدثنا الربيع بن سليمان، قال حدثنا أسد بن موسى، قالا حدثنا جرير بن حازم، عن الحسن، عن عبدالرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: "يا عبدالرحمن لا تسأل الإمارة. فإنك إن أتيتها عن مسألة وكلت إليها. وإن أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها. وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير".

حديثهما واحد.

(١) حديث رقم/١٤٥.

(٢) حديث رقم/٣٩.

(٣) الضمير يعود إلى حَبَّان بن هلال وسليمان بن حرب.

ولم أجد عند أبي نعيم مثلاً ينص فيه على اتحاد اللفظ أو اتحاد المعنى.

وقد يجمع الحافظان الطرق ولا ينصان على صاحب اللفظ، ولا على اتحاد المعنى، ولا اللفظ. ويكون اللفظ مختلفاً. وهذا - كما تقدم - جائز عند من لا يمنع الرواية بالمعنى، إذا اتحد المعنى. مثال ذلك:

حديث رواه أبو عوانة من طريق محمد بن عبيد الطنافسي و عبد الرزاق و يحيى بن سعيد القطان كلهم عن عبيد الله العمري، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: "إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يعيرها. فإن عادت فليجلدها ولا يعيرها. فإن عادت فليجلدها ولا يعيرها. فإن عادت في الرابعة فليبعها ولو بحبل من شعر أو ضفير من شعر".

ولم ينص أبو عوانة على صاحب اللفظ، ولا على اتحاده. وبعد تتبع الحديث وُجد أن لفظه غير متحد، وأن أبا عوانة إنما أخرجه بلفظ محمد بن عبيد، رواه عنه الإمام أحمد في "المسند" (١).

وأما لفظ عبد الرزاق: "... إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يعيرها ولا يُفندها" (٢)، ثم إن زنت فليجلده ولا يعيرها ولا يفندها، ثم إذا زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر" (٣).

وأما لفظ يحيى القطان: "... إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يعيرها، ثلاث مرار، فإن عادت في الرابعة فليجلدها وليبعها بضفير أو بحبل من شعر" (٤).

(١) [٣٧٦/٢].

(٢) أي: لا يُلنّها.

(٣) المصنف [٣٩٢/٧] ح [١٣٥٩٧].

(٤) رواه أبو داود عن مسدد عنه به. [السنن (٦١٤/٤) ح ٤٤٧٠].

وهكذا يظهر أن بين ألفاظهم تغييراً، ففي حديث محمد بن عبيد: إن زنت في الرابعة فليبعها. وفي حديث يحيى: إن زنت في الرابعة فليجلدها وليبعها. وفي حديث عبدالرزاق إذا زنت الثالثة فليبعها، وفيه زيادة لفظة: ولا يفندها.

ومثال ذلك عند أبي نعيم^(١): حديث رواه من طرق: عن الليث، ويحيى بن سعيد، وأيوب، وابن أبي ذئب، وأسامة بن زيد كلهم عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "من أعتق شركاً في مملوك، وكان للذي يعتق منهما نصيبه مبلغ ثمنه فقد عتق كله".

ولم ينص على صاحب اللفظ، ولا على اتحاد اللفظ أو المعنى. والواقع أن بين ألفاظهم اختلافاً نبّه عليه الإمام مسلم^(٢).

(١) الأيمان/ باب الرجل يعتق شركاً له في عبد.

(٢) الأيمان/ باب من اعتق شركاً له في عبد (١٢٨٦/٣).

البحث السادس: في الأحاديث الزوائد في الكتابين.

تضمن كتاب أبي عوانة عدداً من الأحاديث الزائدة على ما في صحيح مسلم. وقد ذكر ذلك بعض من ترجم له.

قال الذهبي في ترجمة أبي عوانة من كتابه "السير" ^(١): "... وزاد أحاديث قليلة في أواخر الأبواب."

وقال في "التذكرة" ^(٢): "... وله فيه زيادات عدة..."

وقال ابن حجر في "النكت" ^(٣): "... فيه أحاديث كثيرة مستقلة في أثناء

الأبواب، نبه هو على كثير منها، ويوجد فيها الصحيح والحسن والضعيف - أيضاً- والموقوف."

وقال في مقدمة "إتحاف المهرة" ^(٤): "... زاد فيه زيادات كثيرة جداً من

الطرق المفيدة، بل ومن الأحاديث المستقلة..."

وعلى هذا التفصيل الأخير للحافظ ابن حجر يمكن حمل قول الحافظ

الذهبي، حيث قال مرة: "زاد أحاديث قليلة". وقال في مكان آخر: "له فيه

زيادات عدة". فالزيادات القليلة هي بالنسبة للأحاديث المستقلة، أما الزيادات

العدة فبالنسبة للطرق الزائدة لأحاديث مسلم. وهذا هو واقع الكتاب من خلال

العمل في هذا الجزء منه.

(١) (٤١٧/١٤).

(٢) (٧٧٩/٣).

(٣) (٢٩٢-٢٩١/١).

(٤) (١٥٩/١).

أما قول الحافظ الذهبي إن الزيادات في أواخر الأبواب فلم يتفق حصوله مع واقع الجزء المحقق^(١)، ولعله حاصل باعتبار الغالب على حال الكتاب. فالله أعلم^(٢).

أما كتاب الحافظ أبي نعيم فليس فيه حديث زائد، ولا وقفت على من ذكر أنه يزيد في كتابه أحاديث. فقد سلك في كتابه مجرد الاستخراج على صحيح مسلم.

وقد بلغ عدد الأحاديث الزائدة في الجزء الذي حققته من كتاب أبي عوانة ثمانية وعشرين حديثاً.
منها ما هي أصول لم يخرجها مسلم. ومنها ما هي شواهد لأحاديث مسلم.

القسم الأول: الأصول الزائدة.

منها ما هو صحيح أو حسن، وهي:

- ١- (ح ٨٠ الى ح ٨٥) حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ "من حلف بغير الله كفر أو أشرك".
- ٢- (ح ٩٤) حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: "من حلف على منبري هذا يمين فاجرة فليتبوأ مقعده من النار".

(١) فمثلاً، الحديث (١٠٣) صدر به الباب. والحديثان (٦٨) و (٩٤) أتى بهما في إنشاء الباب. وهي أحاديث زائدة.

(٢) وقد يستبين هذا في إحصاء أخير عند الفراغ من تحقيق الكتاب إن شاء الله.

٣- (ح ١٤٤) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: "إذا أكره الإثنان على اليمين فاستحباها فأسهم بينهما".

٤- (ح ١٩٢) حديث عجلان مولى المشمعل، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "إذا جاء مملوك أحدكم بطعامه قد ولي حرّ النار فليدعُ فليأكل معه، ولا تضربوهم و أطعموهم مما تأكلون".

٥- (ح ٣٨١) حديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ لما رُجم ما عرّ قال: "لقد رأيته يتخضخضُ في أنهار الجنة".

ومنها ما هو معلول ونص المصنف على علته، وهي:

٦- (ح ٤٨٥ الى ح ٤٨٦) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: "النار جبار". قال أبو عوانة: كان يقال غلط فيه عبدالرزاق. إنما هو "البئر جبار". فجعلها "النار". ثم وافقه عليه عبدالملك عن معمر.

٧- (ح ٤٩٠) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: "الرجل جبار". قال أبو عوانة: لم يقله أحد غيره. اهـ. يعني سفيان بن حسين عن الزهري.

ومنها ما هو معلول ولم ينص المصنف على العلة فيه بل اكتفى بسوق الأسانيد المختلفة التي تُبيّن موضع العلة، وهو:

٨- (ح ١٠ الى ح ١١) حديث ابن عمر عن عمر قال: سمعني رسول الله ﷺ أحلف بأبي فقال: "يا عمر لا تحلف بأبيك، احلف بالله ولا تحلف بغير الله". قال: فما حلفت بعد إلا بالله. ورآني أبول قائماً. فقال: "يا عمر لا تبلى قائماً". قال: فما بليت قائماً بعد.

القسم الثاني: الشواهد للأحاديث التي أخرجها مسلم^(١).

منها ما هو صحيح أو حسن، وهي:

- ٩- (ح ٦٨ وَ ح ٧٣) حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: أفاء الله على رسوله إبلاً ففرقتها. فقال أبو موسى: يا رسول الله أحملني. فقال: "لا". فقال له ثلاثاً. فقال النبي ﷺ "والله لا أفعل"... الحديث.
- ١٠- (ح ٧٢) حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير".
- ١١- (ح ١٢٤ الى ح ١٣١) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد.
- ١٢- (ح ١٣٤) حديث الزُّبَيْب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قَبِلَ له شاهداً واحداً ويمينه.
- ١٣- (ح ١٤٢) حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده يآثره عن النبي ﷺ أنه كان يقضي باليمين مع الشاهد الواحد.
- ١٤- (ح ٣٠٣) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قُتِلَ رجل على عهد رسول الله ﷺ فدُفِعَ القتال إليه، فدفعه الى ولي المقتول. فقال القتال: والله يا رسول الله ما أردت قتله... الحديث.
- ١٥- (ح ٣٧٣) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قضى فيمن زنى ولم يحصن أن ينفى عاماً مع إقامة الحد عليه.
- ١٦- (ح ٣٩٩) حديث جابر - رضي الله عنه - في قصة رجم معاذ بن مالك.

(١) لا أعني أن أحاديث مسلم تفتقر إليها لتصح. وإنما أعني أنها في الباب الذي أخرج فيه مسلم أحاديثه.

١٧- (ح ٤٨٩) حديث عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: "العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس".

ومنها ما هو معلول ونص المصنف على علته، وهي:

١٨- (ح ١٠٣ الى ح ١٠٥) حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: "من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فهو بالخيار إن شاء مضى وإن شاء ترك". قال أبو عوانة: في حديث أيوب عن نافع مرفوع نظر.

١٩- (ح ١١٠) حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث". قال أبو عوانة: إنه يقال غلط فيه عبدالرزاق. إنما هو مختصر من الحديث الذي يليه.

٢٠- (ح ١٣٥ الى ح ١٣٦) حديث جابر - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ "أتاني جبريل فأمرني باليمين مع الشاهد. وقال: إن يوم الأربعاء يوم نحس مستمر". ثم رواه مرسلًا - بلفظ - : "أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد". وقال: المرسل هو الصحيح.

٢١- (ح ٢١٩) حديث عبد الله بن عمرو أو عمرو - شك يونس - عن النبي ﷺ ونزلت فيهم آية المحاربة. قال أبو عوانة: إسناد عجب.

ومنها ما أخرجه لبيان الاختلاف في طرقه، وهي:

٢٢- (ح ١٣٢) حديث عن زيد بن ثابت رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال

-يعني- قضى باليمين مع الشاهد الواحد. (١).

٢٣- (ح ١٣٧ الى ح ١٣٩) حديث سعد بن عبادة أن النبي ﷺ قضى

باليمين مع الشاهد.

٢٤- (ح ٣٥٧ الى ح ٣٥٩) حديث ابن عمر - رضي الله عنه - قال: كانت

امراً مخزومية تستعير المتاع فتجحده. فأمر النبي ﷺ بقطع يدها.

٢٥- (ح ٤٨١) حديث ابن عباس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال:

"العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس".

ومنها ما استشهد به وهو ضعيف، وهي:

٢٦- (ح ١٤٠ الى ح ١٤١) حديث سُرَّقِ أن رسول الله ﷺ قضى باليمين

مع الشاهد.

والحديث في سنده جهالة التابعي.

٢٧- (ح ٤٩٢) حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: إنَّ مِنْ

قضاء رسول الله ﷺ أن المعدن جبار. والبئر جبار. والعجماء جرحها جبار.

في سنده انقطاع.

٢٨- (ح ٤٩٣) حديث جابر - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ

"السائمة جبار والجُبُّ جبار. والمعدن جبار. وفي الركاز الخمس".

في إسناده راوٍ ضعيف ولم يتابع.

(١) هذا الحديث يحتمل أن أبا عوانة يرى أنه يصح بالوجهين. فيكون شاهداً صحيحاً. وقد صُحِّح كذلك.

المبحث السابع: في الأحاديث المعلقة في الكتابين.

الحديث المعلق في مصطلح المحدثين: هو الحديث الذي يُسقط المصنف من أول إسناده راوياً أو أكثر ولو إلى منتهى الإسناد. (١).

وجملة ما وقع عند أبي عوانة من المعلقات سبعة وستين معلقاً. اثنا عشر معلقاً منها علقها عن شيوخه. وسائر المعلقات عنهم.

أما الحافظ أبو نعيم فإنه لم يعلق شيئاً من الأحاديث بل يخرج أحاديث مسلم بأسانيد الخاصة التي يلتقي فيها مع مسلم في شيخه أو من فوقه، ثم يلتزم بعد كل حديث ذكر إسناده مسلم، بقوله: رواه مسلم عن فلان... إلى موضع الالتقاء بينهما، فلم يستعمل إلا صورة التعليق عند ذكره لكيفية الرواية عند مسلم.

وهذه المعلقات التي عند أبي عوانة منها ما لم يذكر متنه (٢). ومنها ما يذكر فيه مع الإسناد بعض ألفاظ المتن لبيان الاختلاف أو المتابعة على اللفظ ونحو ذلك. وهناك أربعة معلقات - من الاثني عشرة معلقاً عن شيوخه - ساق معها طرف الحديث، ثم قال: وذكر الحديث (٣).

وجميع هذه المعلقات يذكرها أبو عوانة عقب الأحاديث المتصلة. إلا معلقاً واحداً - عن شيخه - صدر به الباب (٤). وآخر عن شيخه أيضاً وصدور به الباب

(١) ينظر: نزهة النظر/ ص ١٠٨

(٢) وعدتها أربعة وعشرون معلقاً.

(٣) عقب الأحاديث/ ٨٩، ١٤٦، ٢٦٢، ٢٩٥.

(٤) رقمه/ ٢٩٥

إلا أنه عطف عليه إسناداً متصلاً. فقال: ذكر أحمد بن سعيد الدارمي ح وحدثني يحيى بن موسى ... الحديث (١).

وهذه المعلقات منها ما هو موصول عند المصنف نفسه، ومنها ما هو موصول عند مسلم، ومنها ما هو موصول عند غيرهما.

فأما ما علقه المصنف ووصله في مكان آخر فحديث واحد (٢).

وأما ما علقه المصنف وهو موصول عند مسلم فعدتها ثمانية وثلاثون معلقاً.

وأما ما علقه المصنف ووصله غيرهما فبقية المعلقات.

[أغراض التعليق عند الحافظ أبي عوانة]

وبعد التأمل والنظر في تلك المعلقات ظهر لي - والله تعالى أعلم - أن

أباعوانة أوردتها للأغراض التالية:

أولاً: الأغراض العائدة للإسناد:

١ - لبيان المتابعة على الوصل والإرسال.

فمثال ما علقه لبيان المتابعة على الوصل:

حديث أسنده من طريق عبدالرحيم بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن

أبيه، عن عائشة أن يد السارق لم تكن تقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء

التافه. (٣).

ثم قال عقبه: رواه عبدة وأبوأسامة عن هشام متصلاً أيضاً.

(١) رقمه/١٦٣

(٢) علقه عقب الحديث [١٦٧] ووصله برقم [١٦٤].

(٣) رقمه/٣٣٣

ومثال ما علقه لبيان المتابعة على الإرسال:
حديث أسنده من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الحسن أن النبي ﷺ قال:
"يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة...". الحديث. (١).
ثم قال عقبه: رواه ابن جريج عن علي بن زيد. اهـ. يعني عن الحسن.

٢- لبيان المتابعة على زيادة راوٍ في الإسناد أو حذفه.

فمثال ما علقه لبيان المتابعة على حذف راوٍ من الإسناد:
حديث رواه عن أبي داود السجستاني عن سليمان بن حرب عن حماد بن
زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس... الحديث. (٢). وأعقبه بحديث أبي داود
السجستاني من طريق وهيب عن أيوب بإسناده.
ثم قال عقبه: روى محمد بن يحيى وغيره عن سليمان بن حرب كما رواه
أبو داود سواء لم يُذكر أبو رجاء.

ومثال ما علقه لبيان المتابعة على زيادة راوٍ في الإسناد:

الحديث السابق نفسه رواه عن أبي أمية الطرسوسي عن سليمان بن حرب
بزيادة أبي رجاء بين أيوب وأبي قلابة. (٣).
ثم قال عقبه: رواه هارون بن عبد الله عن سليمان بن حرب هكذا عن أبي
رجاء عن أبي قلابة.

٣- لبيان سماع الراوي من شيخه.

مثاله: حديث أسنده من طريق ابن وهب عن مالك عن أبي ليلى بن عبد الله

(١) رقمه/ ٦١

(٢) رقمه/ ٢٢٧

(٣) رقمه/ ٢٣٠

بن عبدالرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة ... الحديث. (١).
ثم قال عقبه: رواه مطرف عن مالك عن أبي ليلي بن عبد الله عن سهل بن
أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه.

٤- لبيان الاختلاف في تسمية الراوي المبهم في الإسناد.
مثال ذلك ما أسنده من طريق أبي عامر العَقَدِي، قال حدثنا قُرَّة بن خالد،
قال حدثني محمد بن سيرين، قال حدثني عبدالرحمن بن أبي بكرة ورجل في نفسي
أفضل من عبدالرحمن - حُمَيْد بن عبدالرحمن - عن أبي بكرة قال: خطبنا النبي ﷺ
يوم النحر فقال: "أي يوم هذا" ... الحديث. (٢).
ثم قال عقبه: ورواه يحيى القطان، فقال: "وعن رجل آخر أفضل في
نفسى." ولم يسمه كما سماه أبو عامر.

٥- لتقوية المتكلم فيه في الإسناد.
مثاله: حديثٌ رواه من طريق أيوب بن خالد عن الأزواعي ... (٣)
ثم قال عقبه: رواه الفريابي عن الأزاعي ...
وأيوب بن خالد قال فيه ابن عدي: حدث عن الأزواعي بالمناكير. (٤).

٦- لنزول إسناده عن علقه عنه.
ومثال ذلك أحاديث غندر عن شعبة، يعرض عنها أبو عوانة لنزول إسناده
إلى شعبة من طريق غندر. فعلق عنه أربعة مواضع عن شعبة (٥). ولم يسند له إلا

(١) رقمه/ ١٥٤

(٢) رقمه/ ٢٩٢

(٣) رقمه/ ٢١١

(٤) وينظر مثال آخر: ح ٢٠٤

(٥) عقب الأحاديث / ١٦٤، ١٧٤، ٢٨١، ٣٨٣

حديثاً واحداً عن الصغاني عن خلف المخرمي عنه عن شعبة^(١). فبينه وبين شعبة في هذا الإسناد ثلاثة أنفس. وعند أبي عوانة إسناد آخر إلى غندر من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه عنه. وهو نازل أيضاً. ولم يخرج في القسم المحقق بهذا الإسناد شيئاً. وسيأتي في مبحث العلو من فوائد الاستخراج أن لأبي عوانة ثمانية عشر طريقاً يصل بها إلى شعبة بواسطة رجلين فقط، ليس منها طريق غندر^(٢).

٧- لكثرة الطرق.

وذلك في بقية المعلقات -حاشا ما سيأتي في الأغراض العائدة للمتن- فلم يظهر لي غرض من إيرادها سوى كثرة الطرق. وأما ما كان منها موصولاً عند مسلم، فلعله مما عز عليه وجوده من غير طريق صاحب الأصل، فعلقه عن بعض رواته. وقد نبه السخاوي على أنه من صنيع المستخرجين فيما عزَّ عليهم وجوده من طرق صاحب الأصل^(٣).

ثانياً: الأغراض العائدة للمتن.

١- التنبيه على اختلاف الفاظ الرواة.

(١) رقمه/ ٢٤٠

(٢) ومثال آخر: ح ٢٧٢ - حديث الأعمش. لو أسنده من الطريق التي علقها لنزل درجة عن الطريق التي أسندها.

(٣) ينظر: فتح المغيب (١/٤٤).

ومثاله: ما أسنده من حديث جابر بن سَمُرَةَ -رضي الله عنه- قال: شهدت رسول الله ﷺ ردَّ ماعزاً مرتين. وشهدت رسول الله ﷺ حين رجم ماعز بن مالك ... الحديث. (١).

ثم قال عقبه: كذا قال غندر وشبابة: مرتين.
ورواه أبو عامر فقال: مرتين أو ثلاثاً (٢).

٢- لبيان المتابعة على لفظة اختلف فيها الرواة.

ومثاله: ما أسنده من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ "قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة...". الحديث. (٣).

ثم قال عقبه: رواه ورقاء عن أبي الزناد. بنحوه. "تسعين امرأة". (٤).

٣- لبيان أن بعض الرواة اختصر الحديث.

ومثاله: ما أسنده من طريق الحميدي، حدثنا سفيان -هو ابن عيينة- عن أيوب، عن أبي قلابة، عن زهدم قال: قُرب الى أبي موسى دجاج. فقال لي: ادن فكل. فقلت: كأني لا أريده، إني حلفت أن لا آكله... وساق الحديث بطوله في قصة الأشعرين وطلبهم الحملان من النبي ﷺ.

ثم قال عقبه: رواه الثوري عن أيوب في الدجاجة فقط.

(١) رقمه/ ٣٨٤

(٢) وينظر أمثلة أخرى: عقب الأحاديث / ٢٣، ٣٤، ١٤٥، ١٦٩، ١٨٢، ٢١١، ٣٨٣، ٤٤٧، ٤٦٧، ٤٧٠

(٣) رقمه/ ١١٤

(٤) ينظر التعليق على حديث/ ١٠٦ لمعرفة اختلاف الرواة في هذه اللفظة.

والذي يظهر أن أبا عوانة علق هذه المواضع للاختصار، فإنه لو أسندها لطلال الكتاب جداً، فاقصر على موضع الحاجة منها.
هذا ما ظهر لي من أغراض التعليق عند الحافظ أبي عوانة.
أما ما علقه عن شيوخه، فلم يظهر لي سبب عدم تصريحه بالسماع منهم، إلا أن يكون سمعه منهم مذاكرة.
وقد قرر ابن الصلاح أن المعلق إذا علق عن بعض شيوخه وكان غير مدلس حمل على أنه سمعه منه. ولا فرق بين أن يقول: "قال" أو "روى" أو "ذكر" أو ما أشبه ذلك من الصيغ التي ليست بصريحة. قاله ابن حجر. (١).

(١) ينظر: النكت (٣٥٤/١) وعلوم الحديث (ص/ ٦١ وما بعدها).

المبحث الثامن : في فوائد الاستخراج في الكتابين.

ذكر الحافظ ابن حجر عشرة فوائد للاستخراج في "النكت"^(١). وأشار السخاوي في "فتح المغيث"^(٢) إلى أنه أوصلها إلى عشرين فائدة.

ومما جاء في الكتابين من فوائد الاستخراج:

أولاً: العلو.

وهو قلة الوسائط في السند، أو قدم سماع الراوي، أو وفاته^(٣). وهو أصل مقصود المستخرجين^(٤).

وفائدته: قلة احتمال الخطأ. يقول ابن الصلاح: "العلو يُبَعِّدُ الإسناد من الخلل، لأن كل رجل من رجاله يحتمل أن يقع الخلل من جهته سهواً أو عمداً، ففي قلتهم قلة جهات الخلل، وفي كثرتهم كثرة جهات الخلل"^(٥).

(١) (٣٢١/١).

(٢) (٤٧،٤٦/١).

(٣) فتح المغيث (٣/٣٢٣).

(٤) النكت على ابن الصلاح (١/٢٩٣).

(٥) علوم الحديث (ص/٢٣١).

١- ومن أقسام العلو: علو مطلق، وهو: القرب - من حيث العدد - من الرسول ﷺ^(١). وهو أجل أقسام العلو^(٢).

وأعلى أسانيد أبي عوانة الرباعيات، وهي ما كان بينه وبين النبي ﷺ أربعة رجال^(٣). ومن تلك الرباعيات، قال - رحمه الله -:

حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا ابن فضيل، قال حدثنا أبو إسحاق الشيباني قال: سألت ابن أبي أوفى، أرحم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم. قلت: أبعد ما نزلت سورة النور؟ قال: لأدري^(٤).

وأعلى أسانيد أبي نعيم السداسيات، وهي ما كان بينه وبين النبي ﷺ ستة رجال. ومن تلك السداسيات، قال - رحمه الله -^(٥):

حدثنا أبو محمد الحسن بن محمد بن أحمد بن كيسان، حدثنا يوسف القاضي، حدثنا هديبة بن خالد، حدثنا همام، حدثنا قتادة ح وحدثنا عبد الله بن محمد ومحمد بن إبراهيم قالوا أخبرنا أحمد بن علي، حدثنا هديبة، حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس بن مالك. [حديث العرينين].

٢- ومن أقسام العلو: علو نسبي، وهو: القرب من إمام من أئمة الحديث ذي صفة عليّة، من حفظ، وفقه، وضبط. كالأعمش، وابن جريج، وشعبة، والثوري، وابن عيينة، وغيرهم^(٦).

(١) فتح المغيث (٣/٣٣٩).

(٢) علوم الحديث (ص/٢٣١).

(٣) وعكس العلو النزول. وأنزل إسناده لأبي عوانة ما كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشر رجلاً. [ينظر: ح/٤٥٨].

(٤) حديث رقم/٤٣٤.

(٥) الحدود/باب فيمن يرغب عن الإسلام.

(٦) فتح المغيث (٣/٣٤٤).

وقد علت أسانيد الحافظ أبي عوانة إلى هؤلاء الأئمة، حتى ساوى مسلماً.
 بحيث لو روى الحديث من طريقه لنزل درجة.
 وفيما يلي أسانيد الحافظ أبي عوانة -التي يعلو بها- إلى هؤلاء الأئمة^(١). مع
 الإحالة إلى موضع واحد من الكتاب، ومع المقارنة بعوالي أبي نعيم في بعض
 المواضع:

١- الأعمش: سليمان بن مهران الأسدي، الكوفي. [ت: ١٤٧هـ].
 أعلى أسانيد أبي عوانة إليه:

- (١) الحسن بن علي بن عفان^(٢)، عن عبد الله بن نعيم.
- (٢، ٣) الصغاني وأبو أمية^(٣)، عن عبيد الله بن موسى.
- (٤، ٥) الدوري وأبو داود الحراني^(٤)، عن محاضر بن المورع.
- (٦، ٧) علي بن حرب^(٥) وعبد الحميد الحراني^(٦)، عن محمد بن خازم.
- (٨) عمار بن رجاء^(٧)، عن محمد بن عبيد.
- (٩) علي بن حرب^(٨)، عن محمد بن فضيل.
- (١٠-١٢) الأحمسي وابن أبي رجاء وابن أبي الخيري^(٩)، عن وكيع.

(١) ليست جميع أسانيد أبي عوانة إلى هؤلاء الأئمة عالية، بل قد ينزل في بعضهم حتى يكون بينه وبينهم أربعة
 وسائط. [ينظر على سبيل المثال: حديث (٨٢)، (٩٢)، (٢٧٦)].

(٢) حديث/ ٩١.

(٣) حديث/ ٢٧٧.

(٤) حديث/ ٢٧٤.

(٥) حديث/ ٩٠.

(٦) حديث/ ٢٠٠.

(٧) حديث/ ٢٧٧.

(٨) حديث/ ٣١.

(٩) حديث/ ٩٠.

ومن أعلى أسانيد أبي نعيم إليه:

- ١- الطبراني، عن الدبري، عن عبدالرزاق، عن الثوري^(١).
- ٢- أبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان، عن الحسن بن سفيان، عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن محمد بن فضيل بن غزوان^(٢).

٢- ابن جريج: عبد الملك بن عبدالعزيز الأموي، المكي. [ت: ١٥٠هـ].

أعلى أسانيد أبي عوانة إليه:

- (٢،١) يوسف بن مسلم^(٣) وأبو حميد المصيصي^(٤)، عن حجاج بن محمد.
- (٤،٣) أبوداود الحراني^(٥) وابن الجنيد^(٦)، عن الضحاك بن مخلد.
- (٧-٥) الذهلي وابن الصباح^(٧) والدبري^(٨)، عن عبدالرزاق.
- (٨) بحر بن نصر^(٩)، عن عبد الله بن وهب.
- (٩) أبو أمية الطرسوسي^(١٠)، عن عثمان بن عمر العبدي.

(١) الأيمان/ باب كفارة من ضرب مملوكه.

(٢) الأيمان/ باب في كفارة اليمين.

(٣) حديث/ ٢٤٣

(٤) حديث/ ٤٣١

(٥) حديث/ ١١٨.

(٦) حديث/ ٢٥٩

(٧) حديث/ ١١

(٨) حديث/ ١٠

(٩) حديث/ ٢٥٨

(١٠) حديث/ ٢٥٧

(١٠) عبدالرحمن بن منصور^(١)، عن يحيى القطان.

وبالمقارنة مع أسانيد أبي نعيم نجد من أعلاها ما يلي:

١- أبو أحمد الغطريفي، عن عبد الله بن محمد بن شيرويه، عن إسحاق بن

راهويه، عن عبدالرزاق^(٢).

٢- الطبراني، عن الدبري، عن عبدالرزاق^(٣).

٣- شعبة بن الحجاج العتكي مولاهم، البصري. [ت: ١٦٠هـ]

أعلى أسانيد أبي عوانة إليه:

(١) يحيى بن عياش^(٤)، عن بشر بن عمر.

(٢، ٣) أبو حميد مولى بني هاشم^(٥) ويوسف بن مسلم^(٦)، عن حجاج.

(٤) أبوقلابة الرقاشي^(٧)، عن روح بن عبادة.

(٥) أبوداود الحراني^(٨)، عن سعيد بن الربيع العامري.

(٦) إسماعيل القاضي^(٩)، عن سليمان بن حرب.

(١) حديث/ ٢٦٠

(٢) الأيمان/ باب كراهية أن يخلف الرجل بغير ما أنزل الله.

(٣) الحدود/ باب الحكم بالقسامة.

(٤) حديث/ ٢٨٤

(٥) حديث/ ١٧١

(٦) حديث/ ٢٤٨

(٧) حديث/ ٨٥

(٨) حديث/ ١٨٥

(٩) حديث/ ٢٨٦

- (٨،٧) عمار بن رجاء^(١) ويونس بن عبدالأعلى^(٢)، عن أبي داود الطيالسي.
 (٩) أبوقلابة الرقاشي^(٣)، عن عبدالصمد بن عبدالوارث.
 (١٠) أبوداود الحراني^(٤)، عن عبد الله بن واقد.
 (١١) جعفر بن محمد الصائغ^(٥)، عن عفان بن مسلم.
 (١٢) سعيد بن مسعود المروزي^(٦)، عن النضر بن شميل.
 (١٣) أبو أمية الطرسوسي^(٧)، عن هاشم بن القاسم الليثي.
 (١٤، ١٥) الذهلي^(٨)، وأبوقلابة الرقاشي^(٩)، عن هشام بن عبد الملك
 الطيالسي.

- (١٦، ١٧) أبوداود الحراني^(١٠) وإبراهيم بن مرزوق^(١١)، عن وهب بن
 جرير.

(١) حديث/ ١٨٤

(٢) حديث/ ٢٧١

(٣) حديث/ ٧٠

(٤) حديث/ ٢٥٠

(٥) حديث/ ٢٨٦

(٦) حديث/ ٢٣٨

(٧) حديث/ ٣١٢

(٨) حديث/ ٢٨٢

(٩) حديث/ ٢٨٦

(١٠) حديث/ ٢٧٥

(١١) حديث/ ١٧٢

(١٨) علان القراطيسي^(١)، عن يزيد بن هارون.

ومن أعلى أسانيد أبي نعيم إليه:

- ١- عبد الله بن جعفر، عن يونس بن حبيب، عن أبي داود الطيالسي^(٢).
- ٢- أبو علي الصواف، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، عن محمد بن جعفر^(٣).

٤- سفيان بن سعيد الثوري، أبو عبد الله الكوفي. [ت: ١٦١هـ].

أعلى أسانيد أبي عوانة إليه:

- (١) (٢، ١) الدوري وأبوشيبة^(٤)، عن ثابت بن محمد.
- (٣) عباس الدوري^(٥)، عن روح بن عبادة.
- (٤) علي بن حرب^(٦)، عن زيد بن الحباب.
- (٥) علي بن حرب^(٧)، عن زيد بن أبي الزرقاء.
- (٦) الدبري: إسحاق بن إبراهيم الصنعاني^(٨)، عن عبدالرزاق.
- (٧) علي بن الحسن الدراجمدي^(٩)، عن عبد الله بن الوليد.

(١) حديث/ ٢٣٩

(٢) الأيمان/ باب ما يستحب للرجل أن يقول إن شاء الله في نية المستحلف.

(٣) الأيمان/ باب في كفار اليمين.

(٤) حديث/ ١٦٦

(٥) حديث/ ٢٨٣

(٦) حديث/ ٣١٣

(٧) حديث/ ٢٦٥

(٨) حديث/ ٢٢٤

(٩) حديث/ ١٨٩

(٨-٩) الغزي وأبو أمية^(١) وابن الجنيد^(٢)، عن الفضل بن دكين.

(١٠-١٢) عمار بن رجاء^(٣) والسري بن يحيى^(٤) وأبو أمية^(٥)، عن قبيصة.

(١٣) أبو العباس الغزي^(٦) والذهلي^(٧)، عن محمد بن يوسف الفريابي.

(١٤) وحشي^(٨) ومحمد بن إسماعيل الصوري^(٩)، عن مؤمّل بن إسماعيل.

(١٥) محمد بن إسماعيل الترمذي^(١٠)، عن موسى بن سعيد النهدي.

(١٦) أحمد بن أبي رجاء^(١١)، عن وكيع.

(١٧) السري بن يحيى^(١٢)، عن أبي بكر بن أبي شيبة.

ومن أعلى أسانيد أبي نعيم إليه:

١- الطبراني، عن الدبري، عن عبدالرزاق^(١٣).

٢- أبو بكر عبدالله بن يحيى الطلحي، عن عبيد بن غنم، عن أبي بكر بن

(١) حديث/ ٣٣٧

(٢) حديث/ ٣٣٨

(٣) حديث/ ١٦٧

(٤) حديث/ ٢٦٩

(٥) حديث/ ٢٧٥

(٦) حديث/ ١٦٥

(٧) حديث/ ٤٤٠

(٨) حديث/ ١٧٥

(٩) حديث/ ١٨٠

(١٠) حديث/ ١٦٩

(١١) حديث/ ١٦٤

(١٢) حديث/ ٤٠٠

(١٣) الأيمان/ باب كفار من ضرب مملوكه.

أبي شيبه، عن وكيع^(١).

٥- سفيان بن عيينة الهلالي، أبو محمد الكوفي. [ت: ١٩٨ هـ].

أعلى أسانيد أبي عوانة إلى ابن عيينة ما سمعه من تلاميذه وقد أدرك عدداً

منهم، وهم:

- (١) أحمد بن شيبان الرملي^(٢).
- (٢) الحسن بن محمد بن الصباح، أبو علي الزعفراني^(٣).
- (٣) سعدان بن نصر بن منصور الثقفي^(٤).
- (٤) شعيب بن عمرو، أبو محمد الضبي^(٥).
- (٥) عبدالرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري^(٦).
- (٦) علي بن حرب الطائي^(٧).
- (٧) يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدي^(٨).

ومن أعلى أسانيد أبي نعيم إليه:

١- أبو علي الصواف، عن بشر بن موسى، عن الحميدي^(٩).

(١) الموضع السابق.

(٢) حديث/ ٤٧٢

(٣) حديث/ ٣٧١

(٤) حديث/ ٤٦

(٥) حديث/ ٤٦

(٦) حديث/ ٣١٨

(٧) حديث/ ٧٩

(٨) حديث/ ٤٦٢

(٩) الأيمان/ باب كراهية أن يخلف الرجل بغير ما أنزل الله.

٢- محمد بن إبراهيم، عن إسحاق بن أحمد الخزاعي المكي، عن محمد بن يحيى بن أبي عمر^(١).

وغير هؤلاء من الأئمة، كمالك، والليث بن سعد، فإن أعلى أسانيد أبي عوانة إليهم ما كان بينه وبينهم واسطتان^(٢). بخلاف مسلم، فإنه سمع من الرواة عنهم. فلا يحصل لأبي عوانة علو بالرواية عنهم؛ لأنه يستوي عنده أن يروي الحديث من طريق مسلم أو غيره.

وأما أبو نعيم فتعلو أسانيدته إلى هؤلاء:

فبينه وبين الليث بن سعد ثلاثة وسائط: أحمد بن يوسف بن خلاد، عن أحمد بن إبراهيم بن ملحان، عن يحيى بن بكير عنه^(٣). أما من طريق مسلم فينزل درجة: بينه وبين مسلم واسطتان، ثم مسلم وشيخه. وكذلك بينه وبين الإمام مالك ثلاثة وسائط: أبو بكر بن خلاد، عن محمد بن غالب، عن القعني عنه^(٤).

-ومن أقسام العلو النسبي: القرب من صاحب تصنيف - كالصحيحين-

ومن أقسامه: الموافقة، والبدل، والمساواة.

فالموافقة: الالتقاء مع المصنف في شيخه مع العلو بدرجة.

والبدل: الالتقاء معه في شيخ شيخه.

(١) الأيمان/ باب في كفار اليمين.

(٢) كيونس بن عبد الأعلى (ح ٣٥٥) وبحر بن نصر (ح ١٣٦) عن ابن وهب عن مالك/ والترمذي (ح ٣٠٧) ومحمد بن حبيوه (ح ٣٣٤) عن القعني عن مالك/ وكيونس بن عبد الأعلى (ح ١٦٦) عن ابن وهب عن الليث/ وابن ملحان (ح ١٥٠) عن يحيى بن بكير عن الليث.

(٣) الأيمان/ باب كراهية أن يحلف الرجل بغير ما أنزل الله.

(٤) الأيمان/ باب ثواب العبد وأجره.

والمساواة: أن يساوي المخرج أحد أصحاب الكتب الستة أو غيرها من حيث العدد بينه وبين من ينتهي الإسناد إليه. سواء في متن متحد أو في مطلق العدد. (١).

فمن أمثلة الموافقة:

أما عند أبي عوانة فلا توجد أمثلة للموافقة. لأن الموافقة لا تتأتى له إلا أن يروي عن شيخ مسلم لكي يعلو درجة. ولا توجد لأبي عوانة رواية عن شيخ مسلم.

أما عند أبي نعيم فتوجد أمثلة كثيرة جداً. فعامة الأحاديث التي يلتقي فيها مع مسلم في شيخه يعلو فيها درجة وربما علا بدرجتين.

وأما أمثلة البذل:

فكثيرة عند أبي عوانة وأبي نعيم. وجميع الأمثلة السابقة في العلو النسبي تصلح أن تكون أمثلة هنا.

ومن أمثلة المساواة:

في متن متحد: عند أبي عوانة حديث أبي إسحاق الشيباني قال: سألت ابن أبي أوفى: هل رجم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم ... الحديث. ففي هذا الحديث بين كل من مسلم وأبي عوانة وبين ابن أبي أوفى ثلاثة أنفس. (٢).

وأما عند أبي نعيم فلم أجد مثلاً ساوياً فيه مسلماً في المتن نفسه.

(١) ينظر: علوم الحديث (ص/٢٣٣ وما بعدها)، فتح المغيب (٣/٣٤٤ وما بعدها).

(٢) ينظر: حديث/٤٣٤

وأما في مطلق العدد: فالأمثلة كثيرة عند أبي عوانة، لأن الأسانيد الخماسية عنده كثيرة، وكذلك هي عند مسلم.
وأما عند أبي نعيم: فتقدم في العلو المطلق أن أعلى أسانيد السداسيات. كذلك يوجد عند مسلم أسانيد سداسية. (١).

ثانياً: كثرة طرق الحديث.

وهذه الفائدة في الكتابين - أعني مستخرجي أبي عوانة وأبي نعيم - حاصلة في كل حديث فيهما، لأن المستخرجين إنما يرويان الحديث بأسانيدهما الخاصة التي يحصل الالتقاء فيها مع مسلم في شيخه فمن فوق.
وفي مستخرج أبي عوانة تزداد قيمة هذه الفائدة، لأنه يزيد في طرق الحديث على الطرق التي يخرجها مسلم (٢)، بخلاف أبي نعيم الذي يقتصر على طرق مسلم للحديث غالباً.
وقد ينص الحافظ أبو عوانة على هذه الزيادات، فيقول: "زيادات لم يخرجها مسلم" (٣). وهو إنما يعني زيادات الطرق.
ومن فوائد كثرة الطرق، الترجيح بها عند التعارض (٤). وكذلك ماتضمنه هذه الطرق من فوائد إسنادية أو متنية، كتصريح مدلس بالسماع، أو بيان سبب ورود الحديث. وغير ذلك.

(١) فمن تلك الأسانيد في القسم المحقق ما جاء في [كتاب الحدود/ باب حد الخمر/ ح ٣٩ (١٣٣٢/٣)] قال الإمام مسلم: حدثني محمد بن منهل، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي حصين، عن عمير بن سعيد، عن علي قال: ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فيه ... الحديث.

(٢) سبق التمثيل لهذه الزيادات.

(٣) ينظر: حديث/ ٥٣ وما بعده.

ثالثاً: تصريح المدلسين بالسماع فيما هو بالعنعنة في الأصل.

فقد وقع في صحيح مسلم - وكذلك صحيح البخاري - جملة كثيرة من أحاديث المدلسين بالعنعنة^(١).

وقد جزم ابن الصلاح، وتبعه النووي وغيره، بأن ما كان في الصحيحين من روايات المدلسين بالعنعنة، فهو محمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى^(٢). تحسناً للظن بهما، لأنهما التزما الصحة، ومقتضى هذا الالتزام ألا يخرجوا إلا ما صح عندهما. ومجى التصريح بالسماع في المستخرجات - أو غيرها - يزيل احتمال عدم ثبوت السماع من جهة أخرى. و"ليس اليقين كالاتصال".

وقد حمل الحافظ ابن حجر كلام ابن الصلاح ومن تبعه على ما كان من عنعنات المدلسين في مقام الاحتجاج، لا المتابعات فيحتمل أن يكون حصل تسامح في تحريمها.

كما قسّم المدلسين في الصحيحين إلى ثلاث مراتب، وسمّى في كل مرتبة أصحابها الذين بلغ عددهم سبعة وستين نفساً. والمراتب هي:

الأولى: من لم يوصف بالتدليس إلا نادراً، وغالب رواياتهم مصرحة

بالسماع ...

الثانية: من أكثر الأئمة من إخراج حديثهم، إما لإمامته، أو لكونه قليل

التدليس في جنب ما روى، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة.

(٤) التقييد والإيضاح (ص/١٩).

(١) علوم الحديث (ص/٦٧). النكت (٢/٦٣٥).

(٢) النكت (٢/٦٣٥).

الثالثة: من أكثرنا من التدليس وعُرفوا به.^(١)

وقد تبعت أصحاب المرتبة الثالثة من المدلسين في صحيح مسلم - فيما يقابل القسم المحقق - فوجدت الأحاديث التي رووها بالعنونة تنقسم - باعتبار ما جاء في الكتب الثلاثة^(٢) - إلى ستة أقسام، هي:

١ - ما كان منها في الأصول، وجاء التصريح بالتحديث فيها عند أحد المُنْخَرَجِينَ. وهذا القسم هو الذي تظهر فيه فائدة الاستخراج.^(٣)

ومثاله:

حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - [حديث العرنين].

رواه مسلم^(٤) من طريق الفريابي. عن الأوزاعي. عن يحيى بن أبي كثير.

عن أبي قلابة. عنه به.

ويحيى بن أبي كثير مدلس وقد عنعن، إلا أن التصريح بالسماع جاء عند

(١) النكت (ص/٦٣٦-٦٤٤).

(٢) أعني صحيح مسلم ومستخرجي أبي عوانة وأبي نعيم.

(٣) وذكرت بقية الأقسام بعده إتماماً للفائدة.

(٤) القسامة ... / باب حكم المحاربين والمرتدين / ح ١٢ (١٢٩٨/٣).

الحافظ أبي عوانة^(١) من طريق أيوب بن خالد. عن الأوزاعي. عن يحيى بن أبي كثير. قال حدثني أبو قلابة. به

وكذلك جاء التصريح بالسمع عند الحافظ أبي نعيم^(٢) من طريق الوليد بن مسلم ومسكين بن بكير ويحيى بن عبد الله كلهم عن الأوزاعي. به.
ومثال آخر:

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده".

رواه مسلم^(٣) من طريقين عن أبي معاوية. عن الأعمش. عن أبي صالح. عنه به.

والأعمش مدلس وقد عنعن، إلا أن التصريح بالسمع جاء عند الحافظ أبي عوانة^(٤) من طريق حفص بن غياث. حدثنا أبي. حدثنا الأعمش. سمعت أبا صالح. به.

٢- ماجاء التصريح بالتحديث فيها عند مسلم نفسه من وجه آخر.

ومثاله:

حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - مرفوعاً: "خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً..."

(١) حديث/ ٢١١.

(٢) الحدود/ باب فيمن يرغب عن الإسلام.

(٣) الحدود/ باب حد السرقة/ ح ٧ (٣/١٣١٤).

(٤) حديث/ ٣٤٨.

رواه مسلم^(١) عن يحيى بن يحيى. أخبرنا هشيم. عن منصور. عن الحسن. عنه به.

وهشيم مدلس وقد عنعن، إلا أن مسلماً رواه -أيضاً- عن عمرو الناقد. حدثنا هشيم. أخبرنا منصور. به

٣- ما كان منها في المتابعات والشواهد.

فمثال ماجاء في المتابعات:

حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: "من حلف منكم بالللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله. ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليصدق". رواه مسلم من طريق الوليد بن مسلم. عن الأوزاعي. عن الزهري. عن حميد بن عبدالرحمن. عنه به.

الوليد بن مسلم مدلس وقد عنعن، إلا أن أبا المغيرة الخولاني -عند أبي عوانة^(٢)-، وعمر بن عبدالواحد -عند أبي نعيم^(٣)- قد تابعاه في الأوزاعي.

ومثال ماجاء في الشواهد:

حديث عبدالرحمن بن سمرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: "لا تحلفوا بالطواغي ولا بأبائكم".

رواه مسلم^(٤) من طريق هشام بن حسان. عن الحسن. عنه به.

وهشام مدلس وقد عنعن، إلا أن الحديث شاهد لحديثي ابن عمر وأبي هريرة في الباب.

(١) الحدرد/ باب حد الزنى/ ح ١٢ (١٣١٦/٣).

(٢) حديث/ ٢١

(٣) الأيمان/ باب كفارة من حلف بالللات والعزى.

(٤) الأيمان/ باب من حلف بالللات والعزى... / ح ٦ (١٢٦٨/٣).

٤- ما كان فيها المدلس مقروناً بغيره. مثاله:

حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - [حديث العرنين].
رواه مسلم^(١) من طريق هشيم. عن عبدالعزیز بن صهیب وحمید عنه. به.
وحمید مدلس وقد عنعن، إلا أنه قُرِنَ بعبدالعزیز بن صهیب.^(٢)

٥- ما كان منها من رواية بعض تلاميذ المدلس ممن حقق سماعه لها من

شيوخه. مثاله:

حديث أبي مسعود البدری - رضي الله عنه - مرفوعاً: ... "والله، لله
أقدر عليك منك عليه". ...
رواه مسلم^(٣) من طريق شعبة. عن الأعمش. عن إبراهيم التيمي. عن أبيه.
عنه. به.

والأعمش مدلس وقد عنعن، إلا أن الراوي عنه شعبة، وشعبة قد كفانا
تدليس الأعمش^(٤).

٦- ما كان منها من رواية المدلس عن أحد شيوخه الذين أكثر من

الأخذ عنهم، فحملت روايته عنه على السماع. مثاله:

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: "إذا أدَّى العبد حق الله وحق
مواليه كان له أجران".

(١) القسامة ... / باب حكم المخارين والمرتدين / ح ٩٦ (٣/١٢٩٦).

(٢) ثبت عند أبي عوانة ما يدل على أن حميداً دلّس في هذا الحديث قوله "وأبوالها". فإنه لم يسمعها من أنس،
وإنما سمعها من قتادة عن أنس. [ينظر: حديث / ٢٢٥]

(٣) الأيمان / باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده / ح ٣٦ (٣/١٢٨١).

(٤) قال البيهقي في "معرفة السنن والآثار" [١/٨٦]: روينا عن شعبة أنه قال: كفيتمكم تدليس ثلاثة، الأعمش
وأبي إسحاق وقتادة.

رواه مسلم^(١) من طريق أبي معاوية. عن الأعمش. عن أبي صالح. عنه. به.
والأعمش مدلس وقد عنعن، إلا أن أبا صالح من الشيوخ الذين أكثر عنهم
الأعمش، فحملت عنعنته على السماع منه^(٢).

وجميع الأحاديث التي وقفت عليها من روايات المدلسين بالعنعنة لا تخرج
عن هذه القسمة إلا حديثين اثنين فقط، هما:

الحديث الأول: حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً: "لا
تقتل نفس ظلماً، إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها، لأنه كان أول من سن
القتل".

رواه مسلم^(٣) من طريق أبي معاوية. عن الأعمش. عن عبد الله بن مرة.
عن مسروق. عنه. به.

والأعمش مدلس وقد عنعن، ووقفت على تصريحه بالسماع عند
البخاري^(٤). حيث روى الحديث عن عمر بن حفص بن غياث. عن أبيه. عن
الأعمش. قال حدثني عبد الله بن مرة. به.

والحديث الثاني:

-
- (١) الأيمان/ باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيدته وأحسن عبادة الله/ ح ٤٥ (١٢٨٥/٣).
 - (٢) قال الذهبي في "الميزان" - في ترجمة الأعمش - [٢٢٤/٢]: "متى قال - يعني: الأعمش - : "عن". تطرق إليه احتمال التدليس، إلا في شيوخ له أكثر عنهم، كإبراهيم، وأبي وائل، وأبي صالح السمان. فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال.
 - (٣) القسامة ... / باب إثم من سن القتل/ ح ٢٧ (١٣٠٣/٣).
 - (٤) أحاديث الأنبياء/ باب خلق آدم وذريته/ ح ٣٣٥ (٤١٩/٦ - مع الفتح)

حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: مرَّ على النبي ﷺ بيهوديٍّ مُحمَّماً مجلوداً. فدعاهم فقال: "هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟" ... الحديث.

أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية. عن الأعمش. عن عبد الله بن مرة. عنه. به.

والأعمش مدلس وقد عنعن، لكن من الرواة عنه حفص بن غياث، عند الطحاوي في "شرح معاني الآثار"^(١). وقد قال الحافظ ابن حجر في "هدي الساري"^(٢): اعتمد البخاري على حفص بن غياث في حديث الأعمش، لأنه كان يميز بين ما صرح به الأعمش بالسماع، وبين ما دلسه، نَبَّه على ذلك أبو الفضل ابن طاهر، وهو كما قال. اهـ.

رابعاً: مجئ رواية المختلطين من طريق من سمع منهم قبل الاختلاط.

وذلك أن المختلط يُقبل من حديثه ما حدَّث به قبل الاختلاط، ولا يقبل حديث من أخذ عنه بعد الاختلاط أو أشكل أمره: فلم يُدْرَ هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده^(٣). فإذا جاءت رواية المختلط - عند صاحب الأصل - من طريق مَنْ سمع منه بعد الاختلاط أو أشكل أمره، فجاءت عند المستخرج من طريق مَنْ سمع قبل الاختلاط كانت هناك فائدة في الاستخراج^(٤).

(١) القضاء/ باب القضاء بين أهل الذمة (٤/١٤٢).

(٢) ص/٤١٨

(٣) ينظر: علوم الحديث (ص/٣٥٢).

(٤) ينظر: النكت على كتاب بن الصلاح (١/٣٢٢). وتدريب الراوي (١/١١٦).

وقد أحصيت كل من ذكر باختلاط وأخرج له مسلم - فيما يقابل القسم المحقق - وهم^(١):

- ١- جرير بن حازم.
- ٢- حصين بن عبدالرحمن ٣- حماد بن سلمة.
- السلمي.
- ٤- سعيد بن أبي عروبة.
- ٥- سماك بن حرب.
- ٦- سهيل بن أبي صالح.
- ٧- عبدالرزاق الصنعاني.
- ٨- عبدالملك بن عمير.
- ٩- عبدالوهاب الثقفي.
- ١٠- عفان بن مسلم.
- ١١- قريش بن أنس.
- ١٢- هشام بن عروة.
- ١٣- وهيب بن خالد.
- ١٤- يزيد بن هارون.
- ١٥- سفيان بن عيينة.

ثم استبعدت منهم من رُجح أنه لم يختلط، وهم:

- هشام بن عروة.^(٢)

- ويزيد بن هارون.^(٣)

- سفيان بن عيينة.^(٤)

ومن بقي منهم ينقسمون أقساماً:

القسم الأول: من لم يضره الاختلاط، إما لكونه حُجب بعد أن اختلط فلم

يسمع منه أحد حال اختلاطه، أو كان اختلاطه في مرض الموت.

فاللذان حُجبا:

(١) اعتمدت في ذلك على "الكواكب النيرات" لابن الكيال. و"الاغتباط" لسبط بن العجمي.

(٢) ينظر: ميزان الاعتدال (٣٠١/٤).

(٣) ينظر: هدي الساري (ص/٤٧٧).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٦٥/٨-٤٦٦).

- جرير بن حازم.^(١)
- وعبدالوهاب الثقفي.^(٢)
- والذي كان اختلاطه في مرض الموت:
- عفان بن مسلم الصفار.^(٣)

القسم الثاني: من كان الراوي عنه -عند مسلم- ممن سمع منه قبل الاختلاط. وهم:

- = حصين بن عبدالرحمن السلمي. الراوي عنه:
- شعبة بن الحجاج، سمع منه قبل الاختلاط.^(٤)
- = سعيد بن أبي عروبة. الرواة عنه:
- عبدالأعلى بن عبدالأعلى السامي، سمع منه قبل الاختلاط.^(٥)
- إسماعيل بن عليّة، سمع منه قبل الاختلاط.^(٦)
- = سماك بن حرب. الراوي عنه:
- شعبة بن الحجاج، سمع منه قبل الاختلاط.^(٧)
- = سهيل بن أبي صالح. الراوي عنه:
- مالك بن أنس، سمع منه قبل الاختلاط.^(٨)

(١) ينظر: الكواكب النيرات (ص/١١١).

(٢) ينظر: هدي الساري (ص/٤٢٣).

(٣) ينظر: الكواكب النيرات (ص/٤٩٠).

(٤) ينظر: الكواكب (ص/١٣٦). وينظر حديثه عند مسلم [١٢٨٠/٣] ح [٣٢٢].

(٥) ينظر: الكواكب النيرات (ص/٢١١). وينظر حديثه عند مسلم [١٢٩٨/٣] ح [١٣].

(٦) ينظر: الكواكب النيرات (ص/٢٠٨). وينظر حديثه عند مسلم [١٣٣١/٣] ح [٣٨].

(٧) ينظر: الكواكب النيرات (ص/٢٠٤). وينظر حديثه عند مسلم [١٢٧٦/٣] ح ١٨ / و [١٣٢٠/٣] ح [١٨].

(٨) ينظر: الكواكب النيرات (ص/٢٤٨). وينظر حديثه عند مسلم [١٢٧٢/٣] ح [١٣].

= حماد بن زيد. الراوي عنه:

عفان بن مسلم الصفار، سمع منه قبل الاختلاط.^(١).

= عبدالرزاق بن همام الصنعاني. الراوي عنه:

إسحاق بن إبراهيم الحنظلي.^(٢).

القسم الثالث: من كان الراوي عنه -عند مسلم- ممن لم يتبين أمره، هل

سمع منه قبل الاختلاط أم بعده. وجاء حديثه في المُستخرَجين من طريق مَنْ سمع

منه قبل الاختلاط -وهذا القسم الذي تتعلق به فائدة الاستخراج- وهو:

= سعيد بن أبي عروبة.

الراوي عنه عند مسلم، سعيد بن عامر الضبي.^(٣).

والراوي عنه عند المُستخرَجين، عبدالأعلى بن عبدالأعلى.^(٤).

القسم الرابع: من كان الراوي عنه -عند مسلم- ممن لم يتبين أمره، لكن

تتابع الرواة عنه على وجه واحد، وكان الحديث في المتابعات. وهم:

= سماك بن حرب. الرواة عنه:

أبيونس عند مسلم^(٥) وأبي عوانة^(٦)، وزاد أبو عوانة يزيد بن

عطاء^(٧).

(١) ينظر: الكواكب النيرات (٤٦٠). وينظر حديثه عند مسلم [١٣٠٢/٣] ح ٢٤.

(٢) ينظر: الكواكب النيرات (ص/٢٧٦). وينظر حديثه عند مسلم [١٢٦٧/٣] ح ٤ / و [١٣١٨/٣] ح ١٦٦

(٣) ينظر حديثه عند مسلم [١٢٧٤/٣] ح ١٩

(٤) حديثه عند أبي عوانة برقم (٣٠). وعند أبي نعيم [الأيمان/ باب في كفار اليمين (آخر حديث في الباب)].

(٥) حديث [٣٣] ١٣٠٧/٣.

(٦) حديث رقم/ ٢٩٥

(٧) حديث رقم/ ٣٠٠

وتابع سماكاً على رواية الحديث عن علقمة ثلاثة من الرواة عند أبي
عوانة^(١).

= قريش بن أنس. الرواة عنه:

أحمد بن عثمان النوفلي عند مسلم^(٢).

وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب عند أبي عوانة^(٣).

وهارون بن عبد الله الحمال عند أبي نعيم^(٤).

والحديث عند مسلم في المتابعات.

= وهيب بن خالد. الرواة عنه:

عفان بن مسلم الصفار عند مسلم^(٥) وأبو عوانة^(٦).

(١) حديثهم من (٢٩٦) الى (٣٠٢).

(٢) حديث [٢١] (١٣٠١/٣).

(٣) حديث رقم/ ٢٦٢

(٤) الحدود/ باب الرجل يعض على يد رجل أو ذراعه.

(٥) حديث [٩] (١٢٧١/٣).

(٦) حديث رقم/ ٤٠

وموسى بن إسماعيل التبوذكي عند أبي عوانة^(١).

وإبراهيم بن الحجاج عند أبي نعيم^(٢).

والحديث أيضاً في المتابعات عند مسلم.

= عبد الملك بن عمير. الراوي عنه:

أبو عوانة الوضاح الشكري عند مسلم^(٣) وأبي عوانة^(٤).

وتابع عبد الملك على رواية الحديث سماك بن حرب عند أبي عوانة^(٥).

= عبد الرزاق بن همام الصنعاني. في سائر حديثه - عند مسلم - من غير

طريق إسحاق بن راهويه^(٦). كلها في المتابعات. إلا حديثين في

الأصول^(٧)، وهما في صحيفة همام بن منبه، وقد رواها كلها الإمام أحمد

”في المسند“^(٨) وهو ممن سمع من عبد الرزاق قديماً.

خامساً: تعيين بعض الأسماء المهملة والمبهمّة، والتعريف ببعض الرواة من حيث: كناههم، وأنسابهم، وما اشتهروا به.

تعيين المهمل في الإسناد:

(١) حديث رقم / ٤١

(٢) حديث رقم / ٢١

(٣) حديث [٢٢٤ / (١/١٢٤)]

(٤) حديث رقم / ١١٥ - ١١٦

(٥) حديث رقم / ١١٧

(٦) فإنه ممن سمع منه قديماً مع الإمام أحمد.

(٧) حديث [٢٦ / (٣/١٢٧٦)] وحديث [٤٦ / (٣/١٢٨٥)]

(٨) وهذا الحديثان منها في ”المسند“ (٣١٧/٢ و ٣١٨).

وصورته أن يأتي الاسم في الإسناد -مثلاً- : حدثنا حماد. فيأتي عند صاحب المستخرج تعيينه بأنه ابن سلمة. وأمثله:

- ١- حماد^(١)، عُين في إسناد أبي عوانة : حماد بن سلمة.
- ٢- يونس^(٢)، عين في إسناد أبي عوانة : يونس بن يزيد.
- ٣- سعيد^(٣)، عين في إسناد أبي عوانة : سعيد بن أبي عروبة.
- ٤- أسامة^(٤)، عين في إسناد أبي عوانة : أسامة بن زيد.
- ٥- منصور^(٥)، عين في إسناد أبي عوانة : منصور بن زاذان.
- ٦- ابن حُجر^(٦)، عين في إسناد أبي عوانة : علي بن حجر.
- ٧- خالد^(٧)، عين في إسناد أبي عوانة : خالد الحذاء.
- ٨- سفيان^(٨)، عين في إسناد أبي عوانة : سفيان بن عيينة.
- ٩- حماد^(٩)، عين في إسناد أبي نعيم : حماد بن سلمة.

تعيين المهمل في المتن:

- (١) هكذا في إسناد مسلم [ح٢٤ (١٣٠٢/٣)]. وينظر: ح٢٦٣ عند أبي عوانة.
- (٢) هكذا في إسناد مسلم [ح٧ (١٢٩٥/٣)]. وينظر: ح١٥٦ عند أبي عوانة.
- (٣) هكذا في إسناد مسلم [ح١٣ (١٣١٦/٣)]. وينظر: ح٣٦٣ عند أبي عوانة.
- (٤) هكذا في إسناد مسلم [ح٤٣ (١٢٨٤/٣)]. وينظر: ح١٩٧ عند أبي عوانة.
- (٥) هكذا في إسناد مسلم [ح١٢ (١٣١٦/٣)]. وينظر: ح٣٦٢ عند أبي عوانة.
- (٦) هكذا في إسناد مسلم [ح٤ (١٢٦٧/٣)]. وينظر: ح١ عند أبي عوانة.
- (٧) هكذا في إسناد مسلم [ح٤٣ (١٣٣٣/٣)]. وينظر: ح٤٦٥ عند أبي عوانة.
- (٨) هكذا في إسناد مسلم [ح٤ (١٢٦٧/٣)]. وينظر: ح١٨ عند أبي عوانة.
- (٩) هكذا في إسناد مسلم [ح٢٨ (١٢٧٨/٣)]. وينظر: "مستخرج أبي نعيم". [الأيمان/ باب الوفاء بالنذر إذا كان في طاعة الله (آخر حديث في الباب)]. وهذا الحديث رواه مسلم من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع... ثم رواه من طرق حجاج بن منهال عن حماد عن أيوب عن نافع... فقد يظن الظان أن حماد في الإسناد الثاني هو ابن زيد. ولكن رواه أبو نعيم من طريق حجاج بن منهال عن حماد بن سلمة. فعين المهمل في مقام يلتبس فيه بغيره.

مثاله: حديث حُضَيْن بن المنذر، قال: شهدت عثمان بن عفان وأُتِي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ ... الحديث. هكذا أخرجه مسلم.^(١)

وجاء في رواية أبي عوانة تعيين الوليد بأنه ابن عقبة.^(٢)

تعيين المبهم في المتن:

مثاله: حديث زهدم الجرمي، قال: كنا عند أبي موسى فدعا بمائدته وعليها لحم دجاج. فدخل رجل من بني تيم الله، أحمر شبيه بالموالي. فقال له: هلمّ. فتلكأ ... الحديث. هكذا أخرجه مسلم.^(٣)

وجاء في رواية عند أبي عوانة تعيين الرجل. وأنه زهدم الجرمي نفسه.^(٤)

تسمية من ذكر بكنيته:

مثاله:

١- أبو إسحاق الشيباني^(٥)، سُمي في إسناد أبي عوانة: سليمان الشيباني.

٢- أبو يونس^(٦)، سُمي في إسناد أبي عوانة: حاتم بن أبي صغيرة.

تكنية من ذكر باسمه:

مثاله: سريج ابن يونس^(٧)، ذكرت كنيته في إسناد أبي عوانة: أبو الحارث.

(١) [الحدود/ باب حد الخمر / ح ٣٨ (١٣٣١/٣)].

(٢) الحديث [٤٥٢].

(٣) [الأيمان/ باب نذب من حلف يمينا ... / ح ٩ (١٢٧٠/٣)].

(٤) الحديث [٤٧].

(٥) هكذا في إسناد مسلم [ح ٢٩ (١٣٢٨/٣)]. وينظر: ح ٤٣٥ عند أبي عوانة.

(٦) هذا في إسناد مسلم [ح ٣٢ (١٣٠٧/٣)]. وينظر: ح ٢٩٥ عند أبي عوانة.

(٧) هكذا في إسناد مسلم [ح ٢١ (١٣٢١/٣)]. وينظر: ح ٢/٣٩٥ عند أبي عوانة.

ذكر نسب الراوي.

أمثله:

- ١- نافع بن عمر^(١)، نسب في إسناد أبي عوانة: نافع بن عمر القرشي.
- ٢- أبو عبد الرحمن^(٢)، نسب في إسناد أبي عوانة: أبو عبد الرحمن السلمي.

سادساً: تمييز المتن المحال به على المتن المحال عليه.

قال الحافظ ابن حجر: وذلك في "كتاب مسلم" كثير جداً، فإنه يخرج الحديث على لفظ بعض الرواة، ويحيل بباقي ألفاظ الرواة على ذلك اللفظ الذي يورده^(٣).

وقد تقدم أن الحافظ أبا عوانة يكثر من أفراد الطرق بمتونها. لذلك تظهر هذه الفائدة للاستخراج عند أبي عوانة أكثر من أبي نعيم. ومثال ما أشار إليه ابن حجر من صنيع مسلم:

حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم.

ساق مسلم متن هذا الحديث من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر. ثم جمع أسانيد ثمانية من أصحاب نافع وأحال بلفظ المتن على حديث مالك. بقوله:

(١) هكذا في إسناد مسلم [ح ٢ (١٣٣٦/٣)]. وينظر: ح ١٢١ عند أبي عوانة.

(٢) هكذا في إسناد مسلم [ح ٣٤ (١٣٣٠/٣)]. وينظر: ح ٤٤٧ عند أبي عوانة.

(٣) النكت على ابن الصلاح (٣٢٢/١).

«مثله»، غير أن بعضهم قال: قيمته. وبعضهم قال: ثمنه ثلاثة دراهم»^(١).
وقد استوفى أبو عوانة طرق هؤلاء الثمانية طريقاً طريقاً. فبين من قال:
«ثمنه»، ومن قال: «قيمه»^(٢).

وتقدم أن الإمام مسلماً جمع طرق ثمانية من أصحاب نافع لحديث عبدا لله
ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً: "إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا
بأبائكم...". الحديث.

وأن أبا عوانة أفردا طريقاً طريقاً، وأن أبا نعيم أفرد بعض الطرق وجمع
بعضها.

وفي هذا تمييز للمتن المحال به على المتن المحال عليه.

سابعاً: ورود زيادات في ألفاظ الحديث.

تقع في المستخرجات ألفاظ زائدة في متون أحاديث الأصل المستخرج عليه.
والسبب في ذلك أن أصحاب المستخرجات أخرجوا الحديث من غير جهة
صاحب الأصل طلباً للعلو، فحصل فيها بعض التفاوت في الألفاظ. وليس من
شرط الاستخراج الالتزام بألفاظ الحديث بعينها من غير زيادة ونقصان^(٣).

(١) صحيح مسلم [الحدود/ باب حد السرقة/ ح ٦ (١٣١٣/٣)].

(٢) الطرق من (ح ٣٣٤) إلى (ح ٣٤٦).

(٣) ينظر: علوم الحديث (ص/١٩). والنكت (٢٩٢/١).

وهذه الزيادات تقع عند الحافظ أبي عوانة أكثر منها عند الحافظ أبي نعيم، وذلك - كما تقدم - أن أبا عوانة يكثر من إفراد الطرق بمتونها، بخلاف أبي نعيم الذي يكثر من جمع الأسانيد.

ومن أمثلة هذه الزيادات:

١- حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ أدرك عمر في ركب، وعمر يحلف بأبيه. فنادهم رسول الله ﷺ: "ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بابائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت".^(١)

زاد أبو عوانة في الحديث، قال عمر: ورآني أبول قائماً. قال: "يا عمر لا تبلى قائماً". قال: فما بلى قائماً بعد.^(٢)

٢- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: "للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق".^(٣)

زاد أبو عوانة: "بالمعروف". بعد قوله: "للمملوك طعامه وكسوته".^(٤)

ثامناً: وصل ما وقع معلقاً في الأصل.

(١) صحيح مسلم [الأيمان/ باب النهي عن الحلف بغير الله/ ح ٣ (١٢٦٧/٣)].

(٢) حديث رقم/ ١٠.

(٣) صحيح مسلم [الأيمان/ باب إطعام المملوك مما يأكل.../ ح ٤١ (١٢٨٤/٣)].

(٤) حديث رقم/ ١٨٧-١٩١.

وجملة ما وقع في صحيح مسلم بصيغة التعليق ستة أحاديث فقط ^(١). واحد منها في "كتاب الحدود" ^(٢). وهو حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في قصة معاذ. أورده مسلم أولاً -متصلاً- من طريق الليث عن عُقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة. ثم قال عقبه: ورواه الليث -أيضاً- عن عبدالرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب. بهذا الإسناد، مثله. وقد وصله أبو عوانة عن عثمان بن خرزاذ وعبيداً لله بن سعيد بن عفير كلاهما عن سعيد بن عفير عن الليث به. ^(٣).

تاسعاً: إيراد الحديث المعترض عليه في الأصل من الطريق السالمة من الاعتراض.

مثال ذلك: حدث المغيرة بن شعبة أن عمر -رضي الله عنه- استشار الناس في إملاص المرأة ... الحديث. أخرج مسلم من طريق وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أن عمر استشار الناس في ملاص المرأة. فقال المغيرة بن شعبة: شهدت رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة ... الحديث. ^(٤). وقد اعترض الدارقطني على مسلم إخراج رواية وكيع لكونه وهم فيها. وسمى ثلاثة عشر نفساً من أصحاب هشام خالفوا وكيعاً فلم يذكروا المسور.

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (٣٥٣/١).

(٢) باب من اعترف على نفسه بالزنى / ح ١٦ (١٣١٨/٣).

(٣) ينظر: حديث / ٣٧٧.

(٤) صحيح مسلم [القسماء... / باب دية الجنين... / ح ٣٩ (١٣١١/٣)].

وقد أخرجه أبو عوانة من طريق زائدة بن قدامة عن هشام عن أبيه أنه سمع المغيرة بن شعبة يحدث عن عمر أنه استشار الناس في إملاص المرأة ... وذكر الحديث. (١).

ومثال آخر: قال أبو عوانة: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثنا عبيد الله القواريري، قال حدثنا معاذ بن هشام، قال حدثني أبي، عن قتادة، عن بُدَيْل، عن عطاء، عن ابن يعلى، عن يعلى. فذكر الحديث. الذي عض يده. يعني فجذبه فسقطت ثنيتة فرفع ذلك الى النبي ﷺ فأبطلها وقال: "أردت أن تقضمها كما يقضم الفحل".

رواه مسلم عن أبي غسان عن هشام إلا أنه قال: عن صفوان أن أجيراً ليعلى. فذكر بمثله. (٢). اهـ.

وبهذا التعليق يشير أبو عوانة إلى أن الحديث وقع عند مسلم مرسلأ في هذه الطريق. وكذا قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٣).

ومثال ثالث: ما أخرجه الإمام مسلم عن إسحاق ابن راهويه وابن رافع عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن عبدالكريم بن أبي المخارق عن نافع عن ابن عمر. هكذا جمع مسلم هذا الإسناد مع غيره من الأسانيد إلى نافع. ثم قال: عن ابن عمر. يمثل هذه القصة عن النبي ﷺ. اهـ. والمتن المحال عليه وهو حديث عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وهو يحلف بأبيه ... الحديث.

(١) برقم [٣١٧].

(٢) حديث/ ٢٥٥

(٣) [٢٣١/١٢]

قال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف»^(١): هذا مما يؤخذ على مسلم. فإن الحديث في «مسند إسحاق» من هذا الوجه عن ابن عمر عن عمر. اهـ. وقد أخرجه أبونعيم من طريق إسحاق بن راهويه به. من مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه.^(٢) وأخرجه أبو عوانة من طريق عبدالرزاق به. من مسند عمر أيضاً.^(٣) والحديث في مصنف عبدالرزاق كذلك.

عاشراً: الترجمة لأبواب الأصل المخرج عليه (صحيح مسلم).

رتب الإمام مسلم كتابه على الأبواب، «فهو مبوب في الحقيقة، ولكنه لم يذكر تراجم الأبواب»^(٤). وهذه التراجم التي نراها في بعض طبعات صحيح مسلم، هي من وضع الإمام النووي في شرحه على مسلم، نقلها من طبع الكتاب مفرداً. وقد سبق النووي إلى ترجمة أبواب صحيح مسلم الحافظان أبو عوانة وأبونعيم في مستخرجيهما عليه.

وقد تميزت تراجم الحافظ أبي عوانة التي ترجم بها لأبواب صحيح مسلم في مستخرجه بالطول في العبارة وذكر عدد من المسائل المستفادة من الأحاديث التي يوردها تحت الترجمة. مثال ذلك، قال رحمه الله:

(١) مع تحفة الأشراف [٦٨/٨].

(٢) المستخرج [الإيمان/ باب كراهية أن يحلف الرجل بغير ما أنزل الله].

(٣) حديث رقم/ ١٠.

(٤) صيانة صحيح مسلم/ ص ١٠١.

”باب ذكر الخبر الدال على أن القتيل إذا وُجد بين ظهراني أعدائه طولبوا بديته، فإن حلفوا أنهم لم يقتلوه برؤوا، فإن لم يرض أولياء المقتول بأيمانهم حلفوا واستحقوا دية المقتول. فإن أبوا أن يحلفوا بطل دعواهم عليهم. ووداه الإمام من عنده بمائة من الإبل دفعة واحدة. وأن الذي يُحَلَّفُ بالله الذي أنزل التوراة على موسى“.

وأما الحافظ أبو نعيم فإن تراجم أبوابه تتسم بالقصر في العبارة وعدم تناولها لكثير من مسائل أحاديث الباب.
ففي الوقت الذي عقد أبو عوانة ثلاثة أبواب في تكفير اليمين التي يرى حالفها خيراً منها، نجد أن أبا نعيم عقد باباً واحداً في ذلك، فقال: ”باب في تكفير اليمين“.

الخلاصة:

وبعد هذا العرض للمقارنة بين مستخرجي أبي عوانة وأبي نعيم على صحيح الإمام مسلم -رحمهم الله جميعاً- في الجوانب السابقة يمكن تلخيصه في النقاط التالية:

١- مستخرج الحافظ أبي عوانة ومستخرج الحافظ أبي نعيم كل منهما مستخرج على صحيح الإمام مسلم بن الحجاج -رحمه الله- . ولهما قيمة علمية مستمدة من أصلهما المخرَّج عليه. وتزداد القيمة العلمية لمستخرج أبي عوانة على مستخرج أبي نعيم لما يقدمه من مادة علمية زائدة.

٢- التزم الحافظان أبو عوانة وأبو نعيم في مستخرج كل منهما على صحيح مسلم بترتيب الأصل المخرَّج عليه للكتب والأبواب، إلا ما يحصل -نادراً- من أبي عوانة من مخالفة الترتيب فيما له فيه مسوغ.

٣- التزم الحافظان بترتيب الأصل المخرَّج عليه للأحاديث في الكتاب الواحد. وأما ترتيب الأحاديث في الباب الواحد، فقد التزم به الحافظان -أيضاً- إلا أن الحافظ أبا عوانة إذا وزَّع أحاديث الباب الواحد على عدد من الأبواب للمحظ فقهي فإنه يقدم ويؤخر بما يوافق الترجمة التي يعقدها. وأما بالنسبة لترتيب طرق الحديث الواحد بما يوافق ترتيب الإمام مسلم فقد التزم به الحافظ أبي نعيم -إلا نادراً- دون الحافظ أبي عوانة.

٤- استوفى الحافظان أبو عوانة وأبو نعيم جميع أحاديث الأصل المخرج عليه، فلم يتركاً من أصول أحاديثه شيئاً. وأما بالنسبة لاستيفاء طرق كل حديث، فإنهما يستوفيان -في الغالب- جميع طرق الإمام مسلم للحديث الواحد، بل ربما زاد الحافظ أبو عوانة عليها مثلها في العدد أو أكثر. وأما الحافظ أبو نعيم فمن النادر أن يزيد على طرق مسلم للحديث. وقد وقع عند الحافظين أبي عوانة وأبي نعيم موضع واحد أخرجوا الحديث فيه من جهة صاحب الأصل.

٥- التزم الحافظان أبو عوانة وأبو نعيم بشرط الاستخراج في كتابيهما.

٦- سلك الحافظان ثلاث طرق لسياق روايات الحديث الواحد، وهي:

أ - أفراد كل رواية على حدة إسناداً ومنتناً. وقد سلك الحافظ أبو عوانة هذه الطريقة أكثر من الحافظ أبي نعيم.

ب - التصدير بإحدى الروايات والإحالة بالروايات الأخرى عليها.

ج - جمع الطرق وذكر المتن بعدها. وقد سلك الحافظ أبو نعيم هذه الطريقة أكثر من الحافظ أبي عوانة.

٧- وعند جمع الطرق وسوق متن إحدى الطرق ينص الحافظان على صاحب اللفظ. وقد ينص الحافظان على صاحب اللفظ وينبهان على لفظ الآخر. وقد ينص الحافظ أبو عوانة على اتحاد اللفظ أو المعنى. وقد يجمع الحافظان الطرق ولا ينصان على اتحاد اللفظ أو المعنى. وقد يجمع الحافظان الطرق ولا ينصان على صاحب اللفظ ولا على اتحاد اللفظ أو المعنى ويكون اللفظ مختلفاً.

٨- تضمن مستخرج أبي عوانة عدداً من الأحاديث الزائدة على ما في صحيح مسلم، وهي زيادات عدّة إذا اعتبرنا الطرق التي يزيداها على طرق مسلم للحديث، وقليلة بالنظر إلى الأحاديث المستقلة بطرقها ومتونها^(١) "ويوجد فيها الصحيح والحسن والضعيف أيضاً". ومنها ما هو شاهد لأحاديث مسلم، ومنها ما هو أصل مستقل. ولا يلتزم أبو عوانة ذكر الزيادات في أواخر الأبواب.

وأما مستخرج أبي نعيم فليس فيه حديث زائد مستقل، وفيه بعض الطرق القليلة التي يزيداها على طرق الإمام مسلم للحديث.

٩- يعلق الحافظ أبو عوانة جملة من الأحاديث^(٢) لفائدة إسنادية كبيان المتابعة على الوصل أو الإرسال، أو لبيان سماع راو من شيخه. أو لفائدة متنية كالتنبيه على اختلاف ألفاظ الرواة، أو لبيان المتابعة على ذكر لفظة اختلف الرواة فيها. وهذه الملاحظات منها ما هو موصول عند أبي عوانة نفسه.

وأما الحافظ أبو نعيم فلا توجد عنده ملاحظات، إلا أنه التزم بعد كل حديث ذكر إسناد مسلم للحديث بقوله: رواه مسلم عن فلان.... إلى موضع الالتقاء بينهما.

(١) بلغ عدد الأحاديث الزائدة المستقلة عند الحافظ أبي عوانة ثمانية وعشرين حديثاً.

(٢) بلغ عدد الأحاديث المعلقة عند الحافظ أبي عوانة سبعة وستين حديثاً معلقاً.

١٠- تتحقق فوائد الاستخراج في كتابي أبي عوانة وأبي نعيم كالعلو، وكثرة الطرق، ومجئ رواية المختلطين من طريق من سمع منهم قبل الاختلاط، وتعيين بعض الاسماء المهملة والمبهمه والتعريف ببعض الرواة من حيث كناههم وأنسابهم وما اشتهروا به. وغير ذلك من فوائد الاستخراج.

القسم الثاني: (النص المحقق)

المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة
كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية
(قسم علوم الحديث)

المسند الصحيح المُخَرَّجُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِم

للإمام الحافظ

أبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الإسفراييني

[بعد ٥٢٣٠هـ - ٣١٦هـ]

(من "مبتدأ أبواب في الأيمان" إلى آخر "كتاب الحدود")

(دراسة وتحقيق)

رسالة "ماجستير"

بإشراف فضيلة الدكتور / محمد بن مطر الزهراني

إعداد الطالب / سالم بن عمر بن أحمد باعبدالله

العام الدراسي: (١٤١٦هـ - ١٤١٧هـ).

مبتدأ أبواب في الأيمان

[١]

باب حَظَرَ الحَلْفِ بِالْأَبَاءِ. ووجوب الحَلْفِ بالله. وحَظَرَ

الحَلْفِ إِلَّا بِهِ عَزَّ وَجَلَّ (١) / (٢)

١ - حدثنا يوسف القاضي (٣)، قال حدثنا أبو الرِّبيع (٤)، قال حدثنا إسماعيل بن جعفر (٥) ح وحدثني أبي [رحمه الله] (٦)، قال حدثنا علي بن حُجْر (٧)، قال حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار (٨)، أنه سمع ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ "مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ" قال :

(١) في "ل" تبارك وتعالى.

(٢) [٥ / ٨١ / أ]

(٣) هو يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم، أبو محمد الأزدي مولاهم. قال الخطيب: "كان ثقة". مات سنة سبع وتسعين ومائتين. [تاريخ بغداد (٤٤ / ٣١٠)]

(٤) سليمان بن داود العتكي الزهراني.

(٥) ابن أبي كثير الأنصاري، الزرقني، أبو إسحاق القاري.

(٦) إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الإسفراييني. لم أقف له على ترجمة. وهناك شيخ آخر من طبقة اسمه إسحاق بن أبي عمران، أبو يعقوب الإسفراييني. وقد حزم الذهبي في "تاريخ الإسلام" [حوادث (٢٨١-٢٩٠) ص/١٢١] بأنه والد أبي عوانة. ثم تراجع عن ذلك في "السير" [٤٥٨/١٣].

[تنبيه: وقع تصحيف في ترجمة إسحاق بن أبي عمران في "تاريخ الإسلام" حيث جاء في آخرها "فهو آخر"

والصواب "فهو أبوه" والتصويب من "طبقات الشافعية" (٢/٢٥٨)]

(٧) - بضم المهملة وسكون الجيم [كذا في التقريب (٤٧٠٠)] - ابن إياس السعدي.

(٨) العَدَوِي مولاهم، أبو عبد الرحمن.

وكانت قريش [٢٣٤/٣] تحلف بأبائها. قال: "لا تحلفوا بأبائكم" (١).

٢ - حدثنا الصَّومَعِيُّ (٢)، قال حدثنا القَطْوَانِيُّ (٣)، قال حدثنا سليمان ابن بلال (٤)، قال حدثني عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ "مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ" وقال: "لا تحلفوا بأبائكم".

٣ - حدثنا الصَّومَعِيُّ، قال حدثنا أبو نَعِيمٍ (٥)، قال حدثنا ورقاء (٦) عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ "لا تحلفوا بأبائكم، وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ".

٤ - حدثنا محمد بن يحيى الذُّهْلِيُّ (٧)، وأحمد بن يوسف السُّلَمِيُّ (٨) قالا

(١) أخرجه مسلم عن علي بن حجر به. [الأيمان/ باب النهي عن الحلف بغير الله. / ح ٤ (١٢٦٧/٣)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [مناقب الأنصار/ باب أيام الجاهلية/ ح ٣٨٣٦ (١٨٣/٧)].

(٢) محمد بن أبي خالد أبو بكر الطبري. ذكره ابن حبان في "الثقات" [١٤١/٩] وقال: "يُغْرِبُ". وقال ابن حجر: "صدوق يغرب". [التقريب (٥٨٥٤)].

(٣) - بفتح الطاء المهملة - خالد بن مخلد أبو الهيثم البجلي مولاهم. أبو محمد وأبو أيوب المدني.

(٤) القرشي التيمي مولاهم.

(٥) الفضل بن دكين الملائمي.

(٦) ابن عمر اليشكري.

(٧) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد، أبو عبد الله الذهلي مولاهم.

(٨) هو أحمد بن يوسف بن خالد، أبو الحسن الأزدي المهلبى، المعروف بمحمدان السلمى.

حدثنا عبدالرزاق^(١) [ح وأخبرنا إسحاق الدَّبْرِي^(٢)، عن عبدالرزاق] قال حدثنا مَعْمَر^(٣)، عن الزهري، عن سالم^(٤)، عن أبيه، عن عمر [رضي الله عنهما] قال: سمعني رسول الله ﷺ أحلف بأبي فقال: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم"^(٥). قال عمر: فوالله ما حلفت بها ذاكراً ولا آثراً^(٦) منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها؛ ولا تكلمت بها.^(٧)

هذا لفظ محمد بن يحيى. /^(٨)

- (١) ابن همام الصنعاني. والحديث في "مصنفه" [الأيمان والنذور/ باب الأيمان، ولا يحلف إلا بالله. ح ١٥٩٢٢ (٤٦٦/٨)]
- (٢) -بفتح أوله والموحدة معاً، وكسر الراء. كذا في "توضيح المشتبه" [١٣/٤]- وهو إسحاق ابن إبراهيم بن عباد الصنعاني. راوية عبدالرزاق، سمع تصانيفه منه وهو حدث باعتناء أبيه، وسماعه صحيح. قال الدارقطني: "صدوق مارأيت فيه خلافاً". [السير (٤١٦/١٣)] والنعارة التي تقع في حديثه إنما هي فيما سمعه منه خارج التصانيف، فإن سماعه منه بعد الاختلاط. مات سنة خمس وثمانين ومائتين. [لسان الميزان (٣٤٩/١)]
- (٣) -بفتح الميمين، بينهما عين مهملة ساكنة، وآخره راء. كذا في "توضيح المشتبه" [٢٢٢/٨]- ابن راشد الأزدي مولاهم، أبو عمرو البصري، نزيل اليمن.
- (٤) ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب.
- (٥) في "ل" في هذا الموضع جملة مضروب عليها بوضع (لا) في أولها و(الى) في آخرها. والجملة هي: [فمن كان حالفاً فليحلف بالله". فقال عمر: فما حلفت بها بعد. حدثنا محمد بن حيويه.]
- (٦) أي: لم أحلف بأبي من قبيل نفسي ولا حدثتُ به عن غيري. فقوله: "ذاكراً" ليس من الذَّكْر بعد النسيان، إنما يريد محدثاً به، كقولك ذكرت كذا. وقوله: "آثراً" من أثرتُ الحديث آثره، إذا حدثتَ به عن غيرك. [ينظر: أعلام الحديث للخطابي (٢٢٨٤/٤)]
- (٧) أخرجه مسلم من طريق عبدالرزاق به. دون سياق متنه. [الأيمان/ باب النهي عن الحلف بغير الله/ ح ٢ (١٢٦٦/٣)].
- والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الأيمان والنذور/ باب لا تحلفوا بآبائكم. ح ٦٦٤٧ (١١/٥٣٨)- مع الفتح].
- (٨) [٥ / ٨١ / ب]

٥ - حدثنا يوسف القاضي، قال حدثنا محمد بن أبي بكر^(١)، قال حدثنا عبدالأعلى^(٢)، قال حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن النبي ﷺ سمع عمر [رضي الله عنه] وهو يقول: وأبي. فقال النبي ﷺ "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم. فمن كان حالفاً فليحلف بالله". فقال عمر: فما حلفت بها بعد.

٦ - حدثنا محمد بن حيوية^(٣)، قال حدثنا نعيم^(٤)، قال حدثنا ابن المبارك^(٥)، عن معمر. بمثله. ذاكراً ولا آثراً.

(١) ابن علي بن عطاء المقدّبي - بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المهملة. كذا في "الأنساب" للسمعاني. [٣٦٤/٥].

(٢) ابن عبدالأعلى السّامي - بالمهملة. كذا في "التقريب" - أبو محمد البصري.

(٣) - بفتح أوله، وضم المثناة تحت المشددة، وسكون الواو، وفتح المثناة تحت، تليها هاء - لقب لوالده. وهو محمد بن يحيى بن موسى الإسفراييني. وصفه الذهبي بالحافظ المتقن الجود. ونقل عن أبي عوانة أنه كان يقول: محمد بن يحيانا ومحمد بن يحياكم. ينظره بالذهلي. [الإكمال (٢/٣٦٠). تذكرة الحفاظ (٢/٥٥٤). توضيح المشتبه (٣/٣٩٣)].

(٤) ابن حماد بن معاوية الخزاعي المروزي. وثقه أحمد وابن معين مع نسبته إلى الوهم والخطأ. وقال أبو حاتم: "مغله الصدق". وقال ابن عدي بعد أن سرد جملة أحديث انفرد بها: "وعامة ما أنكر عليه هو هذا الذي ذكرته، وأرجو أن يكون باقي حديثه مستقيماً". وقد نسب أبو بشر ابن حماد الدولابي وأبو الفتح الأزدي نعيماً إلى وضع الحديث نقلاً عن من لم يسميها. قال ابن حجر: "ولاححة في شئ من ذلك لعدم معرفة قائله. وأما نعيم فقد ثبتت عدالته وصدقه، ولكن في حديثه أوهام معروفة". وقال في "التقريب" [٧١٦٦]: "صدوق يخطئ كثيراً". روى له البخاري ومسلم في المقدمة. مات سنة ثمان وعشرين ومائتين. [الكامل (٧/٢٤٨٥). تهذيب التهذيب (١٠/٤٥٨)]. وحديثه هنا في المتابعات.

(٥) هو عبدالله بن المبارك.

٧- حدثنا عبدالرحمن بن بشر^(١)، قال حدثنا سفيان^(٢)، عن الزهري عن سالم، عن أبيه أن النبي ﷺ سمع عمر [رضي الله عنه] وهو يحلف: وأبي. فقال: "إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم. فإنه كفر بكم"^(٣).

٨- حدثنا يونس [بن عبدالأعلى]^(٤)، قال أخبرنا ابن وهب^(٥)، قال أخبرني^(٦) يونس^(٧) عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] يقول: قال رسول الله ﷺ "إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم".

قال عمر: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ نهى عنها ذاكراً ولا آثراً.^(٨)

٩- حدثنا يوسف بن / مُسَلَّم^(٩) [المصيبي] قال حدثنا حجاج^(١٠) قال

ب/٢٣٤/٣

(١) ابن الحكم النيسابوري.

(٢) ابن عيينة.

(٣) أخرجه مسلم من طريق سفيان به. دون سياق متنه. [الموضع الأول/ ح ٢ (١٢٦٦/٣)]. وليس في المتن المحال عليه "فإنه كفر بكم". ولم أجد من تابع عبدالرحمن بن بشر على هذه الزيادة. ويشهد لها حديث سعد بن عبيدة عن ابن عمر. يأتي عند المصنف. [ح ٨٠].

(٤) ابن ميسرة الصَّدَقِي.

(٥) عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، المصري.

(٦) في "ل" حدثني.

(٧) ابن يزيد بن أبي النَّجَّاد الأيُّلي - بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام [كذا في التقريب (٧٩١٩)].

(٨) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب به. [الموضع الأول/ ح ١ (١٢٦٦/٣)].

(٩) - بفتح السين المهملة واللام المضعفة معاً [كذا في توضيح المشتبه (١٤٨/٨)] - وهو يوسف بن سعيد بن مسلم المصيبي.

(١٠) ابن محمد المصيبي الأعور. قال ابن حجر: "ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته". مات سنة ست ومائتين. [التقريب (١١٣٥)] والظاهر أن سماع يوسف بن سعيد المصيبي منه كان ببلده المصيصة قبل خروجه إلى بغداد. ويرى أبو بكر الخلال أن أحاديث الناس عن حجاج صحاح صالحة إلا

حدثنا الليث^(١)، [قال] حدثني عُقَيْل^(٢)، عن ابن شهاب، قال أخبرني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر أخبره أن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] قال: سمعت رسول الله/^(٣) يقول: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم". قال عمر: فوالله ما حلفت بها منذ يوم سمعت^(٤) رسول الله ﷺ ينهى عنها. ولا تكلمت بها.^(٥).

١٠ - حدثنا [إسحاق بن إبراهيم] الدَّبْرِي، عن عبدالرزاق^(١)، عن ابن جريج^(٢)، قال أخبرني عبدالكريم بن أبي المخارق^(٣)، أن نافعاً^(٤) أخبره، عن ابن عمر، عن عمر [رضي الله عنه] قال: سمعتني^(٥) النبي ﷺ أحلف بأبي فقال: "يا عمر لا تحلف بأبيك. احلف بالله ولا تحلف بغير الله". قال: فما حلفت بعد

ماروى سُئِد من أحاديث كان يُلقن حجاً فيها. [تهذيب الكمال (١٦٣/١٢)] وربما لهذا السبب لم

يورده سبط ابن العمري ولا ابن الكيال في المختلطين. والله أعلم.

(١) ابن سعد الفهمي، أبو الحارث المصري.

(٢) -بضم العين المهملة- ابن خالد بن عُقَيْل -بفتح العين المعهمة- الأيلي -بفتح

الهمزة بعدها تخانية

ساكنة ثم لام. [كذا في التقريب (٤٦٦٥)].

(٣) [٥ / ٨٢ / أ]

(٤) في الأصل زيادة (من) في هذا الموضع. وهو خطأ. ولا توجد في "ل".

(٥) أخرجه مسلم من طريق الليث به. دون سياق متنه كاملاً. [الموضع الأول/ ح ٢ (١٢٦٦/٣)].

(٦) الحديث في "مصنفه" [الإيمان والنور/ باب الإيمان، ولا يحلف إلا بالله/ ح ١٥٩٢ (٤٦٧/٨)]

(٧) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاهم.

(٨) في "ل" حدثني.

(٩) -بضم الميم وبالحاء المعجمة [كذا في التقريب (٤١٥٦)]- أبو أمية المعلم البصري نزيل مكة. لا يختلفون في

ضعفه. ومنهم من تركه. قال الذهبي: "وقد أخرج له البخاري تعليقاً، ومسلم متابعة، وهذا يدل على أنه ليس

بمطرح". مات سنة ست وعشرين ومائة [الميزان (٦٤٦/٢)]

(١٠) أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر.

(١١) في "ل" وسمعي. وزيادة الوار خطأ.

إلا بالله. ورآني أبول قائماً. [ف]قال: "يا عمر لا تبلى قائماً". قال: فما بليت قائماً بعد. (١)

١١ز - حدثني (٢) محمد بن يحيى (٣)، ومحمد بن إسحاق بن الصباح (٤)، قالوا حدثنا عبدالرزاق، عن ابن جريج. بإسناده. قال: رأني النبي ﷺ أبول قائماً فقال: "يا عمر لا تبلى قائماً". قال: فما بليت قائماً بعد. (٥).

(١) أخرجه مسلم [الأيمان/ باب النهي عن الحلف بغير الله. / ح ٤ (١٢٦٧/٣)] عن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع عن عبدالرزاق بإسناده إلى ابن عمر. دون سياق متنه، بل أحال بلفظ المتن على رواية الليث عن نافع [تأتي عند أبي عوانة برقم/١٦]، وليس في رواية الليث النهي عن البول قائماً. وفي إسناده الحديث عبدالكريم بن أبي المخارق، لا يختلفون في ضعفه، ومسلم إنما أخرج له في المتابعات، وصدر برواية الليث. وأما أبو عوانة فقد صدر برواية عبدالكريم ليبين علتها، حيث أتبعها بروايات ثقات أصحاب نافع: عبيد الله العمري، ومالك، وجويرية، والليث، وابن أبي ذئب، وإسماعيل بن أمية، والوليد بن كثير. وليس في شيء منها ذكر الزيادة التي في حديث عبدالكريم. وكذلك جعلوا الحديث من مسند ابن عمر، لا من مسند عمر كما فعل عبدالكريم. وعلى هذا لا تصح هذه الزيادة. ويلاحظ أن مسلماً -رحمه الله- جمع أسانيد سبعة من أصحاب نافع -منهم عبدالكريم- ثم قال: "كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر". وعلى هذا يكون حديث عبدالكريم -عند مسلم- من مسند ابن عمر، وليس كذلك. فإن الحديث في مسند إسحاق من هذا الوجه عن ابن عمر عن عمر، وكذلك أخرجه أبو نعيم في "المستخرج" من طريق إسحاق. قاله ابن حجر في "النكت الطراف" [مع تحفة الأشرف (٦٨/٨)]. وقال: "هذا مما يؤخذ على مسلم".

(٢) في "ل" حدثنا.

(٣) الذهلي.

(٤) لم أقف له على ترجمة. وهو من شيوخ ابن الأعرابي في "معجمه". [ح ٤٤٣] و [ح ٤٦١] وذكر كنيته: (أبو عبد الله).

(٥) أخرجه ابن ماجه [(١١٢/١) ح ٣٠٨] عن محمد بن يحيى الذهلي به، وأخرجه الحاكم [(١٨٥/١)]، والبيهقي "في السنن الكبرى" [(١٠٢/١)] كلاهما من طريق عبدالرزاق به. وفي إسناده عبدالكريم بن أبي المخارق، لا يختلفون في ضعفه، ومع ضعفه خالف عبيد الله العمري الثقة. قال الترمذي: إنما رفع هذا الحديث عبدالكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث. وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: "ما بليت قائماً منذ أسلمت". وهذا أصح من حديث عبدالكريم. اهـ. [السنن (١٧/١)]. وحديث عبيد الله أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" [(١٤٨/١)].

١٢ - حدثنا الصَّغَانِي^(١)، قال حدثنا أبو بدر شجاع بن الوليد^(٢) ح
 وحدثنا عباس الدُّورِي^(٣)، وإبراهيم الحربي^(٤)، قال حدثنا أحمد بن يونس^(٥)، قال
 حدثنا زهير^(٦)، قال حدثنا عبيدا لله بن عمر^(٧) قال حدثني نافع، عن عبد الله بن
 عمر عن عمر [بن الخطاب رضي الله عنه] أن رسول الله ﷺ أدركه وهو في
 ركب وهو يحلف بأبيه. فقال: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم".
 زاد أبو بدر: "فليحلف حالف بالله أو ليسكت".^(٨)

١٣ - حدثنا يوسف القاضي، قال حدثنا محمد بن أبي بكر، قال حدثنا
 يحيى القطان، عن عبيدا لله،/^(٩) عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ سمع عمر بن
 الخطاب [رضي الله عنه] وهو يحلف بأبيه. فقال: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا
 بآبائكم. فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت".

-
- (١) - بفتح الصاد المهملة والغين المعجمة، ويقال: الصَّاعَانِي أيضاً [كذا في الأنساب - للسمعاني (٣/٥٤٢)] -
 محمد بن إسحاق بن جعفر.
- (٢) ابن قيس السَّكُونِي. وثقه ابن معين وغيره. وقال أحمد: "أرجو أن يكون صدوقاً". وقال أبو زرعة: "لابأس به".
 وقد جعله الحافظان الذهبي وابن حجر في مرتبة صدوق، زاد ابن حجر: له أوهام. روى له البخاري حديثاً
 واحداً قد تويع شيخه فيه، وروى له الباقر. وفي هذا الحديث تابعه زهير بن معاوية. مات سنة أربع ومائتين.
 [الميزان (٢/٢٦٤). هدي الساري (ص ٤٢٩). التقريب (٢٧٥٠)]
- (٣) هو عباس بن محمد الدُّورِي.
- (٤) هو إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم.
- (٥) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي البُيُوتِيُّ.
- (٦) ابن معاوية بن حُدَيْج - بضم الحاء وفتح الدال - المهملتين - [كذا في "الإكمال" (٢/٣٩٥ و ٣٩٨)] -
 أبو عيشة الجُعْفِي.
- (٧) ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمَرِي.
- (٨) أخرجه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيدا لله بن عمر به - وهي الطريق التالية عند المصنف - دون سياق
 منته. [الموضع الأول].
- (٩) [٥ / ٨٢ / ب]

١٤ - حدثنا ^(١) يونس بن عبدالأعلى، قال أخبرنا ابن وهب، أن مالكاً ^(٢)

أخبره ح وحدثنا محمد بن حيوية، قال أخبرنا مطرف ^(٣)، قال حدثنا مالك، عن نافع، عن [عبدالله] بن عمر أن رسول الله ﷺ أدرك عمر وهو يسير في ركب وهو / يحلف بأبيه فقال رسول الله ﷺ "إن الله تعالى * ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم. فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت".

١/٢٣٥/٣

١٥ - * و* حدثنا يونس بن حبيب ^(٤)، قال حدثنا أبو داود ^(٥)، قال حدثنا

جويرية ^(٦)، عن نافع، عن ابن عمر * عن النبي ﷺ * . بمثله ^(٧).

١٦ - حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرنا

الليث بن سعد ح وحدثنا الصَّغَانِي، والحارث بن أبي أسامة ^(٨)، قال حدثنا أبو النضر ^(٩)، قال أخبرنا الليث بن سعد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر عن

(١) في "ل" أخبرنا.

(٢) الحديث في موطئه - برواية الليثي - [النذور والأيمان/ باب جامع في الأيمان/ ح ١٤ (٤٨٠/٢)]

(٣) - بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة - ابن عبد الله بن مطرف اليَسَارِي - بالتحانية والمهملة المفتوحين. كذا في "التقريب".

(٤) ابن عبد القاهر الأصبهاني. وثقه ابن أبي حاتم. مات سنة سبع وستين ومائتين. [الجرح والتعديل (٢٣٧/٩)]

(٥) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي. والحديث في "مسنده" (ص ٥).

(٦) - تصغير جارية - ابن أسماء الضُّبُعِي.

(٧) في "ل" مثله.

(٨) هو الحارث بن محمد بن أبي أسامة، أبو محمد التميمي مولاهم. وثقه إبراهيم الحربي وابن حبان وغيرهما. وقال الدارقطني: صدوق. وأمر البرقاني أن يخرج حديثه في الصحيح. وقال الأزدي وابن حزم: ضعيف. وقد تعقبهما الذهبي. ورمز أمام اسمه في "الميزان" [٤٤٢/١] (صح)، واصطلاحه أن العمل على توثيقه. وقال:

"تُكلم فيه بلا حجة". توفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين. [تذكرة الحفاظ (٦١٩/٢)]. السير (٣٨٨/١٣). لسان

الميزان (١٥٧/٢)

(٩) هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم.

رسول الله ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بأبيه. فناداهم رسول الله ﷺ "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم. فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت"^(١).

١٧ - حدثنا أبو عتبة أحمد بن الفرغ الحمصي^(٢)، قال حدثنا ابن أبي فديك^(٣) / ^(٤) عن ابن أبي ذئب^(٥)، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أدرك عمر [رضي الله عنه] وهو في ركب وهو يحلف بأبيه. فقال: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم. من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت"^(٦).

١٨ - حدثنا جعفر بن محمد الخفاف الأنطاكي^(٧)، قال حدثنا الهيثم

(١) أخرجه مسلم من طريق الليث به. [الموضع الأول/ ح ٣]

(٢) مختلف فيه. فمنهم من وثقه ومنهم من ضعفه. قال ابن عدي في "الكامل" [١٩٣/١]: "وأبو عتبة مع ضعفه قد احتمله الناس ورووا عنه". وقال الذهبي: "غالب رواياته مستقيمة، والقول فيه ما قال ابن عدي، فيروى له مع ضعفه". اهـ. وقد تابعه محمد بن رافع عند مسلم. توفي سنة إحدى وسبعين ومائتين. [السير (٥٨٦/١٢)].

لسان الميزان (٢٤٥/١)

(٣) - بالفاء مصغراً. كذا في "التقريب" [٥٧٣٦] - محمد بن إسماعيل بن مسلم الدبلي مولاهم.

(٤) [٥ / ٨٣ / أ]

(٥) محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة القرشي العامري.

(٦) أخرجه مسلم من طريق ابن أبي فديك عن الضحاك وابن أبي ذئب به. دون سياق متنه. [الموضع الأول]. وفي هذا الحديث من أنواع العلو المساواة والبدل.

(٧) قال ابن حبان في "المجروحين" [٢١٣/١]: "شيخ يروي عن زهير بن معاوية الموضوعات، وعن غيره من الأثبات المقلوبات، لا يحمل الاحتجاج بخبره". وقال الذهبي في "الميزان" [٤١٦/١]: "ليس بثقة". اهـ. وقد توبع شيخه في هذا الحديث.

ابن جَمِيل^(١) ح وحدثنا ابن أبي الشوارب^(٢)، قال حدثنا إبراهيم بن بشار^(٣) قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أمية^(٤)، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ أدرك عمر [رضي الله عنه] وهو يقول: وأبي وأبي. فقال النبي ﷺ "لا تحلفوا بآبائكم . فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت"^(٥).

١٩ - حدثنا محمد بن عبدالرحمن^(٦) ابن أخي حسين الجعفي، -بدمشق- وأحمد بن عبدالحميد الحارثي^(٧)، قال حدثنا أبو أسامة^(٨)، قال حدثنا الوليد ابن كثير المخزومي^(٩)، قال حدثني نافع مولى [عبدالله] بن عمر، عن ابن عمر أنه

(١) -بفتح الجيم [كذا في "التقريب" (٧٣٥٩)]- البغدادي، أبو سهل، نزيل أنطاكية.

(٢) علي بن محمد بن عبدالملك الأموي، أبو الحسن البصري. وثقه الخطيب وغيره. مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين. [تاريخ بغداد (٥٩/١٢). السير (٤١٢/١٣)]

(٣) الرَّمَادِي، أبو إسحاق البصري. وثقه أبو عوانة وغيره. وقال البخاري: يهيم في الشيخ بعد الشيخ، وهو صدوق. أ.هـ. وانتقد عليه إملأوه على الناس ما لم يقله سفيان، وكذلك عدم الكتابة والنوم في مجلس سفيان. [ينظر: تهذيب التهذيب (١٠٨/١-١١٠)]. وقد دافع عنه ابن حبان في "الثقات" [٧٢/٨] دفاعاً قوياً ويّسن أنه صحّب سفيان سنين كثيرة وسمع حديثه مراراً، فنوّمه عند سماع شيء سمعه مراراً ليس مما يقْدَح فيه. وقال: "وكان متقناً ضابطاً" أ.هـ. وقد أورد له ابن عدي حديثاً واحداً من حديث ابن عيينة وهم فيه حيث رواه موصولاً والناس يروونه عن ابن عيينة مرسلأ. ثم قال: "لا أعلم أنكر عليه إلا هذا الحديث ... وباقى حديثه عن ابن عيينة وأبي معاوية وغيرهما من الثقات مستقيم، وهو عندنا من أهل الصدق". [الكامل (٢٦٥/١)]. وقال ابن حجر في "التقريب" [١٥٥]: "حافظ له أوهام". مات في حدود الثلاثين ومائتين.

(٤) ابن عمرو بن سعيد الأموي.

(٥) أخرجه مسلم من طريق سفيان به. دون سياق متنه. [الموضع الأول]. وفي هذا الحديث من فوائد الاستخراج: تعيين المهمل، حيث جاء سفيان في إسناده مسلم مهملأ.

(٦) ابن الحسن الجعفي، الكوفي نزيل دمشق. وصّفه غير واحد بالحفظ، منهم أبو عوانة. وقال ابن حجر: "صدوق يحفظ، وله غرائب". مات سنة ستين ومائتين. [تهذيب الكمال (٦٠٤/٢٥). التقريب (٦٠٧١)]

(٧) أبو جعفر الكوفي. قال الذهبي: "المحدث الصدوق". مات سنة تسع وستين ومائتين. [السير (٥٠٨/١٢)]

(٨) حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم، الكوفي.

(٩) أبو محمد المدني، ثم الكوفي.

حدثهم ^(١) أن رسول الله ﷺ أدرك عمر [رضي الله عنه] وهو يحلف بأبيه فلما سمعه رسول الله ﷺ قال: "مهلاً، فإن الله قد نهاكم أن تحلفوا بأبائكم. من حلف فليحلف بالله أو ليسكت" ^(٢).

رواه روح بن عبادة عن عبيد الله بن الأحنس عن نافع عن ابن عمر قال: أدرك [ب/٢٣٥/٣] رسول الله ﷺ عمر [رضي الله عنه] في ركب. وذكر الحديث. ^(٣) / ^(٤)

(١) في "ل" أن ابن عمر حدثهم.

(٢) أخرجه مسلم من طريق أبي أسامة بإسناده. دون سياق متنه. [الموضع الأول].

(٣) لم أقف على من وصله.

(٤) [٥ / ٨٣ / ب]

باب [بيان] ما يجب أن يقول الحالف إذا حلف باللات والعزى خطأ. وبيان [كفارة] من يقول [لآخر]: تعال أقامرك.

٢٠ - حدثنا محمد بن إسحاق بن سبويه^(١) السجزي^(٢) - بمكة -، وأحمد بن يوسف السلمي، قالا حدثنا عبدالرزاق^(٣)، قال أخبرنا معمر^(٤)، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن^(٥)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ "من حلف فقال في حلفه: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى. فليقل: لا إله إلا الله. ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليصدق بشيء"^(٦).

(١) بفتح السين المهملة - وقيل المعجمة - وضم الموحدة المشددة، وسكون الواو، وفتح المثناة تحت، تليها هاء. [كذا في توضيح المشتبه (٢٨٩/٥)].

(٢) ذكره ابن حبان في "الثقات" [١٢٩/٩]. وقال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" [١٩٦/٧]: "سمعت منه بمكة ... وكان صدوقاً من العباد". وقال ابن عدي في "الكامل" [٢٢٨٣/٦]: "ضعيف يقلب الأحاديث ويسرقها". وقال - أيضاً - بعد أن أورد له عدة أحاديث عن عبدالرزاق: "وهذه الأحاديث كلها غير محفوظة، وله غيرها مما لا يتابعه عليها أحد من الثقات". اهـ. لكن في هذا الحديث تابعه السلمي.

(٣) والحديث في "مصنفه" [الأيمان والنذور/ باب الأيمان، ولا يحلف إلا بالله/ ح ١٥٩٣١ (٤٦٩/٨)]. وليس فيه "والعزى". وقد تبّه الإمام مسلم على أن الأوزاعي انفرد بزيادة "والعزى" عن يونس ومعمر. وهي ثابتة في النسختين من مستخرج أبي عوانة.

(٤) ابن راشد الأزدي.

(٥) ابن عوف الزهري.

(٦) أخرجه مسلم من طريق عبدالرزاق به. دون سياق متنه. [الأيمان/ باب من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله. / ح ٥ (١٢٦٨/٣)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [التفسير/ باب ﴿أفرأيتم اللات والعزى﴾ / ح ٤٨٦٠ (٤٧٨/٨)].

٢١- حدثنا محمد بن عوف الحمصي^(١)، قال حدثنا أبوالمغيرة^(٢)، قال حدثنا الأوزاعي^(٣)، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن [بن عوف]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ "من حلف منكم فقال في حلفه: باللات والعزى. فليقل: لا إله إلا الله. ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليصدق"^(٤).

٢٢- حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال حدثنا ابن وهب^(٥)، قال أخبرني يونس بن يزيد^(٦)، عن ابن شهاب^(٧)، قال أخبرني حميد [بن عبدالرحمن بن عوف] أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ "من حلف منكم فقال في حلفه: باللات *والعزى*^(٨). فليقل: لا إله إلا الله. ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليصدق"^(٩).

(١) هو محمد بن عوف بن سفيان الطائي، أبو جعفر الحمصي.

(٢) عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني.

(٣) عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو.

(٤) أخرجه مسلم من طريق الأوزاعي به. دون سياق متنه. [الموضع السابق].

(٥) عبدا لله بن وهب بن مسلم.

(٦) ابن أبي النجاد الأيلي.

(٧) في "ل" عن الزهري.

(٨) "والعزى" ساقطة من "ل". وموجودة في "مستخرج أبي نعيم" في الحاشية.

(٩) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب به. [١٢٦٧/٣]. وليس فيه "والعزى". وقد نبّه الإمام مسلم على أن الأوزاعي انفرد بزيادة "والعزى" عن يونس ومعمّر. وكلمة "والعزى" ساقطة من "ل". وفي مستخرج أبي نعيم [الأيمان/ باب كفارة من حلف باللات والعزى] من طريق حرملة بن يحيى عن ابن وهب. أثبتت كلمة "والعزى" في اللحق.

٢٣ - حدثنا عَلَانُ الْقَرَاطِيسِي (١) - بواسط-، وعمار بن رجاء (٢)، قالوا:
 حدثنا يزيد بن هارون (٣)، قال أخبرنا (٤) هشام بن حسان (٥)، عن الحسن (٦)،
 عن عبدالرحمن بن سمرة / (٧) عن النبي ﷺ قال: "لا تحلفوا بآبائكم ولا
 بالطواغي (٨) (٩)".

قال علان: "بالطواغيت".

رواه أحمد عن بندار عن عبدالأعلى عن هشام. بمثله. "بالطواغي" (١٠).
 *و قال: "إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه

-
- (١) هو علي بن عبد الله بن موسى، و"عَلَانُ" لقب له. ذكره ابن حبان في "الثقات" [٤٧٦/٨]. [وينظر:
 كشف النقاب (٣٣٥/١)]
- (٢) أبو ياسر التَّغْلِبِي الأَسْتَرَابَادِي. وثقه أبو سعد الإدريسي -صاحب تاريخ إستراباذ- وكذلك الذهبي. مات سنة
 سبع وستين ومائتين. [السير (٣٥/١٣)]
- (٣) ابن زاذان السُّلَمِي مولاهم.
- (٤) في "ل" حدثنا.
- (٥) الأزدي القُرْدُوسِي. -بالقاف وضم الدال- ثقة، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل كان يرسل
 عنهما. [التقريب (٧٢٨٩)]. وقد جعله ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين [النكت (٦٤٣/٢)]. وقد
 ذهب ابن الصلاح -وتبعه النووي وغيره- إلى أن ما كان في الصحيحين من روايات المدلسين بالعننة
 فمحمول على ثبوت السماع عندهم فيه من جهة أخرى. وقد خص ذلك ابن حجر بما كان من الأحاديث
 في الأصول لا المتابعات. [النكت (٦٣٥/٢-٦٣٦)]
- (٦) ابن أبي الحسن البصري.
- (٧) [٥ / ٨٤ / ١]
- (٨) الطواغي: جمع طاغية. ويشبه أن يريد به من طغا من الكفار وجاوز القدر في الشر: أي عظمائهم. ويجوز أن
 يريد الأوثان أيضاً، كما ورد في الحديث: طاغية بني فلان. أي: ما يعبدونه. [ينظر: المجموع المغيث -لأبي
 موسى المدني (٣٥٧/٢)].
- (٩) أخرجه مسلم من طريق هشام بن حسان به. [الموضع الاول/ ح ٦].
- (١٠) في "ل" الطواغي.

وليات الذي هو خير" (١).

(١) لم أقف على من وصله. ويحتمل أن أبا عوانة يريد بأحمد: شيخه أحمد بن سعيد الدارمي. فقد علق عنه في غير هذا الموضع [ح ١٦٣]. وحدث الدارمي عن بندار.

باب [بيان] وجوب حنث اليمين إذا رأى الحالف خيراً منها وكفارتها. وعلى أن الكفارة قبل الحنث.

٢٤ - حدثنا عمار بن رجاء^(١)، قال حدثنا يزيد بن هارون^(٢)، قال حدثنا هشام بن حسان ح وحدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ^(٣) [بمكة]، قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي^(٤)، قال حدثنا هشام بن حسان^(٥)، [٢٣٦/٣] عن الحسن^(٦)، عن عبدالرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ "يا عبدالرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أُعْطِيتَها عن مسألة وُكِلتَ إليها^(٧). وإن أُعْطِيتَها عن غير مسألة أُعِنْتَ عليها. وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير"^(٨).

(١) التّعلي.

(٢) ابن زاذان السُّلمي.

(٣) هو محمد بن إسماعيل بن سالم، القرشي مولا هم، أبو جعفر البغدادي، نزيل مكة. ذكره ابن حبان في "الثقات" [١٣٣/٩]. وقال ابن أبي حاتم: "سمعت منه بمكة، وهو صدوق". ووثقه الذهبي. مات سنة ست وسبعين ومائتين. [الجرح والتعديل (١٩٠/٧). السير (١٦١/١٣)].

(٤) هو عبد الله بن بكر بن حبيب.

(٥) الأزدي القُرْدُسي.

(٦) ابن أبي الحسن البصري.

(٧) أي: أسلمت إليها ولم يكن معك إعانة. قاله القاضي عياض. [شرح النووي على صحيح مسلم (٢٨٥/١٢)].

(٨) أخرجه مسلم من طريق هشام بن حسان به. دون سياق متنه. [الأيمان/ باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه. / ح ١٩ (١٢٧٤/٣)]. والحديث رواه البخاري

٢٥- حدثنا حمدان بن علي الوراق^(١)، وأبوداود السجستاني^(٢)، قالوا حدثنا مسلم بن إبراهيم^(٣)، قال حدثنا قُرّة بن خالد^(٤)، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ "يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة. فإنك إن أتيتها^(٥) وكُلت إليها وإن أُوتيتها^(٦) عن غير مسألة أُعنت عليها. وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير". / (٧)

٢٦- حدثنا محمد بن غالب أبو جعفر تَمْتَم^(٨)، قال حدثنا عُبيد بن

أيضاً [الأيمان والنذور] باب قول الله تعالى ﴿لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ...﴾ ح ٦٦٢٢ [٥٢٥/١١].

(١) هو محمد بن علي بن عبد الله بن مهران، أبو جعفر. يعرف بحمدان. وثقه الدارقطني والخطيب. توفي سنة اثنتين وسبعين ومائتين. [تاريخ بغداد (٦١/٣)]

(٢) سليمان بن الأشعث. صاحب السنن. والحديث في "السنن" في عدد من المواضع. إلا أنه من غير طريق قرّة بن خالد. [ينظر: تحفة الأشراف/ ح ٩٦٩٥ (١٩٨/٧)]. ولم يسق أبوداود الحديث بتمامه في موضع واحد. بل ذكر الإمارة في "كتاب الخراج والإمارة" واليمين في "الأيمان والنذور".

(٣) الأزدي الفراهيدي - بالفاء [كذا في "التقريب" (٦٦١٦)].

(٤) السدوسي البصري.

(٥) في "ل" أتيتها عن مسألة.

(٦) في "ل" أتيتها.

(٧) [٥ / ٨٤ / ب]

(٨) هو محمد بن غالب بن حرب الضبي البصري، نزيل بغداد. قال الدارقطني: ثقة مجود. وقال أيضاً: ثقة مأمون، إلا أنه كان يخطئ. توفي سنة ثلاث وثمانين ومائتين. تَمْتَم لقب له. [سؤالات السهمي للدارقطني (ترجمة/٩)]. تذكرة الحفاظ (٦١٥/٢). كشف النقاب (ترجمة/٢٥٥)].

عبيدة^(١)، قال حدثنا معتمر بن سليمان^(٢)، عن أبيه^(٣)، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي ﷺ قال: "إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ولينظر الذي هو خير فليأته"^(٤).

٢٧- حدثنا محمد بن الجنيد الدقاق^(٥)، قال حدثنا الأسود بن عامر^(٦) [ح] وحدثنا الربيع بن سليمان^(٧)، قال حدثنا أسد بن موسى^(٨)، قال حدثنا جرير بن حازم^(٩)، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ "يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة. فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها. وإن أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها. وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير"^(١٠).
حديثهما واحد.

- (١) - بفتح العين وكسر الباء [كذا في الإكمال - لابن ماكولا (٤٧/٦ و ٥٦)] - الثمار البصري. ذكره ابن حبان في "الثقات" [٤٣١/٨] وقال: "يغرب". ووثقه كذلك الدارقطني وقال: "يحدث عن معتمر بغرائب لم يأت بها غيره". [لسان الميزان (٤/١٢٠)].
- (٢) ابن طرخان التيمي، أبو محمد البصري.
- (٣) سليمان بن طرخان التيمي، أبوالمعتز البصري.
- (٤) أخرجه مسلم من طريق معتمر بن سليمان به. دون سياق متنه. إلا أنه نبه على أن حديث معتمر عن أبيه ليس فيه ذكر الإمارة. [الموضع الأول].
- (٥) - بفتح الدال المهملة، والألف بين القافين الأولى مشددة [كذا في الأنساب - للسمعاني (٤٨٥/٢)] - محمد بن أحمد بن الجنيد. ذكره ابن حبان في "الثقات" [١٤٠/٩]. وقال ابن حاتم والخطيب: "صدوق". مات سنة سبع وستين ومائتين. [الجرح والتعديل (١٨٣/٧)]. تاريخ بغداد (٢٨٥/١).
- (٦) الشامي، نزيل بغداد.
- (٧) ابن عبد الجبار المرادي، أبو محمد المصري المؤذن.
- (٨) ابن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي.
- (٩) ابن زيد بن عبد الله الأزدي.
- (١٠) أخرجه مسلم من طريق جرير بن حازم به. [الموضع الأول (١٢٧٣/٣)]

٢٨- [و] حدثنا ابن الجنيدي قال حدثنا الأسود بن عامر قال حدثنا الربيع

بن صبيح^(١)، عن الحسن، عن عبدالرحمن بن سمرة عن النبي ﷺ . بمثله.

٢٩- حدثنا أبو عبد الله السخيتاني^(٢)، *قال حدثنا* إسحاق بن إبراهيم

بن عيسى^(٣)، قال حدثنا شيبان^(٤)، قال حدثنا جرير بن حازم، قال حدثنا

الحسن، قال حدثنا عبدالرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ "يا عبدالرحمن

إذا حلفت على يمين فرأيت خيراً منها فكفر عن يمينك وأنت الذي هو

خير"^(٥).

٣٠- حدثنا أبو سعد الهروي المخضوب* -بيغداد* واسمه يحيى^(٦)، قال

حدثنا يحيى بن خلف^(٧)، قال حدثنا عبد [ب/٢٣١/٣] الأعلى^(٨)، قال حدثنا سعيد

(١) -بفتح المهملة- السَّعْدِي. قال أحمد وغيره: لا بأس به. وقال البخاري وأبو زرعة: صدوق. وضعفه ابن سعد،

والنسائي، ويعقوب بن شيبان، وغيرهم. واختلفت الرواية عن ابن معين، فوثقه في رواية الدوري والكوسج،

وضعه في رواية عبد الله بن أحمد وابن أبي خيثمة. وقال في رواية الدارمي: ليس به بأس. وقد جعله الحافظان

الذهبي وابن حجر في مرتبة صدوق. زاد ابن حجر: سيء الحفظ. اهـ. وفي هذا الحديث تابعه غير واحد.

[تاريخ ابن معين -رواية الدوري (١٦١/٢). علل الترمذي الكبير (٩٧٧/٢). الكاشف (١٥٣٥). تهذيب

التهذيب (٢٤٧/٣). التقريب (١٨٩٥)]

(٢) لم أقف له على ترجمة.

(٣) لم أقف له على ترجمة.

(٤) ابن فروخ الحطبي مولاهم، أبو محمد.

(٥) أخرجه مسلم عن شيبان به. [الموضع الأول (١٢٧٣/٣)]

(٦) ابن منصور بن الحسن. وثقه الخطيب. مات سنة سبع وثمانين ومائتين. [تاريخ بغداد (٢٢٥/١٤)].

(٧) الباهلي. ذكره ابن حبان في "الثقات" [٢٦٨/٩]. وقال البزار: حدثنا يحيى بن خلف... وكان ثقة.

[كشف الأستار (٥٨/١)].

(٨) ابن عبد الأعلى السامي.

بن أبي عَرُوبَةَ^(١)، عن قتادة^(٢)، عن الحسن، عن عبدالرحمن/^(٣) بن سمرة قال: قال لي النبي ﷺ^(٤) "يا عبدالرحمن لاتسأل الإمارة" بمثله. وقال: "فرايت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك ثم اتت الذي هو خير"^(٥).

٣١- حدثنا علي بن حرب الطائي^(٦)، قال حدثنا محمد بن فضيل^(٧)، عن الأعمش^(٨)، عن عبدالعزيز بن رفيع^(٩)، عن تميم بن طرفة^(١٠)، عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ "إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فلتكفر عن يمينك ولتأت الذي هو خير"^(١١).

-
- (١) -بفتح أوله وضم الراء. كذا في "توضيح المشتبه" [٢٤١/٦]- واسم أبي عروبة: مهراڤ اليشكري مولاهم. أبوالنضر البصري.
- (٢) ابن دِعامَة السدوسي.
- (٣) [٥ / ٨٥ / ١]
- (٤) في "ل" رسول الله.
- (٥) أخرجه مسلم من طريق سعيد بن عامر الضبي عن سعيد بن أبي عروبة به. دون سياق متنه. [الموضع الأول]. وسعيد بن عامر ممن لم يتبين هل سماعه من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط أو بعده. وأما الراوي عن ابن أبي عروبة عند المصنف وهو عبدالأعلى فهو ممن سمع من سعيد قبل الاختلاط. وهذا من فوائد الاستخراج.
- (٦) هو علي بن حرب بن محمد بن علي.
- (٧) -بضم أوله وفتح الضاد المعجمة، تليها مثناة تحت ساكنة. كذا في "توضيح المشتبه" [١٠٩/٧]- ابن عَزْوان الضبي مولاهم، أبو عبدالرحمن الكوفي.
- (٨) سليمان بن يهراڤ الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي.
- (٩) -بفاء مصغر. كذا في "التقريب"- الأسدي، أبو عبدالله المكي، نزيل الكوفة.
- (١٠) -بفتح الطاء والراء والفاء. كذا في "التقريب"- الطائي.
- (١١) أخرجه مسلم عن محمد بن عبدالله بن نمير عن محمد بن فضيل به. -وهي الطريق التالية عند المصنف- ولفظه: "إذا حلف أحدكم على يمين فرأى...". [الأيمان/ باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير ويكفر يمينه/ ح١٧ (١٢٧٣/٣)].

٣٢ - حدثنا ابن شباaban^(١)، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمير^(٢)، قال حدثنا محمد ابن فضيل، عن الأعمش. بإسناده. "فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير".

٣٣ - حدثنا أبو داود الحرّاني^(٣)، قال حدثنا أبو عتاب^(٤)، قال حدثنا قُرّة بن خالد^(٥)، عن حُميد بن هلال^(٦)، عن أبي بُردة^(٧)، عن أبي موسى قال: جاء أبو موسى الى رسول الله ﷺ ومعه رجلان من الأشعرين فكلاهما سأله العمل. فقال: "أنت ماتقول يا أبا موسى أو: يا عبدا لله بن قيس". قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما. فقال النبي ﷺ "إنا لا نستعمل على عملنا من طلبه" - وكأنما^(٨) أنظر إلى السواك قد قلّصَ شفّته^(٩) وهو يستاك - "ولكن يا أبا موسى إذهب الى اليمن أميراً". ثم بعث معاذ بن جبل. فقال: إني رسول رسول الله ﷺ إليكم^(١٠). فإذا هو برجل موثق. فألقيت لمعاذ وسادة، فقال: /^(١١)

(١) قال أبو عوانة في بعض المواضع من كتابه [١٨٩/١]: حدثنا ابن شباaban - بمكة - واسمه: أحمد بن محمد بن موسى بن شباaban. اهـ. وفي الجرح والتعديل [٧٣/٢]: أحمد بن محمد بن موسى داود بن عبد الرحمن العطار المكي. كتب عنه أبي بمكة في المذاكرة. اهـ. ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. فلعله هو. فهو مكي وفي طبقة شيوخ أبي عوانة. والله أعلم.

(٢) الهمداني، أبو عبد الرحمن الكوفي.

(٣) سليمان بن سيف بن يحيى الطائي مولاهم.

(٤) - بمهملة ومثناة ثم موحدة. كذا في "التقريب" - سهل بن حماد الدلال البصري.

(٥) السدوسي.

(٦) العدوي، أبو نصر البصري.

(٧) ابن أبي موسى الأشعري. قيل اسمه عامر وقيل الحارث وقيل اسمه كنيته.

(٨) في "ل" وكأنني.

(٩) لفظ مسلم: "وكانني أنظر إلى السواك تحت شفّته قد قلّصت". يقال: قلّصت شفّته، أي: أنزوت. وقلّصَ

وقلّص وتقلّص كله بمعنى: أنضمّ وأنزوى. [لسان العرب (٢٨٠/١١) مادة/ قلّص].

(١٠) في "ل" إليك.

(١١) [٥ / ٨٥ / ب]

اجلس. [ف]قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم رجع إلى دينه. فقال: ما أنا بجالس حتى يقتل. قضاء الله ورسوله. قال ذلك ثلاثاً. فأمر به فقتل. فجلس، فتذاكر الصلاة من الليل. فقال أحدهما: -ولا أعلمه إلا معاذ^(١)- لكني أنا أنام وأقوم وأرجو في نومي ما أرجو في قومي.^(٢)

رواه هشام بن حسان عن حميد بن هلال.^(٣)

٣٤- حدثنا يزيد بن سنان البصري^(٤)، قال حدثنا حبان^(٥) بن هلال [ح] وحدثنا يونس بن حبيب، قال حدثنا أبو داود^(٦) ح وحدثنا الصَّغَانِي^(٧)، قال حدثنا سليمان بن حرب^(٨)، قالوا حدثنا حماد بن زيد^(٩)، أخبرنا^(١٠) غَيْلان^(١١) بن جرير^(١٢)، عن أبي بُرْدَةَ عن أبي موسى قال: [٢٢٧/٣] أتيت النبي^(١٣)

(١) كذا في النسختين.

(٢) أخرجه مسلم من طريق قرّة بن خالد به. [الإمارة/ باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها/ ح ١٥ (١٤٥٦/٣)]. ولم يظهر لي وجه إخراج هذا الحديث في هذا الباب.

والحديث رواه البخاري أيضاً [استتابة المرتدين/ باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم/ ح ٦٩٢٣ (٢٨٠/١٢)- مع الفتح]

(٣) لم أقف على من وصله.

(٤) هو يزيد بن سنان بن يزيد بن ذَيْال، أبو خالد البصري القزاز.

(٥) بفتح الحاء المهملة وبالباء المعجمة بواحدة. [الإكمال (٣٠٣/٢)].

(٦) الطَّيَالِسي. والحديث في "مسنده" [ص ٦٨]

(٧) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٨) الأزدي الواشحي البصري.

(٩) بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري.

(١٠) في "ل" حدثنا.

(١١) بفتح المعجمة وسكون التحتانية. [الفتح (٦١٢/١١)].

(١٢) المعولي الأزدي البصري.

(١٣) في "ل" رسول الله.

ﷺ فِي رَهْطٍ ^(١) مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ اسْتَحْمَلَهُ. فَقَالَ: "وَاللَّهِ لَا أَهْمَلِكُمْ. وَمَاعِنْدِي مَا أَهْمَلِكُمْ عَلَيْهِ". فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ أَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى ^(٢). فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمَلُهُ فَحَلَفَ إِلَّا يَحْمِلُنَا ثُمَّ حَمَلْنَا. قَالَ ^(٣): "مَا أَنَا حَمَلْتَكُمْ. بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ. إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتَ عَنْ يَمِينِي أَوْ إِلَّا كَفَرْتَ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ".

هذا حديث سليمان بن حرب وحبان.

وأما أبوداود فقال: "والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت يميني وأتيت الذي هو خير" ^(٤).
رواه خلف بن هشام وقتيبة ^(٥) وغير واحد عن حماد: "ثم أرى خيراً منها" ^(٦).

(١) الرهط: ما دون عشرة من الرجال ليس فيهم امرأة. وسكون الماء أنصح من فتحها. [المصباح المنير (مادة/ رهط)].

(٢) يريد أن ذرى الأسمنة منهن بيض، أي: من سمّهن وكثرة شحومهن. والذرى: جمع الذرّة، وذرة كل شئ أعلاه. [أعلام الحديث - للخطابي (٢/١٤٥٠)]. والذود من الإبل: ما بين الثلاثة إلى العشرة، ولا واحد له من لفظه. [المرجع السابق (١/٧٥٠)].

(٣) في "مسلم" فأتوه فأخبروه فقال: ...

(٤) أخرجه مسلم عن خلف بن هشام وقتيبة بن سعيد ويحيى بن حبيب الحارثي عن حماد بن زيد به. بتقديم الكفارة بلا تردد. كرواية أبي داود. [الأيمان/ باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه. / ح ٧ (٣/١٢٦٨)].

وأخرجه البخاري عن قتيبة بن سعيد كرواية مسلم. [كفارات الأيمان/ باب الاستثناء في اليمين/ ح ٦٧١٨ (١١/٦١٠ - مع الفتح)]، وعن أبي النعمان محمد بن الفضل عن حماد بالتردد. [ح ٦٧١٩]. وقد حكى الحافظ ابن حجر هذا الخلاف في الفتح. [١١/٦١٣].

(٥) وصله مسلم بروايته عنهما. كما تقدم في الحاشية السابقة.

(٦) [٥ / ٨٦ / أ]

٣٥- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال أخبرنا ابن وهب، [قال] أخبرني مالك^(١) ح وحدثنا أبو أمية^(٢)، قال حدثنا أبو سلمة الخُزاعي^(٣)، قال حدثنا مالك، عن سهيل بن أبي صالح^(٤)، عن أبيه^(٥)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه وليقل^(٦) الذي هو خير" ^(٧).

٣٦- حدثنا محمد بن حيوية^(٨)، قال حدثنا مطرف^(٩)، قال حدثنا مالك. بإسناده. أن النبي ﷺ قال: "من حلف بيمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل^(١٠)".

(١) الحديث في "موطئه" - برواية الليثي - [النذور والأيمان/ باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان/ ح ١١ (٤٧٨/٢)].

(٢) محمد بن إبراهيم بن مسلم الخُزاعي الطرسوسي. وثقه أبو داود وابن حبان فيما حدث من كتابه والنهجي. وقال ابن البيع صدوق كثير الوهم. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق بهم. مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين. [تهذيب الكمال (٣٢٧/٢٤). ميزان الاعتدال (٤٤٧/٣)].

(٣) في الأصل (الحراني) وهو خطأ. والتصويب من "ل". وهو: منصور بن سلمة بن عبد العزيز البغدادي.

(٤) واسم أبي صالح: ذكوان السمان، أبو يزيد المدني.

(٥) ذكوان السمان الزيات، أبو صالح المدني.

(٦) في "ل" وليفعل.

(٧) أخرجه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب به. [الأيمان/ باب نذب من حلف بيميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه. / ح ١٢ (١٢٧٢/٣)]. إلى قوله: "وليفعل". وفي رواية أبي عوانة هذه - وهي من طريق ابن وهب أيضاً -: "وليفعل الذي هو خير". وليس بينهما تعارض، بل هما بمعنى. وكذلك نقل عن مالك نفسه كما سأنبه عليه عند الرواية التالية.

(٨) محمد بن يحيى بن موسى. / تقدم.

(٩) ابن عبد الله بن مطرف اليساري.

(١٠) وفي روايتي الليثي [٤٧٨/٢] وأبي مصعب [(٢٠٠/٢) ح ٢٢٠١]: "وليفعل الذي هو خير". ورواية محمد بن الحسن [ص/٢٦٥-٧٥٣] كرواية مطرف.

٣٧- حدثنا إبراهيم بن أبي داود الأسدي^(١)، قال حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال^(٢)، قال حدثنا أبو بكر بن أبي أويس^(٣)، عن سليمان بن بلال^(٤)، عن سهيل. بإسناده. [يعني] عن النبي ﷺ "إذا حلف أحدكم على يمين ثم رأى خيراً مما حلف عليه. فليكفر يمينه وليفعل الذي هو خير"^(٥).
 روى^(٦) خالد بن مخلد عن سليمان بمثله^(٧).

٣٨- حدثنا عمر بن شبة أبو يزيد النميري^(٨) [البصري]، قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي^(٩). قال حدثنا أيوب^(١٠)، عن أبي قلابة^(١١)، وعن القاسم التميمي^(١٢)، عن زهدم^(١٣) قال: كان بين هذا الحي من جرم وبين الأشعريين وُدٌّ وإخاء فكنا عند أبي موسى [الأشعري]. فقُرِّبَ [ب/٢٣٧/٣] إليه طعام فيه لحم الدجاج. وعنده رجل من [بني] تيم الله أحمر كأنه من الموالي، فدعاه الى

(١) وثقه ابن يونس. وأثنى عليه الذهبي وغيره. [السير (١٢/٦١٢)].

(٢) التيمي مولاهم. أبو يحيى المدني.

(٣) عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي. مشهور بكنيته.

(٤) القرشي مولاهم.

(٥) أخرجه مسلم من طريق سليمان بن بلال به. دون سياق متنه كاملاً. [الأيمان/ باب نذب من حلف يمينا فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه. ح ١٤ (١٢٧٢/٣)].

(٦) في "ل" رواه.

(٧) وصله مسلم عن القاسم بن زكريا عنه. [الموضع السابق].

(٨) شبة: بفتح المعجمة وتشديد الموحدة. والنميري: بالتون مصغر. كذا في "التقريب".

(٩) أبو محمد البصري.

(١٠) ابن أبي عميمة السخيتاني.

(١١) عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي.

(١٢) القاسم بن عاصم التميمي، ويقال الكلبي - بنون بعد التحتانية - البصري. ذكره ابن حبان في "الثقات"

[٣٠٣/٥] وقال ابن حجر في "التقريب" [٥٤٦٥]: مقبول. اهـ. وهو من رجال الشيخين.

(١٣) - بفتح الزاي - ابن مضر - بضم أوله، وفتح الضاد المعجمة، وتشديد الراء المكسورة، بعدها موحدة -

الجرمي - بفتح الجيم - . [كذا في "فتح الباري" (٩/٥٦٢)].

الطعام، فقال: إني رأيته يأكل شيئاً فقدَرتُه، فحلفت لا أكله. فقال: هلم فلاحدثك عن ذلك^(١). [إني] أتيت رسول الله ﷺ في نفر من الأشعرين نستحمه. فقال: "والله لا أحلكم." /^(٢) وما عندي ما أحلكم". فأُتي رسول الله ﷺ بنهب^(٣) إبل فسأل عنا. فقال: "أين النَّفَرُ الأشعريون"؟. فأعطانا خمس^(٤) ذوْدٍ غُرِّ الذُّرى. فلما انطلقنا قلنا ما صنعنا؟! حلف رسول الله ﷺ لا يحملنا وما عنده ما يحملنا ثم حملنا، تَغَفَّلْنَا^(٥) رسول الله ﷺ، والله لانفلق أبداً. فرجعنا إليه فقلنا^(٦): سألناك فحلفت أن لا تحملنا ثم حملتنا. فقال: "إني لست أنا حملتكم. ولكن الله حملكم. وإني لست أحلف على يمين فأرى أن غيرها خير^(٧) منها إلا أتيت الذي هو خير وتحملتها"^(٨) ^(٩).

(١) في "ل" ذلك.

(٢) [٥ / ٨٦ / ب]

(٣) أي: بغنيمة. والنَّهْبُ: المَغْنَمُ. [أعلام الحديث (٢/١٤٥٠)]

(٤) هكذا في رواية زهدم: فأعطانا خمس ذود. وتقدم في رواية غيلان عن أبي بردة [ح٣٤]: فأمر لنا بثلاث ذود. ويأتي في رواية بريد عن أبي بردة [ح٦٩]: "خذ هذين القرينين وهذين القرينين" لسته أبعرة. قال الحافظ ابن حجر: لعل الجمع يحصل بأن يقال: رواية الثلاث باعتبار ثلاثة أزواج. ورواية الخمس باعتبار أن أحد الأزواج كان تبعاً، فاعتد به تارة ولم يعتد به أخرى. ويمكن أن يجمع بأنه أمر لهم بثلاث ذود أولاً ثم زادهم اثنين. ففي رواية زهدم: فأعطانا خمس ذود. فوقع في هذه الرواية جملة ما أعطاهم. وفي رواية غيلان عن أبي بردة مبدأ ما أمرهم به ولم يذكر الزيادة. وأما رواية بريد عن أبي بردة فعلى ما تقدم أن تكون السادسة تبعاً ولم تكن ذروتها موصوفة بذلك. [ينظر: فتح الباري (١١/٦١٢)].

(٥) أي: جعلناه غافلاً، ومعناه كنا سبب غفلته عن يمينه ونسيانه إياها. قاله النووي [شرح مسلم (١١/١٦٠)].

(٦) في "ل" وقلنا.

(٧) في الأصل: خيراً. وهو خطأ، والصواب ما أثبتته من "ل". وذلك أنها خير (أن).

(٨) أي: كفرت عن يميني - كما في الروايات السابقة - فجعلتها حلالاً.

(٩) أخرجه مسلم من طريق عبد الوهاب به. دون سياق منته. [الأيمان/ باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه. / ح٩ (٣/١٢٧٠)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [فرض الخمس/ باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين... / ح٣١٣٣ (٦/٢٧٢) - مع الفتح].

٣٩- حدثنا يزيد بن سنان البصري، قال حدثنا حبان بن هلال ح وحدثنا الصَّغَانِي، وأبوداود الحراني، وأبوأمية^(١)، قالوا حدثنا سليمان بن حرب، قالوا حدثنا حماد بن زيد. عن أيوب، عن أبي قلابة، عن زَهْدَمَ الجَرْمِي. قال أيوب: وحدثنيه القاسم الكُلَيْبِي^(٢)، عن زهدم - وأنا لحديث القاسم أحفظ - قال: كنا عند أبي موسى فدعا بمائدته فجئى بها وعليها لحم دجاج. فدخل علينا رجل من بني تيم الله أحمر شبيهاً بالموالي فقال له أبو موسى: هَلَمْ، فَتَلَكَّا^(٣). فقال: هلم فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكله. أو قال: يأكل منه. قال: إني رأيتك يأكل شيئاً فقذرتك، فحلفت أن لا آكله. فقال: هلم أحدثك عن ذلك. إني أتيت رسول الله ﷺ في نفر من الأشعرين أستحمله. فقال: "والله ما أحملكم. وما عندي ما أحملكم عليه". /^(٤) فلبثنا ماشاء الله. ثم أتني رسول الله ﷺ بنهب إبل. فأمر لنا بخمس ذود غرّ الذرى. فلما انطلقنا، قال بعضنا لبعض: تغفلنا^(٥) رسول الله ﷺ بعينه. لا يبارك لنا. ارجعوا بنا كي نذكره. فأتيناها فقلنا: يارسول الله * إنا أتيناك نستحملك فحلفت أن لا تحملنا ثم حملتنا. أفنسيت يارسول الله *؟ فقال: "إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحملتها. فانطلقوا فإنما حملكم الله"^(٦).

حديثهما قريب بعض من بعض. والمعنى واحد.^(٧).

(١) الطرسوسي.

(٢) بضم الكاف وفتح اللام بعدها تحتانية ثم نون. كذا في "الخلاصة" للخزرجي [٥٧٩٦]. وهو التميمي المتقدم في الإسناد السابق.

(٣) أي: أعتلّ وأبطأ. [لسان العرب (٣٢٠/١٢) مادة/ لكأ].

(٤) [٥ / ٨٨ / أ]

(٥) في "ل" يعقلنا. وهو خطأ.

(٦) أخرجه مسلم من طريق حماد بن زيد به. [الموضع السابق].

(٧) جاء في الأصل هنا (آخر الجزء الخامس والعشرين من أصل أبي المظفر السمعاني رحمه الله).

وأما أبوداود فقال: "والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت يميني وأتيت الذي هو خير"^(١).

رواه خلف بن هشام وقتيبة^(٢) وغير واحد عن حماد: "ثم أرى خيراً منها".^(٣)

٣٥ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال أخبرنا ابن وهب، [قال] أخبرني مالك^(٤) ح وحدثنا أبو أمية^(٥)، قال حدثنا أبو سلمة الخزاعي^(٦)، قال حدثنا مالك، عن سهيل بن أبي صالح^(٧)، عن أبيه^(٨)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ

(١) أخرجه مسلم عن خلف بن هشام وقتيبة بن سعيد ويحيى بن حبيب الحارثي عن حماد بن زيد به. بتقديم الكفارة بلا تردد. كرواية أبي داود. [الأيمان/ باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه. / ح ٧ (١٢٦٨/٣)].

وأخرجه البخاري عن قتيبة بن سعيد كرواية مسلم. [كفارات الأيمان/ باب الاستثناء في اليمين/ ح ٦٧١٨ (١١/٦١٠-مع الفتح)]، وعن أبي النعمان محمد بن الفضل عن حماد بالتردد. [ح ٦٧١٩]. وقد حكى الحافظ ابن حجر هذا الخلاف في الفتح. [١١/٦١٣].

(٢) وصله مسلم بروايته عنهما. كما تقدم في الحاشية السابقة.

(٣) [٥ / ٨٦ / أ]

(٤) الحديث في "موطئه" - برواية الليثي - [النذور والأيمان/ باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان/ ح ١١ (٤٧٨/٢)].

(٥) محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي الطرسوسي. وثقه أبوداود وابن حبان فيما حدث من كتابه والذهبي. وقال ابن البيع صدوق كثير الوهم. وقال ابن حجر في "التقريب": "صدوق بهم. مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين. [تهذيب الكمال (٣٢٧/٢٤). ميزان الاعتدال (٤٤٧/٣)]

(٦) في الأصل (الحراني) وهو خطأ. والتصويب من "ل". وهو: منصور بن سلمة بن عبدالعزیز البغدادي.

(٧) واسم أبي صالح: ذكوان السمان، أبو يزيد المدني.

(٨) ذكوان السمان الزيات، أبو صالح المدني.

عن سهيل. بإسناده. [يعني] عن النبي ﷺ "إذا حلف أحدكم على يمين ثم رأى خيراً مما حلف عليه. فليكفر يمينه وليفعل الذي هو خير" (١).

روى (٢) خالد بن مخلد عن سليمان بمثله (٣).

٣٨ - حدثنا عمر بن شبة أبو زيد النميري (٤) [البصري]، قال حدثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي (٥). قال حدثنا أيوب (٦)، عن أبي قلابة (٧)، وعن القاسم التميمي (٨)، عن زهدم (٩) قال: كان بين هذا الحي من جرم وبين الأشعرين وُدٌّ وإخاء فكنا عند أبي موسى [الأشعري]. فقرب [ب/٢٣٧/٣] إليه طعام فيه لحم الدجاج. وعنده رجل من [بني] تيم الله أحمر كأنه من الموالي، فدعاه الى الطعام، فقال: إني رأيتك يأكل شيئاً فقدرتك، فحلفت لا أكله. فقال: هلم فلأحدثك عن ذلك (١٠). [إني] أتيت رسول الله ﷺ في نفر من الأشعرين

(١) أخرجه مسلم من طريق سليمان بن بلال به. دون سياق متنه كاملاً. [الأيمان/ باب ندب من حلف يمينا فرأى

غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه. / ح ١٤ (١٢٧٢/٣).

(٢) في "ل" رواه.

(٣) وصله مسلم عن القاسم بن زكريا عنه. [الموضع السابق].

(٤) شبة: بفتح المعجمة وتشديد الموحدة. والنميري: بالنون مصغر. كذا في "التقريب".

(٥) أبو محمد البصري.

(٦) ابن أبي عمير السخيتاني.

(٧) عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي.

(٨) القاسم بن عاصم التميمي، ويقال الكلبي - بنون بعد التحتانية - البصري. ذكره ابن حبان في "الثقات"

[٣٠٣/٥] وقال ابن حجر في "التقريب" [٥٤٦٥]: مقبول. اهـ. وهو من رجال الشيخين.

(٩) - بفتح الزاي - ابن مضر - بضم أوله، وفتح الضاد المعجمة، وتشديد الراء المكسورة، بعدها موحدة -

الجرمي - بفتح الجيم - . [كذا في "فتح الباري" (٥٦٢/٩)].

(١٠) في "ل" ذلك.

نستحمله. فقال: "والله لا أحملكم." / (١) وما عندي ما أحملكم". فأتى رسول الله ﷺ بنهب (٢) إبل فسأل عنا. فقال: "أين النفر الأشعريون"؟ فأعطانا خمس (٣) ذودٍ غرّ الذرى. فلما انطلقنا قلنا ما صنعنا!؟ حلف رسول الله ﷺ لا يحملنا وما عنده ما يحملنا ثم حملنا، تغفّلنا (٤) رسول الله ﷺ، والله لانفّح أبداً. فرجعنا إليه فقلنا (٥): "سألناك فحلفت أن لا تحملنا ثم حملتنا. فقال: "إني لست أنا حملتكم. ولكن الله حملكم. وإني لست أحلف على يمين فأرى أن غيرها خير (٦) منها إلا أتيت الذي هو خير وتحملتها (٧)" (٨).

(١) [٥ / ٨٦ / ب]

(٢) أي: بغنيمة. والنهب: المغنم. [أعلام الحديث (٢/١٤٥٠)]

(٣) هكذا في رواية زهدم: فأعطانا خمس ذود. وتقدم في رواية غيلان عن أبي بردة [ح٣٤]: فأمر لنا بثلاث ذود. ويأتي في رواية بريد عن أبي بردة [ح٦٩]: "خذ هذين القرينين وهذين القرينين" لستة أبعرة. قال الحافظ ابن حجر: لعل الجمع يحصل بأن يقال: رواية الثلاث باعتبار ثلاثة أزواج. ورواية الخمس باعتبار أن أحد الأزواج كان تبعاً، فاعتد به تارة ولم يعتد به أخرى. ويمكن أن يجمع بأنه أمر لهم بثلاث ذود أولاً ثم زادهم اثنين. ففي رواية زهدم: فأعطانا خمس ذود. فوقع في هذه الرواية جملة ما أعطاهم. وفي رواية غيلان عن أبي بردة مبدأ ما أمر لهم به ولم يذكر الزيادة. وأما رواية بريد عن أبي بردة فعلى ماتقدم أن تكون السادسة تبعاً ولم تكن ذروتها موصوفة بذلك. [ينظر: فتح الباري (١١/٦١٢)].

(٤) أي: جعلناه غافلاً، ومعناه كنا سبب غفلته عن يمينه ونسيانه إياها. قاله النووي [شرح مسلم (١١/١٦٠)].

(٥) في "ل" وقلنا.

(٦) في الأصل: خيراً. وهو خطأ، والصواب ما أثبتته من "ل". وذلك أنها خير (أن).

(٧) أي: كفرت عن يميني - كما في الروايات السابقة - فجعلتها حلالاً.

(٨) أخرجه مسلم من طريق عبد الوهاب به. دون سياق متنه. [الأيمان/ باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه. / ح٩ (٣/١٢٧٠)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [فرض الخمس/ باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين... / ح٣١٣٣ (٦/٢٧٢) - مع الفتح].

٣٩- حدثنا يزيد بن سنان البصري، قال حدثنا جَبَّان بن هلال ح وحدثنا الصَّغَانِي، وأبوداود الحراني، وأبوأمية ^(١)، قالوا حدثنا سليمان بن حرب، قالوا حدثنا حماد بن زيد. عن أيوب، عن أبي قلابة، عن زَهْدَم الجَرْمِي. قال أيوب: وحدثنيه القاسم الكُلَيْبِي ^(٢)، عن زهدم - وأنا لحديث القاسم أحفظ - قال: كنا عند أبي موسى فدعا بمائدته فجئ بها وعليها لحم دجاج. فدخل علينا رجل من بني تيم الله أحمر شبيهاً بالموالي فقال له أبو موسى: هَلُمَّ، فَتَلَكَّا ^(٣). فقال: هلم فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكله. أو قال: يأكل منه. قال: إني رأيتَه يأكل شيئاً فقَدَرْتَه، فحلفت أن لا آكله. فقال: هلم أحدثك عن ذلك. إني أتيت رسول الله ﷺ في نفر من الأشعرين أستحمله. فقال: "والله ما أحملكم. وما عندي ما أحملكم عليه." / ^(٤) فلبثنا ماشاء الله. ثم أتني رسول الله ﷺ بنهب إبل. فأمر لنا بخمس ذود غُرِّ الذرى. فلما انطلقنا، قال بعضنا لبعض: تغفلنا ^(٥) رسول الله ﷺ يمينه. لأبيارك لنا. ارجعوا بنا كي نذكره. فأتيناها فقلنا: يارسول الله * إنا أتيناك نستحملك فحلفت أن لا تحملنا ثم حملتنا. أفنسيت يارسول الله *؟ فقال: "إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحملتها. فانطلقوا فإنما حملكم الله" ^(٦).

(١) الطرسوسي.

(٢) بضم الكاف وفتح اللام بعدها تحتانية ثم نون. كذا في "الخلاصة" للخزرجي [٥٧٩٦]. وهو التميمي المتقدم في الإسناد السابق.

(٣) أي: أَعْتَلَّ وَأَنْطَأَ. [لسان العرب (٣٢٠/١٢) مادة/ لكأ].

(٤) [١ / ٨٨ / ٥]

(٥) في "ل" يعقلنا. وهو خطأ.

(٦) أخرجه مسلم من طريق حماد بن زيد به. [الموضع السابق].

حديثهما قريب بعض من بعض. والمعنى واحد.^(١).

٤٠ - حدثنا الصَّغَانِي، وجعفر بن محمد^(١)، قالا حدثنا عفان بن مسلم^(٢) قال حدثنا وهيب^(٣)، قال حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، والقاسم، عن زهْدَم الجَرْمِي قال: كان بيننا وبين الأشعريين إخاء، فكنا يوماً عند أبي موسى فقرب له طعام فيه لحم دجاج، وفي القوم رجل أحمر شبيه بالموالي من بني تيم الله، فقال له أبو موسى: ادن فكل. فقال: إني رأيت يَأْكُل شيئاً فقَدِرته، فحلفت أن لا آكل منه. قال: ادن فكل، فإني رأيت رسول الله ﷺ يَأْكُل منه. ثم حدث أنه أتى رسول الله ﷺ في نفر من الأشعريين نستحمه فأتيناه وهو يقسم ذوداً من إبل الصدقة، فقلنا: يا رسول الله احمنا - وهو غضبان - فقال: "إني والله لأحملكم، ولا أجد ما أحملكم عليه". ثم أتى بنَهْبِ غُرِّ الذَّرَى. فقلنا: يا رسول الله إنك حلفت لا تحملنا فحملتنا. قال: "إني لست أنا الذي أحملكم."^(٤) ولكن الله حملكم. والله لأحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وحللت يميني"^(٥).

(١) جاء في الأصل هنا (آخر الجزء الخامس والعشرين من أصل أبي المظفر السمعاني رحمه الله).

(٢) ابن شاکر الصائغ.

(٣) ابن عبد الله الصفار.

(٤) ابن خالد الباهلي مولاهم.

(٥) [٥ / ٨٨ / ب]. ومن هنا إلى أثناء عنوان الباب التالي ساقط.

(٦) أخرجه مسلم من طريق عفان بن مسلم به. دون سياق متنه. [الأيمان/ باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه. / ح ٩ (١٢٧١/٣)].

٤١ - حدثنا مهدي بن الحارث^(١)، قال حدثنا موسى^(٢)، قال حدثنا

(١) لم أقف له على ترجمة.

(٢) لم يذكر في الرواة عن وهيب بن خالد من اسمه موسى إلا موسى بن إسماعيل المنتقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف - أبو سلمة التبوذكي - بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة - كذا في "التقريب" [٦٩٤٣].

وهيب، بعثله. "وهو خير وتحملت" ^(١). وقال: القاسم التميمي.

٤٢ - حدثنا الدَّبْرِي، قال حدثنا عبدالرزاق ^(٢)، قال أخبرنا [ب/٢٣٨/٣] معمر ^(٣)، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن زهدم الجرمي قال: كنت عند أبي موسى فقرب له طعام فيه لحم دجاج - وذكر حديثه فيه بطوله - فقلنا يا رسول الله إنك حلفت لا تحملنا ثم حملتنا فقال: "إن الله هو الذي حملكم، وإني لن أحلف على أمر فأرى الذي هو خير منه إلا أتيته وتحملت" ^(٤).

٤٣ - حدثنا أبو زرعة الرازي عبيداً لله ^(٥)، قال حدثنا شيبان بن فروخ، قال حدثنا الصَّعِق بن حَزْن ^(٦)، قال حدثنا مَطَرُ الوراق ^(٧)، قال حدثني زهدم

(١) أخرجه مسلم من طريق وهيب به. ولم يسق شيئاً من متنه. [الموضع السابق].

(٢) الحديث في "مصنفه" [الأيمان والنذور/ باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها/ ح ١٦٠٣٥ (٤٩٥/٨)].

(٣) ابن راشد الأزدي.

(٤) أخرجه مسلم من طريق أيوب به. دون سياق متنه. [الموضع السابق].

(٥) ابن عبدالكريم بن يزيد.

(٦) ابن قيس البكري، أبو عبد الله البصري. والصَّعِق: بفتح الصاد وكسر العين المهملتين وبالْقَاف. [الإكمال (١٨٠/٥)]. وحَزْن: بفتح المهملة وسكون الزاي. [التقريب (٢٩٣١)]. وثقه ابن معين والعجلي وأبوداود وأبوزرعة والنسائي. وقال أبو حاتم: مابه بأس. ولم يتكلم فيه أحد فيما وقفت عليه من أقوال إلا الدارقطني. فقال: ليس بالقوي. اهـ. [ميزان الاعتدال (٣١٥/٢)]. تهذيب التهذيب (٤٢٤/٤)

(٧) مَطَر - بفتحتين - بن طَهْمَانَ الوراق، أبورجاء السلمى مولا هم الخرساني. سكن البصرة. قال ابن معين وأبوزرعة: صالح. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال العجلي والبخاري: ليس به بأس. زاد البزار: ولا نعلم أحداً ترك حديثه. وقال العجلي مرة: صدوق. وقال أبوداود: ليس هو عندي بحجة. وقال النسائي والدارقطني: ليس بالقوي. وقال ابن سعد: كان يضعف في الحديث. وقال الذهبي: مَطَر من رجال مسلم

الجرمي، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ "من حلف على يمين فرأى
غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه" (١)

٤٤ - حدثنا حمدان بن علي الوراق، قال حدثنا علي بن المبارك (٢)، قال
حدثنا الصعق بن حزن، عن مطر الوراق. بطوله. بنحو حديث حماد بن زيد (٣)
ووهيب (٤) عن أيوب. (٥)

حسن الحديث. اهـ. وضعفوه في حديث عطاء خاصة. مات سنة خمس وعشرين ومائة، ويقال: سنة تسع.
[الجرح والتعديل (٢٨٧/٨). ميزان الاعتدال (١٢٦/٤). تهذيب التهذيب (١٠٠/١٦٧)].

(١) أخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ به. دون سياق متنه. [الأيمان/ باب نذب من حلف يمينا فرأى غيرها خيراً
منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه. / ح ٩ (١٢٧١/٣)].

وهذا الحديث من الأحاديث التي استدرکها الدارقطني على الإمام مسلم. فقال في "التبعية" [ص ٢٣٦]:
والصعق ومطر ليسا بالقويين. ومع ذلك فمطر لم يسمعه من زهدم، وإنما رواه عن القاسم بن عاصم عنه. قال
ذلك ثابت بن حماد عن مطر. اهـ.

وقد أحاب النووي في "شرح مسلم" [١٦٢/١١] على هذا الاستدراك فقال: وهذا الاستدراك [وقع في
المطبوع (الاستدلال) وهو خطأ] فاسد؛ لأن مسلماً لم يذكره متصلاً [وقع في المطبوع (متصلاً) وهو خطأ]
وإنما ذكره متابعة للطرق الصحيحة السابقة، وقد سبق أن المتابعات يَحْتَمِلُ فيها الضعف؛ لأن الاعتماد
فيها على ما قبلها ... وأما قوله: إنهما ليسا قويين. فقد خالفه الأكثرون. - ثم نقل بعض أقوال المعدلين التي
سبق ذكرها - ولم يتعرض النووي - رحمه الله - للعلة الأخرى التي ذكرها الدارقطني، وهي الانقطاع بين مطر
وزهدم. إلا أن يشملها الجواب الأول. ولم أقف على ترجمة لثابت بن حماد، ولا على روايته التي أدخل فيها
واسطة بين مطر وزهدم، ولم يذكر الدارقطني هذا الحديث في كتابه "العلل" في مسند أبي موسى
الأشعري. وقد وقع التصريح بالتحديث بين مطر وزهدم - هنا - وكذلك عند مسلم.

(٢) الهنائي - بضم الهاء وتخفيف النون، ممدود - [التقريب (٤٧٨٧)]

(٣) تقدم برقم (٣٩).

(٤) تقدم برقم (٤٠).

(٥) عن أبي قلابة عن زهدم. أي أن الحديث في المتابعات. وهو أحد الجوابين اللذين ذكرهما النووي. فمطر
متابع لزهدم.

٤٥ - حدثني محمد بن علي المرّوزي^(١)، قال حدثنا مُطَهَّر

(١) أبو عبد الله. وصفه الذهبي: بالحافظ الجود. مات سنة ست وثلاث مئة. [السير (٣١١/١٤)].

ابن الحكم^(١)، قال حدثنا علي بن الحسين^(٢)، عن أبيه^(٣)، عن مطر، عن زهدم قال: دخلت على أبي موسى الأشعري وهو يأكل لحم الدجاج. فقال: هَلُمَّ فَكُلْ^(٤) - وذكر الحديث قال: فقال: تعال فكل، فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكل من لحومهن - وذكر الحديث قال: - فقال أبو موسى: فقلت يا رسول الله إنك حلفت أن لا تحملنا. فقال رسول الله ﷺ "إني إذا حلفت على يمين فرأيت الذي هو خير، كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير".

(١) أبو عبد الله البيهقي الأتقاني - يفتح الالف وسكون النون واللام بين القافين المضمومة والمفتوحة وفي آخرها النون - ومُطَهَّر - يفتح الطاء المهملة وفتح الهاء - قال السمعاني: كان من أهل القرآن والعلم راوياً لتفسير مقاتل وكتب على بن الحسين بن واقد. اهـ. روى عنه الإمام مسلم وأبو داود وابنه أبو بكر. [الإكمال - لابن ماكولا (٢٦٢/٧). الأنساب - للسمعاني (٢٢٢/١)].

(٢) ابن واقد القرشي مولاهم المروزي. قال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. [تهذيب الكمال (٤٠٦/٢٠)]. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق بهم. مات سنة إحدى عشرة ومائتين.

(٣) الحسين بن واقد المروزي، أبو عبد الله القاضي. وثقه ابن معين. وقال الإمام أحمد: لا بأس به وإثنى عليه. وقال أبو داود وأبو زرعة والنسائي: ليس به بأس. وخلص الحافظ ابن حجر في "التقريب" إلى أنه ثقة له أو هام. مات سنة تسع وخمسين ومائة، ويقال سنة سبع وخمسين. [تهذيب التهذيب (٣٧٣/٢)].

(٤) تقدم في حديث أيوب عن أبي قلابة عن زهدم [ح ٣٨] كنا عند أبي موسى فقرب إليه لحم دجاج وعنده رجل من بني تيم الله أحمر كأنه من الموالي فدعاه إلى الطعام ... الحديث. وظاهره المغايرة بين زهدم والرجل الذي دُعي إلى الطعام. قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" [٥٦٣/٩]: يجوز أن يكون مراد زهدم بقوله "كنا" قومه الذين دخلوا قبله على أبي موسى ... كقول ثابت البناني "خطبنا عمران بن حصين" أي خطب أهل البصرة، ولم يدرك ثابت خطبة عمران المذكورة. فيحتمل أن يكون زهدم دخل فجرى له ما ذكر، وغاية ما فيه أنه أبهم نفسه، ولا عجب فيه، والله أعلم. انتهى كلامه. وقد ذكر قبله عدة طرق - منها طريق أبي عوانة - صرح زهدم فيها بأنه صاحب القصة. ثم قال: وهو المعتمد. ولا يعكر عليه إلا ما وقع في الصحيحين مما ظاهره المغايرة بين زهدم والمتنع من أكل الدجاج. اهـ. ثم ذكر ما قدمت من توجيهه لكلام زهدم. وفي هذه الرواية من فوائد الاستخراج تعيين المبهم في المتن.

٤٦ - حدثنا سعدان بن نصر^(١)، وشعيب بن عمرو^(٢)، قالوا حدثنا

سفيان^(٣) عن أيوب، عن أبي قلابة، عن زهدم الجرمي أن أبا موسى قال: رأيت النبي ﷺ يأكل لحم الدجاج. ^(٤).

٤٧ - حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة^(٥)، حدثنا الحميدي^(٦)، حدثنا

سفيان^(٧) عن أيوب، عن أبي قلابة، عن زهدم قال: قُرب إلى أبي موسى دجاجة^(٨). فقال لي: ادن فكل. فقلت: كأني لا أريده، إنني حلفت أن لا أكلها^(٩)، إنني رأيتها تأكل قَدراً. فقال أبو موسى: أتينا النبي ﷺ [٢٣٩/٣] نستحمله فأُتي بذود غزالذرى. فقلنا: يا رسول الله احملنا^(١٠). فحلف أن لا يحملنا. ثم أُتي

(١) ابن منصور الثقفي البغدادي، أبو عثمان الثقفي. قال الخطيب البغدادي: اسم سعيد، والغالب عليه سعدان. قال أبو حاتم: صدوق. وقال الدارقطني: ثقة مأمون. اهـ. مات سنة خمس وستين ومائتين. [الجرح والتعديل (٢٩١/٤)]. تاريخ بغداد (٢٠٥/٩).

(٢) أبو محمد الضُّبَعي. روى عن سفيان بن عيينة وروى عنه أبو عوانة الإسفراييني. قال الذهبي في "السير" [٣٠٤/١٢]: المحدث المسند. اهـ. ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. توفي سنة إحدى وستين ومائتين.

(٣) ابن عيينة.

(٤) أخرجه مسلم [الأيمان/ باب نذب من حلف بمينا فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه. / ح ٩ (١٢٧١/٣)] من طريق سفيان بن عيينة به. وأحال بالمتن على حديث حماد بن زيد عن أيوب. [تقدم برقم (٣٩)] وهذا الحديث طرف منه.

(٥) عبدالله بن أحمد بن زكريا المكي. قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه بمكة، ومخلة الصدق. [الجرح والتعديل (٦/٥)]. وذكره ابن حبان في "الثقات" [٣٦٩/٨]. مات سنة تسع وسبعين ومائتين. [السير (٦٣٢/١٢)].

(٦) عبدالله بن الزبير بن عيسى. والحديث في "مسنده" [برقم (٧٦٦)].

(٧) ابن عيينة.

(٨) في "ل" دجاج.

(٩) في "ل" آكله.

(١٠) في الأصل زيادة "فحملنا" فلعلها من الناسخ. ولا وجود لها في مسند الحميدي.

بذود اخرى. فقلنا: يا رسول الله احملنا فحملنا. فلما أدبرنا قلنا: ما صنعنا؟!
تغفلنا رسول الله ﷺ يمينه. فأتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له. فقال النبي ﷺ
"إني لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير
وكفرت عن يميني" (١).

رواه الثوري عن أيوب في الدجاجة فقط. (٢).

(١) أخرجه مسلم من طريق سفيان بن عيينة به. دون سياق متنه. [الموضع السابق].

(٢) وصله الإمام أحمد في "المسند" [٣٩٤/٤] عن وكيع عنه. والبخاري عن يحيى - هو ابن موسى البلخي - عن

وكيع أيضاً. [الذبائح/ باب لحم الدجاج/ ح ٥٥١٧ (٥٦١/٩) - مع الفتح]

بيان الخبر المعارض لتكفير اليمين قبل الحنث الموجبة كفارتها بعد الحنث.

٤٨ - حدثنا [العباس [بن محمد] الدُّورِي، قال حدثنا سهل بن نصر المَطْبُخِي^(١)، قال حدثنا هُشَيْم^(٢)، عن يونس^(٣) ومنصور^(٤) وحُمَيْد^(٥)، عن الحسن^(٦)، عن عبدالرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ "يا عبدالرحمن إذا آلت على يمين فأريت غيرها خيراً منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك"^(٧).

(١) بفتح الميم، وقد يقال بالضم، وسكون الطاء المهملة، وفتح الباء الموحدة، وفي آخرها الحاء المعجمة. كذا في "الانساب" [٢٣٠/٥]. وثقه ابن معين. [تاريخ بغداد (١١٦/٩)].

(٢) -بالتصغير- ابن بشير -بوزن عَظِيم- ابن القاسم السُّلَمِي، أبو معاوية الواسطي.

(٣) ابن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري.

(٤) ابن المعتز بن عبد الله السُّلَمِي، أبو عتاب الكوفي.

(٥) ابن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري.

(٦) البصري.

(٧) أخرجه مسلم من طريق هشيم به. دون سياق متنه. [الأيمان/ باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر يمينه/ ح ١٩ (١٢٧٤)].

وهذا الحديث أخرجه مسلم من طريق جرير بن حازم عن الحسن بلفظ: "... فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير". وأخرجه البخاري [٦٦٢٢] من طريقه به.

ثم جمع مسلم طرق سبعة آخرين من أصحاب الحسن -منهم يونس بن عبيد- وقال: بهذا الحديث. ولم يسق المتن. وأخرجه البخاري [٧١٤٧] من طريق يونس بلفظ: "... فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك".

٤٩ - حدثنا جعفر بن محمد أبو الفضل القلانسي^(١) - بالرملة - وعلي بن إسماعيل الكراييسي^(٢) - بثلاثة أبواب^(٣) - قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحَجَّي^(٤) قال حدثنا حماد بن زيد، قال حدثنا يونس بن عبيد ح قال حماد: وحدثنا سيمك بن عطية^(٥) وهشام بن حسان^(٦)، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال النبي ﷺ "لا تسأل الإمارة. فإنك إن أعطيتها عن مسألة

ومن طريق ابن عون [٦٧٢٢] عن الحسن به. ولم يخرج مسلم طريق ابن عون. وأخرجها المصنف. [تأتي برقم/٥٣].

وقد أخرج أبو عوانة هذا الحديث في الباب السابق [الطرق/٢٤-٣٠] من طريق جرير وغيره باللفظ الذي ساقه مسلم.

وأخرجه في هذا الباب من طريق الثمانية الذين أخرج مسلم من طريقهم - حاشا فتادة - بلفظ يونس وابن عون عند البخاري. فالحديث ثابت عن الحسن بتقديم الكفارة على الحنث والعكس. قال المازري في "المعلم" [٢٤٢/٢]: وقد اختلف لفظ الحديث. فقدم الكفارة مرة وأخرها أخرى. لكن بحرف الواو، وهي لا توجب رتبة. اهـ. وقد اختصر أبو عوانة بعض المتون، فساق طرفاً منها.

(١) هو جعفر بن محمد بن حماد. ذكره ابن حبان في "الثقات" [١٦٣/٨]. وقال الذهبي: صدوق عابد كبير القدر. [السير (١٠٨/١٤)]. مات سنة ثمانين ومائتين. [تاريخ الإسلام/ وفيات (٢٦١-٢٨٠)/ ص ٣٢٨].

(٢) هذه النسبة إلى بيع الثياب [الأنساب (٤٢/٥)]. ولم أجد من طبقة شيوخ أبي عوانة من اسمه علي بن إسماعيل إلا علي بن إسماعيل بن الحكم، أبو الحسن البرّاز - بفتح الباء الموحدة والزايين المعجمتين بينهما ألف - وهذه اللفظة تقال لمن يبيع البز وهو الثياب. [الأنساب (٣٣٨/١)]. وعلى هذا فالكراييسي والبرّاز نسبة إلى مهنة واحدة. وثقه الخطيب. وقد توفي سنة إحدى وسبعين ومائتين [تاريخ بغداد (٣٤٣/١١)]. ثم وقفت على ما يؤكد أنه هو، فقد روى أبو عوانة عن شيخه هذا في كتاب الجهاد (٩٠/٤) فقال: حدثنا علي بن إسماعيل بن الحكم علويه بثلاثة أبواب. اهـ. وقد ذكر الخطيب في ترجمته أنه يعرف بعليويه. والله أعلم.

(٣) يحتمل أنه يريد مكاناً من الأمكنة يقال له "ثلاثة أبواب". لقوله في الذي قبله: "بالرملة".

(٤) - بفتح المهملة والجيم ثم موحدة. كذا في "التقريب" [٣٤٤٩] - أبو محمد البصري.

(٥) البصري المرّبدي - بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة - وسيمك، بكسر أوله وتخفيف الميم. [التقريب

(٢٦٢٦)]

(٦) القردوسي.

وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة^(١) أعنت عليها. وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأتت الذي هو خير وكفر عن يمينك".^(٢)

٥٠ - حدثنا يزيد بن سنان البصري، قال حدثنا إبراهيم بن صدقة^(٣)، قال حدثنا يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عبدالرحمن بن سمرة - وكان قد غزا معه كأبل^(٤) شتوة أو شتوتين^(٥) - أن رسول الله ﷺ قال: "يا عبدالرحمن لاتسأل الإمارة".

٥١ - وحدثنا يزيد بن سنان، قال حدثنا سالم بن نوح^(٦) ومحبوب بن

-
- (١) ما بين الهلالين جاء في حاشية الأصل.
- (٢) أخرجه مسلم من طريق حماد بن زيد عن هؤلاء الثلاثة، وقال: في آخرين. به. دون سياق متنه. [الموضع السابق].
- (٣) البصري.
- (٤) يضم الباء الموحدة ولام. ولاية ذات مروج كبيرة بين الهند ونواحي سجستان. [معجم البلدان (٤/٤٨٣)]. وهي عاصمة أفغانستان حالياً.
- (٥) الشتوة: مصدر شتا بالمكان شتواً وشتوةً للمرة الواحدة. إذا أقام به شتاء. [لسان العرب (٧/٢٩)]. المصباح المنير (مادة/ شتا).
- وقد كان خروج الحسن البصري مع عبدالرحمن بن سمرة للغزو - وعبدالرحمن أمير الجيش - سنة اثنتين وأربعين. [ينظر: أسد الغابة (٣/٤٥٥)]. وقد تصحفت هذه العبارة في "فتح الباري" [١١/٦٢٥] إلى (وكان غزا معه كأبل شتوة أو شتوتين). وأخرج الحديث الإمام أحمد في "مسنده" [٥/٦٣] من طريق المبارك بن فضالة عن الحسن حدثنا عبدالرحمن بن سمرة القرشي ونحن بكابل. وذكر الحديث.
- (٦) ابن أبي عطاء، أبو سعيد البصري. قال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقواه الإمام أحمد فقال: ما بحديثه بأس. وكذلك قال عباس عن ابن معين في موضع آخر. وقال أبو زرعة والساجي: صدوق ثقة. ووثقة ابن قانع. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق له أوهام. مات بعد المائتين. وهو من رجال مسلم. وقد تابعه في هذا الحديث غير واحد. [تاريخ ابن معين - رواية السدي - (٢/١٨٨) تهذيب التهذيب (٣/٣٤٤)]

الحسن^(١)، قالا حدثنا يونس بن عبيد، عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة قال:
قال النبي ﷺ [ب/٢٣٩/٣] "لا تسأل الإمارة".

٥٢ - وحدثنا يونس بن حبيب، قال حدثنا أبو داود^(٢)، قال حدثنا جرير
بن حازم قال سمعت الحسن يحدث عن عبدالرحمن بن سمرة أن النبي ﷺ قال: "من
حلف على يمين/ ^(٣) فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ثم يكفر عن
يمينه".

كذا قال أبو داود. ^(٤).

زيادات. لم يخرج مسلم. ^(٥).

٥٣ - حدثنا أبو قلابة^(١)، قال حدثنا محمد بن عبد الله

(١) هو محمد بن الحسن بن هلال بن أبي زينب القرشي مولاهم. ومحبوب لقبه، وهو به أشهر. قال ابن معين: ليس
به بأس. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وضعفه النسائي. وخلص الحافظ ابن حجر في "التقريب" إلى أنه
صدوق فيه لين. اهـ. وهو متابع في هذا الحديث. [الجرح والتعديل (٣٨٨/٨). تهذيب الكمال (٧٤/٢٥)]

(٢) الطيالسي. والحديث في "مسنده" [ص ١٩٢].

(٣) [٥ / ٨٩ / أ]

(٤) يشير إلى العطف بين الحنث والكفارة بد(ثم). والحديث أخرجه البخاري عن محمد بن الفضل، ومسلم عن
شيبان بن فروخ كلاهما عن جرير به. بد(الواو) بدل (ثم).

(٥) يعني من الحديث التالي إلى الحديث (٦٤) حيث قال هناك: إلى هنا لم يخرج مسلم.

(٦) عبدالملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي - بفتح الراء وتحفيف القاف ثم معجمة كذا في "التقريب"
[٤٢١٠] - وثقه تلميذه ابن الأعرابي وقال: مارأيت أحفظ منه. وكذا قال تلميذه ابن جرير الطبري. ووثقه
كذلك مسلمة بن قاسم. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: كان يحفظ أكثر حديثه. وقال الدارقطني:

الأنصاري^(١) وأشهل بن حاتم^(٢) قالوا حدثنا ابن عون^(٣) ح وحدثنا أبو حاتم
الرازي^(٤)، قال حدثنا الأنصاري، قال حدثنا ابن عون، عن الحسن، عن
عبدالرحمن بن سمرة أن النبي ﷺ قال: "يا عبدالرحمن لا تسأل الإمارة" - وذكر
الحديث - "وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فائت الذي هو خير
وكفر عن يمينك".

٥٤ - حدثنا عمار بن رجاء^(٥) وأبو البختري^(٦)، قالوا حدثنا أبو داود

لا يحتج بما انفرد به. بلغني عن شيخنا أبي القاسم ابن بنت منيع أنه قال: عندي عن أبي قلابة عشرة أجزاء، ما
منها حديث يسلم إما في الإسناد وإما في المتن. كان يحدث من حفظه فكثرت الأوهام في حديثه. اهـ.
والظاهر أن هذا الكلام محمول على آخر أمره لما سكن بغداد. فإن أبا داود قال فيه: صدوق أمين مأمون
كُتبت عنه بالبصرة. اهـ. وقال ابن خزيمة: حدثنا أبو قلابة بالبصرة قبل أن يختلط ويخرج إلى بغداد. اهـ. مات
سنة ست وسبعين ومائتين. [تهذيب التهذيب (٤١٩/٦)]. ولم يتميز سماع أبي عوانة منه. [ينظر: الكواكب
النيرات (ص/٣٠٩-٣١٣)]. وفي هذا الحديث تابعه أبو حاتم الرازي متابعة تامة.

(١) هو محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري البصري.

(٢) الجُمُحي مولا هم. وأشهل - بمعجمة وزن أحمر. كذا في "فتح الباري" [٦٢٣/١١] - قال أبو داود: أراه كان
صدوقاً. [تهذيب التهذيب (٣٦٠/١)]. وقال ابن معين: لاشيء. وقال أبو حاتم: حله الصدق، وليس بالقوي.
[الجرح والتعديل (٣٤٧/٢)]. وقد جعله الحافظان الذهبي وابن حجر في مرتبة صدوق. زاد ابن حجر:
يخطيء. وقد روى له البخاري حديثاً واحداً. مات سنة ثمان ومائتين. [من تكلم فيه وهو موثق (ص٧٢).
التقريب (٥٣٤)].

(٣) عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصري.

(٤) محمد بن أدريس بن المنذر الحنظلي.

(٥) التغلبي.

(٦) أوله موحدة مفتوحة وخاء معجمة وتاء معجمة باثنتين من فوقها مفتوحة. عبد الله بن محمد بن شاعر
العنبري البغدادي. وثقه الدارقطني والذهبي. وقال ابن أبي حاتم. سمعت منه مع أبي وهو صدوق. سئل أبي
عنه فقال: شيخ. مات سنة (٢٧٠هـ). [الجرح والتعديل (١٦٢/٥)]. تاريخ بغداد (٨٢/١٠). الإكمال
(٤٥٩/١-٤٦١). السير (٣٣/١٣)].

الحفري^(١)، قال حدثنا مسعر^(٢)، عن علي بن زيد^(٣)، عن الحسن، عن عبدالرحمن بن سمرة قال: قال النبي ﷺ "يا عبدالرحمن لا تسأل الإمارة". وذكر الحديث: "هو خير منه فائته وكفر".

٥٥ - حدثنا ابن عوفان^(٤)، قال حدثنا أبو أسامة^(٥)، عن عوف^(٦) وإسماعيل بن مسلم^(٧)، عن الحسن، عن عبدالرحمن بن سمرة قال: قال النبي ﷺ نحوه. وقال: "وكفر عن يمينك".

٥٦ - حدثنا الغزي^(٨)، قال حدثنا الفريابي^(٩)، قال حدثنا

-
- (١) بفتح المهملة والفاء. [التقريب (٤٩٠٤)] عمر بن سعد بن عبيد الكوفي.
- (٢) بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح المهملة. ابن كيدام - بكسر أوله وتخفيف ثانيه. كذا في "التقريب" - الهلالي، أبو سلمة الكوفي.
- (٣) ابن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جُدعان التيمي البصري. قال الإمام أحمد: ليس بالقوي، روى عنه الناس. وقال العجلي وأبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه. زاد أبو حاتم: ولا يحتج به. وقال ابن عدي: لم أر أحداً من البصريين ولا غيرهم امتنعوا من الرواية عنه... ومع ضعفه يكتب حديثه. وقال الترمذي: صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره. وقال الذهبي: أحد الحفاظ، ليس بالثابت. وضعفه غير واحد منهم الحفاظ بن حجر في "التقريب". مات سنة (١٣١هـ) وقيل قبلها. روى له مسلم متابعة والأربعة. وفي هذا الحديث تابعه غير واحد. [ثقات العجلي (٢/١٥٤). الجرح والتعديل (٦/١٨٦). تهذيب الكمال (٤٣٤/٢٠). الكاشف (٤٠/٢)].
- (٤) الحسن بن علي بن عوفان العامري، أبو محمد الكوفي.
- (٥) حماد بن أسامة.
- (٦) ابن أبي حميلة - بفتح الجيم - الأعرابي العبدي البصري.
- (٧) العبدي البصري.
- (٨) عبد الله بن محمد بن عمرو، أبو العباس.
- (٩) - بكسر الفاء وسكون الراء بعدها تحتانية وبعد الألف موحدة. كذا في "التقريب" - محمد بن يوسف بن واقد الضبي مولاهم. نزيل قيسارية من ساحل الشام.

سفيان^(١)، عن^(٢) يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عبدالرحمن بن سمرة ح
 وحدثنا عمرو بن عثمان العثماني^(٣)، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة^(٤)، قال حدثنا
 عبدالعزيز عن عبيدا لله بن عمر^(٥)، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن
 عبدالرحمن بن سمرة أن النبي ﷺ قال: "لاتسأل الإمامة".

٥٧ - حدثنا عمار [بن رجاء]^(٦)، قال حدثنا ابن دكين^(٧)، قال حدثنا
 المبارك بن فضالة^(٨)، عن الحسن، عن عبدالرحمن بن سمرة عن النبي ﷺ قال:
 "يا عبدالرحمن". وذكر الحديث. / ^(٩) "وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً
 منها فأتت الذي هو خير وكفر عن يمينك".

(١) ابن سعيد الثوري.

(٢) في "ل" حدثنا.

(٣) لم أقف له على ترجمة.

(٤) لم أقف له على ترجمة.

(٥) لم أقف له على ترجمة.

(٦) التغلبي.

(٧) الفضل بن دكين، أبو نعيم الملائي.

(٨) -بفتح الفاء وتخفيف المعجمة. كذا في "التقريب" - أبو فضالة البصري. كان يحيى القطان يحسن الثناء عليه.
 وقال المؤذي عن أحمد بن حنبل: ماروى عن الحسن يحتج به. وقال مبارك جالست الحسن ثلاثة عشرة سنة.
 واختلفت الرواية عن ابن معين فمرة وثقه ومرة ضعفه. قال ابن أبي حاتم: اختلفت الرواية عن يحيى بن معين
 في مبارك بن فضالة والربيع بن صبيح، وأولاهما أن يكون مقبولاً محفوظاً عن يحيى ما وافق فيه أحمد وسائر
 نظرائه. وقال عبدالرحمن بن مهدي: لم نكتب للمبارك شيئاً إلا شيئاً يقول فيه: سمعت الحسن. وقال أبو داود:
 كان شديد التدليس. وقال أيضاً: إذا قال مبارك حدثنا فهو ثبت، وكان يدللس. وقال أبو زرعة: يدللس كثيراً
 فإذا قال حدثنا فهو ثقة. وضعفه النسائي. وقد تابعه غير واحد في هذا الحديث. ووقع التصريح بتحديثه عن
 الحسن عند الإمام أحمد في "المسند" [٦٢/٥]. [تاريخ ابن معين - رواية الدوري - (٥٤٨/٢). المرح
 والتعديل (٣٣٨/٨). تهذيب الكمال (١٨٠/٢٧)].

(٩) [٨٩ / ٥ / ب]

٥٨ - [و] حدثنا الربيع بن سليمان^(١)، [٢٤٠/٣] قال حدثنا أسد^(٢)، عن المبارك بن فضالة. بإسناده. إلا أنه قال: "فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير".

٥٩ - حدثنا *أبو محمد* الحسن بن علويه^(٣)، قال حدثنا إسماعيل بن عيسى العطار^(٤) - بغدادي - قال حدثنا داود بن الزبرقان^(٥)، عن مطر^(٦) وهشام^(٧) ويونس عن الحسن بن عبدالرحمن بن سمرة أن النبي ﷺ قال: "يا عبدالرحمن" ح

٦٠ - وحدثني^(٨) محمد بن عبيد بن عتبة^(٩) ومحمد بن عثمان

(١) المرادي.

(٢) ابن موسى.

(٣) هو الحسن بن علي بن عفان.

(٤) وقع في النسختين: إسحاق بن عيسى العطار. ولم أقف عليه. وهناك إسماعيل بن عيسى العطار - بغدادي أيضاً - سمع داود بن الزبرقان وسمع منه الحسن بن علويه القطان. ذكره ابن حبان في "الثقات" [٩٩/٨] وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" [١٩١/٢] ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. ووثقه الخطيب البغدادي. مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين. [تاريخ بغداد (٢٦٢/٦)]. ثم وقفت على إسناد الحديث في "الغيلانيات" [ح ٣٩٤] عن شيخ المصنف قال حدثنا إسماعيل بن عيسى العطار. فهو الصواب والله أعلم. لذا أثبتته في المتن.

(٥) الرقاشي البصري، نزيل بغداد. قال البخاري: مقارب الحديث. وضعفه ابن معين وغير واحد. وقال ابن عدي: هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم. اهـ. وقال يعقوب بن شيبة وأبوزرعة وابن حجر: متروك. مات بعد الثمانين ومائة. [الكامل (٩٦١/٣)]. تهذيب التهذيب (١٨٥/٣). التقريب (١٧٨٥).

(٦) ابن طهمان الوراق.

(٧) ابن حسان القرطوسي.

(٨) في "ل" حدثنا.

(٩) ابن عبدالرحمن الكندي، أبو جعفر الكوفي.

ابن أبي شيبة^(١)، قالوا حدثنا إبراهيم بن محمد بن ميمون^(٢)، قال حدثنا داود بن الزبيرقان، عن مطر الوراق وهشام وسعيد^(٣) والمبارك عن الحسن، عن عبدالرحمن بن سمرة قال: قال النبي ﷺ "يا عبدالرحمن لا تسأل الإمارة". وذكر الحديث. "فأنت الذي هو خير وكفر عن يمينك".

٦١ - حدثني^(٤) العباس بن الفضل ابن أخت الاسفاطي^(٥)، قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس^(٦) - أو قرئ عليه وأنا أسمع - عن عبدالعزیز بن المطلب بن

(١) أبو جعفر العسبي الكوفي. قال الذهبي: الإمام الحافظ المسند، لم يرزق حظاً، بل نالوا منه. وكان من أوعية العلم. وقال صالح جزرة: ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات" [١٥٥/٩]. وقال ابن عدي: هو على ما وصف عبدان لابأس به... ولم أر له حديثاً منكراً فأذكره. اهـ. وأما عبدالله بن أحمد بن حنبل فقال: كذاب. وقال ابن خراش: كان يضع الحديث. وذكره الحافظان الذهبي والسخاوي في طبقات أئمة الجرح والتعديل وقالوا: هو مع ضعفه من أئمة هذا الشأن. مات سنة سبع وتسعين ومائتين. [الكامل (٦/٢٢٩٧)]. السير (٢١/١٤). ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل (ص/١٨٧). المتكلمون في الرجال (ص/١٠٠).

(٢) الكوفي. ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" [١٢٨/٢] ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٣) ابن إياس الجُرَيْرِي - بضم الجيم، ورائين الأولى مفتوحة والثانية مكسورة، بينهما مشاة تحت ساكنة [كذا في "التوضيح" (٢/٢٧٨)] - أبو مسعود البصري.

(٤) في "ل" حدثنا.

(٥) لم أقف له على ترجمة.

(٦) هو إسماعيل بن عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبغي، أبو عبدالله بن أبي أويس. قال ابن حجر: احتج به الشيخان، إلا أنهما لم يكترا من تخريج حديثه. وروى له الباقر سوي النسائي فإنه أطلق القول بضعفه، وروى عن سلمة بن شبيب ما يوجب طرح روايته. واختلف فيه قول ابن معين. وقال أحمد بن حنبل: لابأس به. وقال أبو حاتم: محله الصدق وكان مغفلاً. قال ابن حجر: لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره، إلا إن شاركه فيه غيره فيعتبر به. اهـ. وقال في موضع آخر: وأما الشيخان فلا يظن بهما أنهما أخرجا عنه إلا الصحيح من حديثه الذي شارك فيه الثقات. وقال في "التقريب": "صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه. مات سنة ست وعشرين ومائتين. [ينظر: هدي الساري (ص/٤١٠)]. وتهذيب التهذيب (١/٣١٢)].

عبدالله^(١)، عن ابن شبرمة^(٢)، عن إسماعيل بن أبي خالد^(٣)، عن الحسن أن النبي ﷺ قال: "يا عبدالرحمن [بن سمرة] لا تسأل الإمارة. فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها. وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأتت الذي هو خير وكفر عن يمينك".^(٤)
رواه ابن جريج عن علي بن زيد.^(٥)

٦٢ - حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني^(٦)، قال حدثنا الفيض بن وثيق^(٧)، قال: سمعت المعتمر^(٨) / ^(٩) يحدث قال: حدثني أبي، عن الحسن، عن عبدالرحمن بن سمرة قال: قال النبي ﷺ "إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، فليكفر عن يمينه".^(١٠)

(١) ابن حنطب المخزومي، أبوطالب المدني.

(٢) سعيد بن النضر بن شبرمة الحارثي الكوفي. ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" [٦٩/٢] ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال ابن حجر في "التقريب": مقبول. وهو غير سعيد بن النضر البغدادي. كما حرر ذلك المزي في "تهذيب الكمال" [٨٩/١١].

(٣) الأحمسي مولاهم البجلي.

(٤) لم أجد من تابع إسماعيل بن أبي خالد على إرسال الحديث.

(٥) لم أقف على من وصله. وتقدم عند المصنف [ح ٥٤] من طريق مسعر بن كدام عن علي بن زيد عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة.

(٦) أبو جعفر البجلي. وثقه ابن خراش، والحسين بن محمد بن حاتم، وأحمد بن عبدالله بن علي الفرائضي، كما نقل ذلك عنهم الخطيب البغدادي بأسانيده. مات سنة (٢٩٦). [تاريخ بغداد (٥/٢١٢)].

(٧) ابن يوسف الثقفني. ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" [٨٨/٧] ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في "الثقات" [١٢/٩].

(٨) ابن سليمان بن طرخان التيمي.

(٩) [٥ / ٩٠ / ١]

(١٠) أخرجه مسلم من طريق المعتمر به. دون سياق متنه. [الموضع الأول].

٦٣ - حدثنا يوسف القاضي، قال حدثنا نصر بن علي^(١)، قال حدثنا المعتمر، عن أبيه. بمثله. "فليأت الذي هو خير ويكفر عن يمينه".

٦٤ - حدثنا عثمان بن خُرَّاز^(٢)، قال حدثنا موسى بن إسماعيل^(٣)، قال حدثنا عبدالواحد بن زياد^(٤)، قال حدثنا يزيد بن كيسان^(٥)، [٢٤٠/٣] قال حدثنا أبو حازم^(٦)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ "إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها ثم يكفر [عن] يمينه".^(٧)

إلى هنا لم يخرج مسلم.

-
- (١) ابن نصر بن علي الجَهْضَمِي - بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح المعجمة. كذا في "التقريب" - البصري.
- (٢) هو عثمان بن عبدالله بن محمد بن خُرَّاز - بضم المعجمة وتشديد الراء بعدها زاي وآخره معجمة. كذا في "التقريب" [٤٤٩٠] - أبو عمرو البصري.
- (٣) المُنْقَرِي.
- (٤) العبدِي مولا هم البصري.
- (٥) البَشْكُرِي، أبو إسماعيل الكوفي. وثقه ابن معين، والنسائي، والدارقطني. وقال يحيى القطان: ليس ممن يعتمد عليه، صالح وسط. وقال أبو حاتم: لا يحتج به، يكتب حديثه، حله الصدق، صالح الحديث. وخلص الحافظ ابن حجر في "التقريب" إلى أنه صدوق يخطئ. [الجرح والتعديل (٢٠٩/٩)]. تهذيب التهذيب (٣٥٩/١١).
- (٦) الأشجعي مولا هم الكوفي. اسمه سلمان.
- (٧) أخرجه مسلم من طريق مروان بن معاوية الفزاري، والمصنف من طريق الوليد بن القاسم الهمداني كلاهما عن يزيد بن كيسان به بالعطف بالواو بين الحنث والكفارة.

٦٥- حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق، قال حدثنا الوليد بن

القاسم^(١)، قال حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: أَعْتَمَ^(٢) رجل عند النبي ﷺ - قال ابن الجنيد: أظن "ليلة" - فسأل صبيته أمهم الطعام. فقالت: حتى يجيئ أبوكم. فنام الصبية. فجاء فقال: هل عشيت الصبية؟ قالت: لا. كنت أنتظر جيئتك. فحلف لا يطعم منه. ثم قال بعد ذلك: أطعميهم. ثم جيئ بالطعام^(٣). فذكر عليه اسم الله فأكل. ثم غدا إلى نبي الله ﷺ^(٤) فأخبره بالذي صنع. فقال النبي ﷺ "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأته وليكفر عن يمينه"^(٥) / (١)

٦٦- حدثنا محمد بن كثير الحراني^(٧)، قال حدثنا مؤمل بن الفضل^(٨)، قال

حدثنا مروان بن معاوية^(٩)، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة

(١) ابن الوليد الهمداني الكوفي. وثقه أحمد، وقال: قد كتبنا عنه أحاديث حسناً عن يزيد بن كيسان فاكتبوا عنه. وقال ابن عدي: إذا روى عن ثقة وروى عنه ثقة فإنه لا بأس به. [الكامل (٧/٢٥٤٤)]. وقال الذهبي في "المجرد" [ص/١٩٢]: ثقة. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق يخطئ. اهـ. وقد تابعه مروان بن معاوية الفزاري عند مسلم.

(٢) أي: صار في وقت العتمة وهو ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق. [لسان العرب/ مادة "عتم" (٩/٤١)].

(٣) في "ل" بطعام.

(٤) في "ل" إلى النبي.

(٥) أخرجه مسلم من طريق مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان به - وهي الطريق التالية عند المصنف -

[الأيمان/ باب نذب من حلف يمينا فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه/ ح ١١

(٣/١٢٧١)].

(٦) [٥ / ٩٠ / ب]

(٧) هو محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الكلبي، أبو عبد الله الحراني.

(٨) الجزري، أبو سعيد. ومؤمل بوزن محمد بهمزة. كذا في "التقريب" [٧٠٢٩].

(٩) ابن الحارث الفزاري، أبو عبد الله الكوفي.

قال: أعتم رجل عند النبي ﷺ ثم رجع إلى أهله فوجد صبيانهم^(١) قد ناموا ولم يطعموا. فحلف أن لا يطعم. ثم بدا له فأكل. فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له. فقال رسول الله ﷺ "من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليأتها وليكفر عن يمينه".

(١) في "ل" صباه.

[باب] بيان الأخبار الدالة على أنّ الحالف إذا رأى غير
ما حلف عليه خيراً منها، أتى الذي هو خير بلا كفارة.
وبيان الخبر الموجب تكفير اليمين الذي يرى حالفها خيراً
منها، وأنه أجر له إذا حنث، وإثم له إذا ثبت على يمينه.

٦٧- حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي^(١)، وأبو داود الحراني،
والصَّغَانِي^(٢)، قالوا حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا^(٣) سليمان التيمي^(٤)، عن
أبي السَّيْلِيل^(٥)، عن زَهْدَم^(٦)، عن أبي موسى قال: أتينا رسول الله ﷺ [٢/٢٤١/٣]
نستحمله. فقال: "والله لا أحلِّكم. أو ما عندي ما أحلِّكم". فلما رجعنا أرسل
إلينا رسول الله ﷺ بثلاثة ذَوْدٍ بُقْعِ الذُّرَى^(٧). قال: قلنا: حلف رسول الله ﷺ
[أن] لا يحملنا ثم حملنا. فأتيناه. فقلت: حلفت ألاّ تحملنا فحملتنا. فقال: "إني لم

(١) أبو جعفر الدَّقِيقِي.

(٢) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٣) في "ل" حدثنا.

(٤) هو سليمان بن طَرْحَانَ.

(٥) -بفتح السين المهملة، وكسر اللام الأولى. كذا في "الإكمال" [٣٣٧/٤]- ضَرْبٍ -بالتصغير، آخره
موحدة- ابن نُفَيْر -بنون وقاف، مصغراً. كذا في "التقريب" -القيسي.

(٦) بوزن جعفر، ابن مُضَرَّبِ الجُرْمِي -بفتح الجيم- [التقريب (٢٠٣٩)].

(٧) أي: بيض الأسنمة، جمع أُنْبَع. وقيل الأبقع ماخالط بياضه لون آخر. [النهاية. مادة "بقع" (١/١٤٥)].

أحلكم ولكن الله حملكم. والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا
أُتيته"^(١).

وكذا قال جرير^(٢) عن سليمان [التيمي]: بُعِثَ الذُّرَى. ^(٣)
قال أبو عوانة: أبو السليل، ضُرَيْبُ بْنُ نَقِيرِ الْقَيْسِيِّ.

٦٨ ز - حدثنا أبو أمية^(٤)، والصَّغَانِي، قالا حدثنا الحكم بن موسى^(٥)، قال
حدثنا الهيثم بن حميد^(٦) / ^(٧) عن زيد بن واقد^(٨)، عن بُسْرِ بْنِ عبيد الله^(٩)، عن
ابن عائد^(١٠)، عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: أفاء الله على رسوله إبلاً ففرقها.
فقال أبو موسى: يا رسول الله احملي. فقال: "لا". فقاله ^(١١) ثلاثاً. فقال النبي ﷺ
"والله لا أفعل". [قال:] وبقي أربع غُر الذُّرَى. فقال: "يا أبا موسى خذهن".
فقال: يا رسول الله إني استحملتك فمنعتني وحلفت - فأشفقت أن يكون دخل

-
- (١) أخرجه مسلم من طريق سليمان التيمي به. دون سياق متنه. [الأيمان/ باب من حلف على يمين فرأى غيرها
خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه/ ح ١٠ (٣/١٢٧١)]
- (٢) ابن عبد الحميد الضبي. وروايته عند مسلم [الموضع السابق].
- (٣) أخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم عنه.
- (٤) محمد بن إبراهيم بن مسلم.
- (٥) ابن أبي زهير البغدادي، أبو صالح القنطري.
- (٦) العَسَّانِي مولاهم، أبو أحمد الدمشقي.
- (٧) [٥ / ٩١ / ١]
- (٨) القرشي، أبو عمر الدمشقي.
- (٩) الحضرمي الشامي. وُبُسْر - بضم أوله ثم مهملة ساكنة. كذا في "التقريب".
- (١٠) هو عائد الله بن عبد الله. ويقال عَيْدًا لله بن إدريس بن عائد بن عبد الله، أبو إدريس الخولاني.
- (١١) في "ل" فقال له.

على رسول الله صلى الله عليه وهم - فقال: "إني إذا حلفت فرأيت أن غير ذلك أفضل كُفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير".^(١)
قال الصغاني: ليس هذا بالتام.

٦٩ - حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، وأبو البختري عبد الله بن محمد بن شاكر، قالا حدثنا أبو أسامة^(٢)، عن بُرَيْد^(٣)، عن أبي بُرْدَةَ^(٤)، عن أبي موسى قال: أرسلني أصحابي إلى رسول الله ﷺ أسأله لهم الْحُمْلَانُ^(٥) وهم معه في غزوة في جيش العسرة - وهي غزوة تبوك - فقلت: يا رسول الله ﷺ إن أصحابي أرسلوني إليك لتحملهم. قال: "لا والله لا أحملكم على شيء". ووافقته وهو غضبان ولا أشعر. فرجعت حزيناً من منع رسول الله ﷺ ومن مخافة أن يكون رسول الله ﷺ قد وجد في نفسه علياً. فرجعت [ب/٢٤١/٣] إلى أصحابي فأخبرتهم

(١) رواه الحاكم [المستدرک (٣٠١/٤)]. والبيهقي [السنن الكبرى (٥٢/١٠)]. من طريق الحكم بن موسى. به. وعزه الهيثمي في "مجمع الزوائد" [١٨٤/٤] إلى معجم الطبراني الكبير. وقال: رجاله ثقات. أهد. ومسنده عويمر أبي الدرداء رضي الله عنه ضمن القسم الساقط من المطبوع من المعجم الكبير. وظاهر إسناد الحديث الحُسْنُ لحال الهيثم بن حميد. قال فيه الحافظ ابن حجر في "التقريب": صدوق.
(٢) حماد بن أسامة.

(٣) - تصغير بُرد - ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، أبو بردة الكوفي. وثقه ابن معين والعجلي والترمذي وأبو داود. وقال الإمام أحمد: يروي أحاديث مناكير. وقال ابن حبان: كان يخطئ. قال الحافظ ابن حجر: ثقة يخطئ قليلاً احتج به الأئمة كلهم، وأحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة. [ثقات العجلي (٢٤٤/١)]. سنن الترمذي (٤١/٥). ثقات ابن حبان (١١٦/٦). ضعفاء العقيلي (١٧٥/١). تهذيب التهذيب (٥٠/٤). هدي الساري (ص ٤١٢). التقريب (٦٥٨)

(٤) ابن أبي موسى الأشعري.

(٥) الحملان: مصدر حَمَلَ يَحْمِلُ حُمْلَانًا. وذلك أنهم أرسلوه يطلب مه شيئاً يركبون عليه. [النهاية. مادة "حمل" (٤٤٣/١)].

(٦) في "ل" يائي الله.

ب الذي قال رسول الله ﷺ فلم ألث إلا سويعة/ (١) إذ سمعت بلالاً ينادي: أين عبد الله بن قيس؟ فأجبتة. فقال: أجب رسول الله ﷺ يدعوك. فلما أتيت رسول الله ﷺ قال: "خذ هذين القرينين، وهذين القرينين" (٢) -لستة أبعرة ابتاعهن حينئذٍ من سعدٍ- "فانطلق بهم" (٣) إلى أصحابك. فقل (٤) إن رسول الله ﷺ يحملكم على هؤلاء فاركبوهم".

قال أبو موسى: فانطلقت إلى أصحابي بهن. فقلت: إن رسول الله ﷺ يحملكم على هؤلاء. ولكن والله لا أدعكم حتى ينطلق معي بعضكم إلى من سمع مقالة رسول الله ﷺ حين سألته لكم، ومنعه في أول مرة (٥) وإعطائه إياي بعد ذلك. لا تظنوا أنني حدثكم شيئاً لم يقله. فقالوا: والله إنك عندنا لمصدق. ولنفعن ما أحببت. فانطلق أبو موسى بنفر منهم حتى أتوا الذين سمعوا قول رسول الله ﷺ -منعه إياهم ثم اعطاهم بعد- فحدثوهم بما حدثهم أبو موسى سواء. (٦).

(١) [٥ / ٩١ / ب]

(٢) كذا عند "أبي عوانة". وعند "مسلم" كررها ثلاث مرات. وعند "البخاري" -وهو من طريق أبي أسامة أيضاً- ذكرها مرة واحدة. قال ابن حجر: فيحتمل أن يكون اختصاراً من الرواي. [فتح الباري (٧/٧١٥)].

والمعنى: خذ هذين الجمليين المشدودين أحدهما إلى الآخر. [النهاية. مادة "قرن" (٤/٥٣)]. وجاءت الكلمة في الموضعين في "الأصل" (القرينتين) والتصويب من "ل".

(٣) في "ل" بهن.

(٤) وقع في الأصل "فقال". والتصويب من "ل". وجاء في حاشية الأصل -بعد أن وضع على الكلمة علامة في المتن- "فقل".

(٥) في "ل" أمره.

(٦) أخرجه مسلم من طريق أبي أسامة به. [الأيمان/ باب نذب من حلف يمينا فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه. ح ٨ (٣/١٢٦٩)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً [الغازي/ باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة/ ح ٤٤١٥ (٧/٧١٣)].

٧٠- حدثنا أبو قلابة^(١)، قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث^(٢)، قال حدثنا شعبة^(٣)، عن عبد العزيز بن رُفيع^(٤)، قال سمعت تميم بن طرفة^(٥)، قال سمعت عدي بن حاتم يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ويكفر عن يمينه"^(٦).
رواه بهز^(٧) عن شعبة. ^(٨).

٧١- حدثنا عمار بن رجاء^(٩)، ويونس بن حبيب، قال حدثنا أبو داود^(١٠)، قال حدثنا شعبة / ^(١١) قال حدثني عبد العزيز بن رفيع، قال سمعت تميم بن طرفة، قال: سمعت عدي بن حاتم يقول: سمعت رسول الله ﷺ

(١) عبد الملك بن محمد الرقاشي.

(٢) ابن سعيد العنبري مولاهم، أبو سهل البصري.

(٣) ابن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو سظام الواسطي، ثم البصري.

(٤) -بفاء، مصغر- الأسدي، أبو عبد الله المكي.

(٥) -بفتح الطاء والراء والفاء- الطائي.

(٦) أخرجه مسلم من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة به. ولفظه: "وليترك يمينه" -وهو اللفظ التالي عند المصنف-

[الأيمن/ باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه. ح ١٦

[[١٢٧٣/٣]]

(٧) ابن أسد العمي.

(٨) وصله النسائي في "السنن" [الأيمن والنذور/ باب الكفارة بعد الحنث/ ح ٣٧٨٧ (١١/٧)] عن عمرو بن

يزيد عنه.

(٩) الثعلبي.

(١٠) الطيالسي. والحديث في "مسنده" [ص ١٣٨].

(١١) [٥ / ٩٢ / أ]

(١٢) في "ل" النبي.

يقول: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليترك يمينه".

زاد عمار: قال أبو داود هذا لفظ شعبة [٢/٢٤٢/٣]

رواه مسلم عن محمد بن طريف عن ابن فضيل عن الشيباني عن عبدالعزيز بن رفيع^(١).

رواه قتيبة^(٢) عن جرير عن عبدالعزيز. بتمامه^(٣).

٧٢٧- حدثنا محمد بن الليث المروزي^(٤)، قال حدثنا أبو علي يوسف بن إبراهيم^(٥)، قال حدثنا مسلم بن خالد الزنجي^(٦)، قال حدثنا هشام بن عروة^(٧)، عن أبيه^(٨)، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير"^(٩).

(١) في "صحيحه". [الأيمان/ باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه. ح ١٦ (١٢٧٣/٣)]

(٢) ابن سعيد الثقفي.

(٣) وصله مسلم بروايته عنه. [الموضع السابق/ ح ١٥ (١٢٧٢/٣)]

(٤) لم أقف له على ترجمة.

(٥) لم أقف له على ترجمة.

(٦) أبو خالد المكّي. اختلفت الرواية عن ابن معين فيه بين التوثيق والتضعيف. وقال ابن عدي: حسن الحديث، وأرجو أنه لا بأس به. ا.هـ. وضعفه غير واحد. وقال الحافظ ابن حجر: فقيه صدوق كثير الأوهام. [تاريخ ابن معين - رواية الدوري - (٥٦١/٢). تهذيب التهذيب (١٠/١٢٨). التقريب (٦٦٥٢)].

(٧) ابن الزبير بن العوام الأسدي.

(٨) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي.

(٩) رواه أحمد في "المسند" (٢٠٤/٢). من طريق مسلم بن خالد. به. ورواه النسائي في "السنن" (١٠/٧) من طريق عبيد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وفي إسناد المصنف مسلم بن خالد

٧٣ز- حدثني عثمان بن خُرَّاز^(١)، قال حدثنا الحكم بن موسى، قال حدثنا الهيثم بن حميد، عن زيد بن واقد، عن بُسر بن عبيدا لله، عن ابن عائذ، عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: "إني إذا حلفت فرأيت أن غير ذلك أفضل كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير".

٧٤- حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل^(٢)، قال حدثني أبي، قال حدثنا محمد بن جعفر^(٣)، قال حدثنا شعبة، عن سِمَاك^(٤)، عن تميم بن طرفة قال: سمعت عدي بن حاتم -وأتاه رجل فسأله مائة درهم- [ف]قال: تسألني مائة درهم وأنا ابن حاتم. والله لا أعطيك/^(٥). ثم قال: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير"^(٦).

الزنجي، تقدم الكلام عليه. وقد تابعه عبيدا لله بن الأحنس. وصحح الحديث ابن حبان (١٨٨/١٠). ويشهد له حديث أبي موسى عند مسلم.

(١) هو عثمان بن عبد الله بن محمد بن خُرَّاز.

وبقية الحديث بسنده ومنتته تقدم. [برقم/٦٨].

(٢) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الرحمن. والحديث في "المسند" [٢٥٨/٤].

(٣) الهذلي البصري، المعروف بـغندر.

(٤) -بكسر أوله وتخفيف الميم- ابن حرب بن أوس الذهلي، أبو المغيرة الكوفي.

(٥) [٥ / ٩٢ / ب]. ومن هنا إلى نهاية حديث (٨٣) ساقط.

(٦) أخرجه مسلم من طريق محمد بن جعفر به. [الأيمان/ باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي

الذي هو خير ويكفر عن يمينه. ح ١٨ (١٢٧٣/٣)]

٧٥- حدثنا أحمد بن يوسف السُّلَمي، قال حدثنا عبدالرزاق^(١)، قال أخبرنا مَعْمَر^(٢)، عن هَمَّام بن مُنْبَه^(٣)، قال: هذا ما حدثنا أبوهريرة قال: قال رسول الله ﷺ "والله لأنَّ يَلِجَ"^(٤) أحدكم بيمينه في أهله آثمٌ له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله"^(٥).

(١) لم أقف على الحديث في "مصنفه".

(٢) ابن راشد الأزدي.

(٣) -بفتح أوله والميم المشددة. كذا في "توضيح المشتبه" [١٥٠/٩] - ابن كامل الصنعاني، أبو عتبة.

(٤) لأن - بفتح اللام - وهي اللام المؤكدة للقسم. ويلج - بكسر اللام، ويجوز فتحها، بعدها جيم - من اللجاج: وهو أن يتمادى في الأمر ولو تبين له خطؤه. [فتح الباري (١١/٥٢٨)].

(٥) أخرجه مسلم من طريق عبدالرزاق به. [الأيمان/ باب النهي عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام/ ح ٢٦ (٣/١٢٧٦)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الأيمان والنذور/ باب قول الله تعالى ﴿لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ...﴾ / ح ٦٦٢٤ (١١/٥٢٦) - مع الفتح]

بيان الخبر الدال على أن من قال "هو يهودي، أو نصراني" أو حلف بملة سوى الإسلام كاذباً^(١).

٧٦- حدثنا أبو العباس الغزي^(٢)، قال حدثنا الفريابي^(٣) ح وحدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، قال حدثنا يزيد (بن هارون، قال أخبرنا سفيان^(٤))، عن خالد الحذاء^(٥)، عن أبي قلابة^(٦)، عن ثابت بن الضحاك الأنصاري قال: قال

(١) أي: فهو كما قال. هذا تقدير جواب الشرط. ولا وجود له في الأصل.

(٢) عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٣) محمد بن يوسف بن واقد.

(٤) ابن سعيد الثوري.

(٥) -بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة- هو خالد بن يهراان البصري. قال الإمام أحمد: ثبت. ووثقه ابن معين والنسائي وابن سعد والعجلي وابن حبان وغيرهم. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. أهـ. وتكلم فيه شعبة وابن علي. قال ابن حجر: والظاهر أن كلام هؤلاء فيه من أجل ما أشار إليه حماد بن زيد من تغير حفظه بأخرة، أو من أجل دخوله في عمل السلطان. والله أعلم. أهـ. وقال الذهبي: هذا الإجتهد من شعبة مردود لا يلتفت إليه. بل خالد وهشام محتج بهما في الصحيحين. [الجرح والتعديل (٣/٣٥٢). تهذيب التهذيب (٣/١٢٠). السير (١٩١/٦)].

(٦) عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي.

رسول الله ﷺ^(١) : [ب/٢٤٢/٣] "من حلف بجملة سوى الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال. ومن قتل نفسه بشئ عذبه الله به في نار جهنم"^(٢).

٧٧- حدثنا محمد بن عوف الحمصي، ويزيد بن عبد الصمد^(٣)، قال حدثنا يحيى بن صالح^(٤)، قال حدثنا معاوية بن سلام^(٥)، عن يحيى^(٦)، عن أبي قلابة، أن ثابت بن الضحاك أخبره أنه بايع رسول الله ﷺ تحت شجرة فقال: "من حلف بجملة سوى الإسلام كاذباً فهو كما قال. ومن قتل نفسه بشئ عذب به يوم القيامة. وليس على الرجل نذر فيما لا يملك"^(٧).

٧٨- حدثنا يونس بن حبيب، قال حدثنا أبو داود^(٨)، قال حدثنا هشام الدستوائي^(٩)، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك قال: قال النبي ﷺ بنحوه. ^(١٠).

(١) ما بين الهلالين غير ظاهر في الأصل. وقد أخرج الحديث أبو عوانة في كتاب الإيمان (٤٥/١ - من المطبوع) بهذا الإسناد، فاستدرسته من هناك.

(٢) أخرجه مسلم من طريق الثوري به. [الإيمان/ باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشئ عذب به في النار... / ح ١٧٧ (١٠٥/١)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً [الأدب/ باب ما ينهى من السباب واللعن/ ح ٦٠٤٧ (٤٧٩/١٠)].

(٣) هو يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدمشقي، أبو القاسم القرشي مولاهم.

(٤) الوحاظي - بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة. كذا في "التقريب" - الحمصي.

(٥) - بالتشديد - ابن أبي سلام، أبو سلام الدمشقي. [التقريب (٦٧٦)].

(٦) ابن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي.

(٧) أخرجه مسلم من طريق معاوية بن سلام به. [الموضع السابق/ ح ١٧٦ (١٠٤/١)].

(٨) الطيالسي. ولم أجد الحديث في "مسنده".

٧٩- حدثنا علي بن حرب الطائي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب^(١)، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك قال: قال النبي ﷺ "من قتل نفسه بشئ في الدنيا عُدَّ به يوم القيامة"^(٢).

٨٠ز- حدثنا يوسف القاضي^(٣)، قال حدثنا محمد بن أبي بكر^(٤)، قال حدثنا فضيل بن سليمان^(٥)، قال حدثنا الحسن بن عبيدا لله^(٦)، عن سعد بن

(٩) هو هشام بن أبي عبد الله: سنبر - مهملة ثم نون ثم موحدة، وزن جعفر - أبو بكر البصري الدستوائي - بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد. كذا في "التقريب" [٧٢٩٩].

(١٠) أخرجه مسلم من طريق هشام الدستوائي. به. وقد ساق المتن كاملاً. [الموضع الأول/ ح ١٧٦ (١٠٤/١)].
(١) بن أبي تيممة السخّتياني.

(٢) أخرجه مسلم [الموضع الأول] من طريق شعبة عن أيوب به. ولفظه: "من حلف بئمة سوى الإسلام كاذباً فهو كما قال. ومن ذبح نفسه بشئ ذبح به يوم القيامة".

(٣) هو يوسف بن يعقوب بن إسماعيل الأزدي مولاهم.

(٤) ابن علي المُقَدَّمي.

(٥) النُمَيْري - بالنون، مصغر. كذا في "التقريب" - أبو سليمان البصري. قال ابن معين: ليس بثقة. وقال أبو زرعة: لين الحديث، روى عنه علي بن المديني وكان من المتشددين. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه. وقال الساجي: كان صدوقاً وعنده مناكير. وكذا جعله الحافظان الذهبي وابن حجر في مرتبة صدوق. زاد ابن حجر: له خطأ كثير. اهـ. وحديثه في الكتب الستة. [الجرح والتعديل (٧٢/٧) ميزان الاعتدال (٣/٣٦١) هدي الساري (ص/٤٥٦) التقريب (٥٤٢٧)].

(٦) ابن عروة النخعي، أبو عروة الكوفي.

عبيدة^(١) قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ "من حلف بغير الله كفر أو أشرك"^(٢).

رواه عبدالواحد^(٣) عن الحسن بن عبيدا لله بمثله.

٨١ز - حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا ابن فضيل^(٤)، عن الأعمش، عن

(١) السُّلَمي، أبو حمزة الكوفي.

(٢) أخرجه أبو داود [الأيمان/ باب في كراهية الحلف بالآباء/ ح ٣٢٥١ (٣/٥٧٠)]، والترمذي [الأيمان/ باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله/ ح ١٥٣٥ (٤/٩٣)]، وأحمد [المسند (٢/١٢٥)] كلهم من طرق عن الحسن بن عبيدا لله به.

ورواه عبدالرزاق [المصنف (٨/١٤٦٧) ح ١٥٩٢٦] ومن طريقه أحمد [المسند (٢/٣٤)] عن الثوري عن أبيه والأعمش ومنصور كلهم عن سعد بن عبيدة به.

وقد صححه ابن حبان [الإحسان (١٠/١٩٩) ح ٤٣٥٨] والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين. [المستدرک (١/١٨)]. وقال البيهقي: هذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة عن ابن عمر. [الكبرى (١٠/٢٩)]. وسيأتي عند المصنف ما يوضح ذلك. [ح/٨٥].

(٣) ابن زياد. ولم أقف على من وصل الحديث من طريقه.

(٤) هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولا هم، أبو عبدالرحمن الكوفي.

سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن^(١) سمع ابنُ عمر رجلاً يحلف: لا وأبي. فقال: لا تحلف بهذا اليمين. هذه يمين عمر الذي حلف بها. فقال له رسول الله ﷺ "لا تحلف بها فإنها شرك"^(٢).

-
- (١) عبد الله بن حبيب السلمي. أبو عبد الرحمن الكوفي القارئ.
- (٢) لم أقف على من رواه من هذا الوجه. وقد تابع محمد بن سلمة الكوفي محمد بن فضيل. [عند المصنف في الطريق التالية].
- وأخرجه أحمد في "المسند" [٥٨/٢] عن وكيع، وعبدالرزاق [كما تقدم] عن الثوري، وأبو يعلى [المسند ٣٦/١٠] ح ٥٦٦٨ من طريق عبدالعزيز القسُملي، والطحاوي في "مشكل الآثار" [٢٩٦/٢] من طريق أبي عوانة الوضاح أربعتهم عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر. بإسقاط أبي عبد الرحمن.
- والثوري أثبت الناس في الأعمش، وكذلك وكيع من أرفع الرواة عنه. [ينظر: شرح علل الترمذي ٧١٥/٢ و ٧٢٠] فروايتهما مع من وافقهما مقدمة على رواية ابن فضيل ومحمد بن سلمة. وهي موافقة لرواية الحسن بن عبيدا لله عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر. كما تقدم في الحديث السابق.
- وابن فضيل ذكره الدارقطني مع الثوري ووكيع في أرفع الرواة عن الأعمش إلا أنه قال: وقد غلط عليه في أشياء. [شرح العلل/ الموضوع السابق].

٨٢ز - حدثنا محمد بن كثير الحراني^(١)، قال حدثنا محمد بن موسى^(٢)، قال قرأت على أبي^(٣)، عن محمد بن سلمة الكوفي^(٤)، عن الأعمش. بإسناده. مثله.

٨٣ز - حدثنا أبو قلابة^(٥)، قال حدثنا يحيى بن حماد^(٦)، قال حدثنا أبو عوانة^(٧)، عن الأعمش. بإسناده^(٨): يحلف بأبيه فنهاه.

٨٤ز - حدثنا ابن المنادي^(٩)، قال حدثنا وهب بن جرير^(١٠)، قال حدثنا شعبة، عن منصور^(١١)، عن سعد بن عبيدة قال: كنت عند ابن عمر فقلت: أحلف [٢/٤٣/٣] بالكعبة؟ قال: لا. ولكن احلف برب الكعبة. وإن عمر كان

(١) هو محمد بن يحيى بن محمد بن كثير.

(٢) ابن أعين الجزري، أبو يحيى الحراني. وثقه ابن حبان والذهبي. وقال ابن حجر: صدوق. [ثقات ابن حبان (٦٤/٩). الكاشف (٥١٧٤). التقريب (٦٣٣٤)].

(٣) موسى بن أعين الجزري، أبو سعيد الحراني.

(٤) قال أبو حاتم: شيخ لا أعرفه، وحديثه ليس بمنكر. [الجرح والتعديل (٢٧٦/٧)].

(٥) عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي.

(٦) ابن أبي زياد الشيباني مولاهم، البصري.

(٧) الوضاح - بتشديد المعجمة ثم مهملة - اليشكري - بالمعجمة. كذا في "التقريب" - الواسطي.

(٨) كذا قال. وظاهره أنه بإسناد الذي قبله، بذكر أبي عبد الرحمن في الإسناد. وقد رواه الطحاوي [كما تقدم] عن بكار بن قتيبة عن يحيى بن حماد به. ولم يذكر أبا عبد الرحمن. وأبو قلابة - شيخ المصنف - مختلط، ولم يتميز سماع أبي عوانة منه. وأما بكار بن قتيبة - شيخ الطحاوي - فقد ذكره ابن حبان في "الثقات" وأنسى عليه الذهبي. وروايته موافقة لروايات الثقات عن الأعمش - كما تقدم - وهو المحفوظ عن الأعمش. والله أعلم.

(٩) محمد بن عبيد الله بن يزيد، أبو جعفر البغدادي.

(١٠) ابن حازم بن زيد، أبو العباس الأزدي البصري.

(١١) ابن المعتمر بن عبد الله السلمي، أبو عتاب الكوفي.

يخلف بأبيه. فقال رسول الله ﷺ "لا تحلفوا بآبائكم. فمن حلف بغير الله فقد أشرك"^(١).

٨٥ز- حدثنا أبو قلابة، قال حدثنا رَوْح بن عُبادة^(٢)، قال حدثنا شعبة، عن منصور، عن سعد بن عبيدة قال: كنت عند ابن عمر ومعي رجل من كندة. فقامت من عند ابن عمر فأتيت سعيد بن المسيب. فأتاني الكندي وأنا عند سعيد بن المسيب. فقال: [أ] مَا سَمِعْتَ مَا حَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] يَخْلِفُ بِأَبِيهِ فَهَاهُ وَقَالَ: "لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ"^(٣).

قال أبو عوانة [رحمه الله]: يقال إنه محمد الكندي. كذا يقول منصور^(٤).

(١) كذا قال وهب بن جرير - في رواية المصنف - عن شعبة عن منصور عن سعد بن عبيدة قال: كنت عند ابن عمر فقلت: أحلف بالكعبة؟ وأخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار" [٢/٢٩٩- ح ٨٣٠] عن ابن مرزوق عن وهب بن جرير عن شعبة. يمثل رواية روح عن شعبة التالية.

(٢) ابن العلاء بن حسان القيسي، أبو محمد البصري.

(٣) أخرجه أحمد [المسند (٢/١٢٥)] عن غندر عن شعبة به. وأخرجه أيضاً [٢/٦٩] من طريق شيبان عن منصور به. وهذه الرواية مرجحة على رواية المصنف السابقة لاجتماع غندر - وهو من أثبت الناس في شعبة - وروح بن عبيدة. ومتابعة شيبان النحوي لهما في منصور.

وأما وهب بن جرير - إن كانت رواية المصنف من طريقه محفوظة - فقد تكلم في حديثه عن شعبة، فلذلك لم يخرج له الأئمة من حديثه عن شعبة إلا ما توبع عليه. [ينظر: هدي الساري (٤٧٣)].

وهذه الرواية هي التي توضح ما ذكره البيهقي من أن سعد بن عبيدة لم يسمع الحديث من ابن عمر. وإنما سمعه من الكندي. وهو مجهول. كما قال الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" [٢/٣٠٠].

وقد صحح الشيخ الألباني الحديث وقال: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع. لكن يشهد له ما أخرجه

أحمد (٢/٦٧) من طريق موسى بن عقبة عن سالم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "من حلف بغير الله فقال فيه قولاً شديداً. قال الشيخ: فقوله: "فقال فيه قولاً شديداً" كأنه يشير إلى قوله "فقد أشرك". والله أعلم. [الإرواء (٨/١٩١)].

(٤) صرح به شيبان عن منصور عند أحمد. [المسند (٢/٦٩)].

٨٦ - حدثنا الصَّغَانِي [محمد بن إسحاق] ومحمد بن أحمد بن الجنيّد

الدقاق، قالوا حدثنا الحميدي^(١)، قال حدثنا سفيان^(٢)، قال حدثنا عبد الملك بن أعين^(٣) وجامع بن أبي راشد^(٤)، عن أبي وائل^(٥)، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ "من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة لقي الله وهو عليه غضبان". قال عبد الله: ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية^(٦).

وقال رسول الله ﷺ "ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل يوم القيامة شجاع أقرع^(٧) يطوقه". ثم قرأ / ^(٨) علينا مصداقه من كتاب الله ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ﴾ الآية^(٩). ^(١٠)

(١) عبد الله بن الزبير. والحديث في "مسند" برقم (٩٥). الشطر الأول من الحديث فقط.

(٢) ابن عيينة.

(٣) --بفتح أوله وسكون العين المهملة، وفتح المثناة تحت، تليها نون. كذا في "توضيح المشتبه" [٢٥٧/١]-- الكوفي مولى بني شيان.

(٤) الكاهلي الصيرفي الكوفي.

(٥) شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي.

(٦) سورة آل عمران / ٧٧

(٧) قال ابن الأثير: الشجاع بالضم والكسر: الحية الذكر. وقيل: الحية مطلقاً. [النهاية (٤٤٧/٢)].

(٨) [١ / ٩٣ / ٥]

(٩) سورة آل عمران / ١٨٠. والإعجام في قوله: "يحسبن" غير ظاهر في "ك". وفي "ل" بالتاء المثناة فوق.

وهما قراءتان سبعيتان. [ينظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع - لمكي بن أبي طالب (٣٦٦/١)]. والواو ساقطة من أول الآية في النسختين.

٨٧- حدثنا أحمد بن أبي رجاء^(١)، قال حدثنا وكيع^(٢) ح وحدثنا ابن الجنيد الدقاق، قال حدثنا ابن نمير^(٣)، قال حدثنا أبو معاوية^(٤) ووكيع، عن الأعمش، عن شقيق^(٥)، عن عبد الله^(٦) قال: قال رسول الله ﷺ "من حلف على يمين ليقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان".

فدخل الأشعث بن قيس فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قلنا كذا [ب/٢٤٢/٢] وكذا. قال: صدق. في نزلت. خاصمت رجلاً الى النبي ﷺ في أرض لنا. فقال: "بينتك". قلت: ليس لي بينة. قال: "فيمينه". قلت: إذا يحلف. قال النبي ﷺ^(٧) عند ذلك: "من حلف [على] يمين *صَبْرٍ*^(٨) ليقتطع بها مال امرئ مسلم هو

(١٠) أخرجه مسلم من طريق ابن عيينة به. بالشطر الأول من الحديث. [الإيمان/ باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار./ ح ٢٢٢ (١/١٢٣)].

والحديث رواه البخاري [التوحيد/ باب قول الله عز وجل ﴿وَجْهٌ يُومِئُ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاضِرَةٌ﴾]. ح/٧٤٤٥ (١٣/٤٣٣- مع الفتح) كما رواه مسلم. وأما الشطر الثاني من الحديث فقد رواه ابن ماجه [ح/١٧٨٤] من طريق ابن عيينة به. والنسائي [ح/٢٤٤١ (٥/١١)] من طريق ابن عيينة عن جامع بن أبي راشد - وحده - به. وإسنادهما صحيح.

وهذا الحديث والذي قبله لم يتبين لي وجه إيرادهما تحت هذا الباب.

(١) هو أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء الثغري - بالثلثة بعدها معجمة ساكنة. كذا في "التقريب" [٩٧].

(٢) ابن الجراح الرؤاسي.

(٣) هو عبد الله بن نمير - بالنون، مصغر. كذا في "التقريب" - الهمداني الكوفي.

(٤) محمد بن حازم - بمجمعتين. كذا في "التقريب" - الضرير الكوفي.

(٥) ابن سلمة، أبو سلمة الأسدي الكوفي.

(٦) ابن مسعود - رضي الله عنه.

(٧) في "ل" رسول الله.

(٨) قال الخطابي في "أعلام الحديث" [٢٢٨٧/٤]: يمين الصبر، هي يمين الحكم يُصْبِرُ عليها حتى يخلف. وأصل الصبر: الحبس، أي: يجبر عليها جبراً.

فيها فاجر لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان". فنزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية. (١).

هذا لفظ وكيع.

وقال أبو معاوية في حديثه: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض (٢) فجددني فقدمته [إلى النبي صلى الله عليه وسلم]. فقال: "لك بينة"؟. قلت: لا. فقال لليهودي: "احلف". قلت: يارسول الله إذا يحلف فيذهب بمالي. فأنزل الله عز وجل ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [إلى آخر] الآية. (٣).

٨٨ - حدثنا أبو داود السجزي (٤)، حدثنا محمد بن عيسى (٥)، قال حدثنا

أبو معاوية. بمثله. / (٦)

(١) أخرجه مسلم عن ابن نمير به. [الموضع السابق/ ح. ٢٢٠ (١/١٢٢)].

والحديث أخرجه البخاري أيضا [الشرب والمساقاة/ باب الخصومة في البئر والقضاء فيها. / ح ٢٣٥٧ (٥/٤١- مع الفتح)].

(٢) في الأصل: أرضاً. وهو خطأ. والصواب ما أثبتته من "ل". وذلك أنها اسم (كان).

(٣) نص الإمام مسلم في الإسناد على أن اللفظ الذي أخرجه لفظ إسحاق بن إبراهيم عن وكيع. ولم ينه على لفظ أبي معاوية كما فعل أبو عوانة فأفاد أن الرجل الذي خصمه الأشعث بن قيس كان يهودياً. وهذه من فوائد الإستخراج.

(٤) سليمان بن الأشعث السجستاني. صاحب السنن. قال النهي في "السير" [٢٢١/١٣]: وهكذا ينسب أبو عوانة الإسفراييني أبا داود، فيقول: السجزي.

والحديث في "سننه" [٥٦٥/٣] برقم ٣٢٢٤٣

(٥) ابن نجیح البغدادي، أبو جعفر الطيّاع.

(٦) [٥ / ٩٣ / ب]

٨٩- حدثنا ابن الجنيد، قال حدثنا يحيى بن حماد^(١)، قال حدثنا
الوضّاح^(٢)، عن سليمان^(٣)، عن شقيق، قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ
"من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ مسلم وهو فاجر لقي الله وهو عليه
غضبان". فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك. وذكر الحديث.

رواه محمد بن يحيى^(٤)، عن حرمي بن حفص^(٥)، عن عبدالواحد بن زياد^(٦)،
عن إسماعيل بن سميع^(٧)، عن^(٨) مسلم البطين^(٩) و*عن* عبدالملك بن أعين، عن

(١) ابن أبي زياد الشيباني مولاهم.

(٢) بتشديد المعجمة ثم مهمله- ابن عبد الله اليشكري - بالمعجمة. كذا في "التقريب" - أبو عوانة الواسطي.

(٣) ابن مهران الأعمش.

(٤) الذهلي.

(٥) - بلفظ النسب- ابن عمر العتكي - بفتح المهمله والمثناة. كذا في "التقريب" - أبو علي البصري.

(٦) العبدى مولاهم البصري.

(٧) الحنفي، أبو محمد الكوفي.

(٨) في "ل" قال.

(٩) - بفتح أوله، وكسر الطاء المهمله، تليها مثناة تحت ساكنة، ثم نون. كذا في "توضيح المشتبه" [١/٥٦٠]-
وهو مسلم بن عمران، أبو عبد الله الكوفي.

أبي وائل، عن عبد الله: نزلت هذه الآية ﴿إِن الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾
الآية. * وذكر الحديث* (١).

(١) لم أقف على من وصله.

[باب] بيان * ذكر * التشديد فيمن حلف بعد العصر كاذباً
وعند منبر النبي ﷺ ، وعقابه.

٩٠ - حدثنا علي بن حرب^(١)، قال حدثنا أبو معاوية^(٢)، عن الأعمش ح
وحدثنا الأحمسي^(٣) وابن أبي رجاء^(٤) وابن أبي الخَيْرِ القصار^(٥)، قالوا حدثنا
وكيع^(٦)، قال حدثنا الأعمش، عن أبي صالح^(٧)، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ
"ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيكهم وهم عذاب أليم. رجل منع ابن
[ال]سبيل فضل ماء عنده. ورجل حلف علي سلعة بعد العصر كاذباً

(١) الطائي.

(٢) محمد بن حازم.

(٣) -مهملتين. كذا في "التقريب" - محمد بن إسماعيل بن سمرة، أبو جعفر الكوفي السراج.

(٤) هو أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء.

(٥) هو إبراهيم بن عبد الله بن عمر بن أبي الخَيْرِ العبسي القصار الكوفي. والخيري: أوله خاء معجمة مفتوحة،

بعدها ياء معجمة بائنتين من تحتها، وبعدها باء معجمة بواحدة. [الإكمال (٢/٢٥٥)] ذكره ابن حبان في

"الثقات" [٨٨/٨]. وقال الحافظ الذهبي في "السير" [٤٣/١٣]: صدوق جازز الحديث.

(٦) ابن الجراح الرؤاسي.

(٧) ذكوان السمان الزيات.

فصدقه^(١) واشترأها بقوله. ورجل بايع إماماً، فإن أُعطي وفي وإن لم يعطه لم يَفِ له".

هذا [٢/٢٤٤/٣] لفظ وكيع.

زاد أبو معاوية^(٢): "ولا ينظر اليهم"^(٣).

٩١ - حدثنا ابن عوفان^(٤)، قال حدثنا ابن نمير^(٥)، عن الأعمش. بنحوه:

"ثلاثة لا يحبهم/ ^(٦) الله ولا ينظر اليهم". بمثله.

٩٢/١ - [و] حدثنا محمد بن غالب تمام^(٧)، قال حدثنا محمد بن بشار^(٨)،

قال حدثنا ابن أبي عدي^(٩)، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي

(١) هكذا في النسختين. ولعل تقدير الكلام: "فصدقه رجل واشترأها بقوله". وحديث وكيع أخرجه الإمام أحمد في "المسند" [٤٨٠/٢] عنه. وأبوداود [٧٤٩/٣ ح ٣٤٧٤] من طريقه. ولفظه عندهما: "ورجل حلف على سلعة بعد العصر - يعني كاذباً -"

وفي لفظ أبي معاوية الذي أخرجه مسلم: "ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه، وهو على غير ذلك".

(٢) في الأصل: ابن معاوية. وهو خطأ.

(٣) أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية به. [الإيمان/ باب غلظ تحريم إسبال الإزار... ح ١٧٣ (١٠٣/١)].
والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [المساقاة/ باب إثم من منع ابن السبيل من الماء/ ح ٢٣٥٨ (٤٢/٥) - مع الفتح]

(٤) هو الحسن بن علي بن عوفان العامري.

(٥) هو عبد الله بن نمير.

(٦) [٥ / ٩٤ / أ]

(٧) في "ل" وحدثنا تمام محمد بن غالب.

(٨) ابن عثمان العبدي البصري، بن دار.

(٩) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السلمي مولاهم، أبو عمرو البصري.

هريرة عن النبي ﷺ بهذا الحديث. وقال *فيه* : "[و]رجل على فضل ماء بالطريق". وقال فيه أيضاً: "ورجل أقام سلعة بعد العصر في سوق المدينة. أو قال بالبقيع. فحلف لقد منعتها من كذا وكذا"^(١). فجاء رجل فرغب فيها فأخذها"^(٢).

رواه وهب بن جرير عن شعبة بمثله.^(٣)

٢/٩٢ - حدثنا محمد بن معاذ بن يوسف المروزي^(٤)، قال حدثنا عبيدا لله بن موسى^(٥)، قال حدثنا شيبان^(٦)، عن الأعمش ح وحدثنا أبو أمية^(٧)، قال حدثنا حسين بن محمد^(٨)، قال حدثنا جرير بن حازم، عن الأعمش.

٩٣ - حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، قال حدثنا أبو أسامة^(٩)، عن الوليد بن كثير^(١٠)، عن محمد بن كعب بن مالك^(١١)، أنه سمع أخاه عبد الله بن

(١) أي سئمت مني بكذا فلم أبع.

(٢) كذا قي هذه الرواية بزيادة قوله: "في سوق المدينة أو قال بالبقيع". ورواه ابن منده في "الإيمان" [٦٢٤ح - ٦٥٢/٢] من طريق محمد بن يشار به. وقال: "بالبقيع" ولم يشك. ولم أقف على من تابع شعبة على ذكر هذه الزيادة. والإسناد رجاله رجال الصحيح.

(٣) لم أقف على من وصله.

(٤) لم أقف له على ترجمة.

(٥) العبسي، أبو محمد الكوفي.

(٦) ابن عبد الرحمن التميمي مولا هم النخوي، أبو معاوية البصري.

(٧) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٨) ابن بهرام التميمي، أبو أحمد أو أبو علي المرّذي.

(٩) حماد بن أسامة.

(١٠) القرشي المخزومي مولا هم، أبو محمد المدني.

كعب بن مالك^(١) يحدث أن أبا أمانة الحارثي^(٢) حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "لا يقتطع رجل حق امرئ مسلم يمينه إلا حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار". فقال رجل من القوم: يا رسول الله وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: "وإن كان سواكاً من أراك"^(٣).

٩٤ز - حدثنا يونس بن عبد الأعلى^(٤)، قال أخبرنا ابن وهب^(٥)، قال أخبرني مالك، عن هاشم/^(٦) بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص^(٧)، عن عبد الله^(٨)

(١١) ابن أبي القين الأنصاري السلمي - بالفتح - المدني. ويقال معبد بن كعب. قال ابن منجويه في "رجال صحيح مسلم" [٢٠٣/٢]: ومعبد أصح. أ.هـ. وقد سمي في بعض طرق الحديث عند مسلم معبد.

(١) الأنصاري السلمي المدني.

(٢) الأنصاري. اسمه عند الأكثر إياس. وقيل اسمه عبد الله وبه حزم الإمام أحمد بن حنبل. وقيل غير ذلك. (رضي الله عنه). [ينظر: الإصابة (٩/٧)].

(٣) أخرجه مسلم من طريق أبي أسامة به. دون سياق متنه. [الإيمان/ باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار/ ح ٢١٩ (١٢٢/١)].

(٤) ابن ميسرة الصديقي.

(٥) عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٦) [٥ / ٩٤ / ب]

(٧) القرشي الزهري المدني.

(٨) وقع في الأصل (عبيد) وهو خطأ. والتصويب من "ل". عبد الله، وهو ابن نسطاس - بكسر النون ومهملة ساكنة - المدني، مولى كنده. وثقه النسائي. [تهذيب التهذيب (٦٥/٦)]. والتصويب من مصادر تخريج الحديث وتهذيب الكمال (٢٢١/١٦).

بن نِسْطَاس^(١)، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: "من حلف على منبري هذا يمين فاجرة فليتبوأ مقعده من النار".^(٢)

٩٥ - حدثنا أبو داود السجزي^(٣)، قال حدثنا هناد بن السري^(٤)، قال حدثنا أبو الأحوص^(٥)، عن سماك^(٦)، عن علقمة [بن وائل] بن حُجْر الحضرمي^(٧)،

- (١) - بكسر النون ومهملة ساكنة - المدني، مولى كنده. وثقه النسائي. [تهذيب التهذيب (٦٥/٦)].
- (٢) أخرجه مالك في "الموطأ" (٧٢٧/٢). ومن طريقه النسائي في "الكبرى" (برقم/٦٠١٨). وأخرجه أبو داود (٣٢٤٦) وابن ماجه (٢٣٥٢) من طرق عن هاشم بن هاشم به. وإسناده صحيح. وصححه ابن حبان [الإحسان (٢١٠/١٠) ح ٤٣٦٨] والحاكم [المستدرک (٢٩٦/٤)].
- (٣) سليمان بن الأشعث السجستاني. والحديث في "سننه" (برقم/٣٦٢٣).
- (٤) - بكسر الراء الخفيفة. كذا في "التقريب" - ابن مصعب التميمي، أبو السري الكوفي.
- (٥) سَلَامُ بن سُلَيْم الحنفي مولا هم الكوفي.
- (٦) ابن حرب الذهلي، أبو المغيرة الكوفي.
- (٧) وثقه ابن سعد والعجلي وابن حبان والذهبي. [طبقات ابن سعد (٣١٢/٦)]. ثقات العجلي (١٤٩/٢). ثقات ابن حبان (٢٠٩/٥). المعني في الضعفاء (٤٤٢/٢).
- ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: ولد علقمة بعد موت أبيه بستة أشهر. [علل الترمذي الكبير (٥٤٢/٢)]. والذي في التاريخ الكبير [١٠٦/٦] أن عبد الجبار بن وائل هو الذي ولد بعد أبيه لستة أشهر. وكذلك قال ابن معين [تاريخ الدوري عنه (٣٤٠/٢)]، وابن حبان [الثقات (٢٠٩/٥)]. على أن المزني ضعف هذا القول. وقال إنه صح عن عبد الجبار أنه قال: كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي. ولو مات أبوه وهو حَمَلٌ، لم يقل هذا القول. [تهذيب الكمال (٣٩٥/١٦)]. وحديث عبد الجبار الذي أشار إليه المزني أخرجه أبو داود [برقم/٧٢٣ (٤٦٤/١)] بسند صحيح.
- ونقل العلاءي في "جامع التحصيل" [ص/٢٤٠] في ترجمة علقمة بن وائل عن يحيى بن معين أنه قال: لم يسمع من أبيه شيئا. ونقله كذلك الذهبي في "الميزان" [١٠٨/٣]. وهذا القول بلفظه قاله ابن معين في عبد الجبار بن وائل. كما جاء في رواية الدوري عنه [٣٤٠/٢]. ولم أقف على كلام لابن معين في علقمة في شيء من روايات تلاميذه أو منقول عنه بالسند. ويبدو أن نسبة هذا القول إلى ابن معين في علقمة حصل فيه وهم والتباس بما قاله ابن معين في أخيه عبد الجبار.
- وتابع هذا القول الحافظ ابن حجر في "التقريب" فقال في ترجمة علقمة: صدوق، إلا أنه لم يسمع من أبيه.

عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبي على أرض كانت لأبي. فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق. فقال النبي ﷺ للحضرمي: "ألك بينة؟". قال: لا. قال: "فلك يمينه" [ب/٢٤٤/٣]. فقال: يا رسول الله إنه فاجر ليس يبالي ما حلف، ليس يتورع من شيء. قال: "ليس لك منه إلا ذاك" (١).

٩٦ - حدثنا أبو أمية الطرسوسي، قال حدثنا بشر بن آدم (٢)، قال حدثنا أبو الأحوص . بإسناده . مثله . وزاد: [قال] فانطلق ليحلف . قال رسول الله ﷺ لما أدبر ليحلف . قال: "أما إنه إن حلف على مال ليأكله ظلماً، ليلقين الله وهو عنه معرض".

ومن أثبت سماع علقمة من أبيه البخاري نفسه [التاريخ الكبير (٤١/٧)]، والتزمذي [الجامع/ ح ١٤٥٤ (٤/٤٦)]، وابن حبان [الثقات (٢٠٩/٥)]. وقد وقع التصريح بالتحديث بين علقمة وأبيه عند مسلم وكذلك عند أبي عوانة في حديث يأتي برقم (٢٩٩).

(١) أخرجه مسلم [الإيمان/ باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار/ ح ٢٢٣ (١/١٢٣)] عن هناد بن السري وقتيبة وغيرهما وساق لفظ قتيبة به. وفي آخره الزيارة التي أخرجه المصنف بالإسناد التالي. وأخرج الحديث كاملاً أبو داود في موضع آخر (برقم/٣٢٤٥).

(٢) الضريز، أبو عبد الله البغدادي، بصري الأصل. قال أبو حاتم: صدوق. [الجرح والتعديل (٣٥١/٢)]. وذكره ابن حبان في "الثقات" (١٤٢/٨).

باب ذكر الخبر الدال على أن من وجبت عليه يمين لأحد
من الناس فحلف على شئ ونوى الحلف^(١) * على * خلاف
الظاهر أنه لا تنفعه نيته. وأنه يلزمه ما حلف لصاحبه
وأن النية في ذلك نية المستحلف. /^(٢)

٩٧ - حدثنا الصَّغَانِي^(٣)، قال حدثنا أبو عبيد^(٤)، قال حدثنا هشيم^(٥)، قال
أخبرنا^(٦) عبد الله بن أبي صالح^(٧)، عن أبيه^(٨)، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ
"يمين الرجل على ما صدقه به صاحبه"^(٩).

(١) في "ل" الحالف.

(٢) [٥ / ٩٥ / أ]

(٣) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٤) القاسم بن سلام - بالتشديد - الهروي.

(٥) ابن بشير السلمى.

(٦) في "ل" حدثنا.

(٧) واسم أبي صالح: ذكوان السمان، أبو عبد الرحمن المدني. المعروف بأبي الزناد.

(٨) أبو صالح ذكوان السمان الزيات المدني.

(٩) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد عن هشيم به [الأيمان / باب يمين الحالف على نية المستحلف. /

ح ٢٠ (١٢٧٤/٣)

٩٨ - حدثنا أبو أمية^(١)، قال حدثنا النفيلي^(٢)، قال حدثنا هشيم، قال أخبرنا^(٣) عبد الله بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "يمينك على ما يصدقك به صاحبك".

٩٩ - حدثنا إدريس بن بكر^(٤)، قال حدثنا عمرو بن عون^(٥)، قال أخبرنا^(٦) هشيم، عن عباد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ "يمينك على ما يصدقك عليها صاحبك".

* وكذا رواه يزيد بن هارون عن هشيم عن عباد بن أبي صالح. ^(٧)
وهو لقب^(٨)، وهو عبد الله بن أبي صالح ^(٩).

(١) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٢) عبد الله بن محمد بن علي، أبو جعفر الحراني.

(٣) في "ل" حدثنا.

(٤) لم أقف له على ترجمة.

(٥) ابن أوس الواسطي، أبو عثمان البزاز.

(٦) في "ل" حدثنا.

(٧) وصله مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه. ولفظه: "اليمين على نية المستحلف". [الموضع الأول/ ح ٢١]

(٨) ينظر: كشف النقاب - لابن الجوزي (ترجمة/ ٩٨٢).

(٩) في "ل" وهو لقب عبد الله بن أبي صالح.

باب [بيان] الخبر الدال على أن قسم المرء على غيره
ليس بيمين توجب كفارة. وأن للمقسوم^(١) عليه أن يحنث
صاحبه إن شاء. وأن اليمين بالله [تعالى] تسمى قسماً.
والدليل على أن اليمين على ما لا يملكه ليس بيمين
[موجب]

١٠٠ - حدثنا بجر بن نصر^(٢)، قال حدثنا عبد الله بن وهب، قال أخبرنا

يونس بن يزيد^(٣)، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله^(٤)، أن ابن عباس كان
يحدث أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أرى الليلة في المنام
ظلة تنطف^(٥) السمن والعسل فأرى الناس يتكفون^(٦) منها بأيديهم، فالمستكثر
والمستقل [٢/٤٥٠/٣] - * وذكُرُ الحديث بتمامه في كتاب الرؤيا*^(٧).^(٨)

(١) في "ل" للمقسم

(٢) ابن سابق، أبو عبد الله الخولاني مولا هم المصري.

(٣) الأيلي.

(٤) ابن عتبة بن مسعود الهذلي.

(٥) الظلة: السحابة. وتنطف أي: تقطر. [أعلام الحديث - للخطابي (٤/٢٣٢٦)].

(٦) أي: يأخذون بأكفهم. [المصدر السابق].

(٧) هذه العبارة غير موجودة في "ل" وفيها ذكر الحديث تاماً. وهذا نص ما جاء في نسخة "ل": [وأرى سيباً
واصلاً من السماء إلى الأرض [ب/٩٥/٥] فأراك أخذت به فعلوت، ثم أخذ به رجل من بعدك فعلا، ثم
أخذ به رجل آخر فعلا، ثم أخذ به رجل آخر فانقطع به، ثم وصل له، فعلا.

١٠١ - حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرّة^(١)، قال حدثنا الحميدي^(٢)، قال حدثنا سفيان^(٣)، قال حدثنا الزهري، عن عبيدا لله بن عبد الله - فلما كان في آخر زمان سفيان أثبت فيه ابن عباس^(٤) - قال: جاء رجل الى النبي ﷺ مُنْصَرَفَهُ مِنْ أَحَدٍ

قال أبو بكر - رضي الله عنه - : يارسول الله بأبي أنت وأمي، لتدعني فلاعبرنه. قال رسول الله ﷺ : "اعبر". قال أبو بكر : أما الظلة: فظلة الإسلام، وأما الذي ينطف من السمن والعسل: فالقرآن، حلوته ولينه. وأما ما يتكفف الناس من ذلك: فالمستكثر من القرآن والمستقل. وأما السيب الواصل من السماء إلى الأرض: فالحق الذي أنت عليه، تأخذ به فيعليك الله. ثم يأخذ به رجل من بعدك فيعلو. ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به. ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع به، ثم يوصل له فيعلو. فأخبرني يارسول الله - بأبي أنت - أصبت أو أخطأت. قال رسول الله ﷺ : "أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً". قال: فوالله يارسول الله لتحدثني الذي أخطأت. قال: " لا تُقسِم " .

(٨) أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب به. تماماً. [الرؤيا/ باب في تأويل الرؤيا. / ح ١٧ (٤/١٧٧٧)]
والحديث أخرجه البخاري أيضاً [التعبير/ باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب. / ح ٤٦٦ ٧٠٤٦٢ / مع الفتح].

وفي هذا الحديث ساوى أبو عوانة مسلماً.

(١) عبد الله بن أحمد بن زكريا المكي.

(٢) عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي. والحديث في "مسنده" [برقم/ ٥٣٦].

(٣) ابن عيينة.

(٤) هذا الكلام للحميدي، وهو مثبت في "مسنده" [٢٤٦/١]. وقد ذكر البخاري أن معمرأ كان لايسند الحديث حتى كان بعدد. [الصحيح (٤٠٧/١٢) - مع الفتح]. وسبب ذلك - والله أعلم - هو الاختلاف على الزهري. فمن أصحابه من جعل الحديث عن ابن عباس، وهم الأكثر على ما قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" [٤٥٢/١٢]. ومنهم من جعله عن أبي هريرة. ومنهم من تردد فقال: أن ابن عباس أو أبا هريرة - وهي رواية الزبيدي -. وقد استوعب الحافظ ابن حجر الاختلاف على الزهري في "الفتح". ونقل عن الذهلي أن المحفوظ رواية الزبيدي. وقال: "وصنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية يونس ومن تابعه". اهـ. قلت: وهذا الاختلاف لا يؤثر في صحة الحديث لأنه اختلاف في تعيين أحد الصحابين، والصحابة كلهم عدول. والله أعلم.

فقال: يارسول الله إني رأيت هذه اللية في المنام ظلةً تنطفُ العسل والسمن. بمعنى حديث يونس. (١) / (٢)

رواه محمد بن يحيى (٣) عن (٤) إبراهيم بن حمزة (٥) قال حدثنا عبدالعزيز بن محمد (٦) عن محمد بن أخي الزهري (٧) عن الزهري. بنحوه. (٨).

(١) رواه مسلم [الموضع السابق (٤/١٧٧٨)] عن ابن أبي عمر عن سفيان به. وساق من الحديث مثل ما ساق أبو عوانة سواء. وقال: بمعنى حديث يونس.

(٢) [٥ / ٩٦ / أ]

(٣) الذهلي.

(٤) في الأصل (بن) والتصويب من "ل".

(٥) ابن محمد الزبيري.

(٦) الدراوردي.

(٧) هو محمد بن عبدا لله بن مسلم بن عبيدا لله بن عبدا لله بن شهاب الزهري.

(٨) لم أقف على من وصله.

١٠٢ - حدثنا الصَّغَانِي^(١)، قال حدثنا جعفر بن عون^(٢)، قال حدثنا سليمان أبو إسحاق الشيباني^(٣)، عن أشعث بن أبي الشعثاء^(٤)، عن معاوية بن سويد بن مُقَرَّن^(٥)، عن البراء بن عازب قال: أَمَرْنَا بسبع ونهانا عن سبع - يعني النبي ﷺ - أمرنا بعبادة المريض. وإتباع الجنائز. وتشميت العاطس. [ورد السلام]. وإجابة الداعي. ونصر المظلوم. وإبرار المقسم - وذكر الحديث. ^(٦).

(١) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٢) ابن جعفر القرشي المخزومي، أبو عون الكوفي.

(٣) هو سليمان بن أبي سليمان: فيروز الشيباني مولاهم الكوفي.

(٤) واسم أبي الشعثاء: سليم بن أسود المحاربي الكوفي.

(٥) المزني، أبو سويد الكوفي.

(٦) أخرجه مسلم من طريق أبي إسحاق به. وأحال بلفظ المتن على رواية زهير عن أشعث، ونبه على الفرق بين

روايتهما. [اللباس والزينة/ باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة... / ح ٣ (١٦٣٦/٣)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً [الجنائز/ باب الأمر باتباع الجنائز/ ح ١٢٣٩ (٣/١٣٥- مع الفتح)].

[باب] بيان *ذكر* الخبر المبيح للحالف إذا استثنى أن يترك يمينه ولا يكون حائثاً.

١٠٣ ز- حدثنا الصَّعَّانِي^(١)، قال حدثنا عفان بن مسلم^(٢)، قال حدثنا حماد ابن سلمة^(٣) وعبدالوارث^(٤) ووهيب بن خالد، قالوا حدثنا أيوب^(٥)، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: "من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فهو بالخيار إن شاء مضى وإن شاء ترك"^(٦).

(١) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٢) ابن عبد الله الصفار.

(٣) ابن دينار، أبو سلمة البصري.

(٤) ابن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولا هم، أبو عبيدة البصري.

(٥) ابن أبي تيممة السخيتاني.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" [١٠/٢]. وأبو داود [الأيمان والنذور/ باب الاستثناء في اليمين/ ح ٣٢٦١،

٣٢٦٢ (٥٧٥/٣)]. والترمذي [النذور والأيمان/ باب ما جاء في الاستثناء في اليمين/ ح ١٥٣١ (٩١/٤)].

والنسائي [الأيمان والنذور/ من حلف فاستثنى/ ح ٢٥ (١٢/٧)]. وابن ماجه [الكفارات/ باب الاستثناء في

اليمين/ ح ٢١٠٥، ٢١٠٦ (٦٨٠/١)]. من طرق عن أيوب به. وقال الترمذي: حديث حسن، وقد رواه

عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفاً. لا تعلم أحداً رفعه غير أيوب السخيتاني. وقال إسماعيل بن

إبراهيم: كان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه. اهـ. [السنن (٩٢، ٩١/٤)]. وصحح الحديث مرفوعاً ابن

حبان والحاكم.

وقد تابع كثير بن فرقد وأيوب بن موسى -وهما ثقتان- أيوب السخيتاني على رفع الحديث. أخرج رواية

كثير النسائي [(٢٥/٧) برقم: ٣٨٢٨]، والحاكم في "المستدرک" [٣٠٣/٤]. وأخرج رواية أيوب بن

موسى ابن حبان في "صحيحه" [الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان/ كتاب الأيمان/ باب ذكر الخبر

١٠٤ ز- حدثنا محمد بن حيوية^(١)، قال أخبرنا^(٢) أبو الوليد^(٣)، قال حدثنا حماد بن سلمة بإسناده. عن النبي ﷺ "من حلف فقال إن شاء الله فقد استثنى". قلت لأبي الوليد: عن النبي ﷺ؟ قال: كان يقوله. قال أبو الوليد: كنت قد ذكرت به حماد [بن زيد]^(٤) في حياته. فقال: كان أيوب يرفعه مرة ثم أوقفه. / (٥)

١٠٥ ز- وحدثنا محمد بن حيوية، قال حدثنا^(٦) مُسَدَّد^(٧)، قال حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر [قال]: قال النبي ﷺ "من حلف فاستثنى، فإن شاء رجع وإن شاء ترك غيرَ حَـثِّ".

١٠٦ - حدثنا زياد بن الخليل^(٨)، قال حدثنا مُسَدَّد ح وحدثنا [ب/٢٤٥/٣] يوسف القاضي^(٩)، قال حدثنا مُسَدَّد ونصر بن علي^(١٠)، قال حدثنا عبد الله بن

المدحجس قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به أيوب السخيتاني (١٨٣/١٠) ح: ٤٣٤٠]. وينظر تعليق أبي عوانة عقب حديث [١١٠].

(١) هو محمد بن يحيى بن موسى الإسفراييني.

(٢) في "ل" حدثنا.

(٣) هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٤) كذا في "ل" والذي في إسناده الحديث حماد بن سلمة؟

(٥) [٥ / ٩٦ / ب]

(٦) في "ل" أخبرنا

(٧) ابن مُسَرِّهَد بن مُسَرِّهَل بن مُسْتَوْرِد الأسدي، أبو الحسن البصري.

(٨) التُّسْتَرِي. قال الدارقطني: لا بأس به. مات سنة ٢٨٥ وقيل بعدها. [سؤالات الحاكم للدارقطني

(ترجمة: ١٠٣). تاريخ بغداد (٤٨١/٨)].

داود^(١)، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد^(٢)، عن الأعرج^(٣)، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "قال سليمان بن داود [ﷺ]: لأطوفن الليلة على مائة امرأة^(٤) فتأتي كل امرأة [منهن] بغلام يجاهد في سبيل الله. فلم تحمل منهن إلا امرأة نصف غلام". فقال رسول الله ﷺ "لو كان قال إن شاء الله، كان كما قال".^(٥)

(٩) هو يوسف بن يعقوب بن إسماعيل الأزدي مولاهم.

(١٠) ابن نصر بن علي الجهضمي - يفتح الجيم وسكون الهاء وفتح المعجمة. كذا في "التقريب" - البصري.

(١) ابن عامر الهمداني، أبو عبد الرحمن الحرّبي - بمعجمة وموحدة مصغراً. كذا في "التقريب".

(٢) عبد الله بن ذكوان.

(٣) عبد الرحمن بن هرمز، أبو داود المدني.

(٤) في "ل" امرأة.

(٥) هذا الحديث أخرجه مسلم [الأيمان/ باب الاستثناء/ ح ٢٥ (١٢٧٦/٣)] من طريق ورقاء عن أبي الزناد به. بلفظ "تسعين امرأة" - بتقديم المثناة - (وعلقها المصنف في آخر الباب). ومن طريق ابن عيينة عن أبي الزناد [ح ٢٣] ولم يسق متنه، وإنما أحال على حديث هشام بن حجر عن طاوس عن أبي هريرة، ولفظه "سبعين امرأة" - بتقديم السين - (ستأتي عند أبي عوانة برقم/١١٢). ومن طريق موسى بن عقبة عن أبي الزناد [برقم/٢٥] ولم يسق متنه - أيضاً - وإنما أحال على حديث ورقاء، وقد تقدم أنه بلفظ "تسعين" وأخرجه البخاري [أحاديث الأنبياء/ باب قول الله تعالى ﴿ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب﴾.../ ح ٣٤٢٤ (٥٢٨/٦) - مع الفتح] من طريق مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد به. بلفظ "سبعين" - بتقديم السين -.

ولفظه عند أبي عوانة - في هذا الحديث - من طريق هشام بن عروة "مائة امرأة". وأخرجه من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد بلفظ "تسعين" - بتقديم التاء - [يأتي برقم/١١٤].

وقد استوفى الحافظ ابن حجر الخلاف في تعيين العدد في هذا الحديث في "الفتح" [٥٣١/٦] ثم قال: "فمحصّل الرويات: ستون وسبعون وتسعون وتسع وتسعون ومائة، والجمع بينها أنّ الستين كن حرائر وما زاد عليهن كن سراري أو العكس، وأما السبعون فللمبالغة، وأما التسعون والمائة فكن دون المائة وفوق التسعين، فمن قال تسعون ألغى الكسر ومن قال مائة جبره، ومن ثم وقع التردد في رواية جعفر [عن الأعرج. حيث قال: مائة أو تسع وتسعون].

١٠٧ - حدثنا الصَّعَّانِي، قال حدثنا عبد الله بن بكر السَّهْمِي، قال حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "قال سليمان بن داود [صلى الله عليه وسلم]: لأطوفن الليلة على مائة امرأة وتلد^(١) كل امرأة منهن غلاماً يضرب بالسيف في سبيل الله - ولم يستثن^(٢) - فطاف على مائة امرأة. فلم تلد إلا امرأة. ولدت نصف إنسان". فقال رسول الله ﷺ "أما إنه لو استثنى لولدت كل امرأة غلاماً يضرب بالسيف في سبيل الله".^(٣)

١٠٨ - حدثنا أبو أمية^(٤)، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب^(٥)، عن محمد^(٦)، عن أبي هريرة قال: كان لسليمان بن داود - عليهما السلام - ستون امرأة. فقال: أطوف عليهن الليلة فتحمل كل امرأة غلاماً فارساً يقاتل/ ^(٧) في سبيل الله. فطاف عليهن. فلم تحمل منهن إلا واحدة. فولدت نصف إنسان. فقال رسول الله ﷺ "أما لو كان استثنى لحملت كل امرأة منهن غلاماً فارساً يقاتل في سبيل الله".

(١) في "ل" فتلد.

(٢) في "ل" فلم يستثنى.

(٣) أخرجه مسلم [الأيمان/ باب الإسناء/ ح ٢٢ (١٢٧٥/٣)]. من طريق حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن ابن سيرين بلفظ "ستون امرأة". وهي الطريق التالية عند المصنف.

(٤) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٥) ابن أبي عمير السخيتاني.

(٦) ابن سيرين.

(٧) [٥ / ٩٧ / أ]

١٠٩ - حدثنا حمدان بن علي [الوراق]، قال حدثنا المعلى بن أسد^(١)، قال حدثنا وهيب^(٢)، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة أن نبي الله ﷺ سليمان^(٣) كانت له ستون امرأة. فقال: لأطوفن الليلة عليهن فتحمل كل امرأة منهن، ولتلدن فارساً يقاتل في سبيل الله. فطاف عليهن. فما ولدت منهن إلا امرأة. ولدت شق غلام. فقال نبي الله ﷺ "لو كان استثنى لحملت كل امرأة منهن غلاماً فارساً يقاتل في سبيل الله".

١١٠ - حدثنا السلمي^(٤) [٢/٢٤٦/٣] وأبو الأزهر^(٥) قالوا حدثنا عبدالرزاق^(٦)، عن معمر^(٧)، عن ابن طاوس^(٨)، عن أبيه^(٩)، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث"^(١٠).

(١) العمى - بفتح المهلة وتشديد الميم - أبواهيثم البصري. ومعلی - بفتح ثانيه وتشديد اللام المفتوحة. [التقريب (٦٨٠٢)].

(٢) ابن خالد الباهلي مولاهم.

(٣) في "ل" أن نبي الله سليمان صلى الله عليه.

(٤) أحمد بن يوسف.

(٥) أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي مولاهم النيسابوري.

(٦) الحديث في "مصنفه" [٥١٧/٨]. برقم/١٦١١٨.

(٧) ابن راشد الأزدي.

(٨) عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني، أبو محمد.

(٩) طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم.

(١٠) إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين سوى شيخي أبي عوانة وهما ثقتان. ويشهد له حديث ابن عمر المتقدم. [برقم/١٠٣].

وأخرجه أحمد في "المسند" [٣٠٩/٢] عن عبدالرزاق. وأخرجه الترمذي (٩٢/٤ - برقم/١٥٣٢)

والنسائي (٣٠/٧ - برقم/٣٨٥٥) وابن ماجه (برقم/٢١٠٤) كلهم من طرق عن عبدالرزاق به.

قال أبو عوانة: يقال ^(١) غلط فيه عبدالرزاق. إنما هو مختصر من الحديث الذي يليه [فأخطأ كما يقال] ^(٢).

وفي حديث أيوب عن نافع مرفوع فيه نظر. ^(٣).

١١١ - حدثنا محمد بن يحيى ^(٤)، قال حدثنا عبدالرزاق، قال أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة ^(٥) قال: قال سليمان بن داود [عليه السلام]: لأطوفن الليلة بسبعين ^(٦) امرأة تلد كل امرأة منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله. فقال له صاحبه / ^(٧) أو الملك: قل إن شاء الله. فلم يقل، أو فنسي. قال: فلم

(١) في "ل" يقولون.

(٢) لعل أبا عوانة يشير إلى قول البخاري الذي نقله الترمذي في "سننه" عقب الحديث حيث قال: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه عبدالرزاق اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "إن سليمان بن داود قال: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة، تلد كل امرأة غلاماً... [وذكر الحديث] قال: هكذا روى عن عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه هذا الحديث بطوله. اهـ. هكذا نقل الترمذي عن البخاري. و في "مسند أحمد" عقب الحديث "قال عبدالرزاق: هو اختصره. يعني معمر".

(٣) تقدم برقم [١٠٣-١٠٥].

(٤) الذهلي.

(٥) هنا توجد ضربة بالأصل للدلالة على أن الحديث موقوف. ولكن لهذا الحديث حكم الرفع.

(٦) وهكذا عند مسلم عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق "بسبعين" - بتقديم السين - ورواه البخاري [ح ٥٢٤٢] عن محمود بن غيلان عن عبدالرزاق بلفظ "بمائة امرأة". ورواه النسائي [٣١/٧] - برقم/٣٨٥٦] عن عباس العنبري عن عبدالرزاق بلفظ "تسعين امرأة" - بالثناة - وقال الحافظ ابن حجر في الفتح [٢٥١/٩]: "وقد رواه عن عبدالرزاق عبد بن حميد عند مسلم وعباس العنبري عند النسائي فقالا: تسعين امرأة". وقال في موضع آخر من "الفتح" [٥٣١/٦]: "ورواه مسلم عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق فقال: سبعين".

(٧) [٥ / ٩٧ / ب]

تجئ امرأة منهن [بشيء] إلا واحدة بنصف إنسان. فقال النبي ﷺ "أما إنه لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دركاً لحاجته".^(١)

١١٢ - حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي^(٢)، قال حدثنا الحميدي^(٣)، قال حدثنا سفيان^(٤)، قال حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ "حلف سليمان بن داود [عليهما السلام] فقال: لأطيفن الليلة بسبعين امرأة كلهن تجئ بغلام يقاتل في سبيل الله. فقال له صاحبه -أو قال الملك- قل إن شاء الله. فنسي. فأطاف بهن. فلم يجئ واحدة^(٥) منهن بشيء إلا واحدة جاءت بشق غلام". فقال رسول الله ﷺ "لو قال إن شاء الله لما حنث ولكان دركاً له في حاجته".^(٦)

١١٣ - حدثنا أبو إسماعيل^(٧)، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا هشام بن حجير^(٨)، عن طاوس، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.^(٩)

(١) أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق به. [الأيمان/ باب الإستثناء/ ح ٢٤ (١٢٧٥/٣)].
والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [النكاح/ باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي/ ح ٥٢٤٢ (٢٥٠/٩) - مع الفتح].

(٢) أبو إسماعيل السلمي.

(٣) عبد الله بن الزبير. والحديث في "مسنده" [٤٩٤/٢ - برقم/ ١١٧٤].

(٤) ابن عيينة.

(٥) في "ل" واحد.

(٦) أخرجه مسلم من طريق سفيان به. دون سياق متنه [الأيمان/ باب الإستثناء/ ح ٢٣ (١٢٧٥/٣)].

(٧) هو الترمذي المتقدم في الحديث السابق.

(٨) المكي. وثقه ابن سعد والعجلي وابن حبان وابن شاهين والذهبي. وضعفه يحيى القطان وابن معين. وقال الإمام أحمد: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام. [الجرح والتعديل]

١١٤ - حدثنا عمران بن بكَّار^(١)، قال حدثنا علي بن عياش^(٢)، قال حدثنا^(٣) شعيب [بن أبي حمزة]^(٤)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ "قال سليمان بن داود [عليه السلام]: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله. فقال له صاحبه: *قل* إن شاء الله. فلم يقل إن شاء الله، فطاف عليهن جميعاً [ب/٢٤٦/٣] فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل^(٥). وإيم الذي نفس محمد بيده لو قال^(٦) إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون".

(٥٣/٩). ثقات ابن شاهين (ترجمة/١٥٣٦). تهذيب الكمال (٣٠/١٨١). الكاشف (٥٩٥٨). التقريب (٧٢٨٨).

(٩) أخرجه مسلم من طريق سفيان به. [الموضع السابق]. وقد ساق مسلم المتن كاملاً.

(١) ابن راشد الكَلَّاعي - بفتح الكاف، وفي آخرها العين المهملة. كذا في "الأنساب" [١١٨/٥] - أبو موسى الحمصي المؤذن.

(٢) ابن مسلم الألهاني. أبو الحسن الحمصي البكاء.

(٣) في "ل" أحرنا.

(٤) واسم أبي حمزة: دينار القرشي الأموي مولاهم، أبو بشر الحمصي.

(٥) في "ل" بشق غلام رجل.

رواه ورقاء عن أبي الزناد. بنحوه. "تسعين امرأة".^(١)

(٦) [٥ / ٩٨ / أ]

(١) وصله مسلم عن زهير بن حرب عن شيابة عنه كما تقدم.

**باب [بيان] الخبر الموجب البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه وإن كان ممن لا يوثق به. والدليل
على إبطال رد اليمين على المدعي إذا لم تكن له بينة.**

١١٥ - حدثنا أبو داود الحراني، قال حدثنا أبو الوليد^(١)، قال حدثنا أبو عوانة^(٢)، عن عبد الملك بن عمير^(٣)، عن علقمة بن وائل، عن وائل بن حجر قال: كنت عند رسول الله ﷺ فأتاه رجلان يختصمان في أرض. فقال أحدهما: إن هذا انتزى على أرضي^(٤) يارسول الله في الجاهلية - وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي. وخصمه ربيعة بن (عبدان)^(٥) - فقال له: "بينتك"؟ قال: ليس^(٦) لي بينة. قال: "يمينه". قال: إذا يذهب بها. قال: "ليس لك إلا ذاك". فلما قام

(١) هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٢) الوضاح بن عبد الله

(٣) ابن سويد القرشي الكوفي.

(٤) أي: وقع عليها. [ينظر: النهاية (٤٤/٥)].

(٥) جاء في النسختين (عبد المدان) كذا، وهو خطأ. وقد ضبط ابن الأثير اسمه في ترجمته في "اسد الغابة"

[٢١٥/٢] فقال: عبدان - بفتح العين وتسكين الياء تحتها نقطتان، وآخره نون - قال عبد الغني: وقيل عبدان -

بكسر العين وبالياء الموحدة.

وقد أخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن أبي الوليد به، فسماه عبدان. وعن إسحاق بن إبراهيم عن أبي

الوليد، فسماه عبدان.

(٦) في "ل" ليست.

ليحلف قال رسول الله ﷺ "من اقتطع أرضاً ظالماً لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان" (١).

١١٦ - حدثنا إسحاق بن سيار^(٢)، قال حدثنا أبو الوليد، قال حدثنا أبو عوانة ح وحدثنا يونس بن حبيب، قال حدثنا أبو داود^(٣)، قال حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير، عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي، عن أبيه قال: كنا -وقال إسحاق: كنت- عند رسول الله ﷺ فجاء خصمان يختصمان في أرض. أحدهما/ (٤) امرؤ القيس بن عابس الكندي. والآخر ربيعة بن عيدان. فقال امرؤ القيس: يا رسول الله إن هذا انتزى على أرضي في الجاهلية. فقال رسول الله ﷺ "بينتك؟" قال: ليست لي بينة. قال: "إذا يحلف". قال: يا رسول الله إذا يذهب بها. قال رسول الله ﷺ: "ليس لك إلا ذلك". فلما قام ليحلف قال رسول الله ﷺ: "أما إن حلف ظالماً [ليذهب] -وقال إسحاق: - لئن حلف ظالماً ليذهب بأرضه ليلقين الله [٢٤٧/٣] وهو عليه غضبان".

* هذا لفظ أبي داود.

(١) أخرجه مسلم عن زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن أبي الوليد به. [الإيمان/ باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار/ ح ٢٢٤ (١/١٢٤)]

(٢) ابن محمد، أبو يعقوب النصيبي - بفتح النون، وكسر الصاد المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وفي آخرها الباء الموحدة - [كذا في الأنساب - للسمعاني (٥/٤٩٦)]. قال ابن أبي حاتم: كان صدوقاً ثقة. [الجرح والتعديل (٢/٣٢٣)]. ووصفه الذهبي بالإمام الحافظ الثبت. توفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين. [السير (١٣/١٩٤)].

(٣) الطيالسي. والحديث في "مسنده" [برقم/ ١٠٢٥].

(٤) [٥ / ٩٨ / ب]

وقال أبو الوليد: كنت عند رسول الله ﷺ وقال: انتزى على أرض لي في الجاهلية. وقال: (١)*

١١٧ - حدثنا إسحاق بن سيار قال حدثنا أبو الوليد - أيضاً - عن أبي الأحوص، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه. بنحوه. (٢).

١١٨ - حدثنا سليمان بن سيف الحرائي، حدثنا أبو عاصم (٣)، حدثنا محمد بن سليم (٤) وابن جريج (٥)، عن ابن أبي مليكة (٦)، أنه كان على الطائف. وكانت امرأتين في بيت فطعت إحداهما الأخرى بإشفي (٧) في فخذها. فكتب فيها إلى ابن عباس. فكتب إليه أن رسول الله ﷺ قال: "لو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى أقوام (٨) - لعله قال - أموال قوم ودماءهم. ولكن اليمين على المدعى عليه". فقرأ عليها هذه الآية ﴿إِنَّ الدِّينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾. قال: فأبت أن تحلف. (٩).

(١) كذا في الأصل.

(٢) أخرجه مسلم من طريق أبي الأحوص به. [الموضع السابق/ ح ٢٢٣ (١/١٢٣)]. وقد تقدم للمصنف تخريج

حديث أبي الأحوص عن سماك. [برقم (٩٥، ٩٦)].

(٣) الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني.

(٤) -بفتح أوله وكسر ثانيه. كذا في "توضيح المشتبه" [١٥٣/٥] - المكي. أبو عثمان.

(٥) عبد الملك بن عبدالعزيز.

(٦) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة - بالتصغير - التيمي المدني.

(٧) الإشفي: الذي يخرز به. [غريب الحديث - للحري (٢/٨١٤ و ٨١٩)].

(٨) في "ل" قوم.

(٩) أخرجه مسلم من طريق ابن جريج به. دون ذكر قصة المرأتين. وقول ابن عباس فقرأ عليها هذه الآية.

[الأقضية/ باب اليمين على المدعى عليه/ ح ١ (٣/١٣٣٦)].

١١٩ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال حدثنا ابن وهب^(١) ح وحدثنا يوسف/^(٢) بن مُسَلَّم^(٣) قال حدثنا حجاج^(٤) ح وحدثنا ابن أبي المثنيّ الموصلي^(٥)، قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء^(٦) ح وحدثنا أبو داود الحراني، قال حدثنا أبو عاصم، كلهم عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم. ولكن اليمين على المدعى عليه"^(٧).

وأخرجه البخاري - بذكر القصة - [التفسير/ باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأِيمَانِهِمْ ثَمناً قليلاً أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ﴾ / ح ٤٥٥٢ (٦١/٨ - مع الفتح)].

وفي رواية أبي عوانة هذه من الفوائد: بيان سبب تحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - بهذا الحديث.

(١) هو عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٢) [٥ / ٩٩ / أ]

(٣) هو يوسف بن سعيد بن مسلم.

(٤) ابن محمد المصيصي الأعور.

(٥) هو محمد بن أحمد بن أبي المثنيّ: يحيى بن عيسى، أبو جعفر التميمي الموصلي. ذكره ابن حبان في "الثقات"

[١٤٣/٩]. ووصفه الذهبي: بالحافظ المقيد، شيخ الموصلي. ولد سنة نيف وثمانين ومائة. وتوفي سنة سبع

وسبعين ومائتين. [السير (١٣٩/١٣)].

(٦) الخفاف، أبو نصر العجلي مولاهم، البصري. وثقه ابن معين والدارقطني والحسن بن سفيان. وكان يجيب

القطان حسن الرأي فيه. وقال البخاري والنسائي: ليس بالقوي. وقال البخاري مرة: يكتب حديثه. قيل له:

يحتج به؟ قال: أرجو، إلا أنه كان يدلّس عن ثور وأقوام أحاديث منكرين. وكذا قال النسائي مرة: ليس به

بأس. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق ربما أخطأ. مات سنة أربع - ويقال ست - ومائتين. [تاريخ

ابن معين - رواية الدوري - (٣٧٩/٢). الجرح والتعديل (٧٢/٦). تهذيب التهذيب (٤٥٠/٦)].

(٧) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب به. [الموضع السابق].

وفي هذا الحديث من أنواع العلو المساواة والبدل.

١٢٠ - حدثنا أبو داود السجستاني^(١) والذُّدَّاني^(٢)، قال حدثنا القَعْنَبِيُّ^(٣)،

-
- (١) سليمان بن الأشعث. والحديث في "سننه" [الأفضية/ باب في اليمين على المدعى عليه/ ح ٣٦١٩ (٤٠/٤)].
(٢) موسى بن سعيد بن النعمان الثغرّي، أبو بكر الطرُسُوسي، المعروف بالذُّدَّاني - مهملتين مفتوحتين ونونين الأولى ساكنة. كذا في "التقريب".
(٣) عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَبِ القَعْنَبِيِّ الحارثي، أبو عبد الرحمن البصري. أصله من المدينة.

قال حدثنا نافع بن عمر^(١)، عن ابن أبي مليكة، قال كتب إلي ابن عباس: أن^(٢) رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه.^(٣)

١٢١ - حدثنا محمد بن عوف الحمصي، قال حدثنا الفريابي^(٤)، قال حدثنا نافع بن عمر القرشي، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "اليمين على المدعى عليه".

(١) ابن عبد الله القرشي الجُمحي المكي.

(٢) يجوز فتح الهمزة وكسرها. قاله ابن حجر في "الفتح" [١٧٣/٥].

(٣) أخرجه مسلم من طريق محمد بن بشر عن نافع بن عمر به. دون ذكر المكاتبه. بتمثله. [الأفضية/ باب اليمين على المدعى عليه/ ح ٢ (١٣٣٦/٣)].

والحديث أخرجه البخاري - أيضاً. وفيه: كتبت إلى ابن عباس فكتب إلي. [الرهن/ باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه.../ ح ٢٥١٤ (١٧٢/٥) - مع الفتح].

وفي رواية أبي عوانة هذه من الفوائد: أن أخذ ابن أبي مليكة للحديث من ابن عباس كان مكاتبه.

(٤) محمد بن يوسف بن واقد.

باب [بيان] الخبر الموجب اليمين على المدعي مع الشاهد
الواحد. والدليل على أنه يحلف أي (مدَّع) ^(١) كان مع
شاهده.

١٢٢ - حدثنا علي بن حرب الطائي وأبو الأزهر ^(٢) والحسن بن عفان
العامري ^(٣)، [ب/٢٤٧/٣] قالوا حدثنا زيد بن الحُبَاب ^(٤)، قال حدثنا سيف بن سليمان
المكي ^(٥)، قال حدثنا قيس بن سعد ^(٦)، عن عمرو بن دينار ^(٧)، عن ابن عباس أن
النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين. ^(٨)

(١) في النسختين: مدعي. والصواب ما أثبتته.

(٢) أحمد بن الأزهر.

(٣) هو الحسن بن علي بن عفان.

(٤) بضم المهملة وموحدين - التميمي، أبو الحسن العُكْلِي - بضم المهملة وسكون الكاف - الكوفي. وثقه ابن معين
وابن المدني والعجلي والدارقطني وابن ماكولا والذهبي وغيرهم. وقال الإمام أحمد وأبو حاتم: صدوق. زاد
أحمد كثير الخطأ. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يخطئ. وخلص الحافظ ابن حجر إلى أنه صدوق
يخطئ في الحديث. مات سنة ثلاث ومائتين. [الجرح والتعديل (٥٦١/٣)]. ثقات ابن حبان (٢٥٠/٨).
تذكرة الحفاظ (٣٥٠/١). تهذيب التهذيب (٤٠٢/٣). التقريب (٢١٢٤).

(٥) المخزومي.

(٦) أبو عبد الملك المكي.

(٧) الجُمَحي مولاهم المكي، أبو محمد الأثرم.

(٨) أخرجه مسلم من طريق زيد بن الحباب به. [الأقضية/ باب القضاء باليمين والشاهد/ ح ٣ (١٣٣٧/٣)].
وأعل هذا الحديث بما حكاه الترمذي عن البخاري قال: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال:
"عمرو بن دينار لم يسمع عندي من ابن عباس هذا الحديث" [علل الترمذي الكبير (٥٤٦/١)].

١٢٣ - حدثنا ابن الجُنَيْدِ الدَّقَّاقُ^(١)، قال حدثنا الحُمَيْدِيُّ^(٢)، قال حدثنا عبد الله بن الحارث/^(٣) المخزومي^(٤) ح وحدثنا الصَّغَّانِيُّ^(٥) وأبو أمية^(٦)، قال حدثنا أحمد بن حنبل^(٧)، قال حدثنا عبد الله بن الحارث، قال حدثني سيف بن سليمان المكي، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

قال عمرو بن دينار: إنما ذلك في الأموال.^(٨)
 إلا الحميدي فإنه قال: قال عمرو: في الحقوق.

١٢٤ ز - حدثنا محمد بن محمد بن مصعب الصُّورِيُّ^(٩) وعمران بن بكار

وقد روى الدارقطني هذا الحديث من طريق عبد الله بن محمد بن ربيعة عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس بمثله. [السنن (٤/٢١٤)]. وعبد الله بن محمد بن ربيعة قال فيه الدارقطني: متروك. وقد خالفه عبدالرزاق فلم يذكر طاوساً. [يأتي برقم/١٣٣]

قال البيهقي: ورواه بعضهم [يعني: بعض من لا يحتج بروايتهم] من وجه آخر عن عمرو فزاد في إسناده جابر بن زيد. ورواية الثقات لا تعلق برواية الضعفاء. [السنن الكبرى (١٠/١٦٨)].

وصحح الحديث ابن عبد البر في "التمهيد" [٢/١٣٨]. وقال: لا مطعن لأحد في إسناده.

- (١) محمد بن أحمد بن الجنيد.
- (٢) عبد الله بن الزبير بن عيسى. ولم أجد الحديث في "مسنده".
- (٣) [٥ / ٩٩ / ب]
- (٤) هو عبد الله بن الحارث بن عبد الملك القرشي المخزومي، أبو محمد المكي.
- (٥) محمد بن إسحاق بن جعفر.
- (٦) محمد بن إبراهيم بن مسلم.
- (٧) الحديث في "مسنده" [١/٣٢٣].
- (٨) أخرجه مسلم من طريق زيد بن الحباب عن سيف بن سليمان به. دون قول عمرو بن دينار في آخره. [الموضع السابق].

الكَلَاعِي وَعَلِي بن عثمان النَّفِيلِي^(١) ويزيد بن عبدالصمد الدمشقي^(٢) قالوا حدثنا محمد بن المبارك الصُّوري^(٣)، قال حدثنا المغيرة بن عبدالرحمن^(٤)، عن أبي الزناد^(٥)، عن الأعرج^(٦)، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد. (٧).

(٩) أبو عبد الله الشامي، المعروف بوحشي. قال ابن أبي حاتم: سمعت منه بحمكة وهو صدوق ثقة [الجرح والتعديل (٨٧/٨)]. وذكره ابن حبان في "الثقات" [١٤٠/٩].

(١) - بنون وفاء مصغر - أبو محمد الحراني. وثقه النسائي وابن حبان ومسلمة بن القاسم. وقال النسائي في موضع آخر: لا بأس به. وكذا قال الحافظ ابن حجر في "التقريب". توفي سنة اثنتين وسبعين ومائتين. [ثقات ابن حبان (٤٧٦/٨). تهذيب التهذيب (٣٦٤/٧)].

(٢) هو يزيد بن محمد بن عبدالصمد.

(٣) أبو عبد الله القلانسي.

(٤) بن عبد الله بن خالد القرشي الحزامي - بمهملة وزاي - المدني. ضعفه ابن معين. وقال الإمام أحمد وأبو داود: لا بأس به. ووثقه الحافظان الذهبي وابن حجر. زاد ابن حجر: له غرائب. وقد اعتمده الجماعة. [معرفة الرجال - لابن محرز (٧١/١). تهذيب الكمال (٣٨٧/٢٨). الكاشف (٥٥٩٦). التقريب (٦٨٤٥). هدي الساري (ص ٤٦٧)].

(٥) عبد الله بن ذكوان.

(٦) عبدالرحمن بن هرمز.

(٧) أخرجه ابن عدي في "الكامل" [٢٣٥٥/٦] وابن عبد البر في "التمهيد" [١٤٦/٢] من طرق عن محمد بن المبارك به. وتابعه عبد الله بن نافع بن أبي نافع عن المغيرة. أخرجه من طريقه ابن عدي في "الكامل". والبيهقي في "الكبرى" [١٦٩/١٠]. وصحح إسناد الحديث في "المعرفة" [٤٠٥/٧]. قال ابن عبد البر: انفرد المغيرة برواية هذا الحديث عن أبي الزناد. اهـ. ونقل ابن عدي بسنده عن الإمام أحمد قال: ليس في هذا الباب حديث أصح من هذا. اهـ. [وينظر: التلخيص الحبير (١٩٢/٤)]. قلت: لم يخرج الإمام أحمد في "مسنده" حديث أبي هريرة لا من طريق أبي الزناد عن الأعرج، ولا من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه. وأخرج حديث ابن عباس كما تقدم في الطريق السابقة.

١٢٥ز- حدثنا أبو زرعة الرازي^(١)، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة^(٢) ح
 وحدثنا ابن الجنيدي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا الدرّاوردي^(٣)، عن ربيعة بن
 أبي عبد الرحمن^(٤)، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ
 قضى باليمين مع الشاهد* الواحد.*^(٥)
 [قال الحميدي في حديثه: الواحد].

(١) عبيدا لله بن عبد الكريم.

(٢) ابن عماد القرشي الأسدي الزبيري، أبو إسحاق المدني.

(٣) -بفتح الدال المهملة والراء والواو، وسكون الراء الأخرى، وكسر الدال الأخرى. كذا في "الأنساب"
 [٤٦٧/٢]- عبدالعزيز بن محمد بن عبيد، أبو محمد الجهني مولاهم المدني. كان الإمام مالك يوثقه. وقال
 الإمام أحمد: إذا حدث من كتابه فهو صحيح. وإذا حدث من كتب الناس وهم، وكان يقرأ من كتبهم
 فيخطئ. وربما قلب حديث عبدا لله بن عمر يروها عن عبيدا لله بن عمر. ا.هـ. ولذا قال النسائي: ليس به
 بأس وحديثه عن عبدا لله بن عمر منكر. ووثقه ابن معين. وقال مرة: لا بأس به. مات سنة سبع وثمانين
 ومائة. [تاريخ الدارمي عن ابن معين (ص/ ١٢٥ و١٧٥)]. الجرح والتعديل (٣٩٥/٥). تهذيب الكمال
 [(١٨٧/١٨)].

(٤) واسم أبي عبد الرحمن: فروخ القرشي التيمي مولاهم، أبو عثمان أو أبو عبد الرحمن المدني. المعروف بريعة
 الرأي.

(٥) أخرجه أبو داود [الأفضية/ باب القضاء باليمين والشاهد/ ح ٣٦١ (٤/٣٤)]. والتزمذي [الأحكام/ باب ما
 جاء في اليمين مع الشاهد/ ح ١٣٤٣ (٣/٦٢٧)]. ابن ماجه [فيه/ باب القضاء بالشاهد واليمين/ ح ٢٣٦٨
 (٢/٧٩٣)] من طرق عن الدراوردي به. وقال التزمذي: حسن غريب. وقال أبو داود: زادني الربيع بن
 سليمان في هذا الحديث، قال: أخبرني الشافعي عن عبد العزيز، قال: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني
 ربيعة -وهو عندي ثقة- أني حدثته إياه، ولا أحفظه. قال عبد العزيز: وقد كان أصاب سهيلاً علة أذهبت
 بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعدُ يحدث عن ربيعة عن أبيه.
 وينظر التعليق على الطريق التالية.

ولحديث الدراوردي طرق أخرى عند المصنف تأتي. [بالأرقام/ ١٢٩ - ١٣٠ - ١٣١].

١٢٦ز- حدثنا صالح بن عبدالرحمن بن عمرو بن الحارث^(١)، قال حدثنا ابن أبي مريم^(٢)، قال حدثنا سليمان بن بلال^(٣)، عن ربيعة. بإسناده. أن النبي ﷺ / ^(٤) قضى باليمين مع الشاهد الواحد. ^(٥).

١٢٧ز- حدثنا إبراهيم بن مرزوق^(٦)، قال حدثنا القعني^(٧) ح وحدثنا محمد بن حيوية^(٨)، قال حدثنا ابن أبي أويس^(٩)، كلاهما قالا حدثنا سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي صالح. [بإسناده]. مثله. ^(١٠).

(١) المصري. قال ابن أبي حاتم: سمعت منه بمصر وعمله الصدق. [المرح والتعديل (٤/٤٠٨)].

(٢) سعيد بن الحكم بن محمد، الجمحي مولاهم. أبو محمد المصري.

(٣) القرشي التيمي مولاهم.

(٤) [٥ / ١٠٠ / أ]

(٥) أخرجه أبو داود [الموضع السابق / ح ٣٦١١]. والطحاوي في "شرح معاني الآثار" [القضاء / باب القضاء باليمين مع الشاهد (٤/١٤٤)]. والبيهقي في "الكبرى" [الشهادات / باب القضاء باليمين مع الشاهد (١٠/١٦٨)] من طرق عن سليمان بن بلال به. وقال أبو داود: قال سليمان: فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث فقال: ما أعرفه. فقلت له: إن ربيعة أخبرني به عنك. قال فإن أخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني. قال ابن حجر في "الفتح" [٣٣٣/٥]: رجاله مدنيون ثقات، ولا يضره أن سهيلاً نسيه بعد أن حدث به ربيعة، لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه عن أبيه. وقصته مسهورة في سنن أبي داود وغيرها. وصحح الحديث الحفاظ أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان. [ينظر: علل الحديث (٢/٤٦٩) برقم / ١٤٠٩].
ولحديث سليمان بن بلال طريقان آخران عند المصنف يأتيان [برقم / ١٢٧ - ١٢٨].

(٦) بن دينار الأموي مولاهم، أبو إسحاق البصري، نزيل مصر. قال النسائي: لا بأس به. ووثقه ابن أبي حاتم والدارقطني وابن حبان وابن يونس. وقال الدارقطني: إلا أنه كان يخطئ، فيقال له، فلا يرجع.

(٧) عبد الله بن مسلمة.

(٨) هو محمد بن يحيى بن موسى.

(٩) هو إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله.

(١٠) لم أقف على من أخرجه من هذا الوجه بإسقاط ربيعة. وسهيل لم يحدث سليمان بن بلال بالحديث كما تقدم. [ينظر التعليق على الحديث السابق]. وقد اختلف على القعني. فرواه المصنف [ح ١٢٨] عن أبي داود الحراني عنه عن سليمان بن بلال كرواية ابن وهب وابن جريج عند المصنف. ورواية زياد بن يونس عند أبي

١٢٨ز- حدثنا الربيع بن سليمان^(١)، قال حدثنا ابن وهب^(٢) ح وحدثنا سليمان بن سيف^(٣)، قال حدثنا القعني قال حدثنا سليمان بن بلال، عن ربيعة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد.

١٢٩ز- حدثنا بحر بن نصر بن سابق [الخلواني]، قال حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، قال حدثنا عبدالعزیز الدرأوردی، عن ربيعة، عن سهيل. بإسناده. مع الشاهد. [٢/٤٨٠/٣]

١٣٠ز- حدثنا عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي مسرة، قال حدثنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقی، قال حدثنا الدرأوردی، عن ربيعة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. قال الدراوردي: ثم أتيت سهيلاً فسألته فقال: حدثني ربيعة عني عن أبي. ثم ذكره لي.

داود السجستاني. وتابع أبا داود الحراني أبو حاتم الرازي [عند البيهقي (١٠٠/١٦٨)] ومحمد بن علي بن زيد الصائغ [عند ابن عبد البر في "التمهيد" (٢/١٤٣)] فروياه عن القعني عن سليمان بن بلال كرواية الجماعة. وأما ابن أبي أويس فلا يحتج بشئ من حديثه - غير ما في الصحيح - إلا أن يشاركه فيه غيره فيعتبر به. قاله ابن حجر. على أن ابن عبد البر روى الحديث من طريقه عن سليمان بن بلال عن ربيعة. [التمهيد (٢/١٤٤)]. والله أعلم.

- (١) ابن عبد الجبار المرادي.
- (٢) هو عبد الله بن وهب بن مسلم.
- (٣) أبو داود الحراني.

١٣١ز- حدثنا الكأبلي^(١)، قال حدثنا سعيد بن منصور^(٢)، قال حدثنا

الدَّرَّأَوْرَدِي. بمثله.

١٣٢ز- حدثنا بحر بن نصر [الخولاني]، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثني

(١) - بفتح الكاف وضم الباء الموحدة. كذا في "الأنساب" [٥/٥] - محمد بن العباس بن الحسن، أبو عبد الله المروزي. يعرف بالكأبلي. قال الدارقطني: ثقة. وقال ابن المنادي: كان له أدنى حفظ، ولم يكن عند الناس بالمحمود في مذهبه ولا في روايته. مات سنة سبع وسبعين ومائتين. وقيل سنة إحدى وثمانين ومائتين. [تاريخ بغداد (١١١/٣)].

(٢) ابن شعبة أبو عثمان الخراساني، نزيل مكة.

عثمان/ (١) بن الحكم (٢)، عن زهير بن محمد (٣)، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال -يعني- قضى باليمين مع الشاهد الواحد. (٤)

١٣٣ - حدثنا محمد بن علي النجار (٥) وأبو الأزهر (٦)، قالا حدثنا عبدالرزاق (٧)، قال أخبرنا محمد بن مسلم الطائفي (٨)، عن عمرو بن دينار، عن

(١) [٥ / ١٠٠ / ب]

(٢) الجذامي المصري. قال أبو حاتم: ليس بالمتقن. ووثقه أحمد بن صالح المصري وابن حبان. قال ابن حجر في "التقريب" [٢٤٥٩]: صدوق له أوهام. مات سنة ثلاث وستين ومائة. [الجرح والتعديل (١٤٨/٦)]. ثقات ابن حبان (٤٥٢/٨). تهذيب التهذيب (١١١/٧).

(٣) التميمي العنبري، أبو المنذر الخراساني. قدم الشام وسكن مكة. وثقه الإمام أحمد. وقال مرة: ليس به بأس. وأختلفت الرواية عن ابن معين والنسائي فيه بين التوثيق والتضعيف. قال ابن حجر في "هدى الساري": وهو بحسب أحاديث من روى عنه. وقال في "التقريب": (ثقة، إلا أن) رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها. قال البخاري عن أحمد: كان زهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخر. قال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثر غلظه. اهـ. وهو من رجال الجماعة. مات سنة اثنتين وستين ومائة. [تهذيب الكمال (٤١٤/٩)]. هدي الساري (٤٢٣). التقريب (وما بين الهلالين زيادة من طبعة صغير أحمد).

(٤) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [القضاء/ باب القضاء باليمين والشاهد (١٤٤/٤)] ومن طريقه ابن عبد البر في "التمهيد" [١٤٤/٢] عن بحر بن نصر به. وأخرجه الطبراني في "الكبير" [١٥٠/٥]. وأبونعيم في "الحلية" [٣٢٦/٨]. والبيهقي في "الكبرى" [١٧٢/١٠] من طرق عن ابن وهب به. قال الطحاوي: لا تعرف رواية لأبي صالح عن زيد بن ثابت. اهـ. وقال ابن عبد البر: الصواب فيه عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة. وكذلك قال الحافظ ابن حجر. [ينظر: إتحاف المهرة (٦٢٢/٤)]. وقد تفرد بهذا الإسناد عثمان بن الحكم عن زهير بن محمد. قاله أبونعيم في "الحلية". وصحح الحديث بالوجهين الحافظان أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان. [علل الحديث - لابن أبي حاتم (٤٦٩/١) برقم: ١٤٠٧].

(٥) هو محمد بن علي بن سفيان الصنعاني، أبو عبد الله. ترجم له الذهبي في "تاريخ الإسلام" ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. توفي في رمضان سنة أربع وسبعين ومائتين وله مائة سنة. [تاريخ الإسلام (وفيات ٢٦١-٢٨٠) ص ٤٥٥].

(٦) أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي مولاهم.

(٧) لم أجد الحديث في مصنفه.

ابن عباس أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين. (١).

١٣٤ز- حدثنا أبو أمية^(٢)، قال حدثنا موسى بن إسماعيل^(٣)، قال حدثنا
شُعَيْثُ بن عبد الله بن زُيَيْب بن ثعلبة^(٤)، قال حدثني أبي^(٥)، عن جدي^(٦) أن النبي
ﷺ قبل له شاهداً واحداً ويمينه. (٧)

(٨) وثقه ابن معين. وقال: كان إذا حدث من حفظه يخطئ، وإذا حدث من كتابه فليس به بأس. وقال ابن مهدي: كتبه صحاح. ووثقه أبو داود. وقال مرة: ليس به بأس. وضعفه الإمام أحمد. وخلص الحافظ ابن حجر في "التقريب" إلى أنه صدوق يخطئ من حفظه. مات سنة سبع وسبعين ومائة. [تهذيب التهذيب (٤٤٤/٩)].

(١) أخرجه مسلم من طريق عمرو بن دينار به. [الأقضية/ باب القضاء باليمين والشاهد/ ح ٣ (١٣٣٧/٣)].

(٢) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٣) المنقري، أبو سلمة التبوذكي.

(٤) العنبري. وشُعَيْثُ - بضم أوله، وفتح العين المهملة، وسكون المثناة تحت، تليها مثناة. [توضيح المشتبه (٣٤٠/٥)]. ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" [٢٦٣/٤] وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" [٣٨٥/٤] ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال ابن عدي في "الكامل" [١٣٦٠/٤]: وأرجو أن في مقدار ما يرويه يصدق فيه. وذكره ابن حبان في "الثقات" [٤٥٣/٦] وقال النهدي في "الميزان" [٢٧٩/٢]: يكتب حديثه، ما كأنه حجة. وقال في "الكاشف" [٢٢٩٨]: وثق. وقال في "المغني" [٣٠٠/١]: لعله صدوق.

(٥) أبوه: عبد الله. جاء في بعض مصادر تخريج الحديث وكذلك مصادر ترجمته مكبر وجاء في بعضها مصغر. وقد ذكر ابن عبد البر في "الإستيعاب" [٥٦٢/٢] أنه يقال له عبد الله ويقال عبيد الله. ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" [٩٥/٥] وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" [٦٢/٥] ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في "الثقات" [٢٠/٥].

(٦) جده: زُيَيْب - بضم أوله، وموحدين، الأولى مفتوحة، بينهما مثناة تحت ساكنة - بن ثعلبة العنبري - رضي الله عنه. [توضيح المشتبه (٢٦٦، ٢٦٥/٤)].

(٧) أخرجه ابن عدي في "الكامل" [١٣٦٠/٤] من طريق شعيب به.

وأخرجه مطولاً بذكر قصة، فيها أن زُيَيْباً أتى النبي ﷺ وقال له: أانا جندك فأخذونا، وقد أسلمنا يوم كذا وكذا. فقال له النبي ﷺ: "هل لك بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا هذه الأيام؟" قلت: سمرة - رجل

١٣٥ز-حدثني مسدد بن قطن^(١)، قال حدثنا قتيبة^(٢) ح وحدثنا الغزي^(٣)،
قال حدثنا الحميدي^(٤)، قال حدثنا إبراهيم بن أبي حية^(٥)، عن جعفر بن محمد^(٦)،

من بني العنبر- ورجل آخر سماه له، فشهد الرجل، وأبى سمرة أن يشهد، فقال نبي الله ﷺ: "قد أبى أن يشهد لك، فتحلف مع شاهدك الآخر"؟ قلت: نعم، فاستحلفني، فحلفت بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا ... الحديث

أخرجه هكذا أبو داود [٣٦١٢]، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" [١٢٠٩] كلاهما عن أحمد بن عبدة -بضم أوله- الضبي، حدثنا عمار بن شعيب بن عبد الله بن الزبيب العنبري، حدثني أبي، قال سمعت جدي الزبيب. فذكر الحديث. وعند ابن أبي عاصم، قال عمار: حدثني أبي -وقد بلغ سبع عشرة ومائة سنة- قال: سمعت جدي الزبيب. وهكذا رواه الدارقطني في "المؤتلف" [١٣٥٤/٣] من طريقين عن أحمد بن عبدة به.

ورواه محمد بن عبد الله الحضرمي -مطين- عن أحمد بن عبدة عن عمار بن شعيب عن أبيه شعيب عن أبيه عبيد الله عن أبيه زبيب. رواه عنه الطبراني في "الكبير" [٣٦٨/٥ - برقم (٥٣٠٠)]. وينظر: تحفة الأشراف [١٧٦/٣]. وتابع سعد بن عمار بن شعيب مطيناً -متابعة قاصرة- فرواه عن أبيه عمار عن أبيه شعيب عن أبيه عبيد الله بن زبيب عن أبيه الزبيب. أخرجه الطبراني في "الكبير" [٢٦٧/٥ - برقم (٥٢٩٩)]، والدارقطني في "المؤتلف" [١٣٥٤/٣] من طرق عن سعد بن عمار به.

وهذا يعد من المزيد في متصل الأسانيد، حيث وقع التصريح بالسماع في الطريقين الناقصة والزائدة، مما يدل على أن الحديث عنده على الوجهين.

ومدار الحديث على شعيب بن عبيد الله، وحديثه يحتمل التحسين.

وقد حسن الحديث بالقصة الحافظ ابن عبد البر في "الاستيعاب" [٥٦٢/٢]

(١) ابن إبراهيم، أبو الحسن النيسابوري المزكي. قال الحاكم: كان مذكياً عصره. توفي سنة إحدى وثلاثمائة، وقد تئف على التسعين. [السير (١١٩/١٢)].

(٢) ابن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي.

(٣) عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٤) عبد الله بن الزبير بن عيسى. ولم

(٥) واسم أبي حية: اليسع بن الأشعث، أبو إسماعيل المكي. قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي:

ضعيف. وقال ابن عدي: وضعفه بين على أحاديثه ورواياته. وقال الدارقطني: متروك. [الكامل (٢٣٨/١)].

ميزان الاعتدال [(٢٩/١)] وانفرد ابن معين بتوثقه. فقال: شيخ ثقة. [تاريخ الدارمي / الترجمة (١٥٩)].

عن أبيه، عن جابر قال: قال النبي ﷺ "أتاني جبريل [عليه السلام] فأمرني باليمين مع الشاهد. وقال: إن يوم الأربعاء يوم نحس مستمر".^(١)

١٣٦ز- حدثنا بحر بن نصر* بن سابق* الخولاني، قال حدثنا ابن وهب^(٢)، عن مالك^(٣) ويحيى بن أيوب^(٤)، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد.^(٥) / (١).

- (٦) ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله الهاشمي، المعروف بالصادق.
- (١) أخرجه ابن حبان في "المجروحين" [١٠٤/١]. البيهقي في "الكبرى" [١٧٠/١٠] كلهم من طريق إبراهيم بن أبي حية به.
- والحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً. آفته إبراهيم بن أبي حية، وهو منكر الحديث على ما قال البخاري.
- (٢) هو عبد الله بن وهب بن مسلم.
- (٣) ابن أنس، إمام دار الهجرة.
- (٤) الغافقي - بمعجمة ثم فاء وقاف - أبو العباس المصري. وثقه ابن معين والبخاري والفسوي وإبراهيم الحريبي. وقال ابن عدي: صدوق لأبأس يه. وقال أبو حاتم مخرجه الصدوق، يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي: ليس به بأس، وقال مرة ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في "الثقات". وضعفه ابن سعد والإمام أحمد. واختار ابن حجر في "التقريب" [٧٥١١] أنه صدوق ربما أخطأ. وهو في هذا الحديث متابع بالإمام مالك وغيره على ما يأتي بيانه. [تاريخ الدارمي عن ابن معين (ترجمة/٧١٩). الجرح والتعديل (١٢٧/٩). الكامل (٢٦٧٣/٧). تهذيب التهذيب (١٨٨/١١)].
- (٥) أخرجه مالك في "الموطأ" [٧٢١/٢]. وهذا الحديث اختلف فيه على جعفر بن محمد في وصله وإرساله. فرواه الإمام مالك عنه مراسلاً. وقد تابعه غير واحد من الثقات على إرساله عند الترمذي [برقم (١٣٤٥)]، والطحاوي [١٤٥/٤]، والبيهقي [١٦٩/١٠].
- ورواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي - وهو ثقة - عن جعفر بن محمد موصولاً. أخرجه أحمد [٣٠٥/٣]، والترمذي [برقم (١٣٤٤)]، وابن ماجه [برقم (٢٣٦٩)] وغيرهم من طريق عبد الوهاب به. أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. وقال عبد الله بن أحمد: كان أبي قد ضرب على هذا الحديث، قال: ولم يوافق أحدٌ الثقفي على جابر [يعني: على ذكره في الإسناد]. فلم أزل به حتى قرأه علي، وكتب عليه هو "صح".

وقد رجح الدارقطني في "كتاب العلل" الوصل. فقال: وكان جعفر بن محمد ربما وصله عن جابر؛ لان جماعة من الثقات حفظوه عنه عن أبيه عن جابر. والقول قولهم؛ لأنهم زادوا وهم ثقات، وزيادة الثقة مقبولة. أهد. [بواسطة الزيلعي في "نصب الراية" (١٠٠/٤)].

ورجح ابن عبد البر الوصل كذلك. [التمهيد (١٣٥/٢)].

ونقل الحافظ ابن حجر في "الإتحاف" [٣٤٠/٣] عن أبي عوانة - بعد أن ذكر أسانيد الحديث - قوله: المرسل هو الصحيح.

(٦) [٥ / ١٠١ / أ]

١٣٧ ز- حدثنا أبو أمية، قال حدثنا يعقوب بن محمد^(١)، قال حدثنا مَعْن بن عيسى^(٢) وعبد الله بن محمد^(٣)، عن عبدالعزیز بن المطلب^(٤)، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل^(٥)، عن سعيد بن سعد بن عبادة^(٦) قال: وجدت في كتب سعد بن عبادة أن عُمارة بن حَزْم شهد أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. ^(٧) [٢٤٨/٣ ب]

- (١) ابن عيسى الزهري، أبو يوسف المدني. قال ابن معين: ما حدثكم عن الثقات فاكتبوه، وما لا يعرف من الشيوخ فدعوه. وقال الإمام أحمد: ليس بشيء. وقال مرة: لا يساوي حديثه شيئاً. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال العقيلي: في حديثه وهم كثير. وذكره ابن حبان في "الثقات" [٢٨٤/٩]. وقال ابن حجر: صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء. مات سنة ثلاث عشرة ومائتين. [تهذيب الكمال (٣٦٧/٣٢). ميزان الاعتدال (٤٥٤/٤). التقريب (٧٨٣٤)].
- (٢) ابن يحيى الأشجعي مولا هم، أبو يحيى المدني.
- (٣) ابن يحيى بن عمرو بن الزبير. قال أبو حاتم: متروك الحديث، ضعيف الحديث جداً. وقال ابن حبان: كان يروي الموضوعات عن الأثبات ... لا يجل كتابة حديثه ولا الرواية عنه. [الجرح والتعديل (١٥٨/٥). المجروحين (١١-١٠/٢)].
- (٤) ابن عبد الله المخزومي.
- (٥) ابن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي. قال المزي: روى عن أبيه عن جده، ووجد في كتاب جده سعيد بن سعد بن عبادة. [تهذيب الكمال (٢٢/١١)].
- (٦) مختلف في صحبته. ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة من التابعين وقال: وكان سعيد بن سعد قد أدرك النبي ﷺ، وفي بعض الرواية أنه قد سمع منه. وكان ثقة قليل الحديث. [الطبقات (٨١-٨٠/٥)]. وذكره ابن حبان أولاً في الصحابة من كتابه الثقات [١٥٦/٣] ثم أعاد ذكره في التابعين [٢٧٧/٤]. ومن حزم بصحبته ابن عبد البر في "الإستيعات" [٦٢٠/٢]، وابن الأثير في "أسد الغابة" [٣٨٩/٢]، وابن حجر في "التقريب" [٢٣١٨] حيث قال: صحابي صغير. وقال في "الإصابة" [٩٧/٣]: ذكره الجمهور في الصحابة.
- (٧) في إسناد الحديث يعقوب بن محمد. وهو صدوق كثير الوهم.

١٣٨ز- حدثنا ابن الجنيدي^(١)، قال حدثنا الحميدي^(٢)، قال حدثنا عبدالعزيز بن محمد^(٣)، أخبرني^(٤) ربيعة بن أبي عبدالرحمن، قال حدثني^(٥) ابن لسعد بن عبادة أنه وجد في كتب سعد بن عبادة أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.^(٦)

١٣٩ز- حدثنا أبو يوسف الفارسي^(٧)، قال حدثنا ابن أبي أويس^(٨)، حدثني أبي^(٩)، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه^(١٠) عن جده^(١١)، أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد في الحقوق.^(١٢)

(١) محمد بن أحمد بن الجنيدي.

(٢) عبدالله بن الزبير بن عيسى. ولم أجد الحديث في "مسنده".

(٣) الدراوردي.

(٤) في "ل" قال حدثني.

(٥) في "ل" أخبرني.

(٦) رواه الترمذي [ح ١٣٤٣ (٦٢٧/٣)]، والدارقطني في "السنن" [الأقضية والأحكام/ ح ٣٧ (٢١٤/٤)]

وابن عبدالبر في "التمهيد" [١٤٩/٢] كلهم من طريق عبدالعزيز بن محمد به. وفي إسناده جهالة.

(٧) يعقوب بن سفيان الفسوي.

(٨) إسماعيل بن عبدالله بن عبدالله.

(٩) عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو أويس المدني. قال الإمام أحمد وابن معين:

صالح. وقال ابن معين مرة: صدوق، وليس بحجة. وقال مرة: ضعيف. وقال يعقوب بن شيبه: صدوق، صالح

الحديث، وإلى الضعف ماهو. وقال ابن حجر: صدوق يهمل. مات سنة سبع وستين ومائة. [تاريخ بغداد

(٥/١٠). تهذيب الكمال (١٦٦/١٥). التقريب (٣٤١٢)].

(١٠) عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري المدني. ذكره ابن حبان في "الثقات"

[٢٢٥/٧]. وقال ابن حجر في "التقريب": مقبول.

(١١) شرحبيل. ذكره ابن حبان في "الثقات" [٣٦٤/٤]. وقال ابن حجر في "التقريب": مقبول.

(١٢) رواه الطبراني في "الكبير" [١٦/٦ (٥٣٦١ ح)]، وابن عبدالبر في "التمهيد" [١٤٨/٢] من طرق عن

إسماعيل بن أبي أويس به. وفي الإسناد إسماعيل بن أبي أويس وأبوه. وإسماعيل لا يحتج بشئ من رواياته إلا ما

توبع عليه. وأبوه: صدوق يهمل.

١٤١ز- حدثنا حمدان بن علي^(١)، قال حدثنا مُسَدَّدٌ^(٢)، قال حدثنا

جويرية. بمثله.

١٤٢ز- حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الوهاب - وهو ابن أبي حاتم

الأسواني^(٣) - قال حدثنا محمد بن المتوكل بن أبي السري^(٤)، قال حدثنا

عبدالرزاق^(٥)، قال أخبرنا ابن جريح^(٦)، قال أخبرني^(٧) عمرو بن شعيب^(٨)،

(٤) - بالضم وتشديد الراء. كذا في "التقريب" - بن أسد الجهني. وقيل غير ذلك في نسبه. صحابي سكن مصر ثم الإسكندرية.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" [أقضية رسول الله ﷺ/ ح ٧٩ (١٦/٧)]. وعنه ابن ماجه [الأحكام/ باب القضاء بالشاهد واليمين/ ح ٢٣٧١ (٧٩٣/٢)]. وأخرجه الطبراني في "الكبير" [(١٦٦/٧) ح ٦٧١٧]. والبيهقي في "الكبرى" [(١٧٢/١٠) - ١٧٣]. وابن عبد البر في "التمهيد" [(١٥١/٢)]. كلهم من طرق عن جويرية بن أسماء به. قال البوصيري في "مصباح الزجاجية" [(٢٣١/٢)]: إسناده ضيف لجهالة التابعي.

(١) الوراق.

(٢) ابن مُسَرَّهَدِ الأَسَدِي.

(٣) بفتح الألف، وسكون السين المهملة، وفي آخرها النون. [كذا في "الأنساب" للسمعاني (١٥٨/١)]. ولم أقف له على ترجمة.

(٤) قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: لين الحديث. وقال ابن عدي: كثير الغلط. وقال ابن حجر: صدوق عارف له أوهام كثيرة. مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين. [سؤالات ابن الجنيدي (ترجمة/ ٥١٨)]. المرح والتعديل (١٠٥/٨). تهذيب الكمال (٣٥٥/٢٦). التقريب (٦٢٦٣).

(٥) الحديث لم أحده في "مصنفه".

(٦) عبدالملك بن عبدالعزيز.

(٧) في "ل" حدثني.

(٨) ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص.

عن أبيه ^(١)، عن جده ^(٢) يآثره عن النبي ﷺ أنه كان ^(٣) يقضي باليمين مع
الشاهد الواحد. ^(٤).

(١) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه.

(٣) [٥ / ١٠١ / ب]. ومن هنا إلى أثناء حديث (١٤٦) ساقط.

(٤) أخرجه العقيلي في "الضعفاء" [٢١٦/٤] وابن عدي في "الكامل" [٢٣٧٤/٦] والبيهقي في "الكبرى" [١٧٢/١٠] وابن عبد البر في "التمهيد" [١٤٩/٢-١٥٠] كلهم من طريق مطرف بن مازن عن ابن جريح به. وزاد العقيلي وابن عدي: "في الحقوق".

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" [٩/٢ ح ١٠٥٩] والبيهقي في "الكبرى" [١٧٢/١٠] وابن عبد البر في "التمهيد" [١٥٠/٢] كلهم من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب به. وأخرجه الدارقطني في "السنن" [٢١٣/٤] من طريق محمد بن عبد الله الكناني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بمعناه.

وشيخ أبي عوانة في الإسناد لم أقف له على ترجمة.

ومطرف بن مازن - المتابع لعبد الرزاق - قال الذهبي في "المغني" [٦٦٢/٢]: ضعفه. اهـ. وكذبه ابن معين بناءً على تحديته بمحدث ابن جريح ومعمّر عن هشام بن يوسف ولم يسمعه منه، وإنما أخذ كتابه وحدث به. قال الحافظ ابن حجر: ما في الأمر إلا أنه ادعى سماع ما لم يسمع. فينظر في سياق حديثه، هل قال "حدثنا" أو قال "عن"، فإن كان قال "عن" فقد خف الأمر، وغاية ما فيه أن يكون أرسل أو دلس عن ثقة وهو هشام بن يوسف. ولهذا قال ابن عدي: لم أر في حديثه منكرًا. والله أعلم. اهـ. وقال ابن حبان: لا يجوز الرواية عنه إلا للاعتبار. [الجرح والتعديل (٣١٤/٨)]. الجروحين (٢٩/٣). لسان الميزان (٤٨/٦).

وأما محمد بن عبد الله بن عبيد الليثي. فقال فيه ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال أبو حاتم: ليس بذلك الثقة ضعيف الحديث. وقال أبو زرعة: لين الحديث. وقال مرة: ليس بقوي. [الجرح والتعديل (٣٠٠/٧)]. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي والدارقطني: متروك. وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه. [الكامل (٢٢٢٥/٦)]. لسان الميزان (٢١٧/٦).

وأما محمد بن عبد الله الكناني - الراوي عن شعيب عند الدارقطني - فذكره ابن حبان في الثقات [٤٠٦/٧]. وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" [١٢٧/١] ولم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً. فأمره عنده على الاحتمال. [ينظر: تهذيب الكمال (٢٦٥/١٨)]. والحديث بمجموع هذه الطرق حسن. والله أعلم.

بيان ذكر الخبر الذي يجعل الحلّ عليه حراماً يميناً

١٤٣ - حدثنا موسى بن سعيد الدُّنْدَانِي، قال حدثنا أَبُو تَوْبَةَ ^(١)، قال حدثنا معاوية بن سَلَام ^(٢)، عن يحيى بن أبي كثير ^(٣)، حدثني يعلى بن حَكِيم ^(٤) أن سعيد

(١) الربيع بن نافع الحلبي.

(٢) ابن أبي سلام الدمشقي.

(٣) الطائي مولاهم.

(٤) الثقفني مولاهم.

بن جبير^(١) أخبره سمع ابن عباس يقول: إذا حَرَّمَ الرجل امرأته فهي يمِين يكفرها.
وقال: لهم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة. (٢).

(١) ابن هشام الأسدي مولاهم.

(٢) أخرجه مسلم من طريق معاوية بن سلام به. [الطلاق/ باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق/ ح ١٩ (١١٠٠/٢)]. وأخبره عند "مسلم" بلفظ الآية ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾.

والحديث أخرجه البخاري أيضا [الطلاق/ باب لمّ تحرم ما أحل الله لك/ ح ٢٥٦٦ (٢٨٧/٩-مع الفتح)] من طريق أبي توبة الربيع بن نافع. ولفظه: "إذا حرم امرأته ليس بشئ" أي: ليس بطلاق. [ينظر: فتح الباري (٢٨٨/٩)]. وأخرجه في [التفسير/ سورة التحريم/ ح ٤٩١١ (٥٢٤/٨)] من طريق يحيى بن أبي كثير بلفظ: "الحرام يُكْفَر".

باب إيجاب القرعة بين الاثنین وقعت اليمين بينهما في الشيء الذي ليس في يدي واحد منهما.

١٤٤ ز- حدثنا أحمد بن يوسف السُّلَمي، قال حدثنا عبدالرزاق، قال أخبرنا
معمر، عن هَمَّام بن مُنَبِّه قال هذا ما حدثنا أبوهريرة عن محمد رسول الله ﷺ
فقال: "نحن الآخرون السابقون". وقال رسول الله ﷺ "إذا أكره الإثنان على
اليمين (فاستحباها) ^(١) فأسهم بينهما". ^(٢).

(١) وقع في الأصل "فاستحياهما" والتصويب من صحيفة همام المطبوعة (ص/٤٤٢)، وهي من رواية السلمي
عن عبدالرزاق. وكذلك من رواية البيهقي والبخاري للحديث من طريق السلمي. ومعنى "فاستحباها" أي:
أنهما أكرها على اليمين في ابتداء الدعوى، فلما عرفا أنهما لابد لهما منها أجابا إليها وهو المعبر عنه
بالاستحباب، ثم تنازعا أيهما يبدأ فأرشد إلى القرعة. [ينظر: فتح الباري (٥/٣٣٨)].

(٢) أخرجه البيهقي في "الكبرى" [٢٥٥/١٠]. والبخاري في "شرح السنة" [١٠٩/١٠ - برقم (٢٥٠٥)] كلاهما من طريق أحمد بن يوسف السلمي به. وأخرجه الإمام أحمد في "مسنده" [٣١٧/٢] عن عبدالرزاق. وأبوداود [٣٩/٤ - برقم (٣٦١٧)] عن أحمد بن حنبل وسلمة بن شبيب كلاهما عن عبدالرزاق به.

وأخرجه البخاري [٣٣٧/٥ - مع الفتح / برقم (٢٦٧٤)] عن إسحاق بن نصر. والبيهقي في "الكبرى" [٢٥٥/١٠] من طريق الدبري وعبدالرحمن بن بشر. ثلاثهم عن عبدالرزاق به بلفظ: عَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعَ الْفَرِيقَانِ جَمِيعاً فِي الْيَمِينِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَخْلَفُ. اهـ. وهذا اللفظ هو الموجود في مصنف عبدالرزاق [٢٧٩/٨ - برقم (١٥٢١٢)] دون اللفظ الأول.

باب ما يجب في القسامة^(١) [٢٤٩/٣] وفي الأيمان فيها. وأن القوم إذا قُتل لهم (قتيل) ^(٢) لا يُدْرَى من قتله فادّعى أولياؤه دمه على قوم يبدأ أكبر ولي له فيدّعيه. وعلى أنه يجب على الحاكم أن يبدأ فيعرض الأيمان على المدعين

١٤٥ - حدثنا أبو داود السجزي^(٣)، قال حدثنا القواريري^(٤) ومحمد بن عبيد^(٥) - المعنى واحد - قال حدثنا حماد بن زيد، قال حدثنا يحيى بن سعيد^(٦)، عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ^(٧)، عن سهل بن أبي حثمة^(٨) ورافع بن خديج^(٩) أن مُحَيِّصَةَ بِنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدًا لِلَّهِ بِنَ سَهْلٍ انطَلَقَا قَبْلَ خَيْرٍ. ففترقا في النخل. فقتل عبدا لله بن

(١) بفتح القاف وتخفيف المهملة. مصدر أقسم قسماً وقسامة: وهي الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم، أو على المدعى عليهم الدم. وخص القسم على الدم بلفظ القسامة. قاله ابن حجر. [فتح الباري (٢٤٠/١٢)].

(٢) في الأصل: قتيلاً. والصواب ما أثبتته.

(٣) سليمان بن الأشعث. والحديث في "سننه" [الديات/باب القتل بالقسامة/ح ٤٥٢٠ (٤/٦٥٥)].

(٤) عبيدا لله بن عمر بن مسرة، أبو سعيد البصري.

(٥) ابن جَسَابٍ - بكسر الحاء وتخفيف السين المهملتين - الغُبَري - بضم المعجمة وتخفيف الموحدة المفتوحة. كذا في "التقريب" - البصري.

(٦) ابن قيس الأنصاري.

(٧) الحارثي، مولى الأنصار. وُبَشَيْرٌ - مصغره. [التقريب (٧٣٠)].

(٨) بفتح المهملة وسكون المثناة. [فتح الباري: (٢٤٢/١٢)].

(٩) أوله فاء معجمة مفتوحة. [الإكمال (٣/٣٩٨، ٣٩٩)].

سهل. فاتهموا اليهود. فجاء أخوه عبدالرحمن بن سهل و ابنا عمه حُوَيْصَةُ
وَمُحَيِّصَةُ^(١) فأتوا النبي ﷺ فتكلم عبدالرحمن في أمر أخيه -وهو أصغرهم- فقال
رسول الله ﷺ "الكُبرُ"^(٢). أو قال: "ليبدأ الأكبر". فتكلما في أمر صاحبهما.
فقال رسول الله ﷺ "يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برُمته"^(٣).
قالوا: أمرٌ لم نشهده كيف نخلف؟ قال: "فُتْبِرُكُمْ"^(٤) يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ".
قالوا: يارسول الله قوم كفارا! قال: فودّاه^(٥) رسول الله ﷺ من عنده.
قال سهل: دخلت مِرْبِداً^(٦) لهم يوماً فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة
برجلها.^(٧)

رواه أبو النعمان^(٨) عن حماد بن زيد. بنحوه. ولم يذكر "برمته"^(٩).

- (١) قال النووي في "شرح مسلم" [٢٠٧/١١]: أما حويصة ومحيسة فتشديد الياء فيهما وتخفيفها، لغتان مشهورتان، وقد ذكرهما القاضي، أشهرهما التشديد.
- (٢) في سنن أبي داود "الكُبرُ الكُبرُ". وهو بضم الكاف وسكون الموحدة وبالنصب فيهما على الإغراء. [فتح الباري (٢٤٣/١٢)]. وفي رواية البخاري ومسلم للحديث من طريق حماد بن زيد (كُبر الكُبر). الأولى أمر، والثانية كالسابق. [المصدر السابق]. وقد فسرها يحيى بن سعيد الأنصاري -كما في رواية البخاري- قال: يعني ليل الكلام الأكبر.
- (٣) الرُمة: الحبل الخلق. ويقال ذلك لكل من دفع شيئاً بجملته. [ينظر: غريب الحديث - لابن قتيبة (٣٧٤/٢)]
- (٤) أي: تبرا إليكم من دعواكم بخمسين يمينا. وقيل معناه: يخلصونكم من اليمين بأن يخلفوا، فإذا حلفوا انتهت الخصومة، ولم يثبت عليهم شيء، وخلصتم أنتم من اليمين. قاله النووي. [شرح مسلم (٢١١/١)].
- (٥) أي: أعطى ديته. يقال: وَدَّيْتُ القَتِيلَ أَدِيَهُ دِيَةً، إذا أعطيت ديته. [النهاية في غريب الحديث (١٦٩/٥)].
- (٦) المِرْبِدُ - بكسر الميم وفتح الباء -: الموضع الذي يجتمع فيه الإبل وتحمس. والمربد: المحبس. [القاموس (مادة: ربد)]. شرح النووي على مسلم (٢١٦/١١)
- (٧) أخرجه مسلم عن القواريري به [القسامة والمحاربن ... / باب القسامة / ح ٢ (١٢٩٢/٣)].
- والحديث أخرجه البخاري أيضاً [الأدب / باب إكرام الكبير ... / ح ٦١٤٢ (١٠/٥٥٢ - مع الفتح)].
- (٨) محمد بن الفضل: عارم.
- (٩) وصله ابن الجارود عن محمد بن يحيى عنه. [المنتقى (ح ٨٠٠)].

١٤٦ - ذكر بحر بن نصر^(١)، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، قال حدثنا ابن بلال^(٢)، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار عن عبد الله بن سهل بن زيد و محيصة بن مسعود بن زيد الأنصاري^(٣) ثم من بني حارثة خرجا إلى خيبر في زمان رسول الله ﷺ [فتفرقا لحاجتهما، فقتل عبد الله بن سهل فوجد] * قوله: ^(٤)* في شربة^(٥) (مقتولاً)^(٦). فدفنه صاحبه. ثم أقبل الى المدينة. فمشى أخو المقتول عبدالرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود. وذكر الحديث بطوله.^(٧)

١٤٧ - حدثنا^(٨) يونس بن عبدالأعلى^(٩)، قال أخبرنا أنس بن عياض^(١٠)، عن يحيى بن سعيد، قال أخبرني بشير بن يسار أن عبد الله بن سهل الأنصاري

(١) ابن سابق الخولاني مولاهم. وهو شيخ لأبي عوانة. ولم أقف على من وصل الحديث من طريقه.

(٢) هو سليمان بن بلال القرشي مولاهم.

(٣) في صحيح مسلم: الأنصاريين.

(٤) اختصر الحديث في الأصل، لذلك قال: قوله ...

(٥) بفتح الشين المعجمة والراء: حوض يكون في أصل النخلة وحولها يملأ ماء لتشربه، جمعه: شرب، كتمر وتمر.

[النهاية في غريب الحديث (٢/٤٥٥). شرح النووي على مسلم (١١/٢١٦)].

(٦) في النسختين: مقتول. والصواب ما أثبتته.

(٧) أخرجه مسلم [الموضع السابق/ ح ٣ (١٢٩٣/٣)]. عن عبد الله بن مسلمة تاماً. وفيه في أثناء المتن: فرعم

بشير - وهو يحدث عن أدرك من أصحاب النبي ﷺ - أنه قال لهم: "تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم

...". وهذا يدل على أن الحديث موصول، إلا أنه لم يعين الصحابة الذين روى عنهم.

(٨) في "ل" أخبرنا.

(٩) ابن ميسرة الصديقي.

[ب/٢٤٩/٣] ومُحَيِّصَةٌ خَرَجَا إِلَى خَيْرٍ فَتَفَرَّقَا فِي حَاجَتَهُمَا. فَقَتَلَ عَبْدَا اللَّهِ بِنَ سَهْلٍ - وَذَكَرَ^(١) الْحَدِيثَ - إِلَى قَوْلِهِ: تَقْبَلُ أَيْمَانَ كُفَّارٍ؟! فَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَلَهُ^(٢) مِنْ عِنْدِهِ.

قَالَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ: لَقَدْ رَكَضْتَنِي فَرِيضَةً مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ^(٣) فِي مَرَبَدٍ لَنَا.

١٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ [الطرسوسي]، قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ^(٤)، قَالَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ^(٥)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ حُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدَا اللَّهِ بِنَ سَهْلٍ خَرَجُوا إِلَى خَيْرٍ يَمْتَارُونَ مِنْهَا^(٦). فَلَمَّا قَدِمُوا [هـ] تَفَرَّقُوا لِحَوَائِجِهِمْ. فَوَجَدُوا عَبْدَا اللَّهِ بِنَ سَهْلٍ مَقْتُولًا مَطْرُوحًا فِي سَاقِيَةِ مَنْ سَوَاقِيَهُمْ^(٧). فَلَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ فَتَكَلَّمَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ "كَبِيرٌ". قَالَ: فَسَكَتَ. فَتَكَلَّمَ

(١٠) ابن ضَمْرَةَ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ اللَّيْثِيُّ، أَبُو ضَمْرَةَ الْمَدِينِيُّ.

(١) فِي "ل" فَذَكَرَ.

(٢) أَي: أَعْطَى دِينَهُ. وَالْأَصْلُ: أَنَّ الْإِبِلَ كَانَتْ تُجْمَعُ بِنِجَاءِ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ وَتُعْقَلُ، فَسُمِّيَتِ الدِّيَةَ عَقْلًا، وَإِنْ كَانَتْ وَرِقًا أَوْ عَيْنًا. [غَرِيبُ الْحَدِيثِ - لِابْنِ قَتِيْبَةَ (٣٧٤/٢). فَتَحَ الْبَارِي (٢٤٤/١٢)].

(٣) جَمْعُ فَرِيضَةٍ، وَهُوَ الْبَعِيرُ الْمَأْخُوذُ فِي الزَّكَاةِ. سُمِّيَ فَرِيضَةً: لِأَنَّهُ فَرَضَ وَاجِبٌ عَلَى رَبِّ الْمَالِ. ثُمَّ اتَّسَعَ فِيهِ حَتَّى سُمِّيَ الْبَعِيرُ فَرِيضَةً فِي غَيْرِ الزَّكَاةِ. [الْنَهَايَةُ (٤٣٢/٣)].

(٤) الضَّبِّيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الطَّرْسُوسِيُّ الْخَلْقَانِيُّ - بَضَمُ الْمَعْمَةِ وَسُكُونُ اللَّامِ بَعْدَهَا قَافٌ - كَذَا فِي التَّقْرِيبِ [٦٩٥٩]. وَتَقَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَعْمٍ وَابْنُ سَعْدٍ وَابْنُ عِمَارٍ الْمَوْصِلِيُّ وَالْعَجَلِيُّ وَابْنُ حَبَانَ وَالْدَارِقُطَنِيُّ وَالذَّهَبِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: فِي حَدِيثِهِ إِضْطِرَابٌ. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي "التَّقْرِيبِ": صَدُوقٌ لَهُ أَرْهَامٌ. [الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (١٤١/٨). تَارِيخُ بَغْدَادَ (٣٤/١٣). تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٥٧/٢٩). الْكَاشِفُ (٥٦٩٢)].

(٥) ابْنُ عَمْرِو الْكَلَابِيِّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو سَهْلٍ الْوَاسِطِيُّ.

(٦) الْمَيْرَةُ - بِالْكَسْرِ -: جَلْبُ الطَّعَامِ. وَيَمْتَارُونَ، أَي: يَجْلِبُونَ الطَّعَامَ لِأَنْفُسِهِمْ. [الْقَامُوسُ. وَاللِّسَانُ (مَادَةٌ/ مَيْر)].

(٧) السَّاقِيَةُ: الْقَنَاةُ الصَّغِيرَةُ الَّتِي تُسْقَى الْأَرْضُ. [الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (مَادَةٌ/ سَقِي)].

حُويصة - أو قال مُحَيصة - فذكروا ذلك له. فقال: "تحلفون خمسين يميناً وتستحقون/ (١) دم قاتلكم أو صاحبكم". قالوا: يارسول الله لم نشهد ولم نحضر. قال: "فتبرئكم يهود بخمسين يميناً" (٢). قالوا: يارسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار؟! قال: فوداه رسول الله (٣) ﷺ .

١٤٩ - حدثنا أبو أمية *الطرسوسي*، قال حدثنا سعيد بن سليمان (٤)، قال حدثنا عباد (٥)، قال أخبرنا يحيى، عن بُشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج عن النبي ﷺ بمثله (٦).

١٥٠ - حدثنا ابن ملحان (٧)، قال حدثنا يحيى بن بُكير (٨)، قال حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة - قال

(١) [٥ / ١٠٢ / أ]

(٢) في الأصل: يمين. وهو خطأ. والصواب ما أثبتته من "ل". وذلك أنه تمييز العدد خمسين.

(٣) في "ل" النبي.

(٤) الضُّبِّي، أبو عثمان الواسطي، سعدويه.

(٥) ابن العوام.

(٦) في "ل" بنحوه.

(٧) أحمد بن إبراهيم بن ملحان البُلخِي، ثم البغدادي، أبو عبد الله. وثقه الدارقطني. ووصفه الذهبي بالحدث

المتقن. مات سنة تسعين ومائتين. [سؤالات الحاكم للدارقطني (ص/٩٠). السير (١٣/٥٣٣)].

(٨) هو يحيى بن عبد الله بن بُكير المخزومي مولاهم، أبوزكريا المصري. قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به،

كان يفهم هذا الشأن. وقال النسائي: ضعيف. وقال في موضع آخر: ليس بثقة. قال الذهبي في "السير"

[١٠/٦١٤]: ما أدري ما لاح للنسائي منه حتى ضعفه، وقال مرة: ليس بثقة، وهذا جرح مردود، فقد احتج

به الشيخان، وما علمت له حديثاً منكراً حتى أوردّه. اهـ. وقال ابن عبد الهادي في "طبقات علماء الحديث"

[٢/٦٧]: وهذا إسراف وتعنّت من أبي حاتم والنسائي، فإن ابن بكير من الأئمة. اهـ. وممن وثق ابن بُكير

الفسوي وابن قانع والخليلي والذهبي. وقال ابن عدي: كان جار الليث بن سعد وهو أثبت الناس فيه، وعنده

يحيى: وحسبتُ قال:- وعن رافع بن خديج أنهما قالا خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومُحَيِّصَةُ بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا. وذكر الحديث بطوله.^(١)

١٥١- حدثنا عمر بن شَبَّه النَّمِيرِي، قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد^(٢)، قال سمعت يحيى بن سعيد، قال حدثني بُشَيْر بن يسار، عن سهل بن أبي حَثْمَةَ أَنَّ عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر. فتفرقا لحاجتهما. فقتل عبد الله بن سهل [٢٥٠/٣] فقدم محيصة. فانطلق هو و عبد الرحمن أخو المقتول و حويصة بن مسعود حتى أتوا رسول الله ﷺ. فذهب عبد الرحمن ليتكلم^(٣). فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "كَبِرَ الكُبْرُ". فتكلم محيصة وحويصة^(٤). فذكروا له شأن عبد الله بن سهل. فقال/^(٥) رسول الله ﷺ

عن الليث مالمس عند أحد. [الجرح والتعديل (١٦٥/٩). المعرفة والتاريخ (٣٤٧/١). الميزان (٣٩١/٤). تهذيب التهذيب (٢٣٨/١١)].

(١) أخرجه مسلم من طريق الليث به. [الموضع الأول/ ح ١ (١٢٩١/٣)] وساق المتن كاملاً.

(٢) التقفي.

(٣) في "ل" يتكلم.

(٤) في "ل" حويصة ومحيصة.

(٥) [٥ / ١٠٢ / ب]

"تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم". قالوا: يا رسول الله لم نحضر ولم نشهد. فقال رسول الله ﷺ "أتبرئكم يهود خيبر؟" قالوا: يا رسول الله، كيف نقبل إيمان قوم كفار؟! فزعم أن رسول الله ﷺ عَقَلَ من عنده. فقال بُشير* بن يسار*: قال سهل بن أبي حثمة: فلقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض في مِرْبَد لنا. (١)

(١) أخرجه مسلم من طريق عبد الوهاب به. دون سياق متنه. [الموضع الأول (١٢٩٣/٣)].

باب بيان الخبر الموجب البينة على المدعي في قصة
القسامة. والأيمان على المدعى عليهم. وعلى رد اليمين
على المدعي إذا لم يرض بيمين المدعى عليه وأنه إن لم
يخلف بطل دعواه وبرئ المدعى عليه. وبيان وجوب دية
المقتول على الإمام إذا لم يُذَر قاتله.

١٥٢ - حدثنا أحمد بن شيبان الرَّملي^(١) ويونس بن عبد الأعلى^(٢)، قالا

حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد سمع بُشير بن يسار عن سهل بن أبي
حَثمَةَ قال: وُجِدَ عبد الله بن سهل قتيلاً في قَلْبٍ من قَلْبِ خيبر^(٣). فجاء أخوه
عبدالرحمن إلى رسول الله ﷺ و عمّاه حُوَيْصَةُ ومُحَيصَةُ. فذهب عبدالرحمن
يتكلم عند النبي ﷺ فقال النبي ﷺ "الكُبرَ الكُبرَ". فتكلم أحد عميه إما حويصة
وإما محيصة. فتكلم الأكبر منهما. قال: يا رسول الله إنا وجدنا عبد الله قتيلاً في
قَلْبٍ من قَلْبِ خيبر - فذكر عداوة/ ^(٤) اليهود^(٥) لهم - قال: " يخلف خمسون من

(١) وثقه أبو عبد الله الحاكم، وصالح الطرابلسي وقال: أخطأ في حديث واحد. وقال ابن أبي حاتم: كان صدوقاً.
وذكره ابن حبان في "الثقات" [٤٠/٨] وقال: يخطئ. وقال العقيلي: لم يكن ممن يفهم الحديث، وحدث
مناكير. توفي سنة (٢٧٥). [المرح والتعديل (٥٥/٢). السير (٣٤٦/١٢). تهذيب التهذيب (٣٩/١)].

(٢) ابن ميسرة الصدفي.

(٣) القلب: البئر التي لم تطو. [النهاية (٩٨/٤)].

(٤) [٥/١٠٣/أ]

(٥) في "ل" يهود

اليهود أنهم لم يقتلوه". قالوا: كيف نرضى بأيمانهم وهم مشركون؟! قال: "فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه". قالوا: نقسم على ما لم نر! فوداه رسول الله ﷺ من عنده. (١)

١٥٣ - حدثنا أبو أمية الطرسوسي، قال حدثنا أبو نعيم (٢)، قال حدثنا سعيد بن عبيد الطائي (٣)، عن بشير بن يسار أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر. فتفرقوا فيها. فوجدوا أحدهم قتيلاً. قالوا للذي (٤) وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا. قالوا: ما قتلنا ولا علمنا. قال: فانطلقوا إلى النبي ﷺ. فقالوا: يا نبي الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحداً قتيلاً. فقال رسول الله ﷺ "الكُبر الكُبر". فقال لهم: "تأتون بالبينة على من قتل".

(١) أخرجه مسلم هذا الحديث [القسامة والحارين.../ باب القسامة/ ح ٢ (١٢٩٣/٣)] من طريق سفيان بن عيينة به. دون سياق متنه. وإنما أحال بلفظ المتن على حديث اللث وحماد بن زيد وبشر بن المفضل عن يحيى بن سعيد بقوله: "بنحو حديثهم" وفي حديث اللث وحماد تقديم الأنصار في اليمين على اليهود - وأما حديث بشر فلم يسق مسلم لفظه - وفي حديث ابن عيينة الذي أخرجه أبو عوانة تقديم اليهود. وقد جزم أبو داود في "السنن" [٦٥٨/٤] أن هذا وهم من ابن عيينة. أما الشافعي - رحمه الله - فقد بين أن ابن عيينة كان لا يثبت في هذا الحدث، فمرة يقدم الأنصار ومرة يقدم اليهود، وربما حديث به بتقديم الأنصار ولم يشك. [ينظر: الأم (٩٠/٦). وفتح الباري (٢٤٣/١٢)]. فيحمل صنيع الإمام مسلم - بإحاطته لرواية ابن عيينة على رواية اللث وحماد - على الرواية التي لم يشك فيه ابن عيينة. وعلقه البخاري عن ابن عيينة. [٥٥٢/١٠ - مع الفتح].

(٢) الفضل بن دكين.

(٣) أبوالهذيل الكوفي.

(٤) أي: للذين، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَحَضَمْتُمْ كَالَّذِي حَاضُوا﴾. قاله العيني في "عمدة القاري" [٣٤١/١٩]. ويمكن حملة على الحي الذي وجدوه عندهم. وفي نسخة "ل" للذين.

قالوا: ما لنا بينة. قال: "فيحلفون لكم". قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود. فكره رسول الله صلى عليه وسلم أن يُعَطَّلَ دَمَهُ^(١) فوداه بمائة من إبل الصدقة^(٢).^(٣)

(١) عَطَّلَ الشَّيْءُ إِذَا أَهْمِلَ، وَكُلُّ مَا تَرِكَ ضِياعاً فَهُوَ مُعَطَّلٌ وَمُعَطَّلٌ. [لسان العرب (٢٧١/٩) مادة/عَطَّلَ]. ورواية مسلم (يُطَّل).

(٢) تقدم في حديث يحيى بن سعيد الأنصاري أن النبي ﷺ وداه من عنده. وفي حديث سعيد بن عبيد هذا أن النبي ﷺ وداه من إبل الصدقة. ووجه الجمع بينهما -وهو ما حكاه النووي عن الجمهور واختاره- أنه اشتراها من إبل الصدقة بمال من عنده. [ينظر: شرح مسلم للنووي (٢١٤/١١)].

(٣) أخرجه مسلم [القسامة والمحاريب... / باب القسامة/ ح ٥ (١٢٩٤/٣)] من طريق سعيد بن عبيد به. وساق من منته طرفه الأول إلى قوله: "فوجدوا أحدهم قتيلاً". ثم قال: وساق الحديث. وقال فيه: فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة. اهـ.

قال البيهقي في "المعرفة". [٢٥٩/٦]: لم يسق مسلم منته لمخالفته رواية يحيى بن سعيد الأنصار. اهـ. ونقل عن الإمام مسلم أن رواية سعيد بن عبيد غلط، ويحيى بن سعيد أحفظ منه. وقد أوضح الإمام مسلم وجه غلط سعيد في كتابه "التمييز" [١٩٤-١٩١] وهو أنه تفرد بذكر طلب البينة من الأنصار.

وقد جمع البيهقي بين رواية سعيد ويحيى بحمل طلب البينة التي في حديث سعيد على أيمن المدعين مع اللوث. كما فسره يحيى بن سعيد. ووجه آخر: أنه طالبهم بالبينة كما في رواية سعيد، فلما لم يكن عندهم بينة عرض عليهم الأيمان كما في رواية يحيى، فلما لم يخلفوا ردها على اليهود كما في الروايتين جميعاً. وبهذا الوجه الثاني جمع الحافظ ابن حجر بين الروايتين في "الفتح" [٢٤٤/١٢].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الدييات/ باب القسامة/ ح ٦٨٩٨ (٢٣٩/١٢) - مع الفتح]. عن أبي نعيم به. تماماً كما رواه أبو عوانة.

باب ذكر الخبر الدال على أن القتل إذا وجد بين ظهрани أعدائه طولبوا بديته، فإن حلفوا أنهم لم يقتلوه برؤوا، فإن لم يرض أولياء المقتول بأيمانهم [حلفوا]^(١) واستحقوا دية المقتول. فإن أبوا أن يحلفوا بطل دعواهم عليهم. ووداه الإمام من عنده بمائة من الإبل دفعة واحدة.^(٢) / وأن الذي يُحَلِّفُ بالله الذي أنزل التوراة على موسى.

١٥٤ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى^(٣)، قال حدثنا ابن وهب^(٤)، أن مالكاً^(٥)

حدثه، عن أبي ليلي بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل^(٦)، عن سهل بن أبي حنيفة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومُحَيِّصَةَ خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم. فَأَتَيْتِ مُحَيِّصَةَ فَأَخْبِرَ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ [بن سهل] قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ

(١) جاءت في حاشية "ل".

(٢) [١٠٣ / ٥ / ب]

(٣) ابن ميسرة الصدي.

(٤) هو عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٥) الحديث في "موطئه" - برواية الليثي - [القسامة/ باب تروثة أهل الدم في القسامة/ ح ١ (٨٧٧/٢)]

(٦) أبو ليلي. مختلف في اسمه. قال ابن عبد البر: أجمعوا علي أنه ثقة. [التمهيد (١٥٠/٢٤)]. تهذيب التهذيب

(٢١٥/١٢). وفي إسناد مسلم: حدثني أبو ليلي عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل. وما عند أبي عوانة موافق لما

في الموطأ.

في فقير^(١) أو عين. فأتى يهود. فقال: أنتم والله قتلتموه. فقالوا: والله ما قتلناه. فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك. ثم أقبل هو وأخوه حُوَيْصَةَ - وهو أكبر منه - وعبدالرحمن بن سهل. فذهب مُحَيِّصَةَ يتكلم - وهو الذي كان بخير - فقال رسول الله ﷺ لمحَيِّصَةَ: "كَبْرُ كَبْرٍ". يريد السن. فتكلم حُوَيْصَةَ قبلُ ثم تكلم مُحَيِّصَةَ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا أَنْ يَدُؤُوا صَاحِبَكُمْ وَإِنَّمَا أَنْ يُؤْذِنُوا بِجَرْبٍ". فكتب إليهم رسول الله ﷺ فكتبوا: إنا والله ما قتلناه. فقال رسول الله ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وعبدالرحمن: "أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ". فقالوا: لا. قال: "أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ". قالوا: ليسوا بمسلمين. فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده. فبعث إليهم رسول الله ﷺ مائة ناقة حتى أُدخِلت عليهم الدار.

قال سهل: فلقد ركضتني منها ناقة. (٢)

رواه مُطَرَفٌ عن مالك عن أبي ليلى بن عبد الله عن سهل بن أبي حثمة أنه

أخبره هو ورجال من كبراء قومه. (٣) / (٤)

(١) قال مالك بعد سياق متن الحديث: الفقير هو البئر. [الموطأ (١٧٨/٢)]

(٢) أخرجه مسلم من طريق بشر بن عمر الزهراني عن مالك به. [القسامة والمحارين... / باب القسامة / ح ٦ (١٢٩٤/٣)].

(٣) لم أقف على من وصله من طريق مطرف. وقد تابع مطرفاً الشافعي [ترتيب المسند / برقم (٣٧٩)]. وأبومصعب الزهري [الموطأ - بروايته / برقم (٢٣٥٢)]. وعبدالله بن يوسف وإسماعيل ابن أبي أويس. عند البخاري [الأحكام / باب كتاب الحاكم إلى عماله / ح ٧١٩٢ (١٣/١٩٦ - مع الفتح)]. وابن القاسم. عند النسائي في "الكبرى" [برقم (٦٩١٤)]. ومُعَنُ بن عيسى الأشجعي، عند البيهقي في "الكبرى" [١٢٦/٨]. وغيرهم. وهذا الخلاف على مالك حكاه ابن عبد البر في "التمهيد" [١٥١/٢٤]. وقال معلقاً على رواية ابن وهب ومن وافقه: وليس في روايتهم ما يدل على سماع أبي ليلى من سهل بن أبي حثمة. اهـ. ثم قال بعد استيفاء الخلاف: وذلك كله - وإن اختلف لفظه - يدل على سماع أبي ليلى من سهل بن أبي

حثمة. اهـ. فكأن ابا عوانة أورد هذا التعليق ليبين سماع أبي ليلى للحديث من سهل بن أبي حثمة. والله أعلم.

(٤) [١/١٠٤/٥]

١٥٥ - حدثنا جعفر بن نوح الأذني^(١)، قال حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع^(٢)، قال حدثنا أبو معاوية^(٣)، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة^(٤)، عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ حلف يهودياً بالله الذي أنزل التوراة على موسى عليه السلام.^(٥)

(١) هو جعفر بن محمد بن نوح الأذني. قال الذهبي في "السير" [١٠٧/١٤]: يروي عن محمد بن عيسى

الطباع، ثقة كبير. اهـ. والأذني: بفتح الألف والذال المعجمة وفي آخرها النون. [الأنساب (١٠٣/١)].

(٢) هو محمد بن عيسى بن نجیح البغدادي، أبو حفص ابن الطباع، نزيل أذنة. والطباع - بفتح الطاء المهملة والباء الموحدة المشددة، وفي آخرها العين - [الأنساب (٤١/٤)].

(٣) محمد بن حازم الضرير الكوفي.

(٤) الهمداني الخارفي - بمهملة وراء وفاء. كذا في "التقريب" - الكوفي.

(٥) هذا الحديث مختصر من الحديث الذي أخرجه مسلم [الحدود/ باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا/ ح ٢٨

(١٣٢٧/٣)] من طريق أبي معاوية به. وفيه قصة اليهودي الذي مر به على النبي ﷺ مُحَمَّمٌ بجلودٍ ...

فدعا النبي ﷺ رجلاً من علمائهم فقال: "أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حدّ الزنى في كتابكم" ... الحديث. يأتي عند أبي عوانة [برقم/٤٢٨].

وأخرجه مختصراً هكذا ابن ماجه [الأحكام/ باب بما يستحلف أهل الكتاب/ ح ٢٣٢٧ (٧٨٠/٢)] من طريق أبي معاوية به.

باب ذكر الخبر المبيّن أن القسامة كانت في الجاهلية. فقضى بها رسول الله ﷺ وأقرها على ما كانت

١٥٦ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب^(١)، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن^(٢) وسليمان بن يسار^(٣) - مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أن رسول الله ﷺ أقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية.^(٤)

١٥٧ - أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد العُدْرِي^(٥)، قال حدثني أبي^(٦)، قال حدثنا الأوزاعي^(٧)، قال حدثني الزهري، عن أبي سلمة [بن عبد الرحمن] وعن

(١) الإسناد إلى هنا تقدم / برقم (٨).

(٢) ابن عوف الزهري المدني. قيل اسمه: عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته.

(٣) الهلالي المدني.

(٤) أخرجه مسلم من طرق ابن وهب به. [القسامة والمخاريب... / باب القسامة / ح ٧ (٣/١٢٩٥)]. وفي هذا الحديث من أنواع العلو المساواة والبدل.

(٥) -بضم المهملة وسكون المعجمة- أبو الفضل البيروتي -بفتح الموحدة، وآخره مثناة. ومزيد -بفتح الميم وسكون الزاي وفتح المثناة التحتانية. كذا في "التقريب".

(٦) الوليد بن مزيد العُدْرِي، أبو العباس البيروتي.

(٧) عبد الرحمن بن عمرو.

سليمان بن يسار، عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: إن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت في الجاهلية. وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود^(١).

١٥٨ - حدثنا أبو داود الحراني، قال حدثنا أيوب [ب/٢٥١/٣] بن خالد^(٢)، قال حدثنا الأوزاعي، قال حدثني الزهري. بإسناده. مثله سواء.

١٥٩ - حدثنا عباس الدورى^(٣)، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد^(٤)، قال حدثنا^(٥) أبي، عن صالح^(٦)، عن ابن شهاب، أن أباسلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار/ ^(٧) أخبراه عن أناس من الأنصار أن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ [في الإسلام] على ما كانت عليه في الجاهلية. وقضى رسول الله ﷺ بين أناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود بالقسامة^(٨).

(١) في "ل" يهود.

(٢) الجهني، أبو عثمان الحراني. قال ابن عدي: حدث عن الأوزاعي بالناكير. [الكامل (١/٣٥٠)]. وقال إبراهيم بن هانئ: حدثنا أيوب بن خالد الحراني، وكان ثقة. [تهذيب الكمال (٣/٤٧١)]. وذكره ابن حبان في "الثقات" [١٢٥/٨] وقال: يخطئ. وقال الذهبي في "الميزان" [١/٢٨٦]: له مناكير. وقال في "تاريخ الإسلام" [٢٠١ - ٢١٠/٧١ ص]: وثق. وضعفه ابن حجر. [تهذيب التهذيب (١/٤٠٢)]. التقريب (٦١٠). وهو في هذا الحديث متابع للوليد بن يزيد، وهو ثقة، بل قال الأوزاعي: ما عرضت فيما حمل عني أصح من كتب الوليد بن يزيد. [تهذيب الكمال (٣١/٨٣)]

(٣) هو عباس بن محمد الدوري.

(٤) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، أبو يوسف المدني، نزيل بغداد.

(٥) في "ل" حدثني.

(٦) ابن كيسان المدني.

(٧) [٥/١٠٤/ب]

(٨) أخرجه مسلم من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد به. دون سياق متنه. [الموضع الأول/ح ٨]

١٦٠ - حدثنا يوسف بن مُسَلَّم، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا ليث، قال حدثنا^(١) عُقَيْل، عن ابن شهاب^(٢)، أن^(٣) أبا سلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار عن أناس من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ بمثله^(٤)

١٦١ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني^(٥)، عن عبدالرزاق^(٦)، عن ابن جريح^(٧)، قال حدثني ابن شهاب - في القسامة في الدم، فقال: كانت القسامة في الجاهلية - عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار أن النبي ﷺ أقرَّها على ما كانت عليه في الجاهلية. وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتل ادعوه على اليهود.^(٨)

١٦٢ ز - حدثنا الدَّبْرِي، عن عبدالرزاق^(٩)، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار أن النبي ﷺ قال لليهود وبدأ بهم: "أيمحلف منكم خمسون؟" فأبوا. فقال للأنصار: "أتحلفون؟"

(١) في "ل" عن.

(٢) الإسناد إلى هنا تقدم/ برقم (٩).

(٣) في "ل": عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن أناس...

(٤) أخرجه مسلم من طريق ابن شهاب به. كالسابق.

(٥) الدَّبْرِي.

(٦) الحديث في "مصنفه" [العقول/ باب القسامة/ ح ١٨٢٥٤ (٢٨/١٠)].

(٧) عبدالملك بن عبدالعزيز.

(٨) أخرجه مسلم من طريق عبدالرزاق به. دون سياق متنه كاملا. [الموضع الأول/ ح ٨].

(٩) الحديث في "مصنفه" [الموضع السابق/ ح ١٨٢٥٢ (٢٧/١٠)].

فقالوا: نـخلف على الغيب يا رسول الله! فـجعلها رسول الله ﷺ ديةً على يهود لأنه

وُجِدَ بين أظهرهم. (١) / (٢)

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" من طريق الحسن بن علي عن عبدالرزاق به. إلا أنه قال فيه "عن رجال من الأنصار" ولم يقل من أصحاب النبي ﷺ. ثم قال البيهقي: وهذا مرسل بترك الذين حدثوهما. وهو يخالف الحديث المتصل في البداية بالقسامة (أي: في مَنْ يبدأ بها) وفي إعطاء الدية، والثابت عن النبي ﷺ أنه وداه من عنده. وقد خالفه ابن جريج [كما في الطريق السابقة عند المصنف] وغيره في لفظه. [القسامة/ باب أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعي (١٢١/٨-١٢٢)]. وكذلك رجح الإمام مسلم في كتابه "التمييز" [١٩٤] - بعد الإشارة إلى هذا الخلاف المذكور في الموضعين - حديث بشير بن يسار [المتقدم برقم/ ١٤٥] وفيه البداية بالأنصار في القسامة وأنه ﷺ وداه من عنده.

(٢) [٥ / ١٠٥ / أ]

أبواب في الممالك

والتشديد في ضربهم. وأن كفارة الرجل إذا ضرب مملوكه
أن يعتقه.

١٦٣- ذكر أحمد بن سعيد الدارمي^(١) ح وحدثني يحيى بن موسى
الخطاط^(٢)، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي^(٣)، قال حدثنا النضر بن
شميل^(٤)، قال أخبرنا شعبة، عن فراس^(٥)، قال سمعت ذكوان^(٦)، عن زاذان [أبي
عمر]^(٧) أن ابن عمر [٢/٢٥٢/٣] دعا بعبد [له] فنظر الى أثره^(٨) في ظهره. فقال:

-
- (١) هو أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، أبو جعفر السرخسي. وهو شيخ لأبي عوانة. ولم أفد على من وصل
الحديث من طريقه.
- (٢) ويحتمل: الخطاط أو الخطاط. ولم أظفر به في كتب التراجم ولا في كتب الأنساب.
- (٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، أبو محمد ابن راهوييه المروزي.
- (٤) المازني، أبو الحسن النحوي البصري، نزيل مرو.
- (٥) -بكسر أوله ومعجمة- ابن يحيى الممداني الحارفي -معجمة وفاء. كذا في "التقريب"- أبو يحيى الكوفي
المكئب.
- (٦) السمان، أبو صالح الزيات.
- (٧) ويقال: أبو عبد الله، الكندي مولاهم.
- (٨) قال الأصمعي: الأثر - بضم الهمزة - الجرح وغيره في الجسد يبرأ ويقمى أثره. [لسان العرب (٧١/١) مادة/
أثر]

أوجعتك؟ قال: لا. قال: أنت عتيق لوجه الله. ثم أخذ ابن عمر شيئاً من الأرض فقال: مالي فيه من الأجر ما يزن هذه. إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من ضرب عبده حَدًّا لم يَأْتِهِ فكفارته أَنْ يَعْتِقَهُ".^(١)

١٦٤ - حدثنا ابن أبي رجاء^(٢)، قال حدثنا وكيع^(٣)، قال حدثنا سفيان^(٤)، عن فراس، عن أبي صالح، عن زاذان أن ابن عمر أعتق غلاماً له. فقال: مالي من الأجر في عتيقه مثل هذا. وتناول شيئاً من الأرض. سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من لطم غلامه فكفارته عتيقه".^(٥)

رواه غندر عن شعبة.^(١)

١٦٥ - حدثنا [أبو العباس] الغزي^(٦)، قال حدثنا الفريابي^(٧)، قال حدثنا سفيان، عن فراس، عن أبي صالح - هو ذكوان - عن زاذان قال: كنت عند ابن عمر فدعى مملوكاً له فأعتقه. ثم رفع شيئاً من الأرض. فقال: مالي فيه من الأجر

(١) أخرجه مسلم من طريق شعبة به. وزاد: "أولطمه". [الأيمان/ باب صحبة المالك، وكفارة من لطم عبده/ ح ٣٠ (١٢٧٩/٣)].

(٢) هو أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء الثغري.

(٣) ابن الجراح الرؤاسي.

(٤) ابن سعيد الثوري.

(٥) أخرجه مسلم من طريق وكيع وعبد الرحمن بن مهدي به. دون سياق متنه، إلا أنه قال: أما حديث ابن مهدي فذكر فيه "حدًّا لم يَأْتِهِ". وفي حديث وكيع "من لطم عبده" ولم يذكر الحد. اهـ. [الموضع السابق]. وفي هذا الحديث من أنواع العلو المساواة والبدل.

(٦) وصله مسلم عن محمد بن المثني وابن بشار كلاهما عنه عن شعبة عن فراس به. [الموضع السابق].

(٧) عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٨) محمد بن يوسف بن واقد.

* مثل ما يزن هذا. أو ما يساوي هذا. ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من ضرب مملوكاً له حداً ولطمه^(١) فكفارته عتقه". / (٢)

١٦٦ - حدثنا عباس بن محمد [الدوري]، وأبوشيبية [بن أبي بكر] بن أبي شيبية^(٣)، قالا حدثنا ثابت بن محمد^(٤)، قال حدثنا سفيان. بإسناده *نحوه* . وقال: سمعت النبي ﷺ يقول: "من ضرب مملوكاً له حداً لم يأتِه أو لَطَمَه، فكفارته أن يعتقه".

قالا جميعاً: "أو لَطَمَه".

١٦٧ - حدثنا عمار بن رجاء^(٥)، قال حدثنا قبيصة^(٦)، قال حدثنا سفيان بإسناده: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من ضرب عبداً *مملوكاً* له حداً لم يأتِه أو لَطَمَه فكفارته أن يعتقه".

(١) في "ل" أو لطمه.

(٢) [١٠٥ / ٥ / ب]

(٣) هو إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن حُوَاسِي العَبْسِي مولاهم، الكوفي. قال أبو حاتم: صدوق. ووثقه الخليلي ومسلمة بن قاسم. قال ابن حجر: "وأغرب ابن القطان فزعم أنه ضعيف، وكأنه اشتبه عليه بجده". [تهذيب التهذيب (١/١٣٦)]

(٤) الشيباني، ويقال: الكِنَانِي، أبو محمد، ويقال: أبو إسماعيل، الكوفي العابد.

(٥) التُّغْلِي.

(٦) -بفتح أوله وكسر الموحدة- ابن عقبة بن محمد بن سفيان السُّوَّائِي -بضم المهملة وتخفيف الواو والمد. كذا في "التقريب"- أبو عامر الكوفي. وثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين وابن سعد والعجلي وابن حبان. وقال النسائي: ليس به بأس. اهـ. وقد تكلم غير واحد في سماعه من سفيان لكونه جالساً صغيراً. ومع ذلك قال أبو حاتم: هو صدوق، لم أر من المحدثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى قبيصة وأبي نعيم في حديث الثوري. اهـ. وقال قبيصة: جالست الثوري وأنا ابن ست عشرة سنة ثلاث سنين. اهـ.

١٦٨ - حدثنا أحمد بن مسعود المقدسي^(١)، قال حدثنا الهيثم بن جميل^(٢)
 [ح] وحدثنا أبو أمية^(٣)، قال حدثنا عبد الملك بن واقد^(٤) ح وحدثنا الصَّغَانِي^(٥)،
 قال حدثنا خَلْف بن هشام^(٦)، قالوا حدثنا أبوعوانة^(٧)، عن فِرَاس، عن أبي صالح
 عن زاذان قال: كنت عند ابن عمر. وذكر الحديث. وقال: سمعت النبي ﷺ يقول:
 "من لَطَمَ مملوكه أو ضربه حداً لم يأتَه فكفارتَه عتقه".^(٨)
 حديث الهيثم وخلف واحد.

وأما [ب/٢٥٢/٣] حديث عبد الملك: "من ضرب غلامه حداً لم يأتَه فكفارتَه
 عتقه".

ورواية قبضة عن سفيان عند الجماعة. إلا أن أحاديثه عن سفيان عند البخاري تابعه عليها غيره على ما قال
 ابن حجر في "هدي الساري" [ص/٤٥٨]. وكذلك حديثه هنا عن سفيان تابعه عليه غيره. توفي سنة خمس
 عشرة ومائتين. [طبقات ابن سعد (٤٠٣/٦). الجرح والتعديل (١٢٦/٧). ثقات العجلي (٢١٥/٢).
 تهذيب الكمال (٤٨١/٢٣)].

- (٧) في "ل" النبي.
 (١) أبو عبد الله الخياط. حدث عن الهيثم بن جميل الأنطاكي وغيره، وعنه أبو عوانة الإسفرائيني وغيره. أورده
 الذهبي في "السير" [٢٤٤/١٣] ولم ينقل فيه جرحاً ولا تعديلاً.
 (٢) البغدادي، نزيل أنطاكية.
 (٣) محمد بن إبراهيم بن مسلم.
 (٤) لم أقف له على ترجمة.
 (٥) محمد بن إسحاق بن جعفر.
 (٦) البزار - بفتح أوله، والزاي المشددة، وبعد الألف راء [كذا في توضيح المشتبه (٤٨٤/١-٤٨٥)] - البغدادي،
 أبو محمد المقرئ.
 (٧) الوضاح بن عبد الله.
 (٨) أخرجه مسلم من طريق أبي عوانة. وقد ساق متنه كاملاً، وليس فيه عبارة "حداً لم يأتَه". [الموضع الأول/
 ح ٢٩ (١٢٧٨/٣)].

[رواه عبدالرحمن^(١) عن سفيان بنحوه. ^(٢)
ورواه وكيع عن سفيان. ^(٣)].

(١) ابن مهدي.

(٢) وصله مسلم عن محمد بن المثنى عنه. [الموضع الأول].

(٣) وصله أبو عوانة نفسه كما تقدم [برقم/١٦٤].

١٦٩ - حدثنا أبو إسماعيل الترمذي^(١)، قال حدثنا أبو حذيفة^(٢)، قال حدثنا سفيان^(٣)، عن سلمة بن كهيل^(٤)، عن معاوية بن سويد بن مقرن، (عن أبيه)^(٥) قال: كنا معشر بني مقرن سبعة. وكان بيننا^(٦) خادم يخدمنا فلطمه رجل منا. فقال رسول الله ﷺ "اعتقوها". فقيل له: إنه ليس لنا خادم غيرها. فقال: "لتخدمكم حتى" / ^(٧) تستغنوا عنها ثم اعتقوها"^(٨).

رواه ابن نمير^(٩) عن الثوري. قال: فلطمتها.^(١٠)

(١) محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي.

(٢) موسى بن مسعود النهدي - بفتح النون - البصري. قال الإمام أحمد: صدوق في حفظه شيء. وقال ابن معين: لم يكن من أهل الكذب. وقال أبو حاتم: صدوق معروف بالثوري، ولكن كان يصحف، وروى عن سفيان بضعة عشر ألف حديث وفي بعضها شيء. ووثقه ابن سعد وقال: كان حسن الرواية عن الثوري. ووثقه كذلك العجلي وابن حبان وقال: يخطئ. وقال الحافظان الذهبي وابن حجر: صدوق يصحف. زاد ابن حجر: سئ الحفظ. مات سنة عشرين ومائتين. [طبقات ابن سعد (٣٠٤/٧). الجرح والتعديل (١٦٣/٨). تهذيب الكمال (١٤٥/٢٩). الكاشف (٥٧٣٢). التقريب (٧٠١٠)]. وهو شيخ للبخاري أخرج له في الصحيح عن سفيان متابعة. [ينظر: هدي الساري (ص/٤٦٩)].

(٣) الثوري.

(٤) الحضرمي، أبو يحيى الكوفي.

(٥) ساقطة من النسختين. استدركتها من "إنحاف المهرة" [١٦٠/٦].

(٦) في "ل" لنا.

(٧) [٥ / ١٠٦ / أ]

(٨) أخرجه مسلم من طريق سفيان به. وذكر في أوله قصة. [الأيمان/ باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده/ ح ٣١ (١٢٧٩/٣)].

(٩) عبد الله بن نمير الهمداني.

(١٠) وصله مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه.

١٧٠ - حدثنا أبوالمثنى معاذ بن المثنى^(١)، قال حدثني أبي^(٢)، قال حدثنا أبي^(٣) ح وحدثنا الوكيعي^(٤)، قال حدثنا عبيدا لله بن معاذ^(٥)، قال حدثنا أبي، قال حدثنا شعبة، عن حصين بن عبدالرحمن^(٦)، عن هلال بن يساف^(٧)، عن سويد بن مقرن قال: *لقد رأيتني سابع سبعة من إخوتي مالنا خادم إلا واحد. فلطمه أحدنا. فأمر رسول الله^(٨) ﷺ بعنقه.^(٩)

١٧١ - حدثنا أبوحميد مولى بني هاشم^(١٠)، قال حدثنا حجاج بن محمد^(١١)، عن شعبة، عن حصين، عن هلال بن يساف قال: كنا نبيع البز^(١٢) في دار سويد

-
- (١) - بضم الميم وفتح المثناة وتشديد النون مصغراً. كذا في "التقريب" - ابن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري. وثقه الخطيب البغدادي [تاريخ بغداد (١٣/١٣٦)]. وقال الذهبي: ثقة متقن. عاش ثمانين سنة. توفي سنة ثمان وثمانين ومائتين. [السير (١٣/٥٢٧)].
- (٢) المثنى بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري. أخو عبيدا لله.
- (٣) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري. أبوالمثنى البصري.
- (٤) لم أجد في طبقة شيوخ أبي عوانة من هذه نسبه إلا محمد بن أحمد بن جعفر الذهلي الوكيعي الكوفي نزيل مصر. ولد سنة أربع ومائتين ومات سنة ثلاثمائة. قال ابن يونس: كان ثقة ثباتاً. [تهذيب الكمال (٢٤/٣٤٤)].
- (٥) ابن معاذ بن نصر بن حسان العنبري، أبوعمرو البصري.
- (٦) السلمي، أبو الهذيل الكوفي.
- (٧) - بكسر التحتانية ثم مهملة ثم فاء. كذا في "التقريب" - الأشجعي مولاهم الكوفي.
- (٨) في "ل" النبي.
- (٩) أخرجه مسلم من طريق ابن عدي عن شعبة به. وذكر القصة التي في الرواية التالية ولم يسق المتن. [الموضع السابق/ ح ٣٢ (٣/١٢٨٠)].
- (١٠) عبدا لله بن محمد بن تميم المصيبي. وثقه النسائي وابن حبان. [تهذيب الكمال (١٦/٥٢)]. ثقات ابن حبان.
- (١١) الأعمور المصيبي.
- (١٢) الثياب، وقيل: ضرب من الثياب. [لسان العرب (١/٣٩٨)]. مادة: بززا

بن مقرن. فخرجت جارية له فقال^(١) لرجل شيئاً فلطمها. فرأى ذلك سويد بن مقرن. فقال: أَلطمت وجهها؟! لقد رأيتني سابعَ سبعة مع رسول الله ﷺ ومالنا إلاَّ خادم واحد^(٢). فلطمها أحدنا. فأمرنا رسول الله ﷺ أن نَعْتَقَهَا.

١٧٢ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق^(٣)، قال حدثنا وهب بن جرير^(٤)، قال حدثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر^(٥) - قال: سألتني عن اسمي فقلت: شعبة. فقال: - حدثنا أبو شعبة^(٦) قال: لطم رجل وجه خادم له عند سويد بن مقرن. فقال سويد: ألم تعلم أن الصورة محرمة؟. لقد رأيتني وأنا سابعُ [سبعة] إخوة مع رسول الله ﷺ ومالنا إلاَّ خادم واحد. فلطم أحدنا وجهه. فأمره النبي ﷺ أن يَعْتِقَهُ.^(٧)

١٧٣ - حدثنا يونس بن حبيب وعمار^(٨)، قالا حدثنا أبو [٢٥٣/٢] داود^(٩)، قال حدثنا شعبة، قال: قال /^(١٠) لي محمد بن المنكدر: ما اسمك؟ قال: قلت شعبة.

(١) كذا في النسختين.

(٢) كذا في النسختين. وفي صحيح مسلم: "ما لنا خادم إلا واحدة".

(٣) ابن دينار الأموي مولاهم.

(٤) ابن حازم الأزدي.

(٥) ابن عبد الله بن الهذير - بالتصغير - التيمي المدني.

(٦) مولى سويد بن مقرن المزي. ذكره ابن حبان في "الثقات" [٥٧٢/٥]. وقال ابن حجر في "التقريب" [٨١٦٠]: مقبول.

(٧) أخرجه مسلم من طريق وهب بن جرير به. دون سياق متنه [الموضع الأول/ ح ٣٣ (١٢٨٠/٣)].

(٨) ابن رجاء التُّغْلَيْبِي الأَسْتَرَابَادِي.

(٩) الطيالسي.

(١٠) [١٠٦/٥ ب]

فقال^(١): حدثني أبوشعبة - وكان لطيفاً^(٢) - عن سويد بن مقرن المزني أنه رأى رجلاً لطم غلاماً فقال: أما علمت أن الصورة محرمة؟ لقد رأيتنا *سابع* سبعة إخوة على عهد رسول الله^(٣) ﷺ مالنا إلا خادم. فلطمه أحدنا. فأمره رسول الله ﷺ أن يعتقه.

رواه عبدالصمد^(٤) عن شعبة فقال: أبوشعبة العراقي.^(٥)

ورواه ابن إدريس^(٦) وابن عيينة عن حصين.^(٧)

١٧٤ - حدثنا محمد بن عبيد الله *بن* المنادي، قال حدثنا وهب بن جرير، قال حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي^(٨)، عن أبيه، عن أبي مسعود -يعني الأنصاري^(٩)- أنه كان يضرب غلاماً له. فقال له النبي ﷺ "أما* والله : لله أقدر عليك منك عليه". قال: فإني أعتقه لوجه الله.^(١٠)

(١) في "ل" قال.

(٢) القائل لهذه العبارة شعبة يصف بها محمد بن المنكدر. والله أعلم. وهي غير موجودة عند مسلم.

(٣) في "ل" النبي.

(٤) ابن عبدالوارث العنبري.

(٥) وصله مسلم عن عبدالوارث بن عبدالصمد عن أبيه.

(٦) وهو عبدا لله بن إدريس الأودي.

(٧) ابن عبدالرحمن عن هلال بن يساف كرواية شعبة المتقدمة [برقم/ ١٧٠]. وقد وصل رواية ابن إدريس مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن نمير عنه [الموضع الأول/ ح ٣٢٢]. وأما رواية ابن عيينة فلم أقف على من وصلها.

(٨) هو إبراهيم بن يزيد بن شريك بن طارق التيمي، أبو أسماء الكوفي العابد.

(٩) هو عقبة بن ثعلبة بن عمرو الخزرجي -رضي الله عنه.

(١٠) أخرجه مسلم من طريق غندر عن شعبة به. [الأيمان/ باب صحبة المالك، وكفارة من لطم عبده/ ح ٣٦

.(١٢٨١/٣)]

رواه غندر عن شعبة. (١).

١٧٥ - حدثنا وحشي محمد بن محمد بن مصعب الصوري، قال حدثنا مؤمّل بن إسماعيل (٢)، قال حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي مسعود الأنصاري قال: كنت أضرب مملوكاً لي فسمعت من خلفي قائلاً يقول: "اعلم أبا مسعود". فإذا أنا برسول الله ﷺ. / (٣) فقال: " الله أقدر عليك منك عليه". (٤)

(١) وصله مسلم عن بشر بن خالد عنه. [الموضع السابق].

(٢) البصري، أبو عبدالرحمن، نزيل مكة. ومؤمّل - بوزن محمد، بهمزة - كذا في "التقريب" [٧٠٢٩]. وثقه ابن معين وإسحاق بن راهويه وابن حبان وقال: ربما أخطأ. وابن سعد والدارقطني وقالوا: كثير الغلط. وكذا وصفه غير واحد بسوء الحفظ. [طبقات ابن سعد (٥٠١/٥)]. ثقات ابن حبان (١٨٧/٩). تهذيب التهذيب (٣٨٠/١٠). وقد تابه على هذا الحديث عند مسلم عبدالرزاق ومحمد بن حميد المَعْمَرِي كلاهما عن سفيان.

(٣) [١٠٧/٥ أ]

(٤) أخرجه مسلم [الموضع السابق/ ح ٣٤] من طريق سفيان الثوري بإسناده. دون سياق متنه. إلا أنه أحال على حديث عبدالواحد بن زياد وفيه - بعد قوله فإذا أنا برسول الله ﷺ - فألقيت السوط من يدي. وقال في آخر الحديث: فقلت: لا أضرب مملوكاً بعده أبداً.

رواه عبدالرزاق عن الثوري^(١). وعفان عن أبي عوانة^(٢). وعبدالواحد عن الأعمش^(٣).

-
- (١) وصله مسلم عن محمد بن رافع عنه. [الموضع الأول/ ح ٣٤].
(٢) وصله مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه. [الموضع الأول/ ح ٣٤].
(٣) وصله مسلم عن أبي كامل الجحدري عنه. [الموضع الأول/ ح ٣٤ (١٢٨٠/٣)].

[باب] بيان التشديد في قذف الرجل مملوكه وضربه.
والدليل على أنه لا يُحدُّ في قذفه، ويُحدُّ يوم القيامة ويقاد
منه.

١٧٦ - حدثنا أبو حاتم الرازي^(١)، قال حدثنا عبيد الله بن موسى^(٢)، قال
أخبرنا الفضيل بن غزوان^(٣)، عن عبد الرحمن بن أبي نُعم^(٤)، عن أبي هريرة عن
النبي ﷺ قال: "من قذف مملوكه بالزنا وهو برئ. أُقيم عليه الحدُّ يومَ
القيامة".^(٥)

(١) محمد بن إدريس بن المنذر.

(٢) العبسي.

(٣) ابن جرير الضبي مولاهم، أبو الفضل الكوفي.

(٤) البجلي، أبو الحكم الكوفي العابد.

(٥) أخرجه مسلم من طريق الفضيل به. وفيه زيادة: "إلا أن يكون كما قال". [الأيمان/ باب التغليظ على من
قذف مملوكه بالزنى/ ح ٣٧ (١٢٨٢/٣)]. وهكذا سائر الطرق التالية يلتقي فيها أبو عوانة مع مسلم في
فضيل.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الحدود/ باب قذف العبيد/ ح ٦٨٥٨ (١٢/١٩٢) - مع الفتح].

١٧٧- حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر المُقَدَّمي^(١)، قال حدثنا علي بن
المديني^(٢)، قال حدثنا يحيى بن سعيد^(٣)، عن فضيل بن غزوان، عن^(٤) ابن [ب/٢٥٢/٣]
أبي نُعم قال: حدثني أبوهريرة قال: حدثنا أبو القاسم ﷺ نبي التوبة^(٥) قال: "من
قذف مملوكه وهو برئ مما قال أقام عليه الحد يوم القيامة. إلا أن يكون كما
قال".

١٧٨- حدثنا أبو أمية^(١)، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا يحيى بن
سعيد. بإسناده. مثله: "إلا أن يكون كما قال".^(٧) / ^(٨)
[و]رواه ابن نمير وو كيع وإسحاق الأزرق عن فضيل.^(٩)

-
- (١) - يضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المهملة. كذا في "الأنساب" للسمعاني. [٣٦٤/٥] - أبو عثمان مولى
تقيف. قال ابن أبي حاتم: سمعت منه بمكة وهو صدوق. [الجرح والتعديل (٧٣/٢)]. وذكره ابن حبان
في "الثقات" [٥٤/٨]. مات سنة أربع وستين ومائتين. [تاريخ بغداد (٣٩٨/٤)].
- (٢) هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم، أبو الحسن.
- (٣) القطان.
- (٤) في "ل" قال حدثنا.
- (٥) في "ل" نبي التوبة ﷺ.
- (٦) محمد بن إبراهيم بن مسلم.
- (٧) أخرجه في "المسند" [٤٩٩/٢-٥٠٠] عن إسحاق بن يوسف عن فضيل به. ولم يذكر ابن حجر في
"إطراف المسند" [٣٣٩/٧] سوى هذا الإسناد.
- (٨) [١٠٧/٥ ب]
- (٩) وصل رواياتهم مسلم. [الموضع الأول]. فرواية ابن نمير وصلها عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه. ورواية وكيع
وصلها عن أبي كريب عنه. ورواية إسحاق وصلها عن زهير بن حرب عنه.

١٧٩ - حدثنا الصَّغَانِي (١)، قال حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الْوَرَّاقُ (٢)، قال حدثني موسى بن محمد الأنصاري (٣)، عن فضيل [بن غزوان]. بمثله: "أقيم عليه الحد يوم القيامة".

(١) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٢) الأزدي.

(٣) وثقه ابن معين. وقال أبو حاتم: لا بأس به وذكره ابن حبان في "الثقات". [الجرح والتعديل (١٦٠/٨)]. ثقات ابن حبان (٤٥٦/٧).

١٨٠ - حدثنا محمد بن (إبراهيم)^(١) الصوري الضرير^(٢) - بأنطاكية-، قال حدثنا مؤمّل بن إسماعيل، قال حدثنا سفيان^(٣) عن فضيل* بن غزوان*. بهذا الإسناد: "من قذف مملوكه وهو برئ"^(٤). جلد له الحد يوم القيامة".

(١) في "ك" إسماعيل. والتصويب من "ل".

(٢) اسم جده كثير، يكنى أبا الحسن. ذكره ابن حبان في "الثقات" [١٤٤/٩]. وأورد له النهي في "الميزان" [٤٤٩/٣] خيراً باطلاً في ذكر المهدي.

(٣) ابن سعيد الثوري.

(٤) قوله: "وهو برئ". ليس عند مسلم. لكنه بمعنى: "إلا أن يكون كما قال".

[باب] بيان الخبر الموجب إطعام الرجل مملوكه وأجيره
مما يأكل ويلبسهما مما يلبس. والنهي عن استعمالهما
مالا يطيقان. وأن يُعَيَّرَ صاحبه بأمه أو أبيه^(١).

١٨١ - حدثنا الحسن بن عفان [العامري]^(٢)، قال حدثنا ابن نمير^(٣)، عن
الأعمش، عن معرور^(٤) قال: لقينا أباذر^(٥) بالربذة^(٦) وعليه ثوب وعلي غلامه
مثله. فقال له الرجل^(٧) يا أباذر لو أخذت هذا الثوب من غلامك فلبسته فكانت
عليك. وكسوت غلامك ثوباً آخر. فقال إن رسول الله ﷺ قال: "هم إخوانكم
جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل، وليكسه
مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، فإن كلفه فليعنه".^(٨)

(١) في "ل" وأبيه.

(٢) هو الحسن بن علي بن عفان.

(٣) عبداً لله بن نمير الهمداني.

(٤) -بفتح أوله وسكون العين المهملة وضم الراء وسكون الواو تليها راء ثانية- [توضيح المشبه (٢١٢/٨)].

ابن سويد الأسدي، أبو أمية الكوفي.

(٥) جندب بن جنادة رضي الله عنه.

(٦) -بفتح أوله وثانيه وذال معجمة مفتوحة أيضاً- من قرى المدينة على ثلاثة أيام. وبها قبر أبي ذر رضي الله

عنه. [معجم البلدان (٢٧/٣)].

(٧) في "ل" رجل.

(٨) أخرجه مسلم من طريق الأعمش به. وفي أوله قصة. [الأيمن/ باب إطعام المملوك مما يأكل ويلبسه... /

ح ٣٨ (١٢٨٢/٣)].

١٨٢ - حدثنا أبو أمية^(١)، قال حدثنا أحمد بن يونس^(٢)، قال حدثنا زهير^(٣)، فقال حدثنا الأعمش، عن المعرور/^(٤) عن أبي ذر قال: قال النبي ﷺ "إنما هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم. فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ولا يكلفه ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه عليه".^(٥)

[رواه أبو معاوية وعيسى بن يونس ووكيع أتم منه.^(١)

وقال عيسى بن يونس: "فإن كلفه ما يغلبه فليبعه"^(٧).]

١٨٣ - حدثنا يزيد بن سنان^(٨)، [٢/٢٥٤/٣] قال حدثنا الحسن بن عمر بن

والحديث أخرجه البخاري أيضا. [الأدب/ باب ما ينهى عن السباب واللعن/ ح. ٦٠٥٠ (١٠٠/٤٨٠) - مع الفتح].

(١) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٢) هو أحمد بن عبد الله بن يونس.

(٣) ابن معاوية الجعفي.

(٤) [٥ / ١٠٨ / أ]

(٥) أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس به. دون سياق متنه. إلا أنه نُبّه على أن في أوله قصة. [الموضع السابق/ ح ٣٩ (١٢٨٣/٣)].

(٦) وصل رواياتهم مسلم [الموضع الأول/ ح ٢٨ و ح ٢٩ (١٢٨٣/٣)]. عن أبي كريب عن أبي معاوية - محمد بن خازم - وعن إسحاق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس. وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع. وقول أبي عوانة: أتم منه. لأجل ذكر القصة.

(٧) قال النووي في "شرح مسلم" [١٩٢/١١]: قوله: "فليبعه" وفي رواية "فليعنه". وهذه الثانية هي الصواب الموافقة لباقي الروايات.

(٨) ابن يزيد القزاز البصري.

شقيق^(١)، قال حدثنا جرير^(٢) * ح * قال^(٣) وحدثنا عمرو بن خالد^(٤)، قال حدثنا زهير جميعاً عن الأعمش، عن المعرور بن سويد، قال أتينا أباذر بالربذة وعليه برد وعلى غلامه آخر. قال: فقلنا لو لبست هذا البرد الذي على غلامك فكانت حلة^(٥). وكسوت غلامك ثوباً غيره. فقال: إني سوف أحدثكم عن ذلك. إني سابت رجلاً، وكانت أمه أعجمية فنلت منها، فأتى رسول الله ﷺ فاشتكى إليه ليعذرني منه. فقال لي رسول الله ﷺ "سابيت فلاناً؟" قال: قلت: نعم. قال: "ذكرت أمه؟" قال: قلت: من يساب الرجل يذكر أمه وأبوه^(٦) قال: "إنك امرؤ فيك جاهلية"^(٨). قال: قلت: على ساعتي من الكبراء قال: "إنك امرؤ فيك جاهلية. [إنهم] إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم. فمن كان أخوه تحت

(١) الجرمي - بفتح الجيم - أبو علي البصري. نزيل الري.

(٢) ابن عبد الحميد بن قُرظ - بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة. كذا في "التقريب" [٩١٦] - الضبي الكوفي.

(٣) القاتل، يزيد بن سنان.

(٤) ابن فروخ بن سعيد التميمي.

(٥) قال النووي في "شرح مسلم" [١١٠/١١٠]: إنما قال ذلك لأن الحلة عند العرب ثوبان، ولاتطلق على الثوب الواحد. [وينظر: لسان العرب (٣٠٢/٣) مادة/ حلل]. ويؤيده التفصيل الوارد في حديث [١٨٥].

(٦) في "ل" فقال النبي ﷺ.

(٧) كذا في النسختين. والصواب: "أباه". وعند مسلم - في حديث وكيع عن الأعمش - من سب الرجال سبوا أباه وأمه.

(٨) أي: فيك خلق من أخلاقهم؛ لأن التعبير من أخلاق الجاهلية. قاله النووي في "شرح مسلم" [١١١/١٩١]. وقال ابن حجر في "الفتح" [٤٨٣/١٠]: ويحتمل أن يراد بها - أي الجاهلية - هنا الجهل، أي: إن فيك جهلاً. اهـ.

يده/ ^(١) فليطعمه من طعامه وليلبسه من ثيابه. وإن كلفه ما لا يطيق فليعنه عليه" ^(٢).

١٨٤ - حدثنا عمار بن رجاء ^(٣)، قال حدثنا أبو داود ^(٤)، قال حدثنا شعبة، قال حدثنا واصل الأحدب ^(٥)، سمع المعرور بن سويد يقول: رأيت أباذر بالربذة عليه حلة وعلى غلامه مثلها. فسألته عن ذلك. فذكر أن رجلاً سابه على عهد رسول الله ﷺ فغيره بأمه. فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له. فقال: "إنك امرؤ فيك جاهلية. فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليكسه مما يلبس. ولا تكلفوهم ما يغلبهم. فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه" ^(٦).

[رواه عبيد بن حماد ^(٧) عن شعبة]

ورواه النضر ^(٨) عن شعبة.

١٨٥ - حدثنا أبو داود الحراني، قال حدثنا أبو يزيد الهروي ^(٩)، قال حدثنا شعبة، عن واصل قال: سمعت المعرور بن سويد قال: رأيت أباذر بالربذة وعليه

(١) [١٠٨/٥ ب]

(٢) أخرجه مسلم من طريق زهير به. دون سياق متنه. إلا أنه نبه على أن في حديث زهير بعد قوله: "إنك امرؤ فيك جاهلية". قال قلت: على حالتي من الكبر. [الموضع الأول/ ح ٣٩ (١٢٨٣/٣)].

(٣) التَّغْلِيبي.

(٤) الطيالسي. ولم أجد الحديث في "مسنده".

(٥) هو واصل بن حيان - بالمهملة والتحتانية الثقيلة. كذا في "فتح الباري" [٢٠٦/٥] - الأحدب الأسدي الكوفي.

(٦) أخرجه مسلم من طريق غندر عن شعبة به. [الموضع الأول/ ح ٤٠ (١٢٨٣/٣)].

(٧) لم أقف على ترجمة له.

(٨) ابن شمیل المازني. ولم أقف على من وصل الحديث من طريقه.

وعلى غلامه حلة، عليه إحداهما وعلى غلامه الأخرى. فسألته عن ذلك. فقال:
إني ساببت رجلاً - قال شعبة: كأنه عيِّره - قال فأتى ذلك الرجل النبي ﷺ - قال
شعبة: كأنه شكى ما قال له أبوذر - [ب/٢٥٤/٣] فقال النبي ﷺ لأبي ذر: "أنت امرؤ
فيك جاهلية. إخوانكم وخولكم^(١) جعلهم الله تحت أيديكم. فمن كان أخوه
تحت يديه/ ^(٢) فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس. ولا تكلفوهم ما يغلبهم،
فإن فعلتموه فأعينوهم عليه".

(٩) سعيد بن الربيع العامري الحرشي - بفتح المهملة والراء بعدها معجمة. كذا في "التقريب" - البصري.

(١) الخَوْل - بفتح المعجمة والواو - هم الخدم، سموا بذلك لأنهم يتحولون الأمور، أي: يصلحونها. وقيل:

التحويل التملك، تقول خولك الله كذا أي: ملكك إياه. [فتح الباري (٢٠٧/٥)].

(٢) [أ/١٠٩/٥]

[باب] بيان الخبر الموجب على الرجل أن يجلس مملوكه معه للأكل، أو يناوله^(١) مما يأكل إذا ولي صنعته. وبيان وجوب نفقة المملوك عليه لطعامه وكسوته.

١٨٦ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى^(٢) وبجر بن نصر [الخلواني]، قالا حدثنا ابن وهب^(٣)، قال أخبرنا^(٤) عمرو بن الحارث^(٥)، أن بُكير بن الأشج^(٦) حدثه، عن العجلان مولى فاطمة^(٧)، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: "للمملوك طعامه وكسوته. ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق"^(٨)^(٩).

(١) في "ل" ويناوله.

(٢) ابن ميسرة الصديقي.

(٣) هو عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٤) في "ل" حدثنا.

(٥) ابن يعقوب الأنصاري مولاهم، أبو أمية المصري.

(٦) هو بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي مولاهم، المدني، نزيل مصر.

(٧) بنت عتبة، القرشي مولاهم، المدني. والد محمد بن عجلان.

(٨) في "ل" من العمل ما لا يطيق.

(٩) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب به. [الأيمان/ باب إطعام المملوك مما يأكل... / ح ٤١ (٣/١٢٨٤)]. وفي

هذا الحديث من أنواع العلو المساواة والبدل.

١٨٧ - حدثنا أحمد بن حفص^(١)، قال حدثني أبي^(٢)، عن إبراهيم بن طهمان^(٣)، عن مالك^(٤)، عن ابن عجلان^(٥)، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ "للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف. ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق"^(٦).

١٨٨ - حدثني أبو علي الحسن بن الفضل البصرائي^(٧) قال حدثني محمد بن

- (١) ابن عبد الله بن راشد السلمى، أبو علي النيسابوري.
- (٢) حفص بن عبد الله بن راشد السلمى، أبو عمرو النيسابوري.
- (٣) ابن شعبة الخراساني. والحديث في "مشيخته" [برقم/٧٨].
- (٤) ابن أنس إمام دار الهجرة.
- (٥) هو محمد بن عجلان القرشي مولاهم، أبو عبد الله المدني. مولى فاطمة بنت عتبة. وثقه الإمام أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن عيينة - وهو من الرواة عنه - وغيرهم. وتكلم في حديثه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة. وفي قول الحافظ ابن حجر في محمد بن عجلان: "صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة" نظراً لأن الذي اختلط عليه من حديث أبي هريرة إنما هو حديث سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة خاصة. [ينظر: ثقات ابن حبان (٣٨٦/٧). تهذيب الكمال (١٠١/٢٦). سنن الترمذي (٢٤/٥)].
- (٦) أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" [٢٨٣/٢٤] من طريق أحمد بن حفص به. وأخرجه الحاكم في "علوم الحديث" [ص ٣٧] من طريق حفص بن عبد الله به. وتابع النعمان بن عبد السلام إبراهيم بن طهمان. عند المصنف. [في الطريق التالية]. وتابعهما عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد ربه الشيباني. عند الدارقطني في "غرائب مالك". [بواسطة ابن حجر في "لسان الميزان" (١٦٨/٦)]. وتابع الثوري مالكاً في هذا الحديث فرواه عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة. [ينأتي عند المصنف برقم/١٨٩]. وقد رجح الحافظان الدارقطني في "العلل" [١٣٥/١١] وابن عبد البر في "التمهيد" [٢٨٥/٢٤] رواية من أدخل بكير بن الأشج بين ابن عجلان وأبيه. وستأتي عند المصنف.
- وروى الليثي وأبو مصعب الحديث عن مالك بلاغاً عن أبي هريرة. [رواية الليثي (٩٨٠/٢)]. وأبي مصعب (ح ٢٠٦٤).
- (٧) كذا في النسختين. وفي "تاريخ بغداد" [٤٠١/٧]، و"الأنساب" للسمعاني [٤١٤/٢]: (البوصرائي). بضم الباء الموحدة، وفتح الصاد المهملة والراء، وفي آخرها الياء المنقوطة من تحتها بنقطتين. نسبة إلى (بوصرا) قرية من قرى بغداد. وهو الحسن بن الفضل بن سمح، أبو علي الزعفراني. المعروف: بالبوصرائي. قال ابن المنادي:

عامر^(١)، قال حدثنا أبي^(٢)، عن النعمان بن عبد السلام^(٣)، عن مالك بن أنس.
بإسناده. مثله.^(٤)

١٨٩ - * حدثنا * علي بن الحسن الدرّاجردي^(٥)، قال حدثنا عبد الله بن
الوليد^(٦)، قال حدثنا سفيان^(٧)، عن ابن عجلان. بمثله سواء.^(٨)

- مات سنة ثمانين - يعني وماتين - أكثر الناس عنه، ثم انكشف ستره فتركوه. وخرق أخي كل شيء كتب عنه؛
لأنه تبين له أمره. اهـ.
- (١) ابن إبراهيم بن واقد بن عبد الله الأصبهاني. قال ابن أبي حاتم: صدوق. توفي سنة سبع وستين وماتين.
[الجرح والتعديل (٤٤/٨). سير أعلام النبلاء (٥٩٤/١٢)].
- (٢) عامر بن إبراهيم بن واقد الأصبهاني المؤذن.
- (٣) ابن حبيب التيمي، أبو المنذر الأصبهاني.
- (٤) أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" [٢٨٤/٢٤] من طريق محمد بن عامر به. وأخرجه أبو نعيم في "ذكر أخبار
أصبهان" [١٧٣/١] من طريق النعمان به.
- (٥) كذا في النسختين. وفي ترجمته: الدرّاجردي - بكسر الموحدة والجيم وسكون الراء. كذا في "التقريب".
وذكره السمعاني في هذه النسبة من كتابه "الأنساب" [٤٣٦/٢ و ٤٦٦] - وهو: علي بن الحسن بن
موسى الهلالي.
- (٦) ابن ميمون الأموي مولاهم، أبو محمد المكي، المعروف بالعدني. قال الإمام أحمد: سمع من سفيان، وجعل
يصحح سماعه، ولكن لم يكن صاحب حديث، وحديثه حديث صحيح، وكان ربما أخطأ في الأسماء، وقد
كُتبت عنه أنا كثيراً. اهـ. ووثقه العقيلي والدارقطني وذكره ابن حبان في "الثقات" [٣٤٨/٨] وقال: مستقيم
الحديث. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال أبو زرعة: صدوق. اهـ. وقد تابعه عبد الله بن المبارك
على هذا الحديث. كما سيأتي. [الجرح والتعديل (١٨٨/٥). تهذيب التهذيب (٧٠/٦)].
- (٧) الثوري.
- (٨) الحديث أخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" [١٨١/٨]. وابن عبد البر في "التمهيد" [٢٨٤/٢٤] كلاهما من
طريق عبد الله بن المبارك عن الثوري به. وقال أبو نعيم: كذا رواه سفيان عن ابن عجلان عن أبيه وتفرد به،
وخالفه سفيان بن عيينة وسليمان بن بلال وأبو زرعة فقالوا: عن ابن عجلان عن بكير بن عبد الله بن
الأشج عن عجلان عن أبي هريرة بإدخال بكير بينه وبين أبيه. اهـ. وقد تقدم أن الثوري لم يفرد به بل
تابعه مالك.

١٩٠ - حدثنا الصَّغَانِي (١)، قال حدثنا أبو صالح (٢)، قال حدثني الليث، عن

محمد بن عجلان، / (٣) عن بكير، أن العجلان أبا محمد حدثه قبيل وفاته أنه سمع
أباه ريرة يقول: قال رسول الله ﷺ بمثله. (٤)

قال أبو عوانة: [وقد] اختلف [أهل العلم] في عجلان هذا. فقليل [هذا] ليس

هو أبو محمد هو العجلان مولى المشمعل الذي روى عنه بن أبي ذئب. وقيل هو

[العجلان] أبو محمد مولى فاطمة.

١/١٩١ - حدثنا الربيع (٥)، قال أخبرنا الشافعي (١)، قال أخبرنا سفيان بن

عيينة، عن ابن عجلان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عجلان أبي محمد،

(١) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٢) عبد الله بن صالح بن محمد الجهني مولاهم، المصري، كاتب الليث بن سعد. مختلف فيه. وقد نقل الحافظ ابن

حجر في "هدى الساري" [ص/٤٣٤] ما قيل فيه ثم قال: ظاهر كلام هؤلاء الأئمة أن حديثه في الأول كان

مستقيماً ثم طرأ عليه فيه تخليط، فمقتضى ذلك أن ما يجيء من روايته عن أهل الحدق كيجيى بن معين

والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم فهو من صحيح حديثه، وما يجيء من رواية الشيوخ عنه فيتوقف فيه. اهـ.

وقد تابعه على هذا الحديث عبد الله - هو ابن يزيد المقرئ - عند البخاري في "الأدب المفرد". ويجيى بن

بكير عند البيهقي في "الكبرى".

(٣) [٥ / ١٠٩ / ب]

(٤) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" [برقم/١٩٣] والبيهقي في "الكبرى" [٨/٨] من طريقين عن الليث بن

سعد به. وتابع الليث ابن عيينة ووهيب عند المصنف. [في الطريقين التاليتين] وسمى الداقطني في "العلل"

[١١١/١٣٤] أربعة آخرين تابعوا الليث في إسناد الحديث. وقال: وهو الصحيح. وتابع محمد بن عجلان

عمرو بن الحارث، فروى الحديث عن بكير عن العجلان عن أبي هريرة. وهي أول طريق في الباب عند

المصنف، وهي الطريق التي لم يخرج مسلم غيرها.

وفي قول المصنف بمثله تجوز حيث أحال بالمتن على حديث مالك وفيه زيادة "بالمعروف". ولفظ حديث

الليث كما رواه ابن عبد البر في "التمهيد" [٢٤/٢٨٦] من طريق أبي صالح ليس فيه "بالمعروف". وكذلك

هو عند البخاري في "الأدب المفرد" والبيهقي في "الكبرى".

(٥) ابن سليمان المرادي. والحديث في "كتاب الأم" [٥/١٠١].

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "للمملوك طعامه [٢/٢٥٥/٣] وكسوته بالمعروف. ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق".^(١)

٢/١٩١- [حدثنا الصَّغَانِي، حدثنا عفان بن مسلم^(٢)، حدثنا وهيب^(٣)، حدثنا محمد بن عجلان، عن بكر بن عبد الله بن الأشج، عن عجلان، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق"^(٤).]

١٩٢ز- حدثنا الصَّغَانِي، قال حدثنا أبو عاصم^(٥)، عن ابن أبي ذئب^(٦)، عن عجلان مولى المشمعل^(٧)، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "إذا جاء مملوك

(٦) في "ل" حدثنا الربيع عن الشافعي.

(١) أخرجه البيهقي في "الكبرى" [٦/٨] من طريق الربيع به. وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٣٥٧/٤] من طريق الشافعي به. وأخرجه الحميدي في "المسند" [٤٨٩/٢] ح [١١٥٦]، والإمام أحمد في "المسند" [٢٤٧/٢] كلاهما عن ابن عيينة به.

(٢) ابن عبد الله الصفار.

(٣) ابن خالد الباهلي مولاهم.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" [٣٤٢/٢] عن عفان به.

(٥) الضحاك بن مخلد.

(٦) محمد بن عبدالرحمن بن الغيرة.

(٧) -بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الميم وكسر المهملة وتشديد اللام. كذا في "التقريب"- المدني. قال النسائي وابن حجر: لا بأس به. وذكره ابن حبان في "الثقات" [٢٧٨/٥]. تهذيب الكمال [٥١٧/١٩].

أحدكم بطعامه قد ولي حرّ النار فليذّعه فليأكل معه، ولا تضربوهم،
وأطعموهم مما تأكلون" (١).

هذا اللفظ مخالف لـ [لفظ] حديث بكير بن الأشج (٢).

وأخرج مسلم حديث بكير عن العجلان فقط. وأخرج غيره هذه
الأحاديث.

١٩٣ - حدثنا أبو أمية (٣)، حدثنا أبو نعيم (٤)، حدثنا داود بن قيس (٥)، [قال]

حدثني موسى بن يسار (٦)، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "إذا صنع خادم

(١) أخرجه الطيالسي في "مسند" [ح/١٣٦٩ (ص/٧٨)] عن ابن أبي ذئب. وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" [٥٠٥/٢] من طريقين عن ابن أبي ذئب به. وإسناده حسن.

(٢) أورد أبو عوانة حديث عجلان مولى المشمعل ليبيّن أن عجلان في حديث بكير بن الأشج هو أبو محمد مولى فاطمة. وأما عجلان مولى المشمعل فحديثه آخر كما ساقه في هذه الطريق. وهذا من أبي عوانة ترجيح لما أشار إليه من اختلاف أهل العلم في عجلان. والله أعلم.

(٣) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

(٤) الفضل بن دكين.

(٥) الفراء الدباغ، أبو سليمان القرشي مولاهم المدني.

أحدكم/ ^(١) طعماماً فجاء به وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه فليأكل. فإن
كان الطعام قليلاً فليضع في يده أكلة أو أكلتين". ^(٢)

(٦) المطَّيبي مولا هم المدني.

(١) [٥ / ١١٠ / أ]

(٢) أخرجه مسلم من طريق داود بن قيس به. [الأيمان/ باب اطعام المملوك مما يأكل ... / ح ٤٢ (٣/١٢٨٤)].
والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الأطعمة/ باب الأكل مع الخادم/ ح ٥٤٦٠ (٩/٤٩٤ - مع الفتح)].

[باب] بيان فضل المملوك المسلم الناصح لسيده.

١٩٤ - حدثنا ابوالحسن الميموني^(١)، قال حدثنا محمد بن عبيد^(٢)، قال حدثنا عبيدا لله بن عمر^(٣)، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "إذا نصح العبد لسيده وأحسن عبادة ربه، كان له من الأجر مرتين"^(٤).

١٩٥ - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى^(٥)، قال أخبرنا ابن وهب^(٦)، أن مالكا^(٧) حدثه عن نافع، عن [عبد الله] بن عمر أن النبي ﷺ قال: "إن العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين"^(٨).

(١) عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون.

(٢) ابن أبي أمية الطنّافسي.

(٣) ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري.

(٤) أخرجه مسلم من طريق مجيبدا لله بن عمر به. دون سياق متنه. [الأيمان/ باب ثواب العبد وأجره إذا نصح

لسيده وأحسن عبادة الله/ ح ٤٣ (١٢٨٤/٣)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [العتق/ باب كراهية التطاول على الرقيق/ ح ٢٥٥٠ (٢١٠/٥) - مع

الفتح].

(٥) ابن ميسرة الصدي.

(٦) هو عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٧) الحديث في "موطئه" - برواية الليثي - [الاستئذان/ باب ماجاء في المملوك وهيئته/ ح ٤٣ (٩٨١/٢)].

(٨) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به. [الموضع السابق].

١٩٦ - حدثنا *أبو إسماعيل* الترمذي^(١)، قال حدثنا القعنبى^(٢)، عن مالك.

بمثله.

رواه يحيى بن سعيد وابن نمير عن عبيدا لله^(٣).

١٩٧ - حدثنا بحر بن نصر الخولاني، قال حدثنا ابن وهب، [قال] أخبرني

أسامة بن زيد^(٤)، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "إذا أحسن العبد عبادة ربه ونصح لسيده كان له أجره مرتين"^(٥).

١٩٨ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى وبحر بن نصر الخولاني، قال حدثنا

ابن وهب، [قال] أخبرني يونس بن يزيد^(٦)، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول قال أبو هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه [ب/٢٥٥/٣]

(١) محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي.

(٢) عبدا لله بن مسلمة.

(٣) أخرج رويتهما مسلم. [الموضع السابق]. عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى كلاهما عن يحيى بن سعيد. وعن محمد بن عبدا لله بن نمير وأبوبكر بن أبي شيبة كلاهما عن ابن نمير.

(٤) الليثي مولاهم، أبو زيد المدني. قال الدوري وغيره عن ابن معين: ثقة. زاد ابن أبي مريم عنه: حجة. ووثقه العجلي وابن حبان وقال: يخطئ. وتركه يحيى القطان. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الذهبي: صدوق قوي الحديث، أكثر مسلم إخراج حديث ابن وهب عنه، ولكن أكثره في الشواهد والمتابعات، والظاهر أنه ثقة. أهد. وقال ابن حجر في "التقريب": "صدوق بهم. مات سنة ثلاث وخمسين ومائة. [الجرح والتعديل (٢/٢٨٥)]. تهذيب التهذيب (١/٢٠٨). من تكلم فيه وهو موثق (ترجمة/٢٦)]. وقد تابعه على هذا الحديث مالك وعبيدا لله بن عمر.

(٥) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب به. [الموضع الأول]. دون سياق متنه. وفي هذا الحديث من أنواع العلو المساواة والبدل.

(٦) ابن أبي النجاد الأيلي.

[وسلم]: "للعبد المصلح أجران". والذي نفس أبي هريرة بيده/ ^(١) لولا الجهاد في سبيل الله والحج و برّ أُمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك. ^(٢)

١٩٩ - حدثنا الصَّغَانِي ^(٣)، قال حدثنا عثمان بن عمر ^(٤)، قال أخبرنا يونس. بإسناده. قال: قال رسول الله ﷺ "للعبد المملوك المصلح أجران". والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد و برّ أُمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك.

٢٠٠ - حدثنا علي بن حرب ^(٥) وأبو عمر ^(٦)، قالا حدثنا أبو معاوية ^(٧)، عن الأعمش، عن أبي صالح ^(٨)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ "إذا أدّى العبد حق الله وحق مواليه كان له أجران". [قال:] فحدثها كعباً فقال كعب: ليس عليه حساب ولا على مؤمن مزهد. ^(٩)

(١) [٥ / ١١٠ / ب]

(٢) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب به. [الأيمان/ باب ثواب العبد وأجره.../ ح ٤٤٤ (١٢٨٤/٣)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [العتق/ باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده/ ح ٢٥٤٨ (٢٠٨/٥) - مع الفتح].

(٣) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٤) ابن فارس العبدي.

(٥) الطائي.

(٦) عبد الحميد بن محمد بن المُسْتَم - بضم الميم وسكون المهملة بعده مثناة [كذا في "التقريب" (٣٧٧٤)] - الحراني.

(٧) محمد بن خازم.

(٨) ذكوان السمان الزيات.

(٩) أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية به. [الأيمان/ باب ثواب العبد وأجره.../ ح ٤٥٥ (١٢٨٥/٣)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [العتق/ باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده/ ح ٢٥٤٩ (٢٠٨/٥) - مع الفتح].

١/٢٠١ - حدثنا السُّلَمي^(١)، قال حدثنا عبدالرزاق^(٢)، قال أخبرنا مَعمر^(٣)، عن همام بن مُنْبه^(٤) قال: هذا ما حدثنا أبوهريرة عن رسول الله ﷺ - فذكر أحاديث، منها- وقال رسول الله ﷺ "نعماً"^(٥) للمملوك أن يتوفاه الله يُحسن عبادة ربه وطاعة سيده. نعماً له نعماً له"^(٦).

٢/٢٠١ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدَّبْرِي، عن عبدالرزاق^(٧)، عن مَعمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة. * ح

٢٠٢ - و* حدثنا بحر بن نصر الخولاني، قال أخبرنا^(٨) ابن وهب، [حدثنا ابن أبي ذئب]، عن سعيد المقْبُرِي^(٩)، عن أبيه أنه كان يسمع أباهريرة يقول: لولا

(١) أحمد بن يوسف.

(٢) الحديث في "مصنفه" [٢٤٧/١١] (٢٤٧/١١) برقم/٢٠٤٥٠.

(٣) ابن راشد الأزدي.

(٤) ابن كامل الصنعاني. والحديث في "صحيفته" [٥٨١/ص] برقم/١١٩.

(٥) قال النووي في "شرح مسلم" [١٩٦/١١]: فيها ثلاث لغات قرئ بهن في السبع، إحداهما: كسر النون مع إسكان العين. والثانية: كسرهما. والثالثة: فتح النون مع كسر العين. والميم مشددة في جميع ذلك. أي: نعم شئ هو، ومعناه: نعم ماهو، فأدغمت الميم في الميم.

(٦) أخرجه مسلم من طريق عبدالرزاق به. [الأيمان/ باب ثواب العبد وأجره... / ح ٤٦ (١٢٨٥/٣)] دون تكرار لفظ "نعماً له" وهو مكرر في الصحيفة والمصنف.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [العتق/ باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده/ ح ٢٥٤٩ (٢٠٨/٥) - مع الفتح].

(٧) في "ل" حدثنا.

(٨) في "ل" حدثنا.

(٩) هو سعيد بن أبي سعيد: كيسان المقبري.

أمران لأحببت أن أكون عبداً. وذلك أن المملوك لا يستطيع أن يعمل في ماله شيئاً.
وذلك أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما خلق /^(١) الله *عز وجل* عبداً
يؤدي حق الله عليه وحق سيده إلا وفاه أجره مرتين".

(١) [١/١١١/٥]

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الحدود)^(١)

[٢٤]

باب بيان إقامة الحد على من يرتد عن الإسلام فيصيب
من دماء المسلمين وأموالهم غزراً في ارتداده.

٢٠٣ - حدثنا عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدُّورقي^(٢)، وأبوالمثنى^(٣)، قالا
حدثنا مُسَدَّد^(٤)، قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال حدثنا شعبة، عن قتادة^(٥)،
عن أنس بن مالك أن ناساً من عُرينة^(٦) قدموا المدينة [٢٥٦/٣] فاجتَوَوْها^(٧) فبعثهم

(١) هذا العنوان لم يرد في النسختين. أضفته بين هلالين لما رأيت الحافظ ابن حجر يحيل أحاديث هذا الباب إلى
آخر القسم المحقق "في إتخاف المهرة" إلى أبي عوانة في "الحدود".

(٢) أبوالعباس العبدى، واسم جده كثير. قال ابن أبي حاتم: كان صدوقاً. ووثقه الدارقطني. مات سنة ست
وسبعين ومائتين. [الجرح والتعديل (٦/٥). تاريخ بغداد (٣٧٢/٩)].

(٣) معاذ بن المثنى العنبري.

(٤) ابن مسرهد الأسدي.

(٥) ابن دِغَامَة السُّدُوسِي.

(٦) وفي رواية "من عُكَل" [ح٢٢٤]، وفي ثانية "من عكل أو عرينة" -بالشك- [ح٢٢٧]، وفي ثالثة "من
عكل وعرينة" -بالواو العاطفة- [ح٢٠٤]، قال ابن حجر: وهو الصواب. ويؤيده ما رواه أبوعوانة
[ح٢٠٩] والطبري أنهم كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل. وهما قبيلتان: عكل من عدنان، وعرينة من
قحطان. وعُكَل: بضم المهملة، وسكون الكاف. وعُرينة: بالعين والراء المهملتين، والنون، مصغراً. [ينظر:
فتح الباري (٤٠٢/١)]

النبي ﷺ إلى إبل الصدقة^(١) ليشرّبوا من أبوالها وألبانها. فقتلوا الراعي واستاقوا النعم^(٢). فبعث النبي ﷺ في آثارهم. فجئ بهم. فقطع أيديهم وأرجلهم وسَمَر أعينهم^(٣)، وتركهم في الحرّة يَعَضُّون الحجارة حتى ماتوا.^(٤)

٢٠٤ - حدثني أبو مسلم الكجّي^(٥)، قال حدثنا عبدالرحمن بن حماد الشُعَيْثِي^(٦)، قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن

(٧) أي أصابهم الجوى: وهو المرض وداء البطن إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخمها - أي: استقلوها. ويقال اجْتَوَيْت البلاد، إذا كرهتها وإن كنت في نعمة. [النهاية (٣١٨/١)، (١٦٤/٥)]. ومعجم مقاييس اللغة (٤٩١/١).

(١) وفي رواية [ح ٢١٢] "فبعثهم نبي الله ﷺ إلى لفتح له". والجمع بينهما: أن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث النبي ﷺ بلقاحه إلى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج إلى الصحراء لشرب ألبان الإبل، فأمرهم أن يخرجوا مع راعيها، فخرجوا معه إلى الإبل ففعلوا ما فعلوا. قاله ابن حجر في "الفتح" [٤٠٣/١].

(٢) قال في "المصباح المنير" [مادة/ نعم]: النعم: المال الراعي، وهو جمع لا واحد له من لفظه. وأكثر ما يقع على الإبل. قال أبو عبيد: النعم: الجمال فقط. أ.هـ. وهو المراد هنا قطعاً.

(٣) سَمَر - بفتح الميم - من السَمَر. أي: كَحَلَّهم بمسامير قد أُحْمِيَتْ، كما يأتي في بعض الروايات. [ح ٢٢٨]. [ينظر: فتح الباري (١٠٦/١)].

(٤) أخرجه مسلم من طريق همام وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة به. [القسامة.../ باب حكم المخارين والمرتدين/ ح ١٣ (١٢٩٨/٣)]. دون سياق متنه.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. عن مسدد به. [الزكاة/ باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لابن السبيل/ ح ١٥٠١ (٤٢٨/٣) - مع الفتح].

(٥) - ويقال فيه: الكَثْمِي - بفتح وإعجام - [المشبه/ ص ٥٥٣]. إبراهيم بن عبد الله بن مسلم بن معاذ البصري. وثقه الدارقطني وغيره. مات سنة اثنتين وتسعين ومائتين. [تاريخ بغداد (١٢٠/٦) - (١٢٤)].

(٦) - بضم أوله، وفتح العين المهملة، وسكون المثناة تحت، وكسر المثناة. كذا في "توضيح المشبه" [٣٤٢/٥] و[٣٤٤] - أبو سلمة العنبري البصري. قال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، كدت أن أدركه. [الجرح والتعديل (٢٢٦/٥)]. ووثقه الدارقطني. وذكره ابن حبان في "الثقات" [تهذيب التهذيب (١٦٤/٦)]. قال ابن حجر في "التقريب": صدوق ربما أخطأ. وقال في "هدى الساري" [ص ٤٣٧]: من

رَهْطاً^(١) من عُكْلٍ و عُرِينَةٍ أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا كنا أهل
 ضرع ولم نكن أهل ريف. فاستوخموا المدينة. فأمر لهم رسول الله ﷺ بدود^(٢) أن
 يخرجوا فيها فيشربوا من ألبانها وأبوالها. فقتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا
 الذود. فبعث رسول الله ﷺ في آثارهم. فأتي بهم. فقطع أيديهم وأرجلهم
 وسَمَل^(٣) أعينهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا.

قال قتادة: بلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ
 اللَّهَ وَرَسُولَهُ** ﴾ / ^(٤) الآية ^(٥).

رواه عبد الأعلى^(٦) عن سعيد^(٧).

٢٠٥ - حدثنا علي بن سهل البزاز^(٨)، قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء^(٩)،

قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة. بإسناده. الى قوله: من أبوالها وألبانها.

كبار شيوخ البخاري، روى عنه حديثاً واحداً في الجنائز تابعه عليه يزيد بن هارون عند النسائي. اهـ. وقد

تابعه على هذا الحديث عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، كما نُبّه على ذلك أبو عوانة عقب الحديث.

(١) الرَّهْطُ: العِصَابَةُ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ. [معجم مقاييس اللغة (٢/٤٥٠)].

(٢) -بفتح المعجمة وسكون الواو وبعدها مهملة- الثلاثة من الإبل إلى العشرة. [فتح الباري (٦/١٧٨)].

(٣) -بالتخفيف واللام- فقاء العين بأي شيء كان. قاله الخطابي. [فتح الباري (١/٤٠٦)].

(٤) [٥ / ١١١ / ب]

(٥) سورة المائدة/ الآية: ٣٣.

(٦) ابن عبد الأعلى السامي.

(٧) وصله مسلم عن ابن المثنى عنه. [الموضع السابق] دون سياق متنه.

وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" [٣/٢٣٣] عن عبد الوهاب عن سعيد به. وفيه: "قال قتادة: فذكر لنا أن

هذه الآية نزلت فيهم."

(٨) هو علي بن سهل بن المغيرة البزاز البغدادي. نسائي الأصل. يعرف بالعفاني.

(٩) الحَفَّاف.

٢٠٦- حدثنا أحمد بن عمام^(١)، قال حدثنا أبو عامر

(١) ابن عبد المجيد، أبو يحيى الأنصاري مولا هم الأصبهاني. وثقه ابن أبي حاتم. توفي سنة اثنتين وسبعين ومائتين. [الجرح والتعديل (٦٦/٢). سير أعلام النبلاء (٢٢/١٣)].

العَقْدِي^(١)، قال حدثنا هشام^(٢)، عن قتادة. بهذا الإسناد. نحوه. إلا أنه قال: وطرحهم في الشمس حتى ماتوا.

٢٠٧- حدثنا يونس بن حبيب، قال حدثنا أبو داود^(٣)، قال حدثنا هَمَّام^(٤) ح وحدثنا أبو يوسف الفارسي^(٥)، قال حدثنا عمرو بن عاصم^(٦) ح وحدثنا الصَّغَانِي^(٧)، قال حدثنا^(٨) عَفَّان^(٩)، قال حدثنا هَمَّام، قال حدثنا قَتَادَة، عن أنس بن مالك قال: قدم رهط من عُرَيْنة على النبي ﷺ [المدينة] فقالوا: إنا قد اجتوبنا المدينة، فعظمت بطوننا وارْتَهَشَتْ^(١٠) أعضاؤنا. قال: فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يلحقوا براعي الإبل فيشربوا من ألبانها وأبوالها. قال: فلحقوا براعي الإبل. [فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صلحت بطونهم وألوانهم.

(١) - بفتح المهملة والقاف [كذا في "التقريب" (٤١٩٩)] - عبد الملك بن عمرو القيسي.

(٢) ابن أبي عبد الله: سنن الدُّسْتَوَائِي.

(٣) الطيالسي. والحديث في "مسنده" [ص ٢٦٨ / برقم (٢٠٠٢)].

(٤) ابن يحيى بن دينار العَوْدِي - بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة. كذا في "التقريب" - البصري.

(٥) يعقوب بن سفيان الفَسَوِي.

(٦) ابن عبيد الله الكِلَابِي القَيْسِي، أبو عثمان البصري. وثقه ابن سعد والنسائي. وقال ابن معين: صالح. وقال

أبو داود: لا أنشط لحدِيثه. وقدم عليه الحوضي. قال ابن حجر في "الهدى" [٤٥٣]: احتج به أبو داود في

"السنن" والباقون. وقال الذهبي: صدوق مشهور. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق في حفظه شيء.

[تهذيب الكمال (٨٧/٢٢). المغني في الضعفاء (٤٨٥/٢)].

(٧) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٨) في "ل" "أخبرنا.

(٩) ابن مسلم بن عبد الله الصفار.

(١٠) قال ابن فارس في "معجم مقاييس اللغة" [٤٤٨/١]: الرء والهاء والشين أصل يدل على اضطراب وتحرك.

١. هـ. وذلك من الضعف الذي كان بهم. ففي بعض الروايات أنه أصابهم هزال شديد.

قال: فقتلوا الراعي واستاقوا الإبل]. قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في طلبهم فجئ بهم. فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم.^(١)

٢٠٨ - حدثنا عباس الدُّورِي^(٢)، قال حدثنا رُوْح بن عبادة، قال حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبَة وهشام بن أبي عبد الله، عن قتادة عن أنس بن مالك أن رهطاً من عكل وعرينة أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا كنا أهل ضرع ولم/ ^(٣) نكن أهل ريف. فاستوحموا المدينة. فأمر لهم النبي ﷺ بذودٍ و براعي^(٤) يرعى فيها فيشربوا^(٥) من أبوالها وألبانها. فقتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا الذود وكفروا بعد إسلامهم. فبعث رسول الله عليه وسلم في طلبهم. فأتي بهم. فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا على حالهم.^(٦)

٢٠٩ - حدثنا علي بن سهل الرَّمْلِي^(٧)، قال حدثنا الوليد بن مسلم^(٨)، قال حدثنا سعيد بن بشير^(٩)، عن قتادة عن أنس قال: كانوا أربعة نفرٍ من عُرِينَة وثلاثة

(١) أخرجه مسلم [الموضع السابق] والبخاري. [الطب/ باب الدواء بأبوال الإبل/ ح ٥٦٨٦ (١٠/١٤٩)]

كلاهما من طريق همام به. ولم يسق مسلم المتن، إلا أنه نبه عن أن في حديث همام: "من عرينة".

(٢) هو عباس بن محمد الدوري.

(٣) [٥ / ١١٢ / أ]

(٤) كذا في النسختين. وهو جائز. لكن الأرجح حذف الياء. [ينظر: أوضح المسالك - لابن هشام (٤/٢٨١-

مع ضياء السالك)].

(٥) في "ل" فشربوا.

(٦) أخرجه مسلم [الموضع الأول] والبخاري [الطب/ باب من خرج من أرض لاتلامه/ ح ٥٧٢٧ (١٠/١٨٨)].

كلاهما من طريق سعيد به. ولم يسق مسلم المتن، إلا أنه نبه على أن في حديث سعيد "عكل وعرينة".

(٧) هو علي بن سهل بن قادم الرملي. نسائي الأصل. وهو غير المتقدم. [ح ٢٠٥].

(٨) القرشي مولا هم، أبو العباس الدمشقي.

من عُكَلٍ^(١) فلما أتى بهم قطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، ولم يحسبهم^(٢). فتركهم يتلقمون^(٣) الحجارة بالحرة حتى ماتوا. فأنزل الله عز وجل* في ذلك القرآن ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ * اللَّهُ وَرَسُولَهُ * ﴾ الآية.^(٤)

٢١٠ - حدثنا علي بن سهل [الرملي]^(٥)، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثنا أبو عمرو [يعني] الأوزاعي^(٦)، عن يحيى بن أبي كثير^(٧)، عن أبي قلابة الجرمي^(٨)، عن أنس بن مالك قال: قدم ثمانية نفر من عُكَلٍ على رسول الله ﷺ فأسلموا ثم اجتمعوا المدينة. فأمرهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها. ففعلوا. فقتلوا راعيها [٢٥٧/٣] واستاقوا الإبل. فأمر رسول الله

(٩) الأزدي مولاهم، الشامي. ضعفه الإمام أحمد وابن معين وابن مهدي وعلي بن المديني والنسائي وغيرهم. [تاريخ ابن معين برواية الدوري (١٩٦/٢). الضعفاء والمزكوكون- للنسائي (ترجمة/ ٢٦٧). تهذيب الكمال (٣٤٨/١٠)].

(١) وفي الرواية التالية: "قدم ثمانية نفر من عُكَلٍ". قال ابن حجر: ليس بينهما تعارض، لاحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين، وكان من أتباعهم فلم ينسب. [الفتح (٤٠٢/١)].

(٢) قال ابن حجر: الحَسْم - بفتح الحاء وسكون السين المهملتين - الكي بالنار لقطع الدم. والمعنى: لم يكن ما قطع منهم بالنار لينقطع الدم، بل تركه ينزف. [ينظر: فتح الباري (٤٠٦/١)، (١١٣/١٢)].

(٣) في "ل" يتلقون.

(٤) في إسناده المصنف سعيد بن بشير، وهو ضعيف. إلا أنه في المتابعات. وعنده زيادة: "و لم يحسبهم". في حديث قتادة. وقد توبع متابعة قاصرة، كما في الطريق التالية.

(٥) ابن قادم الرملي.

(٦) عبد الرحمن بن عمرو.

(٧) الطائي مولاهم.

(٨) عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري.

ﷺ في أثرهم قافة^(١). فأُتِيَ بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم. وتركهم فلم يحسمهم حتى ماتوا.^(٢)

[قال أبو عوانة]: سمعت ابن فهُم^(٣) يقول^(٤) سمعت يحيى بن معين يقول قافة غريب.^(٥) / ^(٦)

٢١١ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى وسليمان بن شعيب المصري

الكيساني^(٧)، قالوا حدثنا بشر بن بكر^(٨) ح وحدثنا سليمان بن سيف^(٩)، قال

-
- (١) جمع قائف، وهو من يقتص الأثر، كما يأتي في بعض الروايات [ح ٢٣٥]: "قائفاً يقتص آثارهم".
- (٢) أخرجه مسلم من طريق الأوزاعي به. [الموضع الأول/ ح ١٢] دون سياق متنه. إلا أنه قال: بنحو حديثهم. وزاد في الحديث: ولم يحسمهم. اهـ. وليس في الألفاظ المحال عليها ذكر القافة.
- والحديث أخرجه البخاري أيضاً عن علي بن عبد الله عن الوليد بن مسلم به. [الحدود/ باب المحاربين من أهل الكفر والردة/ ح ٦٨٠٢ - ١١١/١٢ - مع الفتح]. وفيه التصريح بالتحديث في جميع الإسناد. فأمن فيه من تدليس الوليد وتسويته.
- (٣) الحسين بن محمد بن عبد الرحمن بن فهُم، أبو علي البغدادي. مات سنة تسع وثمانين ومائتين. [تاريخ بغداد (٩٢/٨)].
- (٤) قي "ل" قال.
- (٥) يعني - والله أعلم - في حديث الأوزاعي. وهو الظاهر. وكذلك قيده الحافظ ابن حجر في "إتحاف المهرة" [٨٢/٢]. وقد رواه "مسلم" من طريق الفريابي ومسكين بن بكير كلاهما عن الأوزاعي لم يذكر "قافة". وتابع شيخ المصنف الإمام أحمد [المسند (١٩٨/٣)] ومحمد بن الصباح بن سفيان، وعمرو بن عثمان الحمصي [عند أبي داود (٤٣٦٦)]. فرووه عن الوليد بن مسلم بذكر "القافة". وأسقطها البخاري [ح ٦٨٠٢] من حديث الوليد بن مسلم لغرابتها. والله أعلم. وأما ذكر "القافة" في الطريقتين التاليتين عند المصنف في حديث الأوزاعي من غير طريق الوليد بن مسلم فلا يعتد بها. لكون أحد الراويين عن الأوزاعي حدث عنه بالمناكير، والآخر اختلف عليه في ذكرها. والله أعلم.
- (٦) [٥ / ١١٢ / ب]
- (٧) واسم جده سليمان، يكنى أبا محمد. قال الذهبي: كان موثقاً. مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين. [تاريخ الإسلام (حوادث ٢٦١ - ١٨٠ / ص ٣٦٤)].
- (٨) التتيسي، أبو عبد الله البجلي.

حدثنا أيوب بن خالد^(١)، قال حدثنا الأوزاعي، قال حدثني يحيى بن أبي كثير، قال حدثني أبو قلابة، قال حدثني أنس بن مالك قال: قدم على رسول الله ﷺ جماعة من عُكُل - وقال أيوب: ثمانية نفر من عُكُل - فاجتروا المدينة. فأمرهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة - وقال أيوب: إبله أو إبل الصدقة - فيشربوا من ألبانها وأبوالها. فأتوا فقتلوا راعيها واستاقوا الإبل. فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ثم^(٢) لم يَحْسِمَهُمْ^(٣).
* ذكر يونس عن بشر: في طلبهم قافة.^(٤)

قال أيوب بن خالد: فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم قافة. فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ولم يحسمهم*.
رواه الفريابي عن الأوزاعي. بمثله. [إلا أنه لم يذكر القافة. وقال فيه: فقطع أيدهم وأرجلهم من خلاف]^(٥)

٢١٢ - حدثنا أبو حاتم الرازي^(٦)، قال حدثنا محمد بن يزيد بن سنان^(٧)، قال حدثنا أبي: يزيد بن سنان^(٨)، قال حدثنا زيد بن أبي أنيسة^(٩)، عن طلحة

(٩) ابن يحيى الطائي، أبو داود الحراني.
(١) الجهني، أبو عثمان الحراني. قال ابن عدي: حدث عن الأوزاعي بالناكير. [الكامل (١/٣٥٠)]. وذكره ابن حبان في "الثقات" [١٢٥/٨] وقال: يخطئ. اهـ. وقد تابعه في هذا الحديث الفريابي ومسكين بن بكر [عند مسلم] وبشر بن بكر [عند المصنف].
(٢) في "ل" ولم يحسمهم.
(٣) في هذا الإسناد وقع التصريح بالسماع من يحيى بن أبي كثير، وهو عند مسلم بالنعنة. وهذا من فوائد الاستخراج.
(٤) رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٣١١/٤] عن يونس بن عبد الأعلى به. إلا أنه لم يسق المتن كاملاً. [وهذه الطريق لم يقف عليها محقق إتحاف المهرة. (٨١/٢)].
(٥) وصله مسلم [الموضع الأول/ ح ١٢] عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عنه.

الإيامي^(١)، عن يحيى بن سعيد^(٢)، عن أنس بن مالك قال حدث أنس^٣ * بن مالك* عبد الملك بن مروان قال جاءت أعراب من عرينة الى رسول الله ﷺ فأسلموا وأقاموا أياماً بالمدينة فعظمت بطونهم وتغيرت ألوانهم واستوخموا المدينة. فبعثهم نبي الله ﷺ إلى لقاح له^(٣) وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها. قال: فشربوا حتى صحوا، فلما صحوا وبرؤوا قتلوا الرعاء واستاقوا الإبل. فبلغ نبي الله ﷺ فأرسل اليهم، فجئ بهم فقطع أيديهم/^(٤) وأرجلهم من خلاف وسمل أعينهم. فقال [ب/٢٥٧/٣] عبد الملك لأنس: أبذنب أم بكفر؟ قال: لا، بل بكفر.^(٥)

(٦) محمد بن إدريس بن المنذر.

(٧) ابن يزيد الجزري، أبو عبد الله بن أبي فروة الرهاوي. قال أبو داود: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم: لم يكن من أحلاس الحديث صدوق. ووثقه مسلمة والحاكم. وقال ابن حجر في "التقريب": ليس بالقوي. [الجرح والتعديل (١٢٧/٨)]. تهذيب التهذيب (٥٢٤/٩).

(٨) قال البخاري: مقارب الحديث، إلا أن ابنه محمداً يروي عنه مناكير. وقال ابن معين وأبو داود: ليس بشيء. وضعفه ابن المديني والإمام أحمد وابن حجر. وقال النسائي: متروك الحديث. وقد تابعه أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد الحراني. [سيأتي عند المصنف برقم / ٢٢٠]. [تاريخ ابن معين رواية الدوري (٦٧٢/٢)]. الجرح والتعديل (٢٦٦/٩). الضعفاء والمتروكون- للنسائي (ترجمة / ٦٥٠). تهذيب الكمال (١١٥/٣٢).

(٩) الجزري، أبو أسامة الرهاوي.

(١) هو طلحة بن مُصَرِّف بن عمرو بن كعب اليامي - بالتحانية - نسبة إلى يام، بطن من همدان. ويقال لهؤلاء البطن: إيام - أيضاً - والنسبة إليه: إيامي - بكسر الألف، وفتح الياء المنقوطة باثنتين من تحتها - كما نُسب في إسناد أبي عوانة. [ينظر: الأنساب - للسمعاني (٢٣٣/١)]. توضيح المشتبه (٢٠٨/٩).

(٢) ابن قيس الأنصاري.

(٣) لقاح: - باللام المكسور والقاف آخره مهملة - النوق ذوات الألبان. [فتح الباري (٣٠٤/١)].

(٤) [٥ / ١١٣ / أ]

(٥) سيأتي هذا الحديث عند المصنف برقم [٢٢٠].

قال محمد بن يزيد ^(١): كان جدي يكنى أبا حكيم. أدرك علياً [رضي الله عنه]. وكان أتى عليه ستة وعشرون ^(٢) ومائة سنة يوم مات. وأخبرني ^(٣) أنه غزا ثمانين غزوة.

٢١٣- حدثنا إبراهيم الحربي، حدثنا خالد بن خِدَاش ^(٤)، حدثنا ابن وهب ^(٥)، عن معاوية بن صالح ^(٦)، [قال] حدثني أبو الحكم ^(٧) قال: كنت عند

-
- (١) القائل قال محمد بن يزيد، هو أبو حاتم الرازي، فهو موصول بإسناد المصنف. ويدل على ذلك ما أسنده المزني في "تهذيب الكمال" [١٥٨/١٢] من طريق أبي حاتم الرازي فذكره.
- (٢) في الأصل: وعشرين. والصواب ما أثبتته من "ل".
- (٣) في "ل" وبلغني. ورواية المزني في "تهذيب الكمال" موافقة لما في الأصل.
- (٤) -بكسر المعجمة، وتخفيف الدال، وآخره معجمة. كذا في "التقريب" - ابن عجلان الأزدي، أبو الهيثم المهلب مولاهم البصري. قال ابن معين وأبو حاتم وصالح بن محمد البغدادي: صدوق. ووثقه ابن سعد ويعقوب بن شيبة. مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ. [الجرح والتعديل (٣٢٧/٣). تهذيب الكمال (٤٥/٨)]
- (٥) هو عبد الله بن وهب بن مسلم.
- (٦) ابن حُدَيْر الحضرمي. وثقه الإمام أحمد وابن معين وابن مهدي وابن سعد وأبوزرعة الرازي والنسائي وغيرهم. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، حسن الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به. أهد. وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه. قال الترمذي: ثقة عند أهل الحديث، ولا نعلم أحداً تكلم فيه غير يحيى بن سعيد القطان. توفي سنة ثمان وخمسين ومائة. [الجرح والتعديل (٣٨٢/٨). تهذيب التهذيب (٢٠٩/١٠). جامع الترمذي (٣١/٥)].
- (٧) التنوخي. روى عن أنس قال: خدمت النبي صلى الله عليه وسلم سبع سنين. روى عنه معاوية بن صالح. [التاريخ الكبير - للبخاري (٢٣/٩). الجرح والتعديل (٣٥٨/٩)] ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وأخرج هذه الرواية - خدمة النبي ﷺ سبع سنين - مسندة من طريق معاوية بن صالح عن أبي الحكم عن أنس بمجمل الواسطي في "تاريخ واسط" [ص/٦١] وقال عقبها: أبو الحكم: التنوخي الصيقل.

الحجاج حين سأل أنس: كيف صنع رسول الله ﷺ بأصحاب اللقاح الذين سرقوها. فقال أنس: قطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم. (١).

٢١٤ - حدثنا (الهيذام) (٢) وإبراهيم الحربي، قالا حدثنا عبد الله بن [صالح]

(١) عزاه في إتحاف المهرة [٣٩٩/٢] من هذا الوجه إلى أبي عوانة وحده. وفي إسناده أبوالحكم التنوخي. لم يذكر فيه البخاري جرحاً ولا تعديلاً. فهو على الاحتمال عنده. [ينظر: تهذيب الكمال (٢٦٥/١٨)] وسيأتي عن المصنف ما يشهد لتحديث أنس بن مالك الحجاج بهذا الحديث.

(٢) جاء في النسختين الخطيتين، وكذلك في نسخة الحافظ ابن حجر [ينظر: إتحاف المهرة (١٦٢/٢)]: "حدثنا أبوالهيذام". ولم أقف عليه. وهناك هيذام بسن قتيبة المروزي، نزيل بغداد - لم تذكر كنيته-. يروي عن عبد الله بن صالح العجلي. وهو في طبقة شيوخ أبي عوانة، حيث إنه توفي سنة أربع وسبعين ومائتين. قال الدارقطني فيه: لا بأس به. ووثقه الخطيب البغدادي. [تاريخ بغداد (٩٦/١٤)]. تاريخ الإسلام (حوادث ٢٦١-٢٨٠ / ص ٤٨٧). فلعله هو وقع فيه سبق قلم من النسخ، أو أن اسمه الهيذام ويكنى بأبي الهيذام. والله أعلم. ثم رأيت بعد ذلك أبا عوانة سماه في بعض المواضع من كتابه [كتاب الصوم/ باب بيان إباحة الاعتكاف في العشر (ل/٢١٣/٢)] فقال: حدثنا هيذام. فتأكد عندي أنه هو فائتبه في المتن. وقد سبقني إلى هذا محقق إتحاف المهرة، لكنه لم يجزم، معتمداً على ذكر هيذام في الرواية عن العجلي. إلا أن الاسم وقع عنده (هندام) -بالنون والذال المهملة- في المتن وفي الحاشية!

العجلي^(١)، حدثنا عَبَثَر^(٢)، عن أشعث^(٣)، عن غَيْلان^(٤)، عن أنس - وذكر عن
عبد الله بن فلان الرعيني^(٥) أن العرنين أتوا النبي ﷺ فيهم هُزَال. فأمر بهم إلى إبل
الصدقة. وذكر الحديث الى قوله: وطرحهم في حائر^(٦) حتى ماتوا.^(٧)

٢١٥ - حدثني الوليد بن مروان بن عبد الله^(٨) بن مروان بن الحكم بن
جُنادة أبو العباس، أخبرنا^(٩) جنادة بن مروان بن الحكم بن جنادة، حدثني أبي^(١٠)،
حدثني الأشعث، عن غَيْلان الأزدي، عن أنس بن مالك: قدم على رسول الله ﷺ
رجال من عرينة بهم هزال شديد. فأمرهم أن/ ^(١١) يكونوا في إبل الصدقة
ويشربوا من ألبانها. حتى إذا صحوا وسمنوا. وذكر الحديث.^(١٢)

(١) هو عبد الله بن صالح بن مسلم العجلي.

(٢) -بفتح أوله، وسكون الموحدة، وفتح المثناة- ابن القاسم الزبيدي -بالضم- [كذا في "التقريب" (٣١٩٧)].

(٣) ابن سَوَّار الكندي. ضعفه الإمام أحمد وابن معين والنسائي والدارقطني وغيرهم. وقال ابن حبان: فاحش

الخطأ، كثير الوهم. وقال ابن حجر في "التقريب": ضعيف. [المجروحين (١٧١/١)]. الضعفاء والمتركون-

للنسائي (ترجمة/ ٥٨). الضعفاء والمتركون- للدارقطني (ترجمة/ ١١٥). تهذيب الكمال (٢٦٤/٣).

(٤) ابن جرير المَعُولِي الأزدي البصري.

(٥) لم أعرفه.

(٦) الحائر: الحوض يُسَيَّبُ إليه مسيل الماء من الأمطار، يسمى هذا الاسم بالماء. [لسان العرب (٤١٤/٣) مادة:

حير].

(٧) عزاه في إتحاف المهرة [١٦٢/٢] من هذا الوجه إلى أبي عوانة وحده. وفي إسناده أشعث بن سوار: ضعيف.

ولم يتابع -فيما وقفت عليه- على قوله: وطرحهم في حائر.

(٨) في إتحاف المهرة [١٦٢/٢]: عبدا لله.

(٩) في "ل" حدثنا.

(١٠) الى هنا لم أقف لهم على تراجم.

(١١) [١١٣/٥ / ب]

(١٢) عزاه في إتحاف المهرة [الموضع السابق] من هذا الوجه إلى أبي عوانة وحده.

٢١٦- حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد^(١)، [قال] أخبرني أبي، حدثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة القرشي ثم الحسلي^(٢) - وكان قدم علينا دمشق في ولاية الفضل بن صالح سنة خمس وأربعين ومائة. وكان من أهل المدينة - حدثني عبيد الله بن عمر^(٣)، عن حميد الطويل، عن أنس أن ناساً من عريضة قدموا على رسول الله ﷺ فاجتروا المدينة. فقال لهم رسول الله ﷺ "لو خرجتم إلى أذوادنا فشربتهم من ألبانها وأبواها". ففعلوا. فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله ﷺ ورجعوا كفاراً [٢/٢٥٨/٣] واستاقوا الذود. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأرسل في طلبهم. فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم. لم يروه في الدنيا عن عبيد الله غير ابن أبي سبرة. ^(٤)

٢١٧- أخبرنا يونس^(٥)، أخبرنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، عن أيوب^(٦)، عن أبي قلابة، عن أنس: قدم ثمانية رهط. ^(٧) [ح]

(١) العذري، أبو الفضل البروتي.

(٢) - بكسر الحاء وسكون السين المهملتين. كذا في الأنساب [٢/٢١٨] - ضعفه غير واحد. ومنهم من رماه

بالوضع، منهم الإمام أحمد وابن عدي. مات سنة اثنتين وستين ومائة. [الجرح والتعديل (٢٩٨/٧)]. الكامل -

لابن عدي (٧/٢٧٥٢). تهذيب الكمال (١٠٢/٣٣).

(٣) ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري.

(٤) وقد رموه بالوضع. وأما المتن فصحيح أخرجه مسلم من طريق هشيم عن حميد وعبد العزيز بن صهيب. مثله.

(٥) ابن عبد الأعلى بن ميسرة الصدي.

(٦) ابن أبي تيممة السخيتاني.

(٧) هكذا رواه جرير بن حازم عن أيوب عن أبي قلابة. وتابعه معمر [ح ٢٢٣] والثوري [ح ٢٢٤] وهيب

[ح ٢٢٨] وأبو داود السجستاني والحراني كلاهما عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد [ح ٢٢٧].

٢١٨ - قال^(١) وأخبرني ابن وهب، حدثني عبد الله^(٢) بن عمر^(٣) وغيره^(٤)، عن حميد الطويل، عن أنس أن ناساً من عرينة قدموا على النبي ﷺ فاجتروا المدينة. وذكر الحديث. ^(٥) / (٦)

ورواه مسلم عن هارون بن عبد الله عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي رجاء عن أبي قلابة. وتابعه أبو أمية الطرسوسي عن سليمان بن حرب [ح ٢٣٠] ويحيى بن مصعب البصري عن حماد بن زيد [ح ٢٣١].

قال أبو عوانة: فلعل أيوب سمعه منهما جميعاً. اهـ. يعني من أبي قلابة وأبي رجاء. [كلام المصنف عقب الحديث (٢٣٠)].

وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" [٥٢٥/٧]: اختلف على أيوب فيه، هل هو عنده عن أبي قلابة بغير واسطة أم بواسطة. وأوضح ذلك الدارقطني فقال: إن أيوب حيث يرويه عن أبي قلابة نفسه فإنه يقتصر على قصة العرينيين، وحيث يرويه عن أبي رجاء مولى أبي قلابة فإنه يذكر مع ذلك قصة أبي قلابة مع عمر بن عبدالعزيز ولما دار بينه وبين عنبسة بن سعيد.

ومن خلال هذا التفصيل يتبين أن الإمام مسلماً اختصر حديث سليمان بن حرب، حيث لم يذكر قصة أبي قلابة مع عمر بن عبدالعزيز، وهي عند المصنف مذكورة من حديث أبي أمية عن سليمان بن حرب، ومن حديث يحيى بن مصعب عن حماد بن زيد.

(١) القائل هو يونس بن عبد الأعلى.

(٢) في "ل" عبيد الله. وما في الأصل موافق لما في إتحاف المهرة [٦٠٦/١]. ويؤيده قول أبي عوانة المتقدم: لم يروه في الدنيا عن عبيد الله غير ابن أبي سبرة.

(٣) ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري. قال الإمام أحمد ويحيى بن معين: صالح لابأس به. وقال ابن عدي: لابأس به في رواياته، صدوق. وقال الذهبي: صدوق في حفظه شيء. وضعفه يحيى القطان وابن المديني والنسائي وابن حجر وغيرهم. [الجرح والتعديل (١٠٩/٥)]. الكامل - لابن عدي (٤/١٤٥٩). تهذيب الكمال (٣٢٧/١٥). ميزان الاعتدال (٤٦٥/٢). التقریب (٣٤٨٦).

(٤) لم أقف على هذا الغير. وقد رواه النسائي في "سننه" [تحريم الدم/ باب تأويل قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً...﴾ الآية]... ح ٤٠٢٨ (٧/٩٥) عن أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب به. بالإبهام أيضاً. وهذا يدل على أن الإبهام من ابن وهب نفسه.

(٥) في إسناده عبد الله بن عمر العمري: مضعف. وقد تابعه هشيم عند مسلم كما تقدم.

(٦) [٥ / ١١٤ / أ]

٢١٩ز- أخبرنا يونس، حدثنا ابن وهب، [قال] حدثني عمرو بن الحارث^(١)،
 عن سعيد بن أبي هلال^(٢)، عن أبي الزناد^(٣)، عن عبيدا لله بن عبد الله^(٤)، عن
 عبد الله بن عمرو أو عمرو - شك يونس - عن النبي ﷺ ونزلت فيهم آية المحاربة.^(٥)
 إسناده عجب^(٦).

٢٢٠ - حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي^(٧)، والحسين بن إسحاق التستري^(٨)،
 قالا حدثنا أبو المعافى الحراني محمد بن وهب^(٩)، حدثنا محمد بن سلمة^(١٠)، عن
 أبي عبد الرحيم^(١١)، عن زيد^(١٢) ح وحدثنا محمد بن مسلم^(١٣) وأبو حاتم^(١٤)

(١) ابن يعقوب الأنصاري مولا هم المصري.

(٢) الليثي مولا هم، أبو العلاء المصري.

(٣) عبد الله بن ذكوان.

(٤) ابن عتبة بن مسعود الهذلي.

(٥) أخرجه أبو داود [الحدود/ باب ما جاء في المحاربة/ ح ٤٣٦٩ (٤/٥٣٥)] عن أحمد بن صالح المصري،

والنسائي [الموضع السابق/ ح ٤٠٤١ (٧/١٠٠)] عن أحمد بن عمرو بن السرح كلاهما عن ابن وهب به.

عن عبد الله بن عمر بدون شك. وإسناده رجاله رجال الصحيح. وقال الشيخ الألباني: (حسن صحيح).

[صحيح سنن النسائي/ ح ٣٧٧٢]

(٦) لم يظهر لي وجهه.

(٧) أحمد بن شعيب بن علي. صاحب السنن. والحديث في "سننه" [الطهارة/ باب بول ما يؤكل لحمه/ ح ٣٠٦

(١/١٦٠)].

(٨) - يضم المثناة فوق، ثم سين مهملة ساكنة، ثم مثناة فوق مفتوحة، ثم راء- قال الذهبي: كان من الحفاظ

الرحالة. مات سنة تسعين ومائتين. [توضيح المشتبه (١/٥٠٩). سير أعلام النبلاء (٤/٥٧)].

(٩) ابن عمر بن أبي كريمة.

(١٠) ابن عبد الله الباهلي مولا هم، أبو عبد الله الحراني.

(١١) خالد بن أبي يزيد بن سماك الحراني. خال الذي قبله.

(١٢) ابن أبي أنيسة.

(١٣) ابن عثمان بن عبد الله، أبو عبد الله بن وآره الرازي.

وأبوفروة^(١)، قالوا حدثنا محمد بن يزيد، حدثنا يزيد -يعني أباه- قال حدثنا زيد بن أبي أنيسة، عن طلحة بن مُصَرَف، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك قال حدث أنسُ عبدَالمَلِكِ بنَ مروان قال جاء أعراب من عرينة إلى النبي صلى الله عليه وآله فأسلموا وأقاموا بالمدينة فعظمت بطونهم وتغيرت ألوانهم واجتروا المدينة. فبعثهم رسول الله ﷺ إلى لقاح له وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها. فشربوا حتى صحوا فلما صحوا قتلوا الراعي وساقوا الإبل. فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث نبي الله ﷺ في طلبهم فأتى بهم^(٢) فقطع أيديهم وأرجلهم وسم^(٣) أعينهم.

[قال محمد بن وهب في حديثه: فقتلوا رعاءها واستاقوا النعم. فبعث نبي الله ﷺ في طلبهم. فأتى بهم. فقطع أيدهم وأرجلهم وسم أعينهم].

وزاد: قال أمير المؤمنين لأنس وهو يحدثه هذا الحديث: بكفر أو بذنب؟ /^(٤) قال: بكفر.

قال زيد: وحدثني السري بهذا الحديث فقال: إنما نزلت هذه الآية بعدما قطع أيديهم [ب/٢٥٨/٣] وأرجلهم وسم أعينهم. ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، كلها.

طلحة عن يحيى غريب.^(٥)

(١٤) الرازي. قدم المصنف إسناده برقم/٢١٢.

(١) نسبه أبو عوانة في مواضع من مستخرجه فقال: حدثنا أبوفروة الرهاوي. [ينظر على سبيل المثال: (٢٥٣/١)]. وهو يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان. ذكره ابن حبان في "الثقات" [٢٧٦/٩]. وسمه ابن كثير في "البداية والنهاية" [٤٧/١١] فيمن توفي سنة تسع وستين ومائتين، وقال: أحد الضعفاء. اهـ. وهو متابع كما ترى.

(٢) في "ل" فأرسل إليهم فحى بهم.

(٣) في "ل" وسم.

(٤) [٥/١١٤/ب]

٢٢١- حدثنا علي بن حرب^(١)، عن أبي مسعود الزَّجَّاج^(٢)، عن أبي سعد

(٥) قال النسائي عقب الحديث: لانعلم أحداً قال عن يحيى عن أنس في هذا الحديث غير طلحة. والصواب عندي -والله تعالى أعلم-: يحيى عن سعيد بن المسيب مرسل. اهـ.

(١) الطائي.

(٢) عبدالرحمن بن الحسن الموصلي التميمي. قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. [الجرح (٢٢٧/٥)]. وذكره ابن حبان في "الثقات" [١٧٢/٨].

-يعني البقال^(١) - عن أنس أن نفرأ من عرينة أتوا النبي ﷺ وبهم جهد مصفرة ألوانهم - وذكر الحديث. ^(٢).

٢٢٢ - حدثنا إسحاق بن سيار النصيبي، حدثنا عمرو بن عاصم^(٣)، عن أبي رَوْح^(٤) - وكان في كتابه قبله: سلام بن مسكين وبعده: أبو رَوْح^(٥) - قال سمعت ثابت البناني^(٦) يحدث في بيت الحسن^(٧) والحسن شاهد. قال ثابت: حدثنا أنس بن مالك أن الحجاج بن يوسف لما قدم العراق أرسل إليه، فقال: ياأباحمزة إنك رجل قد صحبت رسول الله ﷺ ورأيت عمله وسبيله ومنهاجه. وهذا خاتمي فليكن في يدك، فلا أعمل شيئاً إلاّ بأمرك. وذكر الحديث. قال: ياأباحمزة أخبرني بأشد عقوبة عاقب بها رسول الله ﷺ. قال: قدم ناس من أهل الحجاز على رسول الله ﷺ بهم جهد وضر. فقالوا: يارسول الله / ^(٨) آونا وأنفق علينا مما

(١) سعيد بن المرزبان العبسي مولا هم. قال أبو زرعة الرازي: لين الحديث مدلس. قيل له: هو صدوق. قال: نعم كان لا يكذب. اهد. وضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال الفلاس والدارقطني: متروك. وقال الحافظ ابن حجر في "التقريب": ضعيف مدلس. [الجرح والتعديل (٦٣/٤). الضعفاء والمتروكون - للنسائي (ترجمة / ٢٧٠). تهذيب التهذيب (٤/٧٩)].

(٢) عزاه في "إتحاف المهرة" [٤٠٠/٢] من هذا الوجه إلى أبي عوانة وحده. وفي إسناده أبي سعد البقال: ضعيف مدلس. لكن حديثه في المتابعات.

(٣) ابن عبيد الله الكلابي.

(٤) سلام - بالثشديد [كذا في "فتح الباري" (١٠/٤٨١)] - بن مسكين بن ربيعة الأزدي البصري.

(٥) يعني - والله أعلم - كان في كتاب عمرو بن عاصم قبل "أبوروح" اسم أبي رَوْح: سلام بن مسكين. وبعده الاسم الكنية. فكأنه كان في كتابه: عن سلام بن مسكين أبي رَوْح. وفي "إتحاف المهرة" [١/٥٢١]: عن أبي رَوْح - وهو سلام بن مسكين - .

(٦) -بضم الموحدة، وبنونين- وهو ثابت بن أسلم، أبو محمد البصري.

(٧) ابن أبي الحسن البصري. قاله ابن حجر في "الفتح" [١٠/١٤٩].

(٨) [٥/١١٥/١]

رزقك الله. قال: فأواهم وأنفق عليهم حتى صلحوا^(١). فقالوا: يارسول الله لو نحيطنا عن المدينة فإنها أرض وَخِمْةٌ^(٢). فنحاهم الى جانب الحرة في ذود (راع)^(٣) من المسلمين. وكانوا يصيبون من ألبانها. فسولت لهم أنفسهم فقتلوا الراعي واستاقوا الذود وكفروا بعد إسلامهم. فأتى رسول الله ﷺ الصريخ^(٤). فبعث في آثارهم. فأتي بهم. فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم. قال أنس: ولقد رأيت أحدهم فاغراً^(٥) فاه يَعَضُّ الأرض ليجد من بردها مما يجد من الحر والشدة.

قال: فوثب الحجاج، فقال: رسول الله ﷺ قتل على ذودٍ وقطع الأيدي والأرجل وسَمَلَ الأَعْيُنَ^(٦)، ونحن لانقتل في معصية الله!؟

قال الحسن: ولا يذكر عدو الله أنهم حاربوا الله ورسوله وكفروا بعد إسلامهم وقتلوا النفس التي حرم الله وسرقوا.

قال: فلقد رأيت الحسن [٢/٢٥٩/٣] يعرض بوجهه وَيَتَمَعَّرُ وَجْهَهُ^(٧) وثابت يحدث الحديث، والحسن يعرض بوجهه يمينا وشمالاً كراهية كأنما يُلَطَّمُ وَجْهَهُ^(٨).^(٩)

(١) كذا. وعند البخاري: فلما صحوا.

(٢) يقال بلدة وَخِمْةٌ: إذا لم يوافق سكَّنها. [لسان العرب (٢٤٥/١٥) مادة/ وخم]. وينظر تفسير: "فاجتووها" المتقدم في حديث [٢٠٣].

(٣) في النسختين: راعي. وهو خطأ.

(٤) أي: الصارخ، وهو أحد الراعيين يخبر بما حصل منهم. كما يأتي. [ح ٢٣٥]

(٥) في الأصل: فارغا. والتصويب في الحاشية.

(٦) زاد الإسماعيلي هنا: "في معصية الله". [فتح الباري (١٤٨/١٠)].

(٧) أي: يتغير. [لسان العرب (١٤٠/١٣) مادة/ معر].

(٨) وعند البخاري: قال الحسن: وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْهُ. اهـ. وقال ابن حجر: وساق الإسماعيلي من وجه آخر عن ثابت: "حدثني أنس قال: ما ندمت على شيء ما ندمت على حديث حدثته الحجاج". [فتح الباري (١٤٩/١٠)].

٢٢٣- حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني^(١)، عن عبدالرزاق، عن معمر^(٢)، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: قدم المدينة قوم فاجتووها. فأمر لهم/ ^(٣) النبي ﷺ بنعم وأذن لهم بأبوالها وألبانها. فلما صحوا قتلوا الراعي واستاقوا الإبل. فأتي بهم النبي ﷺ ففقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم. وتركوا حتى ماتوا. فذكر الحديث.

١/٢٢٤- وعن عبدالرزاق، عن الثوري، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس أنهم من عكل.

٢/٢٢٤- ز [حدثنا أبو أسامة^(٤). حدثنا أبي^(٥). حدثنا ضمرة^(٦). عن ابن شوذب^(٧) قال: بلغ الحسن أن أنساً حدّث الحجاج بهذا الحديث. فقال الحسن: حُمَيْق^(٨) ! يَعْمِدُ إِلَى سُلْطَانٍ ^(٩) فيحدثه بمثل هذا.

(٩) أخرجه البخاري [الطب/ باب الدواء بألبان الإبل/ ح ٥٦٨٥ (١٠/١٤٨- مع الفتح)]. عن مسلم بن إبراهيم حدثنا سلام بن مسكين به. مختصراً. وأخرجه الإسماعيلي من طريق يهز بن أسد عن سلام بن مسكين به. [على ما في فتح الباري (١٠/١٤٨)]. بأطول مما عند البخاري. يدل عليه نقول الحافظ ابن حجر عنه.

(١) الدُّبْرِي.

(٢) ابن راشد الأزدي.

(٣) [٥ / ١١٥ / ب]

(٤) عبدالله بن محمد بن أبي أسامة الحلبي. ذكره أبو أحمد الحاكم في "الأسامي والكنى" [٤٢/٢]. ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره الذهبي في "تاريخ الإسلام" في الطبقة التاسعة والعشرين [٢٨١-٢٩٠ (ص ١٠٩)] ولم ينقل فيه - كذلك - جرحاً ولا تعديلاً.

(٥) محمد بن أبي أسامة الحلبي. قال أبو حاتم: ليس به بأس. [الجرح والتعديل (٧/٢٠٩)].

(٦) ابن ربيعة الفلسطيني، أبو عبدالله الرملي.

قال ابن شوذب: بلغني أن الحجاج قال - حين حدثه بهذا الحديث-: أين

-
- (٧) هو عبد الله بن شوذب الخراساني، أبو عبد الرحمن البلخي. سكن البصرة ثم الشام. قال أبو حاتم: لم ير الحسن ولم يسمع منه. [المراسيل (ص/١٠١)]. مات سنة ست أو سبع وخمسين ومائة.
- (٨) تصغير: حَمِق. وَحَمِقٌ وَأَحْمَقٌ. والمعنى. وَالْحَمَقُ ضد العقل. [ينظر: لسان العرب (٣/٣٢٩) مادة/ حمق].
- (٩) كلمة لم استطع أن أقرأها.

هؤلاء الذين نهونا عما نصنع، والنبي ﷺ قد صنع هذا؟! (١).

٢٢٥- حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي الدَّقِيقِي، قال حدثنا يزيد بن هارون (٢)، قال أخبرنا حُميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: قدم رهط من عرينة إلى النبي ﷺ فاجتروا المدينة فقال لهم النبي ﷺ: "لو خرجتم إلى إبل الصدقة فشربتم من ألبانها". - قال حميد: فحدث قتادة في هذا الحديث: "وأبوالها"، ولم أسمع يومئذ من أنس - قال: ففعلوا. فلما صحوا ارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا الإبل وخانوا (٣) وحاربوا الله ورسوله. فبعث رسول الله ﷺ في آثارهم فأخذوا. فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم (٤).

٢٢٦- حدثنا علي بن عبدالعزيز (٥) قال: قال أبو عبيد (٦): فإن هشيماً (٧) حدثنا قال حدثنا عبدالعزيز بن صهيب (٨) وحميد، قالوا: حدثنا أنس بن مالك ح

(١) هذا الأثر منقطع. فإن ابن شوذب لم ير الحسن ولم يسمع منه.

(٢) ابن زاذان السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي.

(٣) [٥ / ١١٦ / أ]

(٤) أخرجه مسلم من طريق هشيم عن عبدالعزيز بن صهيب وحميد به. وقال فيه "وأبوالها". وبينت رواية المصنف أن قوله: "وأبوالها" غير مسموع لحميد من أنس. وإنما ذكرها قتادة. وفي هذا فائدة من فوائد الاستخراج، حيث بينت رواية المصنف ما وقع في الأصل من تدليس.

والحديث أخرجه أحمد في "مسنده" [٣ / ٢٠٥] عن يزيد بن هارون به. مختصراً. وقال في آخره: "قال حميد: حدث قتادة في هذا الحديث "وأبوالها".

(٥) ابن المُرْزُبَان، أبو الحسن البصري، نزيل مكة. قال ابن أبي حاتم: كتب إلينا بحديث أبي عبيد، وكان صدوقاً. ووثقه الذهبي. مات سنة ست وثمانين ومائتين. [الجرح والتعديل (١٩٦/٦). ميزان الاعتدال (١٤٣/٣)]. سير أعلام النبلاء (٣٤٨/١٣).

(٦) القاسم بن سلام.

وحدثني عبد الله بن أحمد بن موسى الجواليقي - عبّدان^(١)، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة^(٢)، قال أخبرنا هشيم، عن عبدالعزيز بن صهيب وحميد، عن أنس بن مالك أن ناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ [المدينة] فاجتووها. فقال لهم رسول الله ﷺ "إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة وتشربوا من ألبانها وأبوالها". ففعلوا، فصحوا. ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام [ب/٢٥٩/٣] واستاقوا ذود رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في آثارهم. فأُتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم. وتركوا بالحرّة حتى ماتوا.^(٣)

٢٢٧ - حدثنا أبو داود الحراني، وأبو داود السجزي^(٤)، قالوا: حدثنا سليمان بن حرب^(٥)، قال حدثنا حماد بن زيد^(٦)، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس [بن مالك] أن قوماً من عُكل أو من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ فاجتووا المدينة.

(٧) ابن بَشِير السُّلَمِي.

(٨) البُنَانِي مَوْلَاهُم، البَصْرِي.

(١) أبو محمد الأهوازي. قال الذهبي في "السير" [١٧٢/١٤]: حافظ صدوق. وقال في "التذكرة" [٦٨٩/٢]: ولعبدان غلط يسير، وهو صدوق. كانت وفاته في آخر سنة ست وثلاث مائة.

(٢) عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العيسى الكوفي. والحديث في "مصنفه" [الجهاد/ باب ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتد ما يُصنع به. / ح ١ و ٢ (٥٩٤/٧)].

(٣) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة به. [الموضع الأول/ ح ٩ (١٢٩٦/٣)]. وفي الإسناد الأول عند المصنف تصريح هشيم بالسماع من عبدالعزيز، وعطف عليه حميداً فيحتمل بقاء التدليس عنه، لأنه أُنثر عن هشيم تدلس العطف. [ينظر: تدريب الراوي (٢٢٦/١)]. وفي وقوع التصريح بالتحديث عند المصنف فائدة من فوائد الاستخراج. فإن الحديث عند مسلم بالعننة.

(٤) في "ل" السجستاني. وهو سليمان بن الأشعث. والحديث في "سننه" [الحدود/ باب ما جاء في المحاربة. / ح ٤٣٦٤ (٥٣١/٤)].

(٥) الأزدي الواشحي البصري.

(٦) ابن درهم الأزدي الجهضمي البصري.

فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها. فانطلقوا. فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله / (١) ﷺ واستاقوا النعم. فبلغ النبي ﷺ خبرهم من أول النهار. فأرسل النبي ﷺ في آثارهم. فما ارتفع النهار حتى جئ بهم. فأمر بهم ففقطعت أيديهم وأرجلهم وسَمَر أعينهم. والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون.

قال أبو قلابة: فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله. (٢)

٢٢٨ - حدثنا أبو داود السجزي (٣)، قال حدثنا موسى بن إسماعيل (٤)، قال حدثنا وهيب (٥)، عن أيوب، بإسناده. بهذا الحديث. قال: فأمر بمسامير فأخيمت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم. (٦)
 روى محمد بن يحيى (٧) وغيره عن سليمان بن حرب كما رواه أبو داود سواء لم يذكر أبو رجاء. (٨).

(١) [٥ / ١١٦ / ب]

(٢) أخرجه البخاري عن سليمان بن حرب به. [الوضوء / باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها / ح ٢٣٣ (١/٤٠٠ - مع الفتح)].

(٣) في "ل" السجستاني. والحديث في "سننه" [الموضع السابق / ح ٤٣٦٥ (٤/٥٣٣)].

(٤) المنقري التبوذكي.

(٥) ابن خالد الباهلي مولاهم.

(٦) أخرجه البخاري من طريق وهيب به. [ح ٣٠١٨ و ٦٨٠٤].

(٧) الذهلي.

(٨) لم أقف على من وصله من طريق محمد بن يحيى. ومن الغير الذين أشار إليهم أبو عوانة البخاري في "صحيحه" [الوضوء / باب أبوال الدواب... / ح ٢٣٣ (١/٤٠٠ - مع الفتح)].

٢٢٩- حدثنا أبو داود السجستاني^(١)، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا حماد^(٢)، قال أخبرنا ثابت وقتادة وحميد، عن أنس بهذا الحديث. قال: فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف. وقال فيه في أوله: واستاقوا الإبل وارتدوا عن الإسلام. قال أنس: فلقد رأيت أحدهم يَكْدِم^(٣) الأرض بفيه عطشاً حتى ماتوا.^(٤)

٢٣٠- [و] حدثناه أبو أمية الطرسوسي، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي رجاء مولى أبي قلابة^(٥)، قال: كان أبو قلابة عند عمر بن عبدالعزيز. فسألهم عن القسامة. فقالوا: أقاد بها رسول الله [١/٢٦٠/٣] / ^(٦) صلى الله عليه وسلم وأبوبكر وعمر والخلفاء * من * بعده [رضي الله عنهم]. قال: فقالوا ماتقول أنت يا أبا قلابة؟ قال: عندك رؤوس الأجناد^(٧) وأشرف العرب. قال: فقال عَنبَسَة بن سعيد: فأين حديث العرنيين؟ [قال] فقال أبو قلابة: إياي حدث أنس بن مالك، حدثنا أنس بن مالك قال: قدم على رسول

(١) الحديث في "سننه" [الموضع السابق] / ح ٤٣٦٧ (٤/٥٣٤).

(٢) ابن سلمة بن دينار، أبو سلمة البصري.

(٣) قال ابن فارس: يقال كدم إذا عَضُّ بأدنى فيه، كما يكدم الحمار. [معجم مقاييس اللغة (٥/١٦٥)]

(٤) أخرجه الترمذي [ح ٧٢ (١٠٦/١)]، والنسائي [ح ٤٠٣٤ (٩٧/٧)]، وأحمد في "المسند" [٤٧٩/١] من طريق حماد به. إلا أنه عند النسائي عن ثابت وقتادة. وإسناده صحيح.

ملحوظة: ذكر ابن حجر في "إطراف المسند" [٤٧٩/١] أن حماداً قال في حديثه: أخبرنا ثابت وقتادة وحميد. والذي في المطبوع من "المسند" عن قتادة وحده.

(٥) اسمه سلمان. [الكتنى لمسلم (٣١٥/١) ترجمة/١١١٣].

(٦) [١/١١٧/٥]

(٧) بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها نون. جمع جند. وهي في الأصل الأنصار والأعوان، ثم اشتهر في المقاتلة. وكان عمر قسم الشام بعد موت أبي عبيدة ومعاذ إلى أربعة أمراء مع كل أمير جند. فكان كل من فلسطين ودمشق وحمص وفنسرين يسمى جنداً باسم الجند الذي نزلوها. قاله ابن حجر في "الفتح" [٢٥٠/١٢]

الله ﷺ ناس من عكل أو عرينة فاجتروا المدينة فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها. ثم ذكر مثل حديث أبي داود عن سليمان بن حرب سواء. وزاد، قال: فقال عنبسة (بن سعيد: سبحان الله! قال: فقال [أبو قلابة:] أتتهمني يا عنبسة؟) ^(١) قال: لا. ولكن هذا الجند لا يزال بخير ما أبقاك الله بين أظهرهم. ^(٢)

سمعت عبدالرحمن بن خراش يقول: أبورجاء مولى أبي قلابة اسمه سلمان. ولعل أيوب سمعه منهما.

رواه هارون بن عبد الله عن سليمان بن حرب هكذا عن أبي رجاء عن أبي قلابة ^(٣).

فلعله سمعه أيوب منهما جميعاً.

٢٣١ - حدثنا عبدة بن سليمان بن بكر البصري - بمصر - أبوسهل، قال حدثنا يحيى بن مصعب البصري ^(٤)، قال حدثنا حماد بن زيد، قال حدثنا أيوب وحجاج الصَّوَّاف ^(٥)، عن أبي رجاء مولى أبي قلابة، أن عمر بن عبدالعزيز [رحمه الله] استشار الناس في القسامة فقال قوم: هي حق، قضى بها رسول الله ﷺ

(١) ما بين الهلالين استدركه الناسخ الأصل في الحاشية إلى الشمال وكتبه صاعداً إلى أعلى الورقة. وهو ما يعرف "باللحق" - بفتح اللام والحاء.

(٢) أخرجه مسلم عن هارون بن عبد الله عن سليمان بن حرب به. [الموضع الأول/ ح ١١ (١٢٩٧/٣)]. ولم يسق مسلم المتن.

(٣) وصله مسلم عنه. كما تقدم.

(٤) سماه المزني في "تهذيب الكمال" [٥٣٦/١٨] فيمن روى عنهم عبدة بن سليمان. ولم أقف له على ترجمة.

(٥) هو حجاج بن أبي عثمان، أبو الصلت الكندي مولاهم، البصري.

وقضى بها الخلفاء. وأبو قلابة خلف السرير قاعد. فالتفت إليه، / (١) فقال: ماتقول يا أبا قلابة؟ [ف]قال [أبو قلابة]: يا أمير المؤمنين عندك رؤساء الأجناد وأشرف العرب. شهدوا عندك أربعة من أهل حمص على رجل من أهل دمشق أنه زنى أكنت راجمه؟ قال: لا. قال: وشهد رجلان من أهل دمشق على رجل من أهل حمص أنه سرق ولم يروه (٢)، أكنت قاطعه؟ قال: لا. قال: يا أمير المؤمنين فهذا أعظم من ذلك. لا والله لا أعلم رسول الله ﷺ قتل أحداً من أهل الصلاة إلا رجل (٣) كفر بعد إسلامه أو زنى بعد إحصانه أو قتل نفساً بغير نفس. قال: فقال عبسة بن سعيد فأين حديث أنس بن مالك في العُكُليين؟ قال: فقال أبو قلابة: إياي حدث أنس بن مالك: أن قوماً من عُكُلٍ أو قال: *من* عرينة [ب/٢٦٠/٣] قدموا المدينة فاجتووها. فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح. فأمرهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من ألبانها. وأبوالها. ففعلوا حتى برؤوا وذهب سقمهم -أو كما قال- [قال:]: فقتلوا راعي رسول الله ﷺ وأطردوا النعم. فبلغ النبي ﷺ ذلك غدوة. فبعث الطلب في آثارهم. فما ارتفع النهار حتى جئ بهم. فأمر بهم فقطعت -أو قَطَع- أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وألقوا بالحرة يَسْتَسْقُونَ فلا يُسْقُونَ. قال: فقال أبو قلابة: فهؤلاء [قوم] سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله.

فقال عبسة: يا قوم مارأيت كالיום قط.

فقال أبو قلابة: أتتهمني / (٤) يا عبسة؟

(١) [٥ / ١١٧ / ب]

(٢) في "ل" يرياه.

(٣) في "ل" رجلاً.

(٤) [٥ / ١١٨ / أ]

فقال: لا، ولكن - والله - لا يزال هذا الجند بخير ما أبقاك الله بين أظهرهم.^(١)

٢٣٢ - حدثنا إسماعيل القاضي^(٢)، قال حدثنا محمد بن المثنى^(٣)، قال حدثنا معاذ بن معاذ^(٤)، قال أخبرنا^(٥) ابن عون^(٦)، قال حدثنا أبو رجاء مولى أبي قلابة، عن أبي قلابة، قال: كنت جالساً خلف عمر بن عبدالعزيز. وذكر الحديث.^(٧)

٢٣٣ - حدثنا الحسن بن سليمان - قُبَيْطَةَ^(٨)، قال حدثنا عبد الله بن يوسف^(٩)، قال حدثنا أبو نوفل علي بن سليمان الكيساني^(١٠) - روى عنه

(١) أخرجه البخاري من طريق حماد بن زيد به. مختصراً. [المغازي/ باب قصة عكل وعريثة/ ح ٤١٩٣ (٥٢٤/٧) - مع الفتح]. وأخرجه مسلم من طريق إسماعيل بن عُليّة عن حجاج الصواف وحده مختصراً. [الموضع الأول/ ح ١٠ (١٢٩٦/٣)]. وأخرجه البخاري من هذا الوجه مطولاً. [الديات/ باب القسامة/ ح ٦٨٩٩ (٢٣٩/١٢) - مع الفتح].

(٢) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي مولاهم البصري. قاضي بغداد. قال ابن أبي حاتم: كتب إلينا ببعض حديثه وهو ثقة صدوق. مات سنة اثنتين وثمانين ومائتين. [الجرح والعديل (١٥٨/٢). سير أعلام النبلاء (٣٣٩/١٣)].

(٣) ابن عبيد العنزي - بفتح النون والزاي [كذا في "التقريب" (٦٢٦٤)] - أبو موسى البصري. المعروف بالزبير.

(٤) ابن نصر بن حسام العنبري، أبو المثنى البصري.

(٥) في "ل" حدثنا.

(٦) عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصري.

(٧) أخرجه مسلم عن محمد بن المثنى به. [الموضع الأول/ ح ١٢ (١٢٩٧/٣)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً من طريق ابن عون به. [التفسير/ باب ﴿إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً...﴾ الآية. / ح ٤٦١٠ (١٢٣/٨) - مع الفتح].

(٨) - بضم القاف، وفتح الموحدة المشددة، ثم مشناة تحت ساكنة، ثم طاء مهملة مفتوحة، ثم هاء - لقب له. واسمه الحسن بن سليمان بن سلام الفزاري، أبو علي البصري، نزيل مصر. قال ابن يونس: كان ثقة حافظاً. ووثقه الذهبي أيضاً. مات سنة إحدى وستين ومائتين. [تذكرة الحفاظ (٥٧٢/٢). توضيح المشتبه (١٨/٣)].

أصحابنا أبو مسهر وغيره - عن الأعمش، عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ في قول الله عز وجل ^(١) ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾. قال: قدم نفر من عرينة على النبي ﷺ فاجتروا المدينة فبعثهم النبي صلى الله عليه وسلم في إبل الصدقة. فقتلوا الراعي واستاقوا الإبل. فبعث النبي ﷺ في طلبهم. فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم. ^(٢).

٢٣٤ - حدثنا هلال بن العلاء ^(٣)، قال حدثنا حسين بن عياش ^(٤)، قال حدثنا جعفر بن بُرقان ^(٥)، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ^(٦)، قال: قدم أنس بن مالك المدينة وعمر بن عبدالعزيز والياً عليهم ^(٧). فبعثني عمر الى أنس. فقال:

-
- (٩) التثني - بمشناة، ونون ثقيلة، بعدها تخانية، ثم مهملة [كذا في "التقريب" (٣٧٢١)] - أبو محمد الكلّاعي.
- (١٠) قال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأساً، صالح الحديث، ليس بالمشهور. [الجرح والتعديل (١٨٩/٦)]. وذكره ابن حبان في "الثقات" [٢١٣/٧] وقال: يغرب.
- (١) في "ل" في قول الله تعالى.
- (٢) عزاه في "إتحاف المهرة" [٤٠/٢] من هذا الوجه إلى أبي عوانة وحده. وهو منقطع، فالأعمش لم يسمع من أنس. قاله ابن المديني والترمذي. [ينظر: جامع التحصيل (١٨٨)]. وهو في المتابعات.
- (٣) ابن هلال الباهلي مولاهم، الرقي.
- (٤) - بتحتانية ومعجمة - ابن حازم السلمى مولاهم، أبو بكر الباجذائي - بموحدة، وجيم مضمومة، ودال ثقيلة، وبعداً ألف همزة. كذا في "التقريب" [٣٣٩].
- (٥) - بضم الموحدة، وسكون الراء بعدها قاف. كذا في "التقريب" [٩٣٢] - الكلّابي.
- (٦) - بفتح أوله [كذا في "مشتبه" الذهبي (ص/٤٦٦)] - ابن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني. روى جماعة عن ابن معين: ضعيف. وقال ابن المديني: لم يُدخل مالك في كتبه ابن عقيل، واحتج به أحمد وإسحاق. وقال الترمذي: صدوق، وتكلم فيه بعضهم من قبل حفظه. وكذلك قال ابن حجر: صدوق في حفظه لين. وقال الذهبي: حديثه في مرتبة الحسن. مات بعد الأربعين ومائة. [الجرح والتعديل (١٣٥/٥)]. تهذيب الكمال (٧٨/٦). ميزان الاعتدال (٤٨٤/٢). التقريب (٣٥٩٢).
- (٧) في "ل" عليها.

ماحدثت به الحجاج بن يوسف في قوم أخذهم النبي ﷺ فصلب اثنين وقطع اثنين
وسمّل اثنين؟ فقال أنس: أولئك قوم كانوا أقروا بالإسلام/ (١) ونزلوا المدينة. ثم
إنهم خرجوا رغبة عن الإسلام ولحقوا بأهل [٢٦١/٣] الشرك. فمروا على سرح
المدينة فاستاقوه. فاستُغيث عليهم النبي ﷺ فأخذ هؤلاء النفر.

فردني إليه عمر وقال: ليت أنك لم تحدث [ب] هذا الحجاج. إن هؤلاء
خرجوا رغبة عن الإسلام ولحقوا بأهل الشرك. وإن الحجاج استحل هذا فيمن لم

(١) [٥/١١٨/ب]

يخرج من الإسلام ولم يلحق بأهل^(١) الشرك.^(٢)

٢٣٥- حدثنا أبو داود الحراني وجعفر بن محمد الصائغ، قالوا حدثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل^(٣)، قال حدثنا زهير بن معاوية^(٤)، قال حدثنا سيمك بن حرب^(٥)، عن معاوية بن قرة^(٦)، عن أنس بن مالك قال: أتى نفر من عرينة رسول الله ﷺ فأسلموا وبايعوه. ووقع بالمدينة الموم - وهو البرسام^(٧) - فقالوا: قد وقع هذا الوجه يارسول الله، فلو أذنت لنا فخرجنا إلى الإبل فكنا فيها. قال: فخرجوا، فقتلوا أحد الراعيين [وذهبوا بالإبل] وجاء الآخر قد جرح، فقال^(٨) قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالإبل. قال: وعنده شباب من الأنصار قريب من عشرين فأرسلهم اليهم وبعث معهم قائفاً يقتص أثرهم فأتى بهم. فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم.^(٩)

(١) في "ل" أهل.

(٢) عزاه في "إتحاف المهرة" [٩٤/٢] من هذا الوجه إلى أبي عوانة وحده. ولم أفد على من تابع ابن عقيل على قوله: "صلب اثنين وقطع اثنين وسمل اثنين". وقد تكلم في حفظه.

(٣) النهدي الكوفي.

(٤) ابن حُدَيْج، أبو خيثمة الجعفي الكوفي.

(٥) ابن أوس الذهلي، أبو المغيرة الكوفي.

(٦) ابن إياس المزني، أبو إياس البصري.

(٧) قال ابن حجر في "الفتح" [٤٠٣/١]: الموم - بضم الميم وسكون الواو - والبرسام - بكسر الموحدة -:

سرياني معرب، أطلق على اختلال العقل، وعلى ورم الرأس، وعلى ورم الصدر وهو المراد هنا، فعند أبي

عوانة [ح٢٠٧] فعظمت بطونهم. أ.هـ.

(٨) في "ل" قال.

(٩) أخرجه مسلم من طريق مالك بن إسماعيل به. مختصراً [الموضع الأول].

٢٣٦- حدثنا عثمان بن خرزاذ^(١)، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم^(٢) وهارون بن سفيان^(٣) والفضل بن سهل^(٤)، قالوا أخبرنا يحيى بن غيلان^(٥)، عن يزيد بن زريع^(٦)، عن سليمان التيمي^(٧)، /^(٨) عن أنس قال: إنما سمل النبي ﷺ أعين الذين كانوا سملوا أعين الرعاء.^(٩)

٢٣٧- [و]حدثني علان^(١٠)، قال حدثنا^(١١) الفضل بن سهل. بإسناده. وقال: إنما سمر النبي ﷺ أعينهم لأنهم سمروا أعين الرعاء.

(١) هو عثمان بن عبد الله بن محمد بن خرزاذ البصري.

(٢) ابن يزيد، أبو النضر الدمشقي الفرّادي - بفتح الفاء، والراء المهملة، بعدها الألف، ثم الدال المهملة، وبعدها الياء آخر الحروف [كذا في الأنساب - للسمعاني (٣٥٤/٤)].

(٣) هناك رجلان من هذه الطبقة كل منهما يسمى هارون بن سفيان، هما:

١- هارون بن سفيان بن راشد المستملي المعروف بمكحلة. مات ببغداد سنة سبع وأربعين ومائتين. [تاريخ بغداد (٢٤/١٤)].

٢- هارون بن سفيان بن بشير، أبو سفيان، مستملي يزيد بن هارون، يعرف بالديك. مات ببغداد سنة إحدى وخمسين ومائتين. [تاريخ بغداد (٢٥/١٤)].

ولا أستطيع أن أحزم بأحدهما؛ فكلاهما ببغداد ومن طبقة واحدة.

(٤) ابن إبراهيم الأعرج، أبو العباس البغدادي.

(٥) ابن عبد الله الخزاعي أو الأسلمي، أبو الفضل البغدادي.

(٦) - بتقديم الزاي، مصغر - أبو معاوية البصري.

(٧) هو ابن طرخان، أبو المعتمر البصري.

(٨) [١ / ١١٩ / ٥]

(٩) أخرجه مسلم من طريق الفضل بن سهل به. [الموضع الأول/ ح ١٤].

(١٠) هو علي بن عبد الله بن موسى.

(١١) في "ل" حدثني.

باب [بيان] إباحة رضح رأس القاتل بالحجارة إذا كان قتله بها. وأن القاتل بالحجارة يقاد منه ولا يسمى قتل خطأ. والدليل على أن المريض إذا اعتقل لسانه فأشار برأسه إشارة تفهم عنه، أنفذت وصيته، وحكم الحاكم بإشارته.

٢٣٨ - حدثنا سعيد بن مسعود المروزي^(١)، قال حدثنا النضر بن شميل، قال أخبرنا شعبة، قال حدثنا هشام بن زيد^(٢)، عن أنس بن مالك أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها^(٣)، فقتلها^(٤) بحجر. فجيء بها إلى رسول الله ﷺ وبها رمق^(٥) فقال [رسول الله ﷺ] [٢٦١/٣] "أقتلك فلان؟" فأشارت برأسها، أي: لا. ثم قال لها الثانية: "أقتلك فلان؟" فأشارت برأسها، أي: لا. ثم قال لها الثالثة: "أقتلك فلان؟" فقالت برأسها أي نعم. فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين.^(٦)

(١) هو سعيد بن مسعود بن عبد الرحمن، أبو عثمان المروزي. وثقه ابن حبان والذهبي. توفي سنة إحدى وسبعين ومائتين. [ثقات ابن حبان (٢٧١/٨). السير (٥٠٤/١٢)].

(٢) ابن أنس بن مالك الأنصاري.

(٣) أي على حُلِي لها. كما في الرواية الآتية. [ح ٢٤٢].

(٤) في "ل" وقتلها.

(٥) أي: بقية حياة. [النهاية (٢٦٤/٢)].

(٦) أخرجه مسلم من طريق غندر عن شعبة به. [القسامة.../ باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره.../ ح ١٥ (١٢٩٩/٣)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الديات/ باب من أقاد بالحجر/ ح ٦٨٧٩ (١٢/٢١٣- مع الفتح)].

٢٣٩ - حدثنا عَلَانُ القَراطِيسِي الواسِطِي^(١)، قال حدثنا يزيد بن هارون^(٢)، قال أخبرنا^(٣) شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك قال: خَرَجَت جارية وعليها أوضاع لها، فقتلها يهودي بحجر. فَأَتِي بها النبي ﷺ وبها رمق فقال: /^(٤) "من قتلك فلان؟" قالت برأسها لا. قال: "ففلان اليهودي؟" فقالت برأسها نعم. [قال]: فأمر به رسول الله ﷺ فقتل بين حجرين.

٢٤٠ - حدثنا الصَّغَانِي^(٥)، قال حدثنا^(٦) خلف المُخَرَّمِي^(٧)، قال حدثنا محمد بن جعفر^(٨)، قال حدثنا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك أن يهودياً قتل جارية على أوضاع لها [بحجر. قال:] فجئ بها [إلى] النبي ﷺ وبها رمق فقال لها: "أقتلك فلان؟" فأشارت برأسها أن لا. ثم قال الثانية: "أقتلك فلان؟" فأشارت برأسها أن لا. ثم قال لها الثالثة. فقالت برأسها أن نعم. فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين.

(١) هو علي بن عبد الله بن موسى.

(٢) ابن زاذان السلمي.

(٣) في "ل" حدثنا.

(٤) [٥ / ١١٩ / ب]

(٥) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٦) في "ل" أخبرنا.

(٧) -بضم الميم، وفتح الحاء المعجمة، وتشديد الراء المكسورة [كذا في الأنساب - للسمعاني (٢٢٣/٥)] - وهو

خلف بن سالم، أبو محمد المهلب مولاهم البغدادي. ووقع في "ل" المخزومي. وهو خطأ.

(٨) الهذلي مولاهم، أبو عبد الله البصري - المعروف بغندر.

٢٤١ - حدثنا أبوأيوب البهراني^(١)، قال حدثني محمد بن إسماعيل بن عياش^(٢)، حدثني أبي^(٣)، قال حدثني يحيى -شيخ من أهل المدينة-، عن محمد بن إسحاق^(٤)، عن شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك. بنحو^(٥) معناه. ^(٦)

(١) - بفتح الباء المنقوطة بواحدة، وسكون الهاء، وفتح الراء، وفي آخرها النون [كذا في الأنساب - للسمعاني (٤٢٠/١)]. سليمان بن عبد الحميد بن رافع الحكمي الحمصي. قال ابن أبي حاتم: صديق أبي، كتب عنه أبي، وسمعت منه بممص وهو صدوق. [الجرح والتعديل (١٣٠/٤)]. وذكره ابن حبان في "الثقات" [٢٨١/٨]. وقال بن حجر: صدوق رمي بالنصب، وأفحش النسائي القول فيه. أ.هـ. وقول النسائي: كذاب، ليس بثقة ولا مأمون. أ.هـ. مات سنة أربع وسبعين ومائتين. [تهذيب الكمال (٢٣/١٢)]. التزيب (٢٥٨٤).

قال أبو عوانة: يقولون هذا هو يحيى بن سعيد الأنصاري. وهذا حديث يساوي ألف حديث.

- (٢) -بتحانية ومعجمة- ابن سليم العنسي -بالنون .كذا في "التقريب" [٤٧٣]- الحمصي. قال أبو حاتم: لم يسمع من أبيه شيئاً، حملوه على أن يحدث فحدث. [الجرح والتعديل (١٩٠/٧)]. وقال أبو داود: لم يكن بذلك. وقال ابن حجر في "التقريب": عابوا عليه أن حدث عن أبيه بغير سماع.
- (٣) اسماعيل بن عياش. أننوا على حفظه. ووثقه ابن معين وغيره في أهل بلده. وقال مرة: ليس به بأس في أهل الشام. وقد لخص ابن حجر ما قيل فيه بقوله: صدوق في روايته عن أهل بلده، مغلط في غيرهم. اهـ. وقد ذكر ابن معين أن سبب تخليطه فيما يرويه عن أهل الحجاز ضياع كتابه. توفي سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة. [تاريخ بغداد (٢٢٦/٦)]. تهذيب الكمال (١٦٣/٣). التقريب (٤٧٣).
- (٤) ابن يسار، أبو بكر المطليبي مولاهم، المدني، نزيل العراق. قال الذهبي: أحد الأئمة الأعلام... وثقه غير واحد، ورواه آخرون. وهو صالح الحديث، ماله عندي ذنب إلا ما قد حشا في السيرة من الأشياء المنكرة المنقطعة والأشعار المكذوبة. [ميزان الاعتدال (٤٦٨/٣)]. وقال ابن حجر في "التقريب": إمام المغازي، صدوق يدلّس ورمي بالتشيع والقدر. مات سنة خمسين ومائة ويقال بعدها.
- (٥) في الأصل: بنحوه. وما أثبتته من "ل".
- (٦) في إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش: حدث عن أبيه بغير سماع. ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز، وهو فيها مغلط. وعن عنة ابن إسحاق. إلا أن الحديث في المتابعات.

باب بيان الإباحة للإمام رجم الكافر حتى يموت إذا قتل مسلمة^(١) ورضخ رأسها بالحجارة.

٢٤٢- حدثنا محمد بن مُهَلِّبٍ *الصنعاني*^(٢)، ومحمد *بن إسحاق* *بن الصباح*^(٣)، ومحمد بن علي النجار^(٤) [وإسحاق بن إبراهيم^(٥)] الصنعانيون، قالوا: حدثنا عبدالرزاق^(٦)، حدثنا معمر^(٧)، عن أيوب^(٨)، عن أبي قلابة^(٩)، عن أنس بن مالك أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلي لها. ثم ألقاها في

(١) في "ل" مسلماً.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن مُهَلِّبٍ -بضم الميم، وكسر الهاء، وتشديد اللام. كذا في "الإكمال" لابن ماكولا [٣٠٥/٧].

(٣) لم أقف له على ترجمة.

(٤) هو محمد بن علي بن سفيان الصنعاني.

(٥) الدبري.

(٦) الحديث في "مصنفه" [العقول/ باب قتل النصراني المسلم/ ح ١٨٥٢٣ (١٠٣/١٠)].

(٧) ابن راشد الأزدي.

(٨) ابن أبي تيممة السُّخْتَانِي.

(٩) عبد الله بن زيد الجرهمي.

قَلِيبٍ^(١) [وقالوا جميعاً:] وَرَضَخَ^(٢) رَأْسَهَا^(٣) بِالْحِجَارَةِ. فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ
أَنْ يَرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ [١/٢٦٢/٣] فُرْجَمَ حَتَّى مَاتَ.^(٤)
وَقَالَ ابْنُ مُهَلَّبٍ: بِالْحِجَارَةِ حَتَّى مَاتَ.

(١) القليب: البئر إذا لم تطو. وقد تقدم.

(٢) الرَضَخُ: الذَّقُّ والكسْر. [النهاية (٢٢٩/٢)].

(٣) [١/١٢٠/٥]

(٤) أخرجه مسلم من طريق عبدالرزاق به. [القسامة.../ باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره.../ ح ١٦٦
(١٢٩٩/٣)]. وفي هذا الحديث من أنواع العلو المساواة والبدل.

باب ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ أقاد من اليهودي الذي قتل الجارية بعد ما أقرّ.

٢٤٣- حدثنا يوسف بن مُسَلَّم^(١)، قال حدثنا حجاج بن محمد^(٢)، عن ابن جُرَيْج^(٣)، قال أخبرني معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس * بن مالك * أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلي لها ثم ألقاها في قليب ورضخ رأسها بالحجارة فأمر النبي ﷺ أن يرجم حتى يموت. فرُجم. ^(٤).

٢٤٤- حدثنا أيوب بن إسحاق^(٥)، قال حدثنا محمد بن الصلت

(١) هو يوسف بن سعيد بن مسلم.

(٢) المصيصي الأعور.

(٣) عبدالملك بن عبدالعزيز.

(٤) أخرجه مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج بإسناده. دون سياق متنه. [القسامة.../ باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره.../ ح ١٦ (١٢٩٩/٣)]. وفي هذا الحديث من أنواع العلو المساواة والبدل.

(٥) ابن إبراهيم بن سافري، أبو سليمان البغدادي، نزيل الرملة. قال ابن أبي حاتم: كتبنا عنه بالرملة، وذكرته لأبي نعرفه وقال: كان صدوقاً. [الجرح والتعديل (٢٤١/٢)]. وقال ابن يونس توفي بدمشق سنة تسع وخمسين ومائتين. وقال في موضع آخر: سنة ستين ومائتين. [تاريخ بغداد (١٠/٧)].

أبو يعلى^(١)، قال حدثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد^(٢)، عن ابن جريج، عن معمر، عن أيوب. بإسناده. مثله.

٢٤٥ - وحدثنا [إسحاق بن إبراهيم] الدبيري، قال أخبرنا عبدالرزاق^(٣)، عن معمر، عن أيوب. * بنحوه *.^(٤)

رواه مسلم عن إسحاق بن منصور عن محمد بن بكر عن ابن جريج هذا الحديث.^(٥)

٢٤٦ - حدثنا يونس بن حبيب، قال حدثنا أبو داود^(٦)، قال حدثنا همام^(٧) ح وحدثنا الصَّغَانِي^(٨)، قال أخبرنا عَفَّان^(٩)، قال حدثنا همام ح وحدثنا السُّلَمِي^(١٠)، قال حدثنا عمرو بن عاصم^(١١)، قال حدثنا همام، قال حدثنا قتادة، عن أنس أن جارية وُجد رأسها قد رُضِخَ بين حجرين. فقبل لها: من فعل هذا

(١) التُّوزِي - بفتح المثناة وتشديد الواو بعدها زاي [كذا في "التقريب" (٥٩٧١)] - قال أبو حاتم وأبو زرعة: صدوق. زاد أبو حاتم: كان يملئ علينا من حفظه التفسير وغيره وربما وهم. [الجرح (٢٨٩/٧)]. ووثقه ابن حبان والدارقطني. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق بهم. [تهذيب التهذيب (٢٣٣/٩)].

(٢) ابن عبد الملك بن مراد الأموي الدمشقي، نزيل مكة.

(٣) الحديث في "مصنفه" [العقول/ باب قتل النصراني المسلم/ ح ١٨٥٢٣ (١٠٣/١٠)].

(٤) أخرجه مسلم من طريق عبدالرزاق به. [الموضع الأول]. وفي هذا الحديث من أنواع العلو المساواة والبدل.

(٥) في "صحيحه" [الموضع الأول].

(٦) الطيالسي. ولم أجد الحديث في "مسنده".

(٧) ابن يحيى بن دينار العَوْدِي.

(٨) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٩) ابن مسلم بن عبد الله الصفار.

(١٠) أحمد بن يوسف.

(١١) ابن عبيد الله القيسي.

بك؟ أفلان؟. أفلان؟. حتى سُمي اليهودي فأوُمّت^(١) برأسها. فبعث إلى اليهودي فجئ به إلى النبي ﷺ فاعترف فأمر به رسول الله ﷺ فرضاً [رأسه] بين حجرين.^(٢)

وهذا لفظ [حديث] عفان. /^(٣)

-
- (١) أراد: أوُمّت. كما قال الشاعر: إذا قل مال المرء قل صديقه * وأوُمّت إليه بالعيوب الأصابع. يريد: أوُمّت. والإيماء: الإشارة. وقد تقول العرب: أوُمّاً برأسه أي قال لا. [ينظر: لسان العرب (٤٠٧/١٥) مادة/ ومأ].
- (٢) أخرجه مسلم من طريق همام به. [الموضع الأول/ ح ١٧ (٣/١٣٠٠)].
- والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الديات/ باب سؤال القاتل حتى يقر... ح ٦٨٧٦ (١٢/٢٠٦) - مع الفتح].
- (٣) [١٢٠ / ٥ / ب]

٢٤٧ - حدثنا جعفر بن فرقد الرقي^(١)، قال حدثنا عبد الله بن عمر بن الخطاب^(٢)، قال حدثنا يزيد بن زريع، قال حدثنا سعيد^(٣)، عن قتادة، عن أنس أن نبي الله ﷺ قتل يهودياً بالجارية قتلها على أوضاع لها. قال أبو عوانة: هذا حديث يساوي ألف حديث. (٤)

-
- (١) هو جعفر بن محمد بن الحجاج بن فرقد الرقي القطان. ذكره ابن حبان في "الثقات" [١٦٢/٨]. وقال الذهبي في "السير" [١٠٨/١٤]: وثق. توفي سنة ثمانين ومائتين. [تاريخ الإسلام/ حوادث (٢٦١ - ٢٨٠) ص/٣٢٧].
- (٢) هو عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد المجيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب الخطابي البصري. وفي نسخة "ل" الخطابي بدل ابن الخطاب.
- (٣) ابن أبي عروبة.
- (٤) هذه العبارة ساقطة من "ل". وجاءت في إتحاف المهرة [١٧٨/٢] هكذا: [لم يخرجوه لهمام، وبين همام وسعيد بون. وحديث سعيد يساوي ألف حديث]. ولعل صواب العبارة: لم يخرجوه إلا لهمام... الخ. ولم يظهر لي من يقصد أبو عوانة بقوله: "لم يخرجوه". وقد أخرج الحديث البخاري عن مسدد عن يزيد بن زريع به. [الدييات/ باب قتل الرجل بالمرأة/ ح ٦٨٨٥ (١٢/١٧٨ - مع الفتح)]. وهذا الحديث مختصر كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح. [الموضع نفسه].

باب بيان إبطال دية سن العاضّ يد صاحبه فتسقط أو
تتكسر بانتزاع صاحبه يده من فيه. وإسقاط القود إلا أن
يعض يد العاض.

٢٤٨ - حدثنا يوسف بن مُسلم^(١)، قال حدثنا حجاج^(٢)، قال حدثني شعبة،
قال سمعت قتادة^(٣)، قال سمعت زُرارة بن أوفى^(٤)، عن عمران بن حصين قال:
قاتل رجل يعلى بن مُنية^(٥) - أو ابن أمية - [ب/٢٦٢/٣] رجلاً^(٦). فعضّ أحدهما
صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثنيتيه. فاختصما الى النبي ﷺ فقال: "يَعَضُّ"^(٧)
أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُّ الْفَحْلُ؟ لا دية له"^(٨).

(١) هو يوسف بن سعيد بن مسلم.

(٢) ابن محمد المصيصي الأعور.

(٣) ابن دِعامَة السدوسي.

(٤) العامري، الحرشي - مهمله وراء مفتوحين ثم معجمة - أبو حجاب البصري.

(٥) - بضم الميم، وسكون النون، بعدها تحتانية - أمه وقيل جدته، والأول المعتمد. قاله ابن حجر في "الفتح"
[٢٣١/١٢]. ونقل أبو عوانة في آخر الباب عن ابن معين قال: منية وأميه صحيح، أحدهما أبوه والآخر أمه.

(٦) كذا في النسختين. ولعلها زائدة.

(٧) بفتح أوله والعين المهملة بعدها ضاد ثقيلة. قاله ابن حجر في "الفتح" [٢٣٠/١٢].

(٨) أخرجه مسلم من طريق غندر عن شعبة به. [القسامة... / باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه... /
ح ١٨ (١٣٠٠/٣)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الديات/ باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه/ ح ٦٨٩٢ (٢٢٩/١٢) - مع
الفتح].

٢٤٩- حدثنا يوسف بن مُسلم، قال حدثنا حجاج، قال حدثني شعبة، عن قتادة، عن عطاء بن أبي رباح^(١)، عن ابن يعلى^(٢)، عن يعلى أن النبي ﷺ .. مثل حديث قتادة عن زرارة عن عمران. في الذي عضّ أحدهما صاحبه.^(٣)

٢٥٠- حدثنا أبو داود الحراني، قال حدثنا عبد الله بن واقد^(٤)، قال حدثنا شعبة وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين. بمثله: فأبطلها. فقال: "يَقْضُمُ"^(٥) أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَقَضْمِ الْفَحْلِ".

٢٥١- حدثنا سعيد بن مسعود^(٦)، قال حدثنا النضر بن شميل، قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة ح وحدثنا إسحاق بن سيار النصبيني، قال حدثنا محمد بن

(١) - بفتح الراء والموحدة- واسم أبي رباح: أسلم، القرشي مولاهم المكي.

(٢) صفوان بن يعلى بن أمية التميمي، المكي. ذكره ابن حبان في "الثقات" [٣٧٩/٤]. ووثقه ابن حجر. [التقريب (٢٩٤٥)].

(٣) أخرجه مسلم من طريق غندر عن شعبة به. ولم يسق منه كأبي عوانة. [الموضع السابق]. والحديث أخرجه البخاري أيضاً. من طريق عطاء به. وساق متنه [الديبات/ باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه/ ح ٦٨٩٢ (١٢/٢٢٩- مع الفتح)].

(٤) الحراني، أبو قتادة. قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث. زاد البخاري: تركوه. وقال الجوزجاني والنسائي: متروك الحديث. وقال الدارقطني وغيره: ضعيف. واختلفت فيه الرواية عن ابن معين فضعفه مرة ووثقه أخرى. وأما الإمام أحمد فقد أثنى عليه وذكره بخير. قال ابن حجر: متروك وكان أحمد يثني عليه وقال: لعله كبير واحتلط وكان يدلس. اهـ. وروايته هذه كرواية ثقات أصحاب شعبة. وليس له في القسم المحقق سوى هذا الحديث. مات سنة عشر ومائتين. [الجرح والتعديل (١٩١/٥)]. الضعفاء والمتروكون- للنسائي (ترجمة/٣٣٧). الضعفاء والمتروكون- للدارقطني (ترجمة/٣١٢). تهذيب الكمال (٢٥٨/١٦). التقريب [٣٦٨٧].

(٥) بسكون القاف وفتح الضاد المعجمة. والقضم الأكل بأطراف الأسنان. قاله ابن حجر في "الفتح" [٢٣١/١٢].

(٦) ابن عبد الرحمن المروزي.

عبد الله الأنصاري^(١)، عن سعيد^(٢) عن قتادة، عن زُرارة، عن عمران بن حصين أن رجلاً عض ذراع رجل، فاجتذبه فانتزع ثيابه. فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فأبطلها. وقال: "أردت أن تقضم كما يقضم الفحل".

٢٥٢- حدثنا عبد الله بن محمد المقرئ^(٣)، قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء^(٤)، قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة. بمثله.

٢٥٣- حدثنا أبو أمية^(٥) وأبو داود الحراني، قالوا حدثنا مسلم^(٦)، حدثنا أبان^(٧)، عن قتادة. بنحوه.

٢٥٤- حدثنا مسلم بن الحجاج^(٨)، قال حدثني أبو غسان المسمعي^(٩)، قال حدثنا معاذ -يعني ابن هشام^(١٠)-، قال حدثني أبي، عن قتادة، عن زُرارة [بن

(١) هو محمد بن عبد الله بن المنثري الأنصاري.

(٢) [١/١٢١/٥]

(٣) هو عبد الله بن أبي عبد الله، أبو محمد المقرئ. وهو: عبد الله بن محمد بن إسحاق بن لاحق البزاز. وثقه الخطيب البغدادي. والذهبي. مات سنة اثنتين وسبعين ومائتين. [تاريخ بغداد (٨٤/١٠)]. تاريخ الإسلام (وفيات ٢٦٠-٢٨٠/ص ٣٧٨)]. وقد روى عنه أبو عوانة في "كتاب الصيام" [ل/١٧٧/أ] فقال: حدثنا أبو محمد بن أبي عبد الله المقرئ -بغداد. اهـ. ملحوظة: سقط لفظ "سبعين" من سنة وفاته في "تاريخ بغداد".

(٤) الخفاف.

(٥) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٦) ابن إبراهيم الأزدي الفراهيدي.

(٧) ابن يزيد العطار، أبو زيد البصري.

(٨) الحديث في صحيحه. [الموضع الأول/ح ١٩].

(٩) -بكسر الميم الأولى وفتح الثانية [كذا في الأنساب- للسمعاني (٢٩٧/٥)] - مالك بن عبد الواحد البصري.

(١٠) ابن أبي عبد الله الدستوائي البصري. قال ابن حجر في "هدي الساري" [ص/٤٦٦]: من أصحاب الحديث

الحذاق، وثقه يحيى بن معين في رواية الدارمي، واعتمده علي بن المديني، وقال الدوري عن ابن معين: صدوق

أوفى]، عن عمران بن حصين أن رجلاً عض ذراع رجل فجذبه فسقطت ثنيته.
فرفع ذلك الى النبي ﷺ فأبطله. وقال: "أردت أن تأكل لحمه".

٢٥٥- حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثنا عبيدا لله القواريري^(١)،
قال حدثنا معاذ بن هشام، قال حدثني أبي، عن قتادة، عن بُذَيْل^(٢)، عن عطاء،
عن ابن يعلى، عن يعلى. فذكر الحديث. الذي عض يده. يعني فجذبه فسقطت
ثنيته فرفع ذلك الى النبي ﷺ فأبطلها وقال: "أردت أن تقضمها كما يقضم
الفحل".

وليس بحجة، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس بذلك القوي. وقال ابن عدي: ربما يغلط في الشيء
وأرجو أنه صدوق. وتكلم فيه الحميدي من أجل القدر. قلت: لم يكثر له البخاري، واحتج به الباقون. أ.هـ.
وقال في "التقريب": صدوق ربما وهم. مات سنة مائتين.

(١) هو عبيدا لله بن عمر بن ميسرة.

(٢) -مصغر- ابن ميسرة العُقَيْلي -بضم العين [كذا في "التقريب" (٦٤٦)].

رواه مسلم^(١) عن أبي غسان عن هشام إلا أنه قال: عن صفوان أن أجيماً
ليعلی. فذكر بمثله. (٢) / (٣)

٢٥٦- حدثنا يوسف بن مُسلم، قال حدثنا حجاج، عن ابن جريج^(٤)، قال
سمعت عطاء، قال أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية، سمع يعلى يقول غزوت مع
رسول الله ﷺ غزوة العُسرة فكان يعلى [٢٦٣/٣] يقول: تلك الغزوة أوثق عملي
في نفسي.

قال عطاء: [ف]قال صفوان: قال يعلى: فكان لي أجير فقاتل إنساناً فعض
أحدهما يد الآخر - قال: لقد أخبرني صفوان أيهما عض الآخر فنسيته - قال:
فانتزع المعضوض يده من في العاض فانتزع إحدى ثنيتيه. فأتى النبي ﷺ فأهدر
ثنيتيه. (٥)

(١) في "صحيحه". [الموضع الأول/ ح ٢٠ (١٣٠١/٣)]

(٢) اعترض الدارقطني على مسلم في تخرجه هذه الطريق. فقال: رواه مسلم عن غندر عن شعبة عن قتادة عن
عطاء [تقدم برقم (٢٤٩)] وعن أبي غسان عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن بديل عن عطاء، وهذا
خلاف على قتادة. [التبعية/ ص ٤٧٢]. وأجاب النووي في "شرح مسلم" [٢٣١/١١]. بما حصله: أن
الاختلاف على عطاء لا يلزم منه ضعف الحديث، فإنه صحيح بالطرق الباقية التي ذكرها مسلم وأن المتابعات
يغتفر فيها ما لا يغتفر في الأصول. اهـ. قلت: وأبو عوانة يشير إلى علة أخرى في حديث معاذ بن هشام من
رواية أبي غسان. وهي الإرسال. وقد أخرجوه هو من رواية القواريري متصلاً فزالة العلة. وفي هذا فائدة من
فوائد الاستخراج.

(٣) [٥ / ١٢١ / ب]

(٤) عبد الملك بن عبدالعزيز.

(٥) أخرجه مسلم من طريق أبي أسامة عن ابن جريج به. [الموضع الأول/ ح ٢٣ (١٣٠١/٣)]. ومن طريق
إسماعيل بن علية ولم يسق المتن [نفسه (١٣٠٢/٣)]

والحديث أخرجه البخاري - أيضاً - من طريق إسماعيل بن عليه عن ابن جريج به. وفيه: "قال النبي ﷺ:
أفيدع إصبه في فيك تَقْضُمُها - قال: أحسبه قال: - كما يَقْضُمُ الفحل ؟". [الإجارة/ باب الأجير في الغزوة/
ح ٢٢٦٥ (٥١٨/٤)].

٢٥٧- حدثنا أبو أمية، قال حدثنا عثمان بن عمر^(١)، قال أخبرنا ابن جريج، بإسناده. مثله. فانتزعها فانتدرت ثنيتها^(٢) فأبطلها. وقال: "أيدع يده في فيك بعضها"؟!.

٢٥٨- حدثنا بحر بن نصر [الخلولاني]، قال حدثنا ابن وهب^(٣)، قال حدثني ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، أن صفوان بن يعلى بن أمية حدثه، عن يعلى بن أمية قال: غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة العسرة. وكانت أوثق أعمالي في نفسي. فكان لي أجير فقاتل إنساناً فعض أحدهما صاحبه فانتزع إصبه فسقطت ثنيته. فجاء إلى النبي ﷺ فأهدر ثنيته.

قال عطاء: فحسبت أن صفوان قال: قال رسول الله ﷺ "أيدع يده في فيك فتقضها كقضم الجمل"؟! /^(٤)

٢٥٩- حدثنا ابن الجنيد^(٥)، قال حدثنا أبو عاصم^(٦)، عن ابن جريج، بإسناده. كنت مع النبي ﷺ في جيش العسرة فقاتل أجير لي رجلاً فعض إصبه- ثم ذكر نحوه.

(١) ابن فارس العبدى.

(٢) أي: سقطت. [ينظر: فتح الباري (٤/٥١٩)].

(٣) عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٤) [٥ / ١٢٢ / أ]

(٥) محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٦) الضحاك بن مخلد الشيباني.

٢٦٠ - حدثنا عبدالرحمن بن منصور - قُرْبُزَان^(١)، قال حدثنا يحيى^(٢)، عن ابن جريج، قال أخبرني^(٣) عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه قال: قاتل أجير لي رجلاً فعض يده فانتزع يده فانتدرت ثنيتها فأتى النبي ﷺ فقال: "أيدع يده في فيك حتى تَقْضُمَهَا كَأَنَّكَ^(٤) فِي فِي الفحل^(٥)؟ فأهدرها.

٢٦١ - حدثنا أبو أمية، قال حدثنا أبو نعيم^(١)، قال حدثنا همام^(٢)، قال حدثنا عطاء، عن صفوان بن يعلى بن منية، عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ رجل وقد عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيتها - يعني الذي عضه - قال: فأبطلها النبي ﷺ وقال: "أردت أن تَقْضُمَهُ كَمَا يَقْضِمُ الفحل".^(٨)

(١) - هكذا في النسختين بالقاف، وضبطه الذهبي في "السير" [١٣٨/١٣] بالكاف. فقال: بضم الكاف، ثم راء ساكنة، ثم موحدة مضمومة، ثم زاي. وهو عبدالرحمن بن محمد بن منصور الحارثي، أبو سعيد البصري، ثم البغدادي. قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي، وتكلموا فيه، سئل أبي عنه فقال: شيخ. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: حدث بأشياء لا يتابعه أحد عليه، ويقال إنه آخر من حدث عن يحيى القطان. اهـ. وقال ابن حجر: ذكره ابن حبان في "الثقات". وقال مسلمة بن قاسم: ثقة مشهور. مات سنة إحدى وسبعين ومائتين. قلت: قد تابعه مسدد عن أبي داود [٤٥٨٤]. [الجرح والتعديل (٢٨٣/٥) سوالات الحاكم للدارقطني/ ترجمة (١٤٥) الكامل (١٦٢٧/٤) لسان الميزان (٤٣١/٣)].

(٢) ابن سعيد القطان.

(٣) في "ل" حدثني.

(٤) وفي "ل" كأنه. ولعل الصواب: كأنها.

(٥) في "ل" فحل.

(٦) الفضل بن دكين.

(٧) ابن يحيى بن دينار العوزي.

(٨) أخرجه مسلم من طريق همام به. [الموضع الأول/ ح ٢٢ (١٣٠١/٣)].

٢٦٢- روى أحمد بن [٢٦٢/٣] سهل^(١)، عن^(٢) إسحاق بن إبراهيم بن حبيب^(٣)، قال حدثنا قريش بن أنس^(٤)، عن ابن عون^(٥)، عن ابن سيرين، عن عمران بن حصين قال: عض رجل يد رجل. وذكر الحديث.^(٦)

(١) لأبي عوانة شيخان كل منهما يقال له أحمد بن سهل. أحدهما: أحمد بن سهل بن مالك [ينظر: مسند أبي عوانة المطبوع (٩٩/٢)]. والآخر: أحمد بن سهل بن أيوب الأهوازي [المسند (١٦٣/١) و (٢٣٩/٤)]. وقد ترجم لهما الذهبي في "تاريخ الإسلام" [وفيات (٢٩١-٣٠٠) / ص ٤٩]. والذي يغلب على ظني أن المراد هنا ابن مالك. لأن أبا عوانة لما روى عن الأهوازي في الموضوعين نسبة. ولما روى عن ابن مالك قال: أحمد بن سهل - هو ابن مالك. والله أعلم. ولم يذكر فيهما الذهبي جرحاً ولا تعديلاً. ولم أقف على من وصل الحديث من طريق واحد منهما.

(٢) في "ل" حدثنا.

(٣) ابن الشهيد، أبو يعقوب البصري.

(٤) الأنصاري، ويقال الأموي، أبو أنس البصري. وثقه علي بن المديني والنسائي. وقال أبو حاتم: لا بأس به، إلا أنه تغير. وقال البخاري: حدثني إسحاق بن إبراهيم بن حبيب قال: مات قريش بن أنس سنة تسع وستين، وكان احتلظ ست سنين في البيت. وقال الذهبي: ثقة تغير قبيل موته. [التاريخ الصغير (٢٨٧/٢). الجرح والتعديل (١٤٢/٧). تهذيب الكمال (٥٨٥/٢٣). الكاشف (٤٥٧٤)].

(٥) عبد الله بن عون بن أرطبان.

(٦) أخرجه مسلم عن أحمد بن عثمان النوفلي عن قريش به. [الموضع السابق / ح ٢١ (١٣٠١/٣)]. ولفظه: ...

فاستعدى رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: "ما تأمرني؟ تأمرني أن أمره أن يدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل؟ إدفع يدك حتى يعضها ثم انتزها". وهذا اللفظ يوافق ما ترجم به أبو عوانة. لكن النووي قال في "شرح مسلم" [٢٣١/١١]: ليس المراد بهذا أمره أن يدفع يده ليعضها، وإنما معناه الإنكار عليه، أي: إنك لا تدع يدك في فيه يعضها، فكيف تنكر عليه أن ينتزع يده من فيك وتطالبه بما جنى في جذبه. أ.هـ.

وقد اعترض الدارقطني على مسلم في تخريجه هذا الحديث لابن سيرين عن عمران. ولم يذكر سماعه منه. [ينظر: التبصير (ص/٢٥٠)]. وأجاب النووي في "شرح مسلم" [٢٣٢-٢٣١/١١]. بما حصله: أنه لا يلزم من كون ابن سيرين لم يصرح بالسماع من عمران أن لا يكون سمع منه، بل هو معدود فيمن سمع منه. وأن الحديث في المتابعات لا في الأصول. اهـ. ومن نص على أن ابن سيرين سمع من عمران الإمام أحمد [ينظر: العلل ومعرفة الرجال - رواية ابنه عبد الله (٤٨٧/١) و (٥٣٤/٢)]. وابن معين. [ينظر: الجرح والتعديل (٢٨٠/٧)].

قال يحيى بن معين: منية وأمية صحيح أحدهما أبوه والآخر أمه.^(١)

(١) كذا في "ك". والعبارة ساقطة من "ل". وفي تاريخ ابن معين رواية الدوري [٦٨٢/٢]: يعلى بن أمية. أمية أبوه، ومُنِيَّةُ أمه.

باب [بيان] إثبات القصاص في الجراح. والإباحة للإمام
أن يتأني في القصاص إذا امتنع الجراح من القصاص
وطلب المجروح الدية. والإباحة لمن تشفع في ترك
القود. / (١)

٢٦٣ - حدثنا جعفر بن محمد الصائغ^(٢)، قال حدثنا عفان^(٣)، قال حدثنا
حماد بن سلمة^(٤)، قال أخبرنا ثابت^(٥)، عن أنس بن مالك أن أخت الربيع^(٦) أم
حارثة جرحت إنساناً فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: "القصاص
القصاص"^(٧). فقالت أم الربيع^(٨): "يا رسول الله أيقص من فلانة؟! لا والله
لا يقتص منها أبداً"^(٩). فقال رسول الله ﷺ: "سبحان الله يا أم الربيع القصاصُ

(١) [٥ / ١٢٢ / ب]

(٢) جعفر بن محمد بن شاكر.

(٣) ابن مسلم بن عبد الله الصفار.

(٤) ابن دينار، أبو سلمة البصري.

(٥) ابن أسلم البنانى.

(٦) بالتصغير مع تشديد المثناة تحت وكسرها. [توضيح المشتبه (٤/١٣٧)].

(٧) قال النووي في "شرح مسلم" [١١/٢٣٤]: هما منصوبان. أي: أدوا القصاص وسلموه إلى مستحقه.

(٨) ضبطها النووي - بفتح الراء، وكسر الباء وتخفيف الياء - ولم يذكر من هي، وما علاقتها بالقصة. وأما ابن
حجر فقد اعتبرها والدة الربيع - بالتشديد - . وقال: ويستفاد - يعني من الحديث - إن كان محفوظاً أن لوالدة
الربيع صحبة. أ.هـ. [الإصابة (٨/٨٠)].

(٩) قال النووي [في شرح مسلم (١١/٢٣٤)]: ليس معناه رد حكم النبي ﷺ، بل المراد به الرغبة إلى مستحق

القصاص أن يعفو، وإلى النبي ﷺ في الشفاعة إليهم في العفو، وإنما حلف ثقة بهم أن لا يحتشوه أو ثقة بفضل
الله ولطفه أن لا يحتته، بل يلهمهم العفو.

كتابُ الله". قالت: لا والله لا يقتص منها. فمازالت حتى قبلوا الدية. فقال رسول الله ﷺ "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره".^(١)

(١) أخرجه مسلم من طريق عفان به. [القسامة... / باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها/ ح ٢٤ (١٣٠٢/٣)].

وروى البخاري في "التفسير" [باب ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصَ فِي الْقَتْلِ...﴾ ح ٤٥٠٠ (٢٦/٨ - مع الفتح)]. وغيره من طريق حميد عن أنس نحو هذه القصة وفيها أن الربيع -نفسها- كسرت ثنية جارية من الأنصار، والحالف أنس بن النضر أخوها. فبين القصتين مغايرة من ثلاثة أوجه: هل الجناية الربيع أو أختها، وهل الجناية كسر الثنية أو الجراحة، وهل الحالف أم الربيع أو أخوها أنس بن النضر. وقد جزم النووي في "شرح مسلم" [٢٣٤/١١] بتعدد القصة. ولم يستبعد ذلك ابن حجر في "الإصابة" [٢٣١/٨] في ترجمة أم الربيع بنت البراء. وقال في ترجمة الربيع بنت النضر [٨٠/٨]: وأما ما وقع في صحيح مسلم من وجه آخر عن أنس [وذكر طرفاً من حديث مسلم] فتلك قصة أخرى إن كان الراوي حفظ، وإلا فهو وهم من بعض رواته. اهـ.

٢٦٤ - حدثنا أبو أمية^(١)، قال حدثنا سليمان بن حرب^(٢)، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس أن أختَ الربيع أم حارثة جرحت إنساناً. قال: فرُفعت إلى رسول الله ﷺ فقال: "القصاص". فقالت أم حارثة: أيقْتص من فلانة؟! لا والله لا يقتص منها أبداً. *قال: فقال لها رسول الله ﷺ "يا أم حارثة كتابُ الله". فقالت: لا والله لا يقتص منها أبداً. *قال: فكلموا القوم فرضوا بالدية. فقال رسول الله ﷺ "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره"^(٣).

(١) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٢) الأزدي الواشحي.

(٣) الخالفة في هذه الرواية أم حارثة. وفي رواية عفان السابقة الخالفة أم الربيع. وقد تابعه إبراهيم بن الحجاج السامي عن حماد عند ابن حبان [الإحسان (١٤/٤١٤ - ح ٦٤٩١)]. ويمكن الجمع بين الروایتين إذا اعتبرنا "أم حارثة" بدل من "الربيع" لا من "أخت". وهي كنية الربيع بنت النضر [ينظر: الإصابة (٨/٨٠) و (٢٢١)] فتكون الخالفة هي الربيع حلفت مع أمها. والله أعلم.

باب [بيان] الخبر الموجب قتل الثيب الزاني وقتل قاتل
النفس وقتل التارك دينه المفارق للجماعة. وحظر قتل
غير هؤلاء.

٢٦٥- حدثنا علي بن حرب^(١)، قال حدثنا زيد بن أبي الزرقاء^(٢)، حدثنا^(٣)
سفيان^(٤)، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة^(٥)، عن مسروق^(٦)، عن عبد الله قال:
قام النبي ﷺ^(٧) مقامي هذا فقال: "والذي لا إله غيره لا يحل دم امرئ مسلم إلا
ياحدي/ ^(٨) ثلاث [٢٦٤/٣] خصال، الثيب الزان[ي]، أو رجل قتل فأقيد^(٩)،
والتارك للجماعة المفارق للإسلام".^(١٠)

(١) الطائي.

(٢) واسم أبي الزرقاء: يزيد التغلبي، أبو محمد الموصلي، نزيل الرملة.

(٣) في "ل" عن.

(٤) ابن سعيد الثوري.

(٥) الهمداني الخارفي.

(٦) ابن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي.

(٧) في "ل" رسول الله.

(٨) [١٢٣/٥ أ]

(٩) عند مسلم "والنفس بالنفس". وهما بمعنى. فالقود -بفتحتين- القصاص. [المصباح المنير (مادة/ قود)].

(١٠) أخرجه مسلم من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان به. [القسامة.../ باب ما يباح به دم المسلم/

ح ٢٦٦ (١٣٠٣/٣)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً من طريق الأعمش به. [الديات/ باب قول الله تعالى ﴿وإن النفس بالنفس

.../ ٦٨٧٨ ح ٢٠٦/١٢ - مع الفتح)].

٢٦٦- حدثنا الحسن * بن علي * بن عفان [العامري]، قال حدثنا عبد الله بن نُمير^(١)، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ "لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا إحدى ثلاثة نفر، النفس بالنفس، والثيب الزان-[ي]، والتارك لدينه المفارق للجماعة".^{(٢) / (٣)}

٢٦٧- حدثنا الصَّغَانِي^(٤) وأبو أمية^(٥)، قالا حدثنا يعلى بن عبيد^(٦)، قال حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ "لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا أحد ثلاثة نفر، النفس بالنفس، والثيب الزان-[ي]، والتارك لدينه المفارق للجماعة".

٢٦٨- حدثنا أبو العباس الغزي^(٧)، قال حدثنا الفريابي^(٨)، قال حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني

(١) - بنون، مصغر- الهمداني، أبو هشام الكوفي.

(٢) أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن نُمير به. [الموضع السابق/ ح ٢٥] دون سياق متنه. وفي هذا الحديث من أنواع العلو المساواة والبدل.

(٣) [٥ / ١٢٣ / ب]

(٤) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٥) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٦) ابن أبي أمية الكوفي، أبو يوسف الطنّافسي.

(٧) عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٨) محمد بن يوسف بن واقد.

رسول الله إلا في إحدى ثلاث، النفس بالنفس، والثيب الزانـ[ي]، والتارك الإسلام المفارق الجماعة".

٢٦٩- حدثنا السري بن يحيى أبو عبيدة^(١)، وأبو أمية، قالا حدثنا قبيصة^(٢)، قال حدثنا سفيان، عن الأعمش. بهذا الإسناد. قال: فقام^(٣) -مقامي هذا- رسول الله ﷺ فقال: "والذي لا إله غيره، لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا أحد ثلاثة نفر، التارك الإسلام المفارق الجماعة، والثيب الزانـ[ي]، والنفس بالنفس".

٢٧٠- حدثنا ابن الجنيد^(٤)، قال حدثنا الأسود بن عامر^(٥)، قال حدثنا زهير^(٦)، عن سليمان الأعمش. بإسناده. مثل حديث الفريابي عن سفيان.

٢٧١- حدثنا يونس بن حبيب، قال حدثنا أبو داود^(٧)، قال حدثنا شعبة، عن الأعمش. بإسناده. "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث". فذكر مثل حديث الفريابي عن سفيان.

(١) التميمي الكوفي. قال ابن أبي حاتم: كتب إلينا بشئ من حديثه وكان صدوقاً. [الجرح والتعديل (٢٨٥/٥)].

وذكره ابن حبان في "الثقات" [٣٠٢/٨].

(٢) ابن عقبة بن محمد السوائي.

(٣) في "ل" قام.

(٤) محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٥) أبو عبد الرحمن الشامي، نزيل بغداد.

(٦) ابن معاوية بن حُديج الجعفي.

(٧) الطيالسي. والحديث في "مسنده" [برقم/٢٨٩ (ص/٣٧، ٣٨)]. إلا أن الإسناد جاء فيه هكذا: حدثنا شعبة

عن الأعمش قال سمعت عبدا لله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم... الحديث. فلعل السقط الذي في الإسناد من الطباغة. والله أعلم.

٢٧٢- حدثنا أبو أمية، قال حدثنا عبيد الله بن موسى^(١)، قال حدثنا شيبان^(٢)، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله [ب/٢٦٤/٣] إلا [أحد] ثلاثة نفر، النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة".

زاد قال: فذكرت ذلك لإبراهيم^(٣) فقال: حدثني الأسود عن عائشة^(٤).
رواه أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان^(٥) / قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم فحدثني عن الأسود عن عائشة. بمثله^(٦). كما قال شيبان عن الأعمش.

(١) العبسي مولاهم، أبو محمد الكوفي.

(٢) ابن عبد الرحمن التميمي.

(٣) ابن يزيد النخعي.

(٤) أخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن موسى بالإسنادين جميعاً. دون سياق متنه. [الموضع الأول]. وفي هذا الحديث من أنواع العلو المساواة والبدل.

(٥) [٥ / ١٢٤ / أ]

(٦) وصله مسلم عنه. [الموضع الأول].

باب بيان الخبر الدال على أن من سنّ القتل في قوم لم
يجب عليهم. أو قتل قتيلاً بغير كتاب ولا سنّة فاستنوا به
كان عليه كفّلٌ من دمائهم. والخبر المبيّن أن أول ما
يُقضى يوم القيامة في الدماء.

٢٧٣- حدثنا محمد بن الجنيد الدقاق، والصّغاني^(١)، قالا حدثنا
الحُميدي^(٢)، قال حدثنا سفيان^(٣)، قال حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مُرّة^(٤)،
عن مسروق^(٥)، عن عبد الله^(٦) قال: قال رسول الله ﷺ "ليس من نفس تقتل
ظلماً إلاّ كان على ابن آدم الأوّل كِفْلٌ"^(٧) منها^(٨)؛ لأنه سنّ القتل أوّل".^(٩)
اللفظ لابن الجنيد.

-
- (١) محمد بن إسحاق بن جعفر.
(٢) عبد الله بن الزبير بن عيسى. والحديث في "مسنده" [برقم/١١٨ (١/٦٥)].
(٣) ابن عيينة.
(٤) الهمداني الخارفي.
(٥) ابن الأجدع بن مالك الهمدني الوادعي.
(٦) ابن مسعود - رضي الله عنه.
(٧) الكفل: الحظّ والضعف من الأجر والإثم. [لسان العرب (١٢٨/١٢) مادة/ كفل]. والمراد هنا الحظّ من
الإثم. ومنه قوله تعالى: ﴿ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها﴾.
(٨) في مسلم "من دمه".
(٩) أخرجه مسلم من طريق سفيان به. دون سياق متنه. [القسامة.../ باب بيان إثم من سنّ القتل/ ح ٢٧
(٣/١٣٠٤)].
والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [أحاديث الأنبياء/ باب إثم من سنّ القتل.../ ح ٣٣٣٥ (٦/٤١٩) - مع
الفتح]. وفيه تصريح الأعمش بالتحديث. ولم يقع عند مسلم ولا أبي عوانة.

٢٧٤- حدثنا عباس الدُّوري وأبوداود الحراني، قالا حدثنا مُحَاضِرٌ^(١)، قال حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ "ما قتلت نفس ظلماً إلاَّ كان علي ابن آدم كفل منها لأنه سنَّ القتل".

٢٧٥- حدثنا أبو أمية^(٢)، قال حدثنا قبيصة^(٣)، قال حدثنا سفيان، عن الأعمش. بإسناده. مثله. إلى قوله "كفلٌ منها"^(٤).

(١) -بضاد معجمة- ابن المورع -بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة. كذا في "التقريب"- الكوفي. قال الإمام أحمد وابن معين: لم يكن من أصحاب الحديث. زاد أحمد: كان مغفلاً جداً. وقال أبو زرعة: صدوق. وقال النسائي: ليس به بأس. وقد جعله الحافظان الذهبي وابن حجر في مرتبة صدوق. زاد الذهبي: مغفل. وزاد ابن حجر: له أوهام. مات سنة ست ومائتين. اهـ. وحديثه في المتابعات. [سؤالات ابن الجنيد (ترجمة/٩١٢). المجرح والتعديل (٤٣٧/٨). تهذيب الكمال (٢٥٨/٢٧). الكاشف (٥٣٠١). التقريب (٦٤٩٣)].

(٢) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٣) ابن عقبة السُّواتي.

(٤) يعني أنه لم يذكر: "لأنه سنَّ القتل". وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق أبي معاوية وابن عيينة وجرير وعيسى بن يونس. وساق لفظ أبي معاوية فقط. ونبه على أن في حديث جرير وعيسى: "لأنه سنَّ القتل". لم يذكر "أول".

٢٧٦- حدثنا تَمَّتَام^(١)، قال حدثنا عُبيد بن عبيدة^(٢)، قال حدثنا مُعْتَمِر^(٣)،
عن أبيه، عن الأعمش. بمثله. "كفلاً من دمها". وقال: "إنه أوّل من سنّ القتل".

٢٧٧- حدثنا عمار بن رجاء^(٤)، قال حدثنا محمد بن عبيد^(٥)، قال حدثنا
الأعمش. وحدثنا الصَّغَانِي / ^(٦) وأبو أمية، قالا حدثنا عبيدا لله بن موسى^(٧)، قال
حدثنا الأعمش، عن شقيق^(٨)، عن عبد الله^(٩) قال: قال رسول الله ﷺ " أوّل ما
يُقضى بين الناس في الدماء".^(١٠)

٢٧٨- حدثنا أبو داود الحُرَانِي، قال حدثنا وهب بن جرير^(١١)، قال حدثنا

(١) محمد بن غالب بن حرب.

(٢) التمار البصري.

(٣) ابن سليمان بن طرخان التيمي.

(٤) الثغليسي.

(٥) ابن أبي أمية الطنافسي.

(٦) [٥ / ١٢٤ / ب]

(٧) العبسي، أبو محمد الكوفي.

(٨) ابن سلمة الأسدي، أبووائل الكوفي.

(٩) ابن مسعود رضي الله عنه.

(١٠) أخرجه مسلم من الطريق التالية عن الأعمش.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الدييات/ باب قول الله تعالى ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾/

ح ٦٨٦٤ (١٢/١٩٤- مع الفتح)].

(١١) ابن حازم الأزدي.

شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل^(١)، عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: "أَوَّلُ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدَّمَاءِ".^(٢)

٢٧٩- حدثنا يونس بن حبيب، قال حدثنا أبو داود^(٣)، قال حدثنا شعبة، عن الأعمش قال: سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: "أَوَّلُ مَا يُحْكَمُ [٢٦٥/٣] - أَوْ يُقْضَى - بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

٢٨٠- حدثنا ابن شيبان^(٤)، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة^(٥)، قال حدثنا أبو معاوية^(٦) ووكيع^(٧)، عن الأعمش. بمثله.^(٨)
أبو معاوية لم يذكر "يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

(١) شقيق بن سلمة.

(٢) أخرجه مسلم من الطرق التي علقها أبو عوانة آخر الباب عن شعبة به. دون سياق متنه. إلا أنه قال: "غير أن بعضهم قال عن شعبة "يقضى" وبعضهم قال "يحكم بين الناس". [القسماء... / باب المجازاة بالدماء في الآخرة ... / ح ٢٨ (٣/١٣٠٤)].

(٣) الطيالسي. والحديث في "مسنده" [برقم/٢٦٩ (ص/٣٥)].

(٤) لم أقف له على ترجمة.

(٥) هو عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي.

(٦) محمد بن حازم الضريير.

(٧) ابن الجراح الرؤاسي.

(٨) أخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة عن وكيع وحده به. [الموضع السابق] وساق المتن كاملاً.

٢٨١ - حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق، قال حدثنا يَعْمَرُ^(١) بن بشر^(٢)، قال حدثنا ابن المبارك^(٣)، قال أخبرنا شعبة، عن سليمان^(٤). بإسناده. "أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ".

رواه ابن أبي عدي ومعاذ بن معاذ وغندر وخالد^(٥) عن شعبة. بمثله.^(٦)

-
- (١) قال ابن ناصر الدين: يَعْمَرُ - بفتح أوله، وسكون العين المهملة، وفتح الميم وتضم أيضاً - وبالوجهين قَيِّدُهُ المصنف [يعني النووي] فيما وجدته بخطه -، وبعد الميم راء. [توضيح المشتبه (٢٤١/٩)].
- (٢) الخرساني، أبو عمرو المروزي. قال الدارقطني: ثقة ثقة. [تاريخ بغداد (٣٥٧/١٤)].
- (٣) هو عبد الله بن المبارك. والحديث في "مسنده" [برقم/٩٧]. وفيه زيادة: "يوم القيامة".
- (٤) ابن مهران الأعمش.
- (٥) في "ل" وخالد وغندر.
- (٦) وصل مسلم رواياتهم. عن ابن المثنى وابن بشار عن ابن أبي عدي. وعن عبيد الله بن معاذ عن أبيه - معاذ بن معاذ - وعن بشر بن خالد عن غندر. وعن يحيى بن حبيب عن خالد (يعني ابن الحارث). [القسامة... / باب المجازاة بالدماء في الآخرة... / ح ٢٨ (٣/١٣٠٤)]

[باب] بيان تحريم دم المسلم على المسلم. وأن قتاله كفر. والدليل على أن قاتل المسلم يصير كافراً بقتله المسلم^(١).

٢٨٢- حدثنا محمد بن يحيى^(٢)، قال حدثنا أبو الوليد^(٣)، قال حدثنا شعبة، عن زبيد^(٤)، قال سمعت أبا وائل^(٥) يحدث عن عبد الله بن مسعود قال: سباب المسلم فسوق وقاتله كفر. /^(٦)

قال زبيد: فقلت لأبي وائل أنت سمعت عبد الله يحدثه عن النبي ﷺ؟ قال: نعم.^(٧)

(١) لعل أبا عوانة استنبط هذا من مثل حديث "سباب المسلم فسوق وقاتله كفر". و حديث "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض". إلا أن أظهر الأقوال في معنى هذه الأحاديث - كما يقول النووي - أنه فعل كفعل الكفار. وقال إنه اختيار القاضي عياض. [ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧٣/٢)].

(٢) النهلي.

(٣) هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٤) - بموحدة، مصغر - ابن الحارث بن عبد الكريم الياشي - بالتحانية - أبو عبد الرحمن الكوفي. ويقال في نسبه الإيامي أيضاً - كما جاء في الإسناد في الطريق التالية. [ينظر ما قبل في ترجمة (طلحة الإيامي) ح/٢١٢].

(٥) شقيق بن سلمة.

(٦) [٥ / ١٢٥ / أ]

(٧) أخرجه مسلم من طريق شعبة به. [الإيمان/ باب بيان قول النبي ﷺ "سباب المسلم فسوق وقاتله كفر". / ح ١١٦ (٨١/١)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الإيمان/ باب خوف المؤمن أن يمحط عمله وهو لا يشعر/ ح ٤٨ (١٣٥/١) - مع الفتح].

٢٨٣- حدثنا عباس [بن محمد] الدُّوري، قال حدثنا رَوْحٌ ^(١) ح وحدثنا أبوالعباس الغزي ^(٢)، قال حدثنا الفريابي ^(٣)، قالوا: حدثنا سفيان ^(٤)، عن زَيْد الإيامي، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: "سباب المسلم ^(٥) فسوق وقتاله كفر" ^(٦).

قال زبيد: فقلت لأبي وائل أنت سمعته من ابن مسعود ^(٧)؟ قال: نعم.

٢٨٤- حدثنا يونس بن حبيب، قال حدثنا أبو داود ^(٨) ح وحدثنا يحيى بن عياش ^(٩)، قال حدثنا بشر بن عمر ^(١٠)، قالوا حدثنا شعبة، أخبرني الأعمش ومنصور ^(١١)، عن أبي وائل، عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: "سباب المسلم ^(١٢) فسوق وقتاله كفر" ^(١٣).

(١) ابن عباد القيسي.

(٢) عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٣) محمد بن يوسف بن واقد.

(٤) ابن سعيد الثوري.

(٥) في "ل" المؤمن.

(٦) أخرجه مسلم من طريق سفيان به. [الموضع السابق].

(٧) عند مسلم زيادة: يرويه عن رسول الله ﷺ.

(٨) الطيالسي. والحديث في "مسنده" [برقم / ٢٥٨ (ص/٣٤)].

(٩) ابن عيسى، أبو زكريا القطان البغدادي. ترجم له الخطيب في "تاريخ بغداد" [٢١٩/١٤] ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. مات سنة تسع وستين ومائتين.

(١٠) ابن الحكم الزهراني - بفتح الزاي - الأزدي، أبو محمد البصري.

(١١) ابن المعتز بن عبد الله السلمي.

(١٢) في "ل" المؤمن.

(١٣) أخرجه مسلم من طريق شعبة به. دون سياق متنه. [الموضع الأول/ ح ١١٧].

٢٨٥- حدثنا يونس بن حبيب، وعمار بن رجاء، قالا حدثنا أبو داود (١)، قال حدثنا شعبة، عن علي بن مُدْرِك (٢)، قال سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير (٣)، يحدث عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ "يا جرير استنصت الناس". في حجة الوداع. ثم قال: "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض". (٤)

٢٨٦- حدثنا محمد بن يحيى وأبو قلابة (٥)، قالا حدثنا أبو الوليد ح وحدثنا جعفر (٦)، قال حدثنا عَفَّان (٧) ح وحدثنا إسماعيل القاضي (٨)، قال حدثنا سليمان بن حرب (٩)، قالوا حدثنا شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد (١٠)، سمع أباه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ [ب/٢٦٥/٣] "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب

(١) الطيالسي. والحديث في "مسنده" [برقم/٦٦٤ (ص/٩٢)].

(٢) النخعي، أبو مدرك الكوفي.

(٣) ابن عبد الله البجلي الكوفي.

(٤) أخرجه مسلم من طريق شعبة به. [الإيمان/ باب بيان معنى قول النبي ﷺ "لا ترجعوا بعدي كفاراً... / ح ١١٨ (١/٨١)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الفتن/ باب قول النبي ﷺ "لا ترجعوا بعدي كفاراً... / ح ٧٠٨٠ (١٣/٢٩)].

(٥) عبد الملك بن محمد الرقاشي.

(٦) ابن محمد بن شاكر الصائغ.

(٧) ابن مسلم بن عبد الله الصفار.

(٨) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الأزدي.

(٩) الأزدي الواشحي.

(١٠) ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

بعضكم رقاب بعض" (١) / (٢)

٢٨٧- أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد العُدري ، أخبرني أبي، قال حدثنا عمر بن محمد (٣)، قال حدثني أبي محمد بن زيد، عن عبد الله بن عمر قال: كنا نتحدث بحجة الوداع ولاندري أنه الوداع من رسول الله ﷺ فلما كان حجة الوداع حمد الله وأثنى عليه ثم ذكر المسيح الدجال. - وذكر الحديث- ثم قال: "ويلكم -أو ويحكم- انظروا، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض" (٤).

٢٨٨- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ والصومعي (٥) والصَّغاني (٦) وأبو أمية [الطرسوسي]، قالوا حدثنا هُوذة بن خليفة (٧) [ح] وحدثنا أبو داود الحراني، قال حدثنا أشهل بن حاتم (٨)، قال حدثنا عبد الله بن عون (٩)، عن ابن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكر (١٠)، عن أبي بكر قال: لما كان ذلك اليوم الذي ركب

(١) أخرجه مسلم من طريق شعبة به. [الموضع السابق/ ح ١٢٠ (١/٨٢)].
والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الأدب/ باب ما جاء في قول الرجل "ويلك"/ ح ٦١٦٦ (١٠/٥٦٨) - مع الفتح].

(٢) [٥ / ١٢٥ / ب]

(٣) ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(٤) أخرجه مسلم من طريق عمر بن محمد به. دون سياق متنه. [الإيمان/ باب بيان معنى قول النبي ﷺ "لا ترجعوا بعدي كفاراً.../ ح ١٢٠ (١/٨٢)].

(٥) محمد بن أبي خالد.

(٦) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٧) ابن عبد الله الثقفي، أبو الأشهب البصري، نزيل بغداد.

(٨) الجمحي مولاهم.

(٩) ابن أرطبان، أبو عون البصري.

(١٠) واسم أبي بكر: نُفَّع بن الحارث الثقفي.

رسول الله ﷺ ناقته ثم وقف فقال: "أتدرون أي يوم هذا؟" قال: فسكتنا حتى رأينا أنه سيسميه سوى اسمه. ثم قال: "أليس يوم النحر؟" قلنا: بلى. [ثم] قال: "أتدرون أي شهر هذا؟" فسكتنا حتى رأينا أنه سيسميه سوى اسمه. [ف]قال: "أليس ذا الحجة؟" قالوا: بلى. قال: "أتدرون أي بلد هذا؟" قال: فسكتنا حتى رأينا أنه سيسميه سوى اسمه. فقال: "أليس البلدة الحرام؟" قلنا: بلى. قال: "فإن أموالكم وأعراضكم ودماءكم حرام بينكم في مثل يومكم في مثل شهركم في مثل بلدكم هذا، ألا ليلغ الشاهد الغائب [مرتين] فرب مُبْلَغ أوعى من مُبْلَغ".^(١)

زاد أشهل: /^(٢) ثم مال على ناقته الى غنيمات فجعل يقسمهن، بين الرجلين

الشاة، والثلاثة: الشاة.^(٣)

اللفظ لهوذة.

(١) أخرجه مسلم من طريق يزيد بن زريع عن ابن عون به. إلى قوله: ليلغ الشاهد الغائب. وفيه الزيادة التي زادها أشهل. ولفظها عنده: "ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما. وإلى جُزَيْعَةٍ من الغنم فقسما بينها". [القسمامة... / باب تغليظ الدماء والأعراض والأموال / ح ٣٠٦ / ١٣٠٦].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [العلم / باب قول النبي ﷺ "ربُّ مُبْلَغٍ أوعى من سامع" / ح ٦٧ / ١٩٠ / ٣]. عن مسدد بإسناد الرواية التالية عند أبي عوانة. وساقه تماماً وليس فيه الزيادة المذكورة.

(٢) [١ / ١٢٦ / ٥]

(٣) استدرك هذه الزيادة الدارقطني على مسلم فقال: "وهذا الكلام من ابن عون - فيما يقال - وإنما رواه ابن سيرين عن أنس، قاله أيوب عنه" أ.هـ. [التبعية / ص ٣٢٠]. وأيده على ذلك القاضي عياض. [ينظر: شرح مسلم - للنووي (٢٤٦/١١)]. وتابعهما الشيخ ربيع المدخلي، فقال: "وفي رأي أن ما ذهب إليه هو الواقع، والدليل أن هذا الكلام لا يروى في مختلف المصادر ومن مختلف الطرق إلا من حديث أنس في خطبة عيد الأضحى. ولم يرو عن أبي بكر إلا من طريق ابن عون وحده مما يدل على وهمه على ابن سيرين في إدخال جزء من حديث أنس في حديث أبي بكر" [بين الإمامين (ص ٤٢٢)]. وابن عون لم يكن يزيد هذه الزيادة دائماً. فرواه أبو عوانة من طريق هُوذة بن خليفة وأشهل بن حاتم عنه وساق لفظ هُوذة وليس فيه الزيادة المذكور. ثم رواه [برقم / ٢٨٩] من طريق بشر بن المفضل عن ابن عون وساق آخر المتن ليعين أن الزيادة ليست فيه. وقد رواه البخاري من هذا الوجه تماماً وليس فيه الزيادة. ففي إخراج أبي عوانة للفظ السالم من الاعتراض فائدة من فوائد الاستخراج.

٢٨٩ - حدثنا إسماعيل القاضي^(١)، قال حدثنا مُسَدَّد^(٢)، قال حدثنا بِشْرُ بن المفضَّل^(٣)، قال حدثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة وذكر النبي ﷺ فقال: "يلبغ الشاهد الغائب. فإن الشاهد يحسن^(٤) أن يلبغ من هو أوعى منه"^(٥).

٢٩٠ - حدثنا إسماعيل القاضي، قال حدثنا محمد بن أبي بكر^(٦)، قال حدثنا [٢/٢٦٦/٣] عبدالوهاب الثقفي^(٧)، قال حدثنا أيوب^(٨)، عن محمد، عن ابن أبي بكرة، عن أبيه عن النبي ﷺ قال: "[ألا] إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض. السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاث^(٩) متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب الذي بين جمادى وشعبان". ثم قال: "أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. فقال: "أليس يوم النحر". قلنا: بلى. ثم قال: "أي شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. فقال: "أليس ذا^(١٠) الحجة". قلنا: بلى. ثم قال: "أي بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت

(١) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل.

(٢) ابن مسرهد الأسدي.

(٣) ابن لاحق الرقاشي - بقاف ومعجمة - أبو إسحاق البصري.

(٤) الكلمة غير واضحة في النسختين. وتشبه أن تكون - في الأصل - "يحسر". وفي الأصل زيادة (من) بعدها.

(٥) أخرجه مسلم من طريق ابن عون. [الموضع السابق].

(٦) ابن علي المقدمي.

(٧) هو عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي.

(٨) ابن أبي تيممة السُّخْتِيَانِي.

(٩) في "ل" ثلاثة.

(١٠) في "ل" ذو.

حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. [ف]قال: "أليست البلدة الحرام". قلنا: بلى. قال: "فإن دماءكم وأموالكم - قال (١): وأحسبه قال: وأعراضكم - عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا/ (٢) في شهركم هذا. وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم. ألا لاترجعوا بعدي ضللاً (٣) يضرب بعضكم رقاب بعض. ألا هل بلغت، ألا ليلغ الشاهد منكم الغائب، فلعل بعض (٤) من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه" (٥).

٢٩١ - حدثنا إبراهيم الحربي (٦)، قال حدثنا بُندار (٧)، قال حدثنا عبد الوهاب. بإسناده. مثله (٨).

٢٩٢ - حدثنا أبو قلابة وابن أبي العوَّام (٩)، قالا حدثنا أبو عامر العقدي (١٠)، قال حدثنا قرة بن خالد، قال حدثني محمد بن سيرين، قال حدثني عبدالرحمن بن أبي بكرة ورجل في نفسي أفضل من عبدالرحمن - حميد بن عبدالرحمن - عن أبي بكرة قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر فقال: "أي يوم هذا". وذكر مثل حديث

(١) القائل محمد بن سيرين كما صرح به في رواية مسلم.

(٢) [٥ / ١٢٦ / ب]

(٣) في مسلم بالشك: كفاراً أو ضللاً.

(٤) في الأصل: بعضكم. وما أثبتته من "ل".

(٥) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ويحيى بن حبيب الحارثي كلاهما عن عبدالوهاب الثقفي به.

[القسامة.../ باب تغليظ الدماء والأعراض والأموال/ ح ٢٩ (٣/١٣٠٥)].

(٦) هو إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم.

(٧) محمد بن بشار العبدي.

(٨) في "ل" نحوه.

(٩) محمد بن أحمد بن زيد الرياحي. ذكره ابن حبان في "الثقات" [٩/١٣٤] وقال الدارقطني وعبدالله بن أحمد

بن حنبل: صدوق. [تاريخ بغداد (١/٣٧٢)].

(١٠) عبدالملك بن عمرو القيسي.

ابن عون. غير أنه لم يذكر "وأعراضكم". ولا يذكر: "ثم أنكفأ إلى كبشين" وما بعده. قال في الحديث: "كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم. ألا هل بلغت". قالوا: نعم. قال: "اللهم اشهد".^(١)
ورواه يحيى القطان، فقال: وعن رجل آخر أفضل في نفسي. ولم يسمه كما سماه أبو عامر.^(٢)

٢٩٣ - حدثنا يونس بن [٢٦٦/٣] حبيب، قال حدثنا أبو داود^(٣)، قال حدثنا قُرّة بن خالد، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: "لا ترجعوا بعدي كفاراً"^(٤) يضرب بعضكم رقاب بعض"^(٥)/.^(٦)

(١) أخرجه مسلم من طريق أبي عامر العقدي به. بهذا الاختصار. [القسامة.../ باب تغليظ الدماء والأعراض والأموال/ ح ٣١ (٣/١٣٠٧)].

وفي إسناد أبي عوانة هذا من أنواع العلو: المساواة والبدل.

(٢) وصله مسلم عن محمد بن حاتم بن ميمون عنه. [الموضع السابق].

(٣) سليمان بن داود الطيالسي. والحديث في "مسنده" [برقم/٨٥٩ (ص/١١٥)].

(٤) في "ل" ضللاً.

(٥) هذا الحديث مختصر من الذي قبله. وأخرجه مسلم من طريق قرة بن خالد به. [الموضع السابق] مختصراً، ولم

يذكر هذا الجزء من الحديث الذي ذكره المصنف. وأخرجه البخاري تاماً من طريق قرة بن خالد به. وفيه

"لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض". [الفتن/ باب قول النبي ﷺ: "لا ترجعوا بعدي كفاراً

..."/ ح ١٧٤١ (٣/٢٩ - مع الفتح)].

(٦) [٥ / ١٢٧ / ١]

٢٩٤ - حدثنا الصَّوَمَعِيُّ، قال حدثنا حجاج بن المنهال^(١)، قال حدثنا يزيد بن إبراهيم^(٢)، قال حدثنا محمد بن سيرين. فذكر نحو حديث ابن عون^(٣). إلا أنه قال: "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض"^(٤).

(١) الأنمَاطي، أبو محمد السُّلمي مولا هم، البصري.

(٢) التُّسْتَرِي - بضم المثناة، وسكون المهملة، وفتح المثناة، ثم راء [كذا في التقريب (٧٦٨٤)] - نزيل البصرة، أبو سعيد.

(٣) عن ابن سيرين المتقدم. [برقم/٢٨٨].

(٤) تقدم أن مسلماً لم يخرج هذه الزيادة. وقد أخرجها البخاري.

بيان الخبر الموجب على الإمام إذا ادعى على رجل قتل رجل أن يسأله أقتلته.

٢٩٥- روى^(١) محمد بن يحيى^(٢)، قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري^(٣)، قال حدثني حاتم بن أبي صغيرة^(٤)، عن سماك بن حرب^(٥)، أن علقمة^(٦) حدثه، عن أبيه قال: بينما أنا قاعد عند النبي ﷺ إذ جاءه^(٧) رجل يقود رجلاً ينسَعَتِهِ^(٨) حتى أتى به رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله قتل هذا أخي. قال: "قتلته"؟ قال: يا رسول الله، لو لم يعترف أقتت عليه البينة. قال: "قتلته"؟ قال: نعم. قال: "كيف قتلته"؟ - وذكر الحديث بطوله.^(٩)

(١) في "ل" رواه.

(٢) الذهلي. وهو شيخ لأبي عوانة. ولم أقف على من وصل الحديث من طريقه.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن المثني.

(٤) - بكسر الغين المعجمة. كذا في "التقريب" [٩٩٨] - أبو يونس البصري.

(٥) ابن أوس الذهلي.

(٦) ابن وائل بن حُجر الحضرمي.

(٧) في "ل" إذ جاء.

(٨) النُسعة - بالكسر -: سَيْرٌ مضمفور، يجعل زمناً للبعير وغيره. [النهاية (٢٤٨/٥)].

(٩) أخرجه مسلم من طريق أبي يونس حاتم بن أبي صغيرة. به. [القسامة... / باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين

ولي القتل من القصاص واستحباب العفو منه / ح ٣٢ (١٣٠٧/٣)]. وساق المتن كاملاً.

٢٩٦ - حدثنا أبو داود السجزي^(١)، قال حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري^(٢)، قال حدثنا يحيى بن سعيد^(٣)، عن عوف^(٤)، قال حدثنا حمزة أبو عمر العائذي^(٥)، قال حدثني علقمة بن وائل، قال حدثني وائل بن حجر قال: كنت عند النبي ﷺ إذ جئى برجل [قاتل] في عنقه النسعة. قال: فدعا ولي المقتول. فقال: "تعفو؟" قال: لا. قال: "فتأخذ الدية؟" قال: لا. قال: "فتقتل؟" قال: نعم. قال: "أذهب به." فلما ولى قال: "أتعفو؟" قال: لا. قال: "أفتقتل؟" قال: نعم. قال: "أذهب به." فلما ولى قال: "أتعفو؟" قال: لا. قال: "أفتقتل؟" قال: نعم. قال: "أذهب به." فلما ولى قال: "أتعفو؟" قال: لا. قال: "أفتقتل؟" قال: نعم. قال: "أذهب به." فلما كان في الرابعة قال: "أما إن عفوت^(٧) عنه فإنه يبوء بإثمته وإثم صاحبه^(٨)". فعفى عنه. قال: فأنا رأيت يجر نسعته.^(٩)

(١) سليمان بن الأشعث. صاحب السنن. والحديث في "سننه" [الديات/ باب الإمام يأمر بالعفو في الدم/ ح ٤٤٩٩ (٦٣٨/٤)].

(٢) هو عبيد الله بن عمر بن ميسرة.

(٣) القطان.

(٤) ابن أبي جميلة الأعرابي.

(٥) هو حمزة بن عمرو العائذي الضبي البصري.

(٦) [٥ / ١٢٧ / ب]

(٧) في "ل" أما إنك عفوت.

(٨) في "ل" صاحبك.

(٩) أخرجه النسائي في "السنن" [القسامة/ باب القود/ ح ٤٧٢٤ (١٤/٨)] من طريق يحيى بن سعيد به.

والبيهقي في "السنن الكبرى" [٥٥/٨] من طريق هودة بن خليفة عن عوف به. وإسناده رجاله رجال

الشيخين سوى حمزة بن عمر العائذي فمن رجال مسلم. وصحح الحديث الشيخ الألباني [صحيح سنن أبي

داود (٣٧٧٦)].

٢٩٧- حدثنا أبو داود السجستاني^(١)، قال حدثنا عبيدا لله بن عمر، قال حدثنا يحيى بن سعيد، قال حدثني جامع بن مطر^(٢)، قال حدثني علقمة بن وائل [٢١٧/٣] بإسناده ومعناه. ^(٣).

٢٩٨- حدثنا أبو أمية، قال حدثنا أبو عمر الحَوْضِي^(٤)، قال حدثنا جامع بن مطر، عن علقمة بن وائل بن حُجْر، عن أبيه قال: كنا عند رسول الله ﷺ فجاء رجل برجل في عنقه نسعة، فقال: يا رسول الله إن هذا وأخي كانا في جبٍّ يحفرانها. فرفع المنقار فضرب به رأس صاحبه فقتله. فقال له رسول الله ﷺ "اعفُ عنه". فأبى. ثم قام فقال: يا رسول الله، فأعاد عليه. فقال: "اعفُ عنه". فأبى. ثم قام الثالثة فذكر مثل ذلك. فقال: "اعفُ عنه". فأبى. قال: "اذهب به. إن قتلته كنت مثله". قال: فخرج به حتى جاوز. فناديناه: ألم تسمع ما يقول رسول الله ﷺ؟ فرجع. فقال: يا رسول الله إن قتلته كنتُ مثله؟ قال: "اعفُ عنه". قال: نعم أعفو عنه. فخرج يجر نسعته حتى خفي علينا. ^(٥).

٢٩٩- حدثنا أبو داود الحراني، قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث^(٦)، قال حدثنا جامع بن مطر، قال حدثنا علقمة بن وائل، عن أبيه قال: إنه أتى النبي

(١) الحديث في "سننه" [الموضع السابق/ ح ٤٥٠٠ (٤/٦٣٩)].

(٢) الحَبْطِي - بفتح المهملة والموحدة - البصري.

(٣) وأخرجه النسائي [الموضع السابق] من طريق يحيى بن سعيد به. عقب الحديث السابق، وقال: "تمثله. قال يحيى: وهو أحسن منه."

(٤) - بالحاء المفتوحة المهملة، وسكون الواو، والضاد المعجمة [كذا في "الأنساب" للسمعاني (٢/٢٨٩)] - حفص بن عُمر بن الحارث.

(٥) أخرجه النسائي [الموضع السابق/ ح ٤٧٢٦ (٨/١٥)] من طريق أبي عمر الحَوْضِي به. وقال الشيخ الألباني: (صحيح الإسناد). [صحيح سنن النسائي (٦/٤٤٠)].

(٦) ابن سعيد العنبري.

ﷺ برجل يجر نسعته فقال إن أخي وهذا كانا [يحفران] في غار فضرب رأسه بمنقار فقتله. فقال النبي ﷺ "اعف عنه". فأبى. فقال: "فإن قتلته فأنت مثله" (١) / (٢)

٣٠٠ - *و* حدثنا محمد بن عوف الطائي، قال حدثنا عبدالقدوس بن الحجاج^(٣)، قال حدثنا يزيد بن عطاء^(٤) الواسطي* عن سِمَاك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: جاء رجل الى النبي ﷺ بجبشي^(٥) فقال: إن هذا قتل [ابن] أخي. قال: "كيف قتلته"؟ قال ضربت رأسه بالفأس ولم أرد قتله^(٦). قال: "هل لك مال^(٧) تؤدي ديته". قال: لا. قال: "أفرايتك إن أرسلتك تسأل الناس تجمع ديته"؟ قال: لا. قال: "فموالك يعطونك ديته"؟ قال: لا. قال للرجل: "خذه". فخرج به ليقبله. فقال^(٨) رسول الله ﷺ "أما إنه إن قتلته كان مثله". قال: فبلغ ذلك حيث سمع قوله. فقال: هُوَ ذَا فَمُرُّ بِهِ مَا شِئْتُ. فقال^(٩) رسول الله ﷺ

(١) إسناده رجاله ثقات.

(٢) [٥ / ١٢٨ / ب]

(٣) أبوالمغيرة الخولاني.

(٤) هو يزيد بن عطاء بن يزيد اليشكري، أبو خالد. ضعفه ابن معين وابن سعد والنسائي والدارقطني. وقال الإمام أحمد: مقارب الحديث. وقال أيضاً: ليس به بأس. وقال ابن عدي: مع لينه هو حسن الحديث. وقال ابن حجر: لين الحديث. [الكامل (٧/٢٧٢٨). تهذيب الكمال (٣٢/٢١٠). ميزان الاعتدال (٤/٤٣٤). التقريب (٧٧٥٦)].

(٥) عند مسلم: يقود آخر بنسعة.

(٦) عند مسلم: قال كنت أنا وهو نختبط من شجرة فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه فقتلته.

(٧) في الأصل: مالا. والصواب ما أثبتته من "ل".

(٨) في "ل" قال.

(٩) في "ل" قال.

"أرسله فيوء بإثم صاحبه [ب/٢٦٧/٣] وإثمه فيكون من أصحاب النار^(١)".
فأرسله^(٢).

٣٠١ - حدثنا أبو حاتم الرازي^(٣)، [قال حدثنا ابن الصَّبَّاح^(٤)]، قال حدثنا هشيم^(٥)، قال حدثنا^(٦) إسماعيل بن سالم^(٧)، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: أتني رسول الله ﷺ برجل قتل قتيلاً. فأقاد ولي المقتول منه. فانطلق به وفي عنقه نسعة يجرها. فلما أدبر قال رسول الله ﷺ "القاتل والمقتول في النار". فانطلق رجل فقال له مقالة رسول الله ﷺ فخلى سبيله.

قال إسماعيل بن سالم: فذكرت ذلك لحبيب بن أبي ثابت فقال: حدثني ابن أشوع^(٨) أن رسول الله^(٩) ﷺ إنما سأله أن يعفو عنه فأبى. (١٠)/ (١١)

(١) عند مسلم: "أما تريد أن يوء بإثمك وإثم صاحبك؟ قال: بلى. قال: "فإن ذاك كذاك". وليس عنده: "فيكون من أصحاب النار".

(٢) أخرجه مسلم من طريق حاتم بن أبي صغيرة عن سماك به. كما تقدم. وفي إسناد المصنف يزيد بن عطاء الواسطي: ضعفه غير واحد. ولم أقف على من تابعه في قوله: "أفرايتك إن أرسلتك تسأل الناس تجمع ديتة". وقوله: "فيكون من أصحاب النار".

(٣) محمد بن إدريس بن المنذر.

(٤) لم يتبين لي.

(٥) ابن بشير السلمى.

(٦) في "ل" "أخبرنا".

(٧) الأسدي، أبو يحيى الكوفي.

(٨) هو سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني الكوفي. ورد مصرحاً به عند النسائي منسوباً إلى جده. [السنن (١٧/٨) ح ٤٧٢٩].

(٩) في "ل" النبي.

(١٠) أخرجه مسلم من طريق هشيم به. [الموضع السابق/ح ٣٣ (١٣٠٨/٣)]. وفي قول ابن أشوع - وهو

مرسل - تعليل لقوله ﷺ: "القاتل والمقتول في النار". فالقاتل "في النار" لا لكونه أقاد، ولكن لكونه عصى

أمر النبي ﷺ بالعفو. وقد تقدم في حديث جامع بن مطر [رقم/٢٩٧-٢٩٩] أن النبي ﷺ أمره مراراً أن

يعفو عنه فأبى. [وينظر: سنن البيهقي الكبرى (٥٥/٨)].

٣٠٢ - حدثنا ابن الجنيد الدقاق^(١)، قال حدثنا يحيى بن حماد^(٢)، قال حدثنا أبو عوانة^(٣)، عن إسماعيل بن سالم، عن علقمة بن وائل، أن أباه حدثهم أن النبي ﷺ أتى برجل قد قتل رجلاً، فدفعه الى ولي المقتول يقتله. فقال النبي ﷺ لجلسائه: "القاتل والمقتول في النار". فاتَّبَعَهُ رجل فأخبره. فلما أخبره تركه. فلقد^(٤) رأيته يجر نسعته.

قال أبو عوانة في حديث عوف^(٥) وجامع بن مطر^(٦): [فيهما] نظر.

(١١) [٥ / ١٢٨ / ب]

(١) محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٢) ابن أبي زياد الشيباني.

(٣) الوضَّاح بن عبد الله الشكري.

(٤) في "ل" فلو.

(٥) المتقدم برقم [٢٩٦].

(٦) تقدمت طريقه برقم [٢٩٧-٢٩٩].

[وفيه دليل أن القاتل لا يقتله الإمام ولكن يأمر وليه بقتله، لا يقتله غير^(١)]

٣٠٣ز- حدثنا علي بن حرب^(٢)، قال حدثنا أبو معاوية^(٣)، عن الأعمش، عن أبي صالح^(٤)، عن أبي هريرة قال: قُتل رجل على عهد رسول الله^(٥) ﷺ فدفع القاتل إليه، فدفعه إلى ولي المقتول. فقال القاتل: والله يارسول الله ما أردت قتله. قال النبي ﷺ لولي المقتول: "أما إنه إن كان صادقاً ثم قتلته دخلت النار". فحلى سبيله. وكان مكتوباً بنسخته. فخرج يجر نسخته. فسُمي ذا^(٦) النسعة^(٧).

-
- (١) هنا نحو كلمة صغيرة غير واضحة، ويحتمل أن تكون هاء "غيره" رأساً لوأر، وتكون الكلمة "وليه". فالله أعلم.
- (٢) الطائي.
- (٣) محمد بن حازم الضرير.
- (٤) ذكوان السمان الزيات.
- (٥) في "ل" النبي.
- (٦) في "ل" ذو. ويمكن حمل ما في الأصل على أنه نائب فاعل. والمفعول الثاني لـ "سُمي" محذوف تقديره: إياه.
- (٧) رواه أبو داود (٤٤٩٨)، والترمذي (١٤٠٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي (١٣/٨)، وابن ماجه (٢٦٩٠) من طرق عن أبي معاوية به. وصححه الشيخ الألباني. [صحيح سنن أبي داود (٣٧٧٥)].

باب [بيان] دية الجنين إذا *سقط* ميتاً ودية أمه إذا
قتلت بحجر. وأن ديتها على عاقلة القاتل. والدليل
على أن الرميّة بالحجر يُحكم فيها بحكم الخطأ.

٣٠٤ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال أخبرنا ابن وهب^(١)، قال حدثني
يونس بن يزيد^(٢)، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة^(٣)، عن أبي
هريرة قال: اقتتل [٢٦٨/٣] امرأتان من هذيل. فرمت إحدهما الأخرى بحجر
فقتلتها وما في بطنها. فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن دية
جنينها غرة: عبداً أو وليدة^(٤). وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثتها^(٥) وولدها
ومن [يرثها] معهم. فقال حمّل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله كيف أغرم من لا
شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهّل^(٦)؟! فمثل ذلك بطل^(٧). فقال رسول الله

(١) هو عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٢) ابن أبي النجاد الأيلي.

(٣) ابن عبد الرحمن بن عوف.

(٤) في "ل" ووليدة.

(٥) في "ل" وورثتها. (بهذا الشكل).

(٦) -بالبناء للفاعل - أي: خرج صارخاً. وعند قوم: استهّل - بالبناء للمفعول. [المصباح المنير (مادة/ هلل)].

(٧) قال النووي: روى في الصحيحين وغيرهما بوجهين. أحدهما: "يُطَلُّ"، بضم الياء المثناة، وتشديد اللام.

ومعناه: يهدر ويلغى ولا يضمن. والثاني: "بَطَلٌ" بفتح الباء الموحدة، وتخفيف اللام، على أنه فعل ماضٍ من

البطلان. وهو بمعنى المُلغى أيضاً. [شرح مسلم (٢٥٤/١١)].

وقد ضبطها الناسخ بفتح الأول.

﴿إن هذا من إخوان الكهان﴾. من أجل سجعه الذي سجع^(١).

٣٠٥ - حدثنا محمد بن يحيى، قال حدثنا عبدالرزاق^(٢)، قال أخبرنا معمر^(٣)، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وألقت جنينها. ففضى رسول الله ﷺ بديتها على عاقلتها، وفي جنينها غرة: عبد أو أمة. فقال قائل: كيف يُعقل من لا يأكل ولا يشرب ولا نطق ولا استهل؟ فمثل ذلك يُطل^(٤). فقال رسول الله ﷺ - كما زعم^(٥) أبوهريرة - "هذا من إخوان الكهان".^(٦)/^(٧)

٣٠٦ - حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك^(٨)، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن امرأتين من هذيل

-
- (١) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب به. [القسامة... / باب دية الجنين... / ٣٦ (١٣٠٩/٣)].
والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الديات/ باب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد/ ح. ٦٩١٠ (٢٦٣/١٢) - مع الفتح].
- (٢) الحديث في "مصنفه" [العقول/ باب نذر الجنين/ ح. ١٩٣٣٨ (٥٦/١٠)].
- (٣) ابن راشد الأزدي.
- (٤) مضبوطة في النسختين بضم الأول.
- (٥) الزعم هنا بمعنى القول.
- (٦) أخرجه مسلم من طريق عبدالرزاق به. [الموضع السابق/ (١٣١٠/٣)]. ولم يسق المتن. إلا أنه قال: "وساق الحديث بقصته. ولم يذكر: وورثها ولدها ومن معهم. وقال: قال قائل: كيف نعقل؟ ولم يسم حمل بن مالك".
- (٧) [٥ / ١٢٩ / ب]
- (٨) الحديث في "موطئه" - برواية الليثي - [العقول/ باب عقل الجنين/ ح. ٥ (٨٥٥/٢)].

رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها. ففضى فيه رسول الله ﷺ بغرة: عبدٍ أو وليدة.^(١)

٣٠٧- حدثنا أبو إسماعيل^(٢)، عن القعنبي^(٣)، عن مالك ح وحدثنا الربيع بن سليمان^(٤)، قال حدثنا الشافعي، أخبرنا مالك [عن ابن شهاب. بإسناده]. بمثله.

٣٠٨- حدثنا الربيع، قال: قال الشافعي [رحمه الله]: قيمة الغرة نصف عشر دية الرجل وهي خمس من الإبل.^(٥)

(١) أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به. [الموضع الأول/ ح ٣٤٤ (١٣٠٩/٣)]. وفيه: "أو أمة" بدل:

وليدة. وما عند أبي عوانة موافق لما في الموطأ.

(٢) محمد بن إسماعيل بن يوسف الترمذي.

(٣) عبد الله بن مسلمة.

(٤) ابن عبد الجبار المرادي. والحديث في "كتاب الأم" [١٠٧/٦].

(٥) كتاب الأم [١٠٩/٦].

[باب] بيان الخبر الدال على أن المضروبة إذا سقط
جنينها ميتاً لم يكن على ضاربها لضربها شيئاً^(١)، وعليه
دية جنينها غرة عبد أو أمة [و] أن الذكر والأنثى فيه
سواء.

٣٠٩ - حدثنا أحمد بن علي بن يوسف أبوبكر الخراز المري^(٢) وشعيب بن
شعيب بن إسحاق^(٣) الدمشقيين^(٤)، قالا حدثنا مروان بن محمد^(٥)، قال حدثنا
الليث بن سعد، قال حدثني الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي [ب/٢٦٨/٣]
هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان^(٦) سقطت^(٧) ميتاً
بغرة: عبد أو أمة. ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت. فقضى رسول الله
ﷺ بأن ميراثها لبنيتها وزوجها. وأن العقل على عصبته^(٨).

- (١) كذا في النسختين.
(٢) ترجم له الذهبي في "السير" [٤١٩/١٣] ولم يورد فيه جرحاً وتعديلاً. وقال: الخراز - بالراء ثم الزاي.
(٣) القرشي الأموي مولاهم. أبو محمد.
(٤) كذا في النسختين.
(٥) ابن حسان الأسدي، الدمشقي الطاطري - بمهملتين مفتوحتين [كذا في "التقريب" (٦٥٧٣)].
(٦) قال ابن حجر في "الفتح" [٢٢٨/١٠]: وفي رواية الليث عن ابن شهاب أن المرأة من بني لحيان، وبنو
لحيان حي من هذيل.
(٧) كذا في النسختين.
(٨) أخرجه مسلم من طريق الليث به. [القسامة.../ باب دية الجنين... ح ٣٥ (١٣٠٩/٣)].
والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الديات/ باب جنين المرأة... ح ٦٩٠٩ (٢٦٣/١٢) - مع الفتح].

قال أبو عوانة: فيه دليل أن الاثنين إذا اقتتلا وضرب أحدهما صاحبه فمات أحدهما من ذلك وتأخر موت الآخر لم يحكم له بشئ على ورثة صاحبه ولا على عاقلته.

٣١٠ - حدثنا أبو داود الحراني، قال سألت عثمان بن عمر^(١)، فحدثنا عن يونس^(٢)، عن الزهري [ح] وحدثنا عمار* بن رجاء*، قال حدثنا عثمان بن عمر، قال أخبرنا يونس، عن ابن شهاب/^(٣) عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة قال: اقتتل امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها. فاخصموا في الدية إلى النبي ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة: عبدٌ أو وليدةٌ. فقال حمَل بن النابغة: كيف أغرَم من لا يأكل ولا يشرب ولا نطق ولا استَهَلَّ؟ فمثل ذلك بَطَل. فقال رسول الله ﷺ: "إنما هذا من إخوان الكهان". من أجل سجعه الذي سجع.^(٤)

(١) ابن فارس العبدي.

(٢) ابن يزيد بن أبي النجاد الأيلي.

(٣) [١ / ١٣٠ / ٥]

(٤) أخرجه مسلم من طريق يونس به. [الموضع السابق / ح ٣٦].

[باب] بيان الخبر الدال على أن الحامل إذا قتلت حكم على
القاتل ديئها ودية ما في بطنها. وأن الضارب بعمود
فَسَطَاطٍ وشبهه فيحدث منه القتل [يحكم فيه] بحكم الخطأ.
والدليل على <أن> العاقلة تحمل الدية وما دون ثلث
الدية.

٣١١- حدثنا [أبو جعفر] ابن المنادي محمد بن عبيد الله، قال حدثنا وهب
بن جرير^(١) ح وحدثنا يونس بن حبيب، قال حدثنا أبو داود^(٢)، قال حدثنا
شعبة، عن منصور^(٣)، عن إبراهيم^(٤)، عن عُبيد بن نُضَيْلَةَ^(٥)، عن المغيرة بن شعبة
أن امرأتين كانتا ضررتين. فرمت إحداهما الأخرى بحجر أو عمود فُسَطَاطٍ^(٦)
فألقت جنيناً. فقاضى رسول الله صلى الله عليه في الجنين غرةً: عبداً أو وليدةً.
وجعله على عصابة المرأة.

(١) ابن حازم الأزدي.

(٢) الطيالسي. والحديث في "مسنده" [برقم (٦٩٦) ص/٩٥].

(٣) ابن المعتمر بن عبد الله السلمي.

(٤) ابن يزيد بن قيس النخعي.

(٥) -تصغير نضلة- هكذا ضبطه الحافظ ابن حجر في "تبصير المنتبه" [١٤٢٢/٤]. الخزامي.

(٦) الفسطاط -بضم الفاء وكسرهما- بيت الشعر. [المصباح المنير (مادة/ فسط)].

قال أبو داود في حديثه: بعمود فسطاط [٢/٢٦٩/٣] فأسقطت. *فقيل: (١) / أرأيت من لا أكل ولا شرب ولا صاح ولا استهَلَّ*. فقيل: "أسجع كسجع الجاهلية". فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة. وجعلها [بـ] على عاقلة المرأة. (٢)

٣١٢ - حدثنا أبو أمية، قال حدثنا أبو النضر (٣)، قال حدثنا شعبة. بنحوه.

٣١٣ - حدثنا علي بن حرب [الطائي]، قال حدثنا زيد بن الحُبَاب (٤) ح وحدثنا أبو العباس الغزي (٥)، قال حدثنا الفريابي (٦)، قال حدثنا سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نُضَيْلة، عن المغيرة بن شعبة أن ضربت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط فقتلتها. فقضى رسول الله ﷺ على عاقلة القتلة بدية المقتول وجعل [لـ] ما في بطنها غرة: عبد [أ] أو أمة. فقال: أتغرمي مَنْ لا أكل ولا شرب (٧) ولا صاح فاستهل، فمثل ذلك يُطَلَّ. فقال النبي ﷺ "سجع كسجع الأعراب". (٨)

(١) [٥ / ١٣٠ / ب]

(٢) أخرجه مسلم من طريق غندر عن شعبة به. دون سياق متنه. [القسامة... / باب دية الجنين ... / ح ٣٨ (١٣١١/٣)].

(٣) هاشم بن القاسم بن مسلمة الليثي.

(٤) أبو الحسن العُكَلِي.

(٥) عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٦) محمد بن يوسف بن واقد.

(٧) في "ل" لا شرب ولا أكل.

(٨) أخرجه مسلم من طريق الثوري به. دون سياق متنه. [الموضع السابق]. وفي هذا الحديث من فوائد الاستخراج: تعيين سفيان في الإسناد.

١/٣١٤ - حدثنا عبد الله بن محمد بن شاكر العنبري، قال حدثنا يحيى بن آدم^(١)، قال حدثنا مُفضَّل بن مُهَلَّهَل^(٢)، قال حدثنا منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة، عن المغيرة بن شعبة أن امرأة قتلت ضرثها بعمود فسطاق فأُتِيَ فيه رسول الله ﷺ فقضى على عاقلتها بالدية. وكانت حاملاً فقضى في الجنين بغرة. فقال بعض عصبتها: أيدي من لا طعم ولا شرب ولا صاح فاستهل. فمثل ذلك يُطَلَّ. فقال النبي ﷺ "سجع كسجع الأعراب".^(٣)

٢/٣١٤ - [حدثنا أبو داود السجستاني^(٤)، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة^(٥)، حدثنا جرير^(٦)/^(٧) عن منصور. بإسناده ومعناه.^(٨)]

(١) ابن سليمان، أبوزكريا الكوفي.

(٢) السعدي، أبو عبد الرحمن الكوفي.

(٣) أخرجه مسلم من طريق يحيى بن آدم به. [الموضع الأول]. وفي هذا الحديث من أنواع العلو: المساواة والبدل.

(٤) الحديث في "سننه" [الديات/ باب دية الجنين/ ح ٤٥٦٩ (٦٩٧/٤)].

(٥) هو عثمان بن محمد بن إبراهيم.

(٦) ابن عبد الحميد الضبي.

(٧) [٥ / ١٣١ / ١]

(٨) أخرجه مسلم من طريق منصور به. تماماً. [الموضع الأول/ ح ٣٧ (١٣١٠/٣)].

٣١٥- حدثنا ابن أبي حرب الصَّفَّار البصري^(١)، قال حدثنا يحيى بن أبي بكير^(٢)، قال أخبرنا شعبة، عن مغيرة^(٣)، عن إبراهيم. بإسناده. فذكر حديث عبيد بن نضيلة.

[وهو] غريب لشعبة عنه. لم نكتبه إلا عن هذا الشيخ. ^(٤).

٣١٦- [و] حدثنا أبو داود * السجستاني^(٥)، قال حدثنا عثمان * بن أبي شيبة^(٦) ح [و] حدثنا ابن الجنيد^(٧)، قال حدثنا الحميدي^(٨)، قال حدثنا وكيع^(٩)، عن هشام بن عروة^(١٠)، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة^(١١) أن عمر [رضي الله عنه] استشار الناس في مِلاص^(١٢) المرأة. فقال المغيرة: شهدت رسول الله ﷺ

(١) اسمه عيسى. سماه المزني في الرواة عن يحيى بن أبي بكير. [تهذيب الكمال (٢٤٧/٣١)] ولم أقف له على ترجمة.

(٢) ابن أسيد العبدي القيسي، أبو زكريا الكرمانى.

(٣) ابن مِقْسَم - بكسر الميم - الضَّبِّي مولا هم، أبو هشام الكوفي. قال ابن حجر في "التقريب" [٦٨٥١]: ثقة متقن، إلا أنه يدللس لاسيما عن إبراهيم.

(٤) هذا الحديث تأخر في نسخة "ل" الى آخر الباب. والذي في الأصل أولى، لكونه جاء تالياً لطرق حديث عبيد بن نضيلة مباشرة. وأما في نسخة "ل" ففصل بينه وبين الطرق المتقدمة حديث آخر لعمر - رضي الله عنه - في إملاص المرأة.

(٥) سليمان بن الأشعث. والحديث في "سننه" [الحدود/ باب دية الجنين/ ح ٤٥٧٠ (٦٩٧/٤)].

(٦) محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٧) عبد الله بن الزبير بن عيسى. ولم أجد الحديث في "مسنده".

(٨) ابن الجراح الرواسي.

(٩) ابن الزبير بن العوام.

(١٠) ابن نوفل الزهري. له ولأبيه صحبة.

(١١) قال النووي: في جميع نسخ مسلم "مِلاص". بكسر الميم وتخفيف اللام وبصا د مهملة، وهو: جنين المرأة. والمعروف في اللغة: إملاص، بهمزة مكسورة. [شرح مسلم (٢٥٧/١١)].

قضى فيها بغرة عبد أو أمة. فقال: ائني بمن يشهد معك. قال: فأتاه محمد بن مسلمة فشهد له.^(١)

(١) أخرجه مسلم من طريق وكيع به. [القسامة... / باب دية الجنين ... / ح ٣٩٩ (١٣١١/٣)].
والحديث أخرجه البخاري في "الدييات" [باب جنين المرأة. (٢٥٧/١٢ - مع الفتح)]. من طريق وهيب [ح ٦٩٠٥]، وعبيد الله بن موسى [ح ٦٩٠٧]، وزائدة [ح ٦٩٠٨]. وفي "الإعتصام" [ح ٧٣١٧ (٣١١/١٣ - مع الفتح)] من طريق أبي معاوية أربعتهم عن هشام عن أبيه عن المغيرة بن شعبة - وفي حديث زائدة: أنه سمع المغيرة بن شعبة - ولم يذكروا المسور. قال الدارقطني: وهو الصواب، ورواية وكيع وهم. واحتج بمخالفة أصحاب هشام لو كيع - وسمى ثلاثة عشر نفساً من أصحاب هشام خالفوا وكيعاً فلم يذكروا المسور. [ينظر: التبصير (ص ٣١٧). العلل (١٤٥/٧)]. والحق - والله تعالى أعلم - مع الدارقطني في استدراكه على مسلم؛ لأن ممن خالف وكيعاً أئمة ثقات أثبات وصف بعضهم بأنه من أثبت الناس في هشام - وهم عدد - منهم: ابن عيينة والليث بن سعد وعبيد الله بن موسى.

٣١٧ - حدثنا أبو أمية، قال حدثنا محمد بن سابق^(١)، قال حدثنا زائدة^(٢)،
 قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه أنه سمع المغيرة بن شعبة يحدث عن
 عمر [رضي الله عنه] أنه استشارهم في إملاص^(٣) المرأة. فقال له المغيرة قضي
 رسول الله ﷺ [فيه] بغرة عبد أو أمة. فقال له عمر لئن كنت صادقاً فأت بآخر
 يعلم ذلك. فشهد محمد بن مسلمة أن النبي ﷺ قضي بذلك.^(٤)

(١) التميمي، البزاز الكوفي، نزيل بغداد. قال يعقوب بن شيبة: كان شيخاً صدوقاً ثقة، وليس ممن يوصف
 بالضبط في الحديث. ووثقه العجلي وابن حبان. وقال النسائي: ليس به بأس. وضعفه ابن معين. وقال
 الذهبي: وثقوه، إلا ما روي عن ابن معين أنه ضعفه. أ.هـ. وكأنه يشير إلى تفرد ابن معين بتضعيفه مخالفاً
 النقاد الآخرين. وقال في "الميزان": هو ثقة عندي. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق. [تهذيب
 الكمال (٢٥/٢٣٣). ميزان الاعتدال (٣/٥٥). الكاشف (٤٨٦٢)].

(٢) ابن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي.

(٣) في "ل" ملاص.

(٤) أخرجه البخاري من طريق محمد بن سابق به. كما تقدم.

[باب] بيان الخبر الموجب قطع يد السارق في ربع دينار
وأنه لا قطع فيما دون ذلك.

٣١٨- حدثنا يونس بن عبد الأعلى^(١) وعبد الرحمن بن بشر بن الحكم وأحمد بن شيبان/^(٢) الرَّمْلِي، قالوا حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عَمْرَةَ^(٣)، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقطع^(٤) في ربع دينار فصاعداً.^(٥)

٣١٩- حدثنا محمد بن مُهَلِّب^(٦) ومحمد بن إسحاق^(٧) الصنعانيين^(٨)، قالوا حدثنا عبد الرزاق وحدثنا الدَّبْرِي، عن عبد الرزاق^(٩)، عن مَعْمَر^(١٠)، عن الزهري،

(١) ابن ميسرة الصديقي.

(٢) [٥ / ١٣١ / ب]

(٣) بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارية.

(٤) أي: يأمر بالقطع؛ لأنه ﷺ لم يكن يباشر القطع بنفسه. قاله ابن حجر في "الفتح" [١٠٨/١٢].

(٥) أخرجه مسلم من طريق ابن عيينة به. [الحدود/ باب حد السرقة ونصابها/ ح ١ (٣/١٣١٢)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الحدود/ باب قول الله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ .../

ح ٦٧٨٩ (١٢/٩٩- مع الفتح)]. وفي هذا الحديث من أنواع العلو المساواة البذل.

(٦) هو محمد بن عبد الله بن مُهَلِّب.

(٧) لم أقف له على ترجمة.

(٨) كذا في النسختين.

(٩) الحديث في "مصنفه" [اللقطة/ باب في كم تقطع يد السارق/ ح ١٨٩٦١ (١٠/٢٣٥)].

(١٠) ابن راشد الأزدي.

عن عمرة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: "يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً".^(١)

٣٢٠- حدثنا ابن المنادي^(٢)، قال حدثنا عبدالوهاب بن عطاء^(٣)، قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن معمر. بإسناده. مثله.

١/٣٢١- حدثنا ابن المنادي، قال حدثنا يونس بن محمد^(٤)، قال حدثنا إبراهيم بن سعد^(٥) قال: ابن شهاب حدثنا، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ "لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً".^(٦)

٢/٣٢١- [حدثنا أبو أمية، حدثنا إسحاق بن عيسى^(٧)، حدثنا إبراهيم بن سعد وابن عيينة، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً".]

(١) أخرجه مسلم من طريق عبدالرزاق به. دون سياق متنه. [الموضع السابق]. وفي هذا الحديث من أنواع العلو: المساواة والبدل. وكذلك في الذي قبله.

(٢) محمد بن عبيد الله بن يزيد.

(٣) الخفاف.

(٤) ابن مسلم البغدادي، أبو محمد المؤدب.

(٥) ابن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف.

(٦) أخرجه مسلم عن يزيد بن هارون عن سليمان بن كثير و إبراهيم بن سعد به. [الموضع الأول] دون سياق متنه.

(٧) ابن نجيح البغدادي، أبو يعقوب ابن الطباع.

٣٢٢- حدثنا ابن الجنيد *الدَّقَّاقُ*^(١)، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد^(٢)، قال حدثنا ابن أخي ابن شهاب^(٣)، عن عمه^(٤)، قال أخبرني عمرة *بنت عبد الرحمن*، أن عائشة أخبرتها أن النبي ﷺ كان يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً.^(٥)/^(٦)

٣٢٣- حدثنا محمد بن الجنيد ومحمد بن حيوية^(٧)، قالا حدثنا سليمان بن داود الهاشمي^(٨)، قال حدثنا إبراهيم بن سعد. بإسناده. مثله.

(١) محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٢) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

(٣) اسمه محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري. ذكره محمد بن يحيى الذهلي في الطبقة الثانية من أصحاب الزهري، وقال إنه وجد له ثلاثة أحاديث لا أصل لها. وقال أبو داود: ثقة سمعت أحمد يثني عليه، وأخبرني عباس بن يحيى بالثناء. أهـ. وقال الدارمي عن يحيى ضعيف. قال ابن حجر: الذهلي أعرف بحديث الزهري، وقد بين ما أنكر عليه، فالظاهر أن تضعيف من ضعفه بسبب تلك الأحاديث التي أخطأ فيها. أهـ. وقال الذهبي: صدوق صالح الحديث. أهـ. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق له أوهام. أهـ. وقد روى له الجماعة عن عمه. وتابعه غير واحد على هذا الحديث. مات سنة سبع وخمسين ومئة. [تهذيب الكمال (٥٥٤/٢٥). ميزان الاعتدال (٥٩٢/٣). هدي الساري (ص/٤٦٢)].

(٤) محمد ابن شهاب الزهري.

(٥) أخرجه مسلم من طريق ابن شهاب به. [الموضع الأول].

(٦) [٥ / ١٣٢ / أ]

(٧) هو محمد بن يحيى بن موسى.

(٨) هو سليمان بن داود بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس.

٣٢٤- حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال أخبرنا^(١) ابن وهب^(٢)، أخبرني يونس بن يزيد^(٣)، عن ابن شهاب، عن عروة^(٤) وعمرة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: "تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً"^(٥).

٣٢٥- حدثنا محمد بن يحيى^(٦)، قال حدثنا عثمان بن صالح^(٧)، قال أخبرنا^(٨) ابن وهب. بمثله.

٣٢٦- حدثنا عباس الدوري^(٩)، قال حدثنا أبو عمر الحَوْضِي^(١٠)، قال حدثنا همام^(١١)، عن قتادة^(١٢)، [٢٧٠/٣] عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ "تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً".

(١) في "ل" أخبرنا.

(٢) هو عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٣) ابن أبي النجّاد الأيلي.

(٤) ابن الزبير بن العوام.

(٥) أخرجه مسلم عن أبي الطاهر وحرمة بن يحيى والوليد بن شجاع كلهم عن ابن وهب به. [الموضع الأول/

ح٢٢].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً من طريق ابن وهب. [الموضع الأول/ ح٦٧٩].

(٦) النهلي.

(٧) ابن صفوان السهمي مولاهم، أبو يحيى المصري.

(٨) في "ل" حدثنا.

(٩) هو عباس بن محمد الدوري.

(١٠) حفص بن عمر بن الحارث.

(١١) ابن يحيى بن دينار العوزي.

(١٢) ابن دعامة السدوسي.

[قال أبو عوانة:] *غريب* لم يرفعه غير عباس عندي. (١)

٣٢٧- حدثنا سعيد بن مسعود^(٢) والسُّلَمِيُّ^(٣) وعباس الدُّوري وأبو أمية، قالوا حدثنا خالد بن مَخْلَد^(٤)، قال حدثنا عبد الله بن جعفر المَخْرَمِيُّ^(٥)، عن يزيد بن الهاد^(٦)، عن أبي بكر بن حَزْم^(٧)، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ "لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً". (٨)

٣٢٨- حدثنا إبراهيم بن مرزوق^(٩)، قال حدثنا أبو عامر العقدي^(١٠)، قال حدثنا عبد الله بن جعفر - وهو المَخْرَمِيُّ من ولد المِسْوَر بن مَخْرَمَةَ - عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت

(١) أخرجه النسائي في "الكبرى" [قطع السارق/ باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده/ ح ٧٤٠١ (٤/٣٣٦)]. من طريق حفص بن حسان عن الزهري به. مرفوعاً.

وكذلك في الطريقتين السابقتين رواه الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة مرفوعاً.

(٢) ابن عبدالرحمن المروزي.

(٣) أحمد بن يوسف بن خالد.

(٤) القَطْوَانِي.

(٥) - بسكون المعجمة، وفتح الراء الخفيفة - وهو عبد الله بن جعفر بن عبدالرحمن بن المِسْوَر بن مَخْرَمَةَ، أبو محمد المدني. وثقه الإمام أحمد وابن معين والبخاري الترمذي والحاكم. وقال الإمام أحمد وابن معين مرة مثل قول أبي حاتم والنسائي: ليس به بأس. وأسرف ابن حبان فيه حتى حكم عليه بالترك. فتعقبه الذهبي وقال: كيف يترك من قد احتج مثل الجماعة به سوى البخاري، ووثقه مثل أحمد. أهد. وقال ابن حجر في "التقريب": ليس به بأس. مات سنة سبعين ومائة. [تاريخ الدارمي عن ابن معين (ترجمة/ ٥٨٨)]. العلل الكبير - للترمذي (٤٣٧/١). تهذيب التهذيب (١٧٢/٥). سير أعلام النبلاء (٣٢٩/٧).

(٦) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبد الله المدني.

(٧) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري.

(٨) أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن جعفر به. [الموضع الأول/ ح ٤ (١٣١٣/٣)] دون سياق متنه.

(٩) ابن دينار الأموي مولاهم.

(١٠) عبدالملك بن عمرو.

عبدالرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها سمعت النبي ﷺ يقول: "لا تقطع يد/ (١)
السارق إلا في ربع دينار فصاعداً". (٢)

٣٢٩- حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال أخبرنا (٣) ابن وهب، قال أخبرني
عبدالرحمن بن سلمان الحجري (٤)، عن ابن الهاد، عن أبي بكر بن حزم، عن
عمرة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ ح وحدثنا الصَّغَانِي (٥)، قال حدثني (٦)
قُدَامَةُ بن محمد المدني (٧)، قال حدثنا مَخْرَمَةُ بن بُكَيْر (٨)، عن أبيه، قال [سمعت]
سليمان بن يسار (٩)، يزعم أنه سمع عمرة، تقول سمعت عائشة زوج النبي ﷺ
تحدث أنها سمعت النبي ﷺ يقول: "لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً". (١٠)

(١) [٥ / ١٣٢ / ب]

(٢) أخرجه مسلم من طريق أبي عامر العقدي به. [الموضع السابق].

(٣) في "ل" حدثنا.

(٤) -بفتح المهملة وسكون الجيم- الرُعَيْنِي المصري. وثقه ابن يونس. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال مرة:
ليس بالقوي. وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، مارأيت في حديثه منكرًا، وهو صالح الحديث. أهد. وقال
البخاري: فيه نظر. وقال ابن حجر في "التقريب": لا بأس به. أهد. وحديثه هذا في المتابعات. [الجرح
والتعديل (٢٤٢/٥). الضعفاء والمتروكون- للنسائي (ترجمة/٣٦٢). تهذيب التهذيب (١٨٧/٦)].

(٥) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٦) في "ل" أخبرني.

(٧) هو قدامة بن محمد بن قدامة بن خشرم الخشرمي. قال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان: لا بأس به. [الجرح والتعديل
(١٢٩/٧)]. وقال ابن حبان: يروي عن أبيه ومخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج المقلوبات التي لا يشارك
فيها ... لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. [المجروحين (٢/٢١٩)]. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق
يخطئ. أهد. وقد شاركه ابن وهب في رواية هذا الحديث عند مسلم.

(٨) ابن عبد الله بن الأشج، أبوالمسور المدني. وثقه الإمام أحمد وعلي بن المديني والإمام مالك. وقال النسائي:
ليس به بأس. أهد. ويرى الإمام أحمد وابن معين وأبو داود أنه لم يسمع من أبيه شيئًا، وإنما هي وجادة.
واستثنى أبو داود حديثًا واحدًا وهو حديث الوتر. وقال ابن المديني: لعله سمع من أبيه الشيء اليسير. وحديثه
عند مسلم في المتابعات. [الجرح والتعديل (٨/٣٦٣). تهذيب الكمال (٢٧/٣٢٤)].

(٩) الهلالي المدني.

(١٠) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير به. [الموضع الأول/ح٣].

قال يونس: "إلا في ربع دينار فما فوقه".

٣٣٠- حدثنا ابن الجنيد، قال حدثنا الحميدي^(١)، قال حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم^(٢)، [قال] حدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد. بإسناده. مثله.

٣٣١- حدثنا عباس الدُّوري، قال حدثنا أبو مَعْمَر^(٣)، قال حدثنا عبدالوارث^(٤)، عن حسين المُعَلَّم^(٥)، عن يحيى بن أبي كثير^(٦)، قال حدثني محمد

(١) عبد الله بن الزبير بن عيسى. ولم أجد الحديث في "مسنده" بهذا الإسناد.

(٢) واسم أبي حازم: سلمة بن دينار المدني.

(٣) عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي النُّقَري مولاهم، البصري المُتَعَد.

(٤) ابن سعيد بن ذكوان العنبري.

(٥) هو حسين بن ذكوان المُعَلَّم العُوَذي المُكْتَب البصري.

(٦) الطائي مولاهم.

بن عبدالرحمن الأنصاري^(١)، عن^(٢) عَمْرَةَ حدثته أن عائشة حدثتهم أن رسول الله ﷺ قال: "تقطع اليد في ربع دينار".^(٣)

(١) هو محمد بن عبدالرحمن بن حارثة، أبو الرجال. وهو ولد عمرة بنت عبدالرحمن.

(٢) في "ل" أن.

(٣) أخرجه البخاري من طريق عبدالسوارث به. [الحدود/ باب قول الله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾... / ح ٦٧٩١ (١٢/٩٩- مع الفتح)].

[باب] بيان الخبر الدال على إيجاب القطع على سارق الترس والمجن إذا كان ذو^(١) ثمن.

٣٣٢- حدثنا القاسم بن المغيرة الجوهري* -بيغداد-*(^٢)، قال حدثنا
[ب/٢٧٠/٣] الوليد بن صالح النخاس^(٣)، قال حدثنا حفص/^(٤) بن غياث^(٥)، عن
هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: لم يكن يقطع سارق في عهد رسول
الله ﷺ إلا في ثمن المجن^(٦) أو الحجفة^(٧) أو الترس وهو يومئذ ذو ثمن.^(٨)
* وقال عروة: لم يكن يقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه.^(٩)

(١) كذا في النسختين.

(٢) هو القاسم بن عبدالله بن المغيرة. وثقه الدارقطني والخطيب البغدادي. مات سنة خمس وسبعين ومائتين.
[تاريخ بغداد (٤٣٣/١٢)].

(٣) -بنون ومعجمة ثم مهمل [كذا في "التقريب" (٧٤٢٩)] -الضبي، أبو محمد الجزري، نزيل بغداد.

(٤) [٥ / ١٣٣ / أ]

(٥) -معجمة مكسورة وياء ومثلثة [كذا في "التقريب" (١٤٣٠)] -ابن طلق النخعي، أبو عمر الكوفي.

(٦) بكسر الميم وفتح الجيم: اسم لكل ما يُسْتَحَن به، أي: يُسْتَر. [شرح النووي على صحيح مسلم
(٢٦٣/١١)].

(٧) بفتح المهمل والجيم ثم فاء: ضرب من الترس. يقال له: حَجَفَةٌ إذا كان من جلود ليس فيه خشب. [لسان
العرب (٦٣/٣ - مادة/ ححف). فتح الباري (١٠٦/١٢)]

(٨) أخرجه مسلم من طريق حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي عن هشام بن عروة به. [الحدود/ باب حد السرقة
ونصابها/ ح ٥ (١٣١٣/٣)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الحدود/ باب قول الله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ .../
ح ٦٧٩٢ (٩٩/١٢ - مع الفتح)].

(٩) هكذا أرسله حفص بن غياث. وقد وصله عبدالرحيم بن سليمان بذكر عائشة -رضي الله عنها- في الطريق
التالية عند أبي عوانة.

رواه ابن نمير عن حميد. (١)

٣٣٣- حدثنا عَبْدَانُ الْجَوَالِيقِيُّ (١)، قال حدثنا مُشْكِدَانُهُ (٢)، قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان (٤)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن يد السارق لم تكن تقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه. (٥)

(١) ابن عبدالرحمن الرؤاسي عن هشام به. وصله مسلم عن ابن نمير. [الموضع السابق].

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن موسى.

(٣) -بضم الميم والكاف بينهما معجمة ساكنة وبعد الألف نون. كذا في "التقريب" - عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان الأموي مولاهم، أبو عبدالرحمن الكوفي.

(٤) الكناني أو الطائي، أبو علي الأشلّ، المروزي، نزيل الكوفة.

رواه عبدة وأبو أسامة [عن هشام] متصلاً [أيضاً] ^(١).

(٥) أخرجه مسلم [الموضع السابق] عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبدالرحيم بن سليمان، وعن عثمان بن أبي شيبة عن عبدة وحמיד بن عبدالرحمن الرؤاسي، وعن أبي كريب عن أبي أسامة كلهم عن هشام به. ولم يسق لفظه. إلا أنه قال: وفي حديث عبدالرحيم وأبي أسامة: "وهو يومئذ ذو ثمن". وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في "مصنفه" [الحدود/ باب من قال: لا قطع في أقل من عشرة دراهم/ ح ١١ (٤٦٦/٦)] عن عبدالرحيم بن سليمان به. وليس فيه: "وهو يومئذ ذو ثمن". وأخرجه في "المسند" مثله وزاد: "ولم تقطع في أدنى من حجة أو ترس.". [بواسطة الزيلعي في "نصب الراية" (٣/٣٦٠)]. وبهذا يتبين أن عبدالرحيم بن سليمان جعل الكلام كله متصلاً من كلام عائشة. بينما ميز حفص بن غياث كلام عروة من كلام عائشة كما في الطريق السابقة عند المصنف. وتابعه على هذا التمييز عبدة بن سليمان عن إسحاق بن راهويه في "المسند" [٢٣١/٢ (ح ١٩٥)] والبيهقي في "السنن الكبرى" [٢٥٦/٨]. وجمع البيهقي هذا التمييز.

(١) أخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان. وعن أبي كريب عن أبي أسامة. [الموضع الأول]. دون سياق متنه. وقول المصنف: "متصلاً" معناه بالحزء الذي ساقه حفص بن غياث متصلاً في الرواية السابقة. لا كما ذكره عبدالرحيم بن سليمان في هذه الرواية. بينة ذلك رواية البخاري من طريقهما. [ح ٦٧٩٢ و ٦٧٩٤].

[باب] بيان الخبر الموجب قطع يد السارق فيما يبلغ ثمنه ثلاثة دراهم.

٣٣٤ - حدثنا عيسى بن أحمد^(١)، قال حدثنا ابن وهب^(٢)، قال أخبرني^(٣)
مالك^(٤) ح وحدثنا محمد بن حيوية^(٥)، قال حدثنا^(٦) مطرف^(٧) والقعنبي^(٨) عن
مالك، عن نافع^(٩)، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم.^(١٠)

(١) ابن عيسى بن وردان، أبو يحيى العسقلاني، نزل عسقلان بلخ.

(٢) هو عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٣) في "ل" حدثني.

(٤) الحديث في "موطنه" - برواية الليثي - [الحدود/ باب ما يجب فيه القطع/ ح ٢١ (٨٣١/٢)].

(٥) هو محمد بن يحيى بن موسى.

(٦) في "ل" أخبرنا.

(٧) ابن عبد الله بن مطرف.

(٨) عبد الله بن مسلمة.

(٩) أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر.

(١٠) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب به. [الحدود/ باب حد السرقة ونصايها/ ح ٦٤ (١٣١٤/٣)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الحدود/ باب قول الله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾.../

ح ٦٧٩٥ (٩٩/١٢ - مع الفتح)].

٣٣٥- * و* حدثنا الترمذي^(١)، قال حدثنا القعني عن مالك قال: قيمته ثلاثة

دراهم. * ح

٣٣٦- * و* حدثنا علي بن حرب الطائي، قال حدثنا عبدا لله بن إدريس^(٢)

ح وحدثني^(٣) موسى بن إسحاق القوّاس^(٤)، قال حدثنا عبدا لله بن نمير^(٥) ح

وحدثنا أبو البختري^(٦)، قال حدثنا أبو أسامة^(٧)، قالوا حدثنا عبدا لله بن عمر^(٨)،

عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع في مِجَن قيمته ثلاثة دراهم. ^(٩)/^(١٠)

٣٣٧- حدثنا أبو العباس الغزي^(١١) وأبو أمية^(١٢)، قالوا حدثنا

(١) محمد بن إسماعيل بن يوسف، أبو إسماعيل السلمي.

(٢) ابن يزيد بن عبدالرحمن الأموي، أبو محمد الكوفي.

(٣) في "ل" وحدثنا.

(٤) -بفتح القاف وتشديد الواو وفي آخرها السين المهملة [كذا في "الأنساب" (٤/٥٥٧)] -الكوفي. قال ابن

أبي حاتم: كتبت عنه ومغله الصدق. [الجرح والتعديل (٨/١٣٥)]. وذكره ابن حبان في "الثقات" [٩/١٦٤].

(٥) الهمداني الكوفي.

(٦) عبدا لله بن محمد بن شاكر.

(٧) حماد بن أسامة.

(٨) ابن حفص العمري.

(٩) أخرجه مسلم من طريق عبدا لله بن نمير به. [الموضع السابق] دون سياق متنه. وفي هذا الحديث من أنواع العلو المساواة والبدل.

(١٠) [٥ / ١٣٣ / ب]

(١١) عبدا لله بن محمد بن عمرو.

(١٢) محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي.

أبو نعيم^(١)، قال حدثنا سفيان^(٢)، عن عبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة^(٣)
وأيوب^(٤) وإسماعيل بن أمية^(٥)، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قطع في
مِجَنِّ قيمته ثلاثة دراهم.^(٦)

٣٣٨ - حدثنا ابن الجنيد الدَّقَّاق^(٧)، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا سفيان.

بإسناده. مثله.

٣٣٩ - حدثنا الدَّبْرِي، عن عبدالرزاق^(٨)، عن الثوري، عن أيوب

السَّخْتِيَانِي وأيوب بن موسى^(٩) وإسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر عن
النبي ﷺ مثله. * يعني * أن النبي ﷺ قطع يد سارق في مِجَنِّ ثمن ثلاثة دراهم.^(١٠)

(١) الفضل بن دُكين.

(٢) ابن سعيد الثوري.

(٣) ابن أبي عياش القرشي، مولى آل الزبير بن العوام.

(٤) ابن أبي تيممة السَّخْتِيَانِي.

(٥) ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي.

(٦) أخرجه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن أبي نعيم به. [الموضع الأول] دون سياق متنه. وفي هذا الحديث من أنواع العلو المساواة والبدل.

(٧) محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٨) الحديث في "مصنفه" [اللقطة/ باب في كم تقطع يد السارق/ ح ١٨٩٦٩ (١٠/٢٣٦)].

(٩) ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي.

(١٠) أخرجه مسلم من طريق عبدالرزاق به. [الموضع الأول] دون سياق متنه.

٣٤٠ - حدثنا الذُّبْرِي، عن عبدالرزاق^(١)، عن مَعْمَر^(٢)، عن أيوب، عن

نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ. بمثله. [٢٧١/٣]

٣٤١ - حدثنا يوسف بن مُسَلِّم^(٣)، قال حدثنا حَجَّاج^(٤)، عن ابن جُرَيْج^(٥)،

قال أخبرني إسماعيل بن أمية، أن نافعاً حدثه أن ابن عمر حدثهم أن النبي ﷺ قطع يد رجل سرق تُرْساً من صُفَّة^(٦) النساء ثمنه ثلاثة دراهم.^(٧)

٣٤٢ - حدثنا يونس* بن عبدالأعلى*، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني

حَنْظَلَةَ بن أبي سفيان^(٨) ومالك بن أنس وأسامة بن زيد^(٩) وغيرهم، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال قطع رسول الله ﷺ في مِجَن قيمته ثلاثة دراهم.^(١٠)

(١) الحديث في "مصنفه" [الموضع السابق/ح ١٨٩٦٨].

(٢) ابن راشد لأزدي.

(٣) هو يوسف بن سعيد بن مسلم المصيبي.

(٤) ابن محمد المصيبي الأعور.

(٥) عبدالملك بن عبدالعزيز.

(٦) الصفة: الظلَّة. قال ابن الأثير: هو موضع مظلل في مسجد المدينة. [لسان العرب (٧/٣٦٤ - مادة/ صنف).
النهاية (٣٧/٣)].

(٧) أخرجه مسلم [الموضع الأول] من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج به. دون سياق متنه. ولفظ المتن المحال:
"قطع سارقاً في مِجَن قيمته ثلاثة دراهم". وأخرجه أحمد [المسند (٢/١٤٥)] وعنه أبو داود [الحدود/ باب ما
يقطع فيه السارق/ ح ٤٣٨٦ (٤/٥٤٨)] عن عبدالرزاق عن ابن جريج به. بلفظ المصنف.

(٨) ابن عبدالرحمن بن صفوان بن يعلى بن أمية الجمحي.

(٩) الليثي مولاهم.

(١٠) أخرجه مسلم [الموضع الأول] من طريق ابن وهب به دون سياق متنه. وزاد من الرواة عن نافع عبيداً لله بن
عمر، ولم يقل "وغيرهم".

٣٤٣ - * حدثنا الربيع بن سليمان^(١)، قال حدثنا ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم.^(٢) *

٣٤٤ - حدثنا سعيد بن مسعود^(٣) ويزيد بن سنان^(٤)، قالا حدثنا أبو عاصم^(٥)، قال أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع في مجن^(٦) ثمنه ثلاثة دراهم.^(٧)

٣٤٥ - حدثنا الربيع بن سليمان، قال حدثنا شعيب بن الليث^(٨)، قال حدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال قطع رسول الله ﷺ في مجن قيمته ثلاثة دراهم.^(٩)

-
- (١) ابن عبد الجبار المرادي.
(٢) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد وغيره به.
(٣) المروزي.
(٤) ابن يزيد بن ذياب.
(٥) الضحاك بن مخلد.
(٦) [٥ / ١٣٤ / ب]
(٧) أخرجه مسلم من طريق حنظلة به. دون سياق متنه. [الموضع الأول].
(٨) ابن سعد الفهمي مولاهم، أبو عبد الملك المصري.
(٩) أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد وابن رمح كلاهما عن الليث به. [الموضع الأول] إلا أن الطريقة التي جمع بها مسلم أسانيد هذا الحديث توهم أن الليث رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع، وليس كذلك. فقد تابع الترمذي مسلماً -متابعة تامة- فرواه عن قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر. [الجامع/ ح ١٤٤٦
(٤/٤٠)]. وعلقه البخاري عن الليث، فقال: وقال الليث حدثني نافع. [الصحيح/ عقيب الحديث/ ٦٧٩٨
(١٢/١٠٠ - مع الفتح)]. ووجه الإشكال أن الليث يروي عن نافع ويروي عبيد الله عنه.
وهذه الصورة التي جمع بها مسلم أسانيد الحديث. قال رحمه الله:
حدثنا قتيبة بن سعيد وابن رمح عن الليث بن سعد ح
وحدثنا زهير بن حرب وابن المنثني قال: حدثنا يحيى (وهو القطان) ح
وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح

٣٤٦- حدثنا ابن الجنيد، قال حدثنا أبو النضر^(١)، قال أخبرنا^(٢) الليث.

بمثله.

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر كلهم عن عبيدا لله.
[ثم ساق أسانيد إلى تسعة آخرين من أصحاب نافع] ثم قال: كلهم عن نافع عن ابن عمر.
لكن يحمل قول مسلم "كلهم عن عبيدا لله" على يحيى القطان وابن غنيم وعلي بن مسهر. وقوله "كلهم عن نافع" على الليث وبقية أصحاب نافع. وإنما صدر مسلم بطريق الليث لعلوها، فهو يصل بهذه الطريق إلى نافع بواسطتين، وفي بقية الطرق بأكثر من ذلك. والله أعلم.

(١) هاشم بن القاسم الليثي.

(٢) في "ل" حدثنا.

[باب] بيان الخبر الموجب القطع على سارق البيضة
والحبل. والإباحة لمن يلعن السارق.

٣٤٧- حدثنا علي بن حرب^(١)، قال حدثنا أبو معاوية^(٢)، عن الأعمش، عن
أبي صالح^(٣)، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ "لعن الله السارق يسرق البيضة
فُتُقَطَّعُ يَدُهُ، ويسرق الحبل فتقطع يده".^(٤)

٣٤٨- حدثنا ابن أبي الحنَّين^(٥)، قال حدثنا^(٦) عمر بن حفص بن غِيَاث^(٧)،
قال حدثنا أبي، قال حدثنا الأعمش، [قال] سمعت أبا صالح، يذكر عن أبي هريرة
عن النبي ﷺ بمثله.^(٨)

قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيضة الحديد، وأن فيها ما يسوى دراهم.^(٩)

(١) الطائي.

(٢) محمد بن خازم الضرير.

(٣) ذكوان السمان الزيات.

(٤) أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية به. [الحدود/ باب حد السرقة ونصابها/ ح ٧ (٣/١٣١٤)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الحدود/ باب لعن السارق إذا لم يُسَمَّ/ ح ٦٧٨٣ (١٢/٨٣- مع الفتح)].

(٥) محمد بن الحسين بن موسى بن أبي الحنَّين الحنَّيني -بضم أوله وبنونين الأولى مفتوحة بينهما مثناة تحت ساكنة

[كذا في "توضيح المشتبه" (٣/٣٦٩)]- الكوفي. قال ابن أبي حاتم: صدوق. وقال الدارقطني: كان ثقة

صدوقاً. مات سنة سبع وسبعين ومائتين [الجرح والتعديل (٧/٢٣٠)]. تاريخ بغداد (٢/٢٢٥).

(٦) في "ل" أخرنا.

(٧) ابن طلق النخعي، أبو حفص الكوفي.

(٨) في هذا الحديث صرح الأعمش بالسماع من أبي صالح، وهو عند مسلم بالنعنة. وهذا من فوائد الاستخراج.

٣٤٩- حدثنا أبو زرعة الرازي^(١)، قال حدثنا علي بن محمد^(٢) - وهو ابن
(أخت) محمد بن عبيد الطنّافسي^(٣) - قال حدثنا أبو بكر بن عيَّاش^(٤)، عن
الأعمش. بنحوه.

٣٥٠- وعن أبي حصين^(٥)، عن أبي صالح، عن أبي هريرة* عن النبي ﷺ.

يمثله*.

لم يخرج^(٦) عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ^(٧).

(٩) لم يخرج مسلم قول الأعمش هذا وأخرجه البخاري. [الموضع السابق].

(١) عبيدا لله بن عبد الكريم.

(٢) ابن إسحاق الطنّافسي.

(٣) بفتح المهملة وتخفيف النون وبعد الألف فاء ثم مهملة. [كذا في "التقريب" (٤٧٩١)]. وما بين الهلالين
ساقط من النسختين، استفدته من مصادر ترجمته.

(٤) -بتحتانية ومعجمة [كذا في "التقريب" (٧٩٨٥)] - ابن سالم الأسدي الكوفي.

(٥) -بفتح المهملة [كذا في "التقريب" (٤٤٨٤)] - عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي. وهذا الإسناد موصول
بالإسناد السابق، فأبو بكر بن عيَّاش رواه عن الأعمش وعن أبي حصين.

وكان يسأل [عنه] أبا زرعة^(١) [رحمه الله] وهو غريب. /^(٢)

(٦) يعني مسلماً.

(٧) لم أقف على من أخرجه من هذا الوجه.

(١) في "ل" أبو زرعة.

(٢) [٥ / ١٢٤ / ب]

[باب] بيان الخبر الناهي [٣/٢٧١/ب] أن يُشْفَعَ إلى الإمام في قطع السارق. والدليل على أن القطع في السرقة إلى الإمام، وليس إلى المسروق منه شيء. وأنه لا يجوز للإمام أن يعفو عنه. وأن المستعير إذا جحدته وجب الحكم فيه بحكم السرقة.

٣٥١ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى^(١)، قال أخبرنا ابن وهب^(٢)، قال أخبرني يونس بن يزيد^(٣)، عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير أخبره، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن امرأة سرت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح. فأُتِيَ بها رسول الله ﷺ فكلمه فيها أسامة بن زيد. فلما كلمه فيها تَلَوَّنَ وجه رسول الله ﷺ فقال: "أتشفع في حدٍّ من حدود الله". فقال [له] أسامة: استغفر لي يا رسول الله. فلما كان العشيُّ قام رسول الله ﷺ فأثنى على الله بما هو أهله. ثم قال: "أما بعد، فإنما هلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدَّ. وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنتَ محمدٍ [ﷺ] سرت لقطع يدها". ثم أمر بتلك المرأة التي سرت فقطعت يدها.

(١) ابن ميسرة الصدقي.

(٢) هو عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٣) ابن أبي النجاد الأيلي.

قالت عائشة: فحسنت توبتها وتزوجت. وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع

حاجتها الى رسول الله ﷺ. (١)

٣٥٢- حدثنا محمد بن يحيى (٢)، قال حدثنا عبدالرزاق ح وحدثنا

الدَّبْرِي، قال حدثنا (٣) عبدالرزاق (٤)، قال أخبرنا مَعْمَر (٥)، عن الزهري، عن

عروة، عن عائشة قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده (٦). فأمر

النبي ﷺ بقطع يدها. / (٧) فأتى أهلها أسامة [بن زيد] فكلموه. فكلم أسامة * بن

زيد * رسول الله ﷺ [فيها]. فقال له رسول الله (٨) ﷺ "يا أسامة ألا أراك تتكلم

في حد من حدود الله؟! ثم قام النبي ﷺ خطيباً، فقال: "إنما هلك من كان

(١) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب به. [الحدود/ باب قطع السارق الشريف وغيره ... / ح ٩ (٣/١٣١٥)].
والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الحدود/ باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان/ ح ٦٧٨٨
(١٢/٨٩- مع الفتح)].

(٢) الذهلي.

(٣) في "ل" أخبرنا.

(٤) الحديث في "مصنفه" [اللغة/ باب الذي يستعير المتاع ثم يجده/ ح ١٨٨٣ (١٠/٢٠١)].

(٥) ابن راشد الأزدي.

(٦) هذه رواية معمر، ومثلها -الرواية التالية- رواية شعيب بن أبي حمزة، وفي رواية يونس بن يزيد -السابقة-

ورواية إسماعيل بن أمية -الآتية [ح ٣٥٦]- أنها سرت. وأخرج أبوداود [ح ٤٣٩٦] من رواية أبي صالح

كاتب الليث عن الليث عن يونس أنها استعارت. قال الحافظ ابن حجر -بعد أن ذكر هذا الخلاف على

الزهري: والذي اتضح لي أن الحديثين محفوظان عن الزهري، وأنه كان يحدث بهذا تارة وبهذا تارة، فحدث

يونس عنه بالحديثين، واقتصرت كل طائفة من أصحاب الزهري -غير يونس- على أحد الحديثين. ثم ذكر

الحافظ خلاف العلماء في مسألة قطع جاحد العارية، وبين أن ممن قال بذلك الإمام أحمد -في أشهر الروايتين

عنه- وإسحاق أخذاً بظاهر الحديث. وذهب الجمهور إلى أنه لاقطع في جحد العارية، وهي رواية عن أحمد.

وأجابوا عن الحديث: بأن رواية من روى "سرت" أرجح، وبالجزم بين الروايتين بضرب من التأويل. [فتح

الباري (١٢/٩٢-٩٣)].

(٧) [٥ / ١٣٥ / ١]

(٨) في "ل" النبي.

قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه.
والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد ﷺ لقطع يدها". فقطع يد
المخزومية.^(١)

٣٥٣ - حدثنا عمران بن بكَّار البرَّاد^(٢) الكَلَّاعي، قال حدثنا بشر بن
شعيب^(٣)، [٢٧٢/٣] قال حدثني أبي، عن الزهري، أخبرني^(٤) عروة، عن عائشة
قالت: استعارت امرأة على السِّنة أناس يُعرفون، وهي لا تُعرف، حلياً فباعتـ[ه]
فأخذت ثمنه فأُتي بها رسول الله ﷺ ثم ذكر نحو حديث يونس. وفي آخره. ثم
قطع يد تلك المرأة.^(٥)

قال الزهري: فأخبرني القاسم بن محمد^(٦) أن عائشة قالت: فنكحت تلك
المرأة رجلاً من بني سليم وتابت وكانت^(٧) حسنة التلبس^(٨)، تأتيني فأرفع لها

(١) أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق به. [الموضع السابق/ ح ١٠ (١٣١٦/٣)]. وساق متنه إلى قوله: "...

فكلم أسامة رسول الله ﷺ فيها". ثم قال: ثم ذكر نحو حديث الليث ويونس.

(٢) بفتح الموحدة والراء المشددة وبعد الألف دال مهملة. [توضيح المشته (٤١٢/١)].

(٣) ابن أبي حمزة: دينار القرشي مولا هم، أبو القاسم الحمصي.

(٤) في "ل" حدثني.

(٥) أخرجه النسائي [قطع السارق/ ح ٤٨٩٨ (٧٣/٨)] عن عمران بن بكَّار به. تماماً. وقال الألباني: (صحيح

الإسناد). [صحيح سنن النسائي/ ح ٤٥٤٨].

(٦) ابن أبي بكر الصديق.

(٧) في "ل" فكانت.

(٨) أي حسنة المخالطة للناس. وفي "لسان العرب" [مادة/ لبس]: تلبس بالأمر: خالطه. والملابسة المخالطة.

حاجاتها الى رسول الله ﷺ . (١).

٣٥٤ - حدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق الدمشقي، قال حدثنا مروان بن محمد (٢) ح وحدثنا محمد بن يحيى، قال حدثنا أبو الوليد (٣) ، قال حدثنا الليث بن سعد، قال حدثني (٤) ابن شهاب، عن عروة [بن الزبير]، عن عائشة أن قريشاً أهمهم شأن المرأة (٥) المخزومية التي سرقت. فقالوا: مَنْ يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة [بن زيد]. فقال رسول الله ﷺ "يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله". ثم قام فاختطب فقال: "إنما هلك الذي (٦) [كان] قبلكم أنهم [كانوا] إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" (٧).

٣٥٥ - حدثنا أبو إسماعيل الترمذي (٨) ، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة (٩) ، قال حدثنا عبدالعزيز بن محمد (١٠) ، عن محمد بن عبد الله (١١) ابن أخي الزهري، عن

(١) عزاه في "فتح الباري" [٩٨/١٢] من حديث شعيب عن الزهري إلى الإسماعيلي في المستخرج. وينظر [ح ٣٥٥].

(٢) ابن حسان الأسدي.

(٣) هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٤) في "ل" "أحبرني".

(٥) [٥ / ١٣٥ / ب]

(٦) كذا في النسختين. ووضع في نسخة "ل" على الكلمة علامة التضييب (ص) وهي تعني أن الكلمة صحت نقلاً لا معنى. [ينظر: علوم الحديث - لابن الصلاح / ص ١٧٤]. وعند مسلم: "... إنما هلك الذين قبلكم ...".

(٧) أخرجه مسلم من طريق الليث به. [الموضع الأول / ح ٨].

(٨) محمد بن إسماعيل بن يوسف.

عمه محمد بن مسلم [الزهري]، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: نكحت تلك المرأة رجلاً من بني سليم، فتابت، فكانت عنده حسنة اللباس. فتأتيني فأرفع لها حاجاتها الى رسول الله ﷺ .

قال ابن حمزة: يعني المرأة التي استعارت الحلبي فقطعها النبي ﷺ . (١).

٣٥٦- حدثنا الصَّعَّانِي قال حدثنا أبو الجَوَّاب (٢) ، قال حدثنا عمار بن رُزَيْق (٣) ، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي (٤) ، عن إسماعيل بن أمية (٥) ، عن محمد بن مسلم، عن عروة، عن عائشة * -رضي الله عنها* قالت: سرقت امرأة من بني مخزوم: فأُتِيَ بها رسول الله ﷺ فقالوا: مَنْ يكلم فيها. فقالوا: أسامة [ب/٢٧٢/٣] بن زيد. وذكر الحديث. / (٦)

(٩) ابن محمد القرشي.

(١٠) ابن عبيد الدَّرَاوَدِي.

(١١) ابن مسلم بن عبيد الله ابن شهاب الزهري.

(١) أخرجه مسلم من حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها. [الموضع الأول].

(٢) الأحوص بن جَوَّاب -بفتح الجيم وتشديد الواو [كذا في "التقريب" (٢٨٩)]- الضبي الكوفي. وثقه ابن معين، وقال مرة: ليس بذاك القوي. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق ربما وهم. مات سنة إحدى عشرة ومائتين. [الجرح والتعديل (٣٢٨/٢)]. تهذيب الكمال (٢٨٨/٢).

(٣) -بتقديم الراء، مصغر [كذا في "التقريب" (٤٨٢١)]- الضبي أو التميمي، أبو الأحوص الكوفي.

(٤) الأنصاري، أبو عبدالرحمن الكوفي. قال الإمام أحمد: كان سئ الحفظ مضطرب الحديث. وقال أبو حاتم: عله الصدق، وكان سئ الحفظ، يكتب حديثه ولا يمتحج به. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقد جعله الحافظان الذهبي وابن حجر في مرتبة صدوق، مع وصفه بسوء الحفظ. [الجرح والتعديل (٣٢٢/٧)]. تهذيب الكمال (٦٢٢/٢٥). ميزان الاعتدال (٦١٣/٣). التقريب (٦٠٨١).

(٥) ابن عمر بن سعيد الأموي.

(٦) [٥ / ١٣٦ / أ]

٣٥٧ز- حدثنا الدُّنْدَانِيُّ^(١) ، قال حدثنا أحمد بن حنبل^(٢) ، قال حدثنا
عبدالرزاق ح وحدثنا الدَّبْرِيُّ، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع،
عن ابن عمر قال: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع فتجحده. فأمر النبي ﷺ
بقطع يدها.^(٣)

٣٥٨ز- حدثنا محمد بن علي بن ميمون * الرَّقِي * - بها^(٤) - قال حدثنا
سليمان ابن عبيدا لله^(٥) ، قال حدثنا شعيب بن إسحاق^(٦) ، عن عبيدا لله
* ابن عمر^(٧) ، عن نافع، عن ابن عمر أخيره^(٨) أن امرأة كانت تستعير الحلبي في
زمان رسول الله ﷺ . فاستعارت من ذلك حلياً فجمعته ثم أمسكته. فقام

(١) موسى بن سعيد.

(٢) الحديث في "مسنده" [١٥١/٢].

(٣) وأخرجه أبو داود [الحدود/ باب في القطع في العارية إذا جحدت/ ح ٤٣٩٥ (٤/٥٥٥)]، والنسائي [قطع
الساق/ باب ما يكون حرازاً وما لا يكون/ ح ٤٨٨٧ (٨/٧١)] من طرق عن عبدالرزاق به. وإسناده على
شرط الشيخين.

(٤) أي بالرِّقَّة - بفتح أوله، وثانيه وتشديده-: وهي مدينة مشهورة على الفرات. [معجم البلدان (٣/٦٧)].

(٥) الأنصاري، أبو أيوب الخطَّاب الرقي. وثقه الراوي عنه محمد بن علي بن ميمون. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال
النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حجر في "التقريب": "التقريب": صدوق ليس بالقوي. [الجرح والتعديل (٤/١٢٧)].
تهذيب الكمال (١٢/٣٦). التقريب (٢٥٩١)].

(٦) ابن عبدالرحمن الأموي مولاهم، الدمشقي.

(٧) ابن حفص بن عاصم العمري.

(٨) في "ل" عن نافع أن عبدا لله أخيره.

رسول الله ﷺ فقال: "لتتوب^(١) المرأة الى ربها وتؤدي ما عندها". مراراً. فلم تفعل. فأمر بها فقطعت.^(٢)

٣٥٩ز-حدثني أبوالمثنى العنبري^(٣)، قال حدثنا عبدا لله^(٤)، قال حدثنا جويرية^(٥)، عن نافع^(٦)، عن صفية^(٧)، أنها أخبرته أن امرأة كانت تستعير المتاع

-
- (١) هكذا في النسختين، وكذلك عند الطبراني. وعند النسائي "لِتُتَّب" وهو الموافق للقاعدة، فإنه فعل مضارع مجزوم بحذف حرف العلة لدخول لام الأمر عليه.
- (٢) أخرجه النسائي [قطع السارق/ باب ما يكون حرزاً وما لا يكون/ ح ٤٨٨٩ (٧١/٨)]، والطبراني في "الكبير" [ح ١٣٣٦٠ (٣٦٦/١٢)] كلاهما من طريق عمرو بن هاشم الجني عن عبدا لله بن عمر به. والجني قال فيه ابن حجر في "التقريب": لين الحديث.
- ورواه النسائي [الموضع السابق/ ح ٤٨٩٠] عن محمد بن الخليل الدمشقي عن شعيب بن إسحاق عن عبدا لله بن نافع مرسلأ. ومحمد بن الخليل قال فيه النسائي: لا بأس به. [تهذيب الكمال (١٦٧/٢٥)]. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق. وصححه الشيخ الألباني مرسلأ. [صحيح سنن النسائي (٤٥٤٢)].
- (٣) معاذ بن المثنى بن معاذ.
- (٤) لم يتبين لي.
- (٥) ابن أسماء الضبعي.
- (٦) أبو عبدا لله المدني، مولى ابن عمر.
- (٧) بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية. زوج عبدا لله بن عمر بن الخطاب. ذكرها ابن عبد البر في الصحابة. وقال ابن منده: أدركت النبي ﷺ ولا يصح لها منه سماع. وأنكر الدارقطني الإدراك. فحمل ذلك ابن حجر على إدراك السماع. ووثقها العجلي وابن حبان. [تهذيب التهذيب (٤٣٠/١٢)]. الإصاية (١٣١/٨)].

وتجحدته وتمسكه ولا تردده - وذكر الحديث - فأمر النبي ﷺ بقطع يدها. (١)

٣٦٠ - حدثنا شعيب بن عمران أبو أحمد (٢) - بعسكر مُكْرَم (٣) - قال

حدثنا سلمة بن شبيب (٤) ، قال حدثنا الحسن بن أعين (٥) ، قال حدثنا معقل (٦)

عن أبي الزبير (٧) ، عن جابر (٨) أن امرأة من بني مخزوم سرقت فأُتِي بها النبي ﷺ

(١) رواه الليث بن سعد عن محمد بن عبدالرحمن بن غنَّج عن نافع به. ذكره ابن أبي حاتم في "العلل". وقد أعل

البيهقي هذا الحديث باختلاف على نافع. [ينظر: السنن الكبرى (٢٨١/٨). والمعرفة (٤٢٣/٦)]. ورحج

أبو حاتم الرازي مرسل صفة. [علل ابن أبي حاتم (٤٥٣/١)].

(٢) العسكري. لم أقف له على ترجمة. وقد سمع منه أبو عوانة بمكة - أيضاً - عن سلمة بن شبيب يمثل هذا الإسناد.

[ينظر: مسند أبي عوانة - الطبعة الهندية - (٢٦٣/١)].

(٣) بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء. وهي بلدة مشهورة من نواحي خوزستان. [معجم البلدان

(١٣٩/٤)].

(٤) المُسَمَّي، النيسابوري، نزيل مكة.

(٥) هو الحسن بن محمد بن أعين، أبو علي الحراني.

(٦) ابن عبيدا لله الجزري، أبو عبد الله العباسي مولا هم الحراني. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: صالح

الحديث. وقال مرة: ثقة. ووثقه ابن معين في رواية جماعة من أصحابه. وروى عنه معاوية بن صالح: ضعيف.

وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: كان يخطئ، ولم يفحش خطوه فيستحق

الترك. وخلص الحافظ ابن حجر في "التقريب" إلى أنه صدوق يخطئ. مات سنة ست وستين ومائة.

[الجرح والتعديل (٢٨٦/٨). سؤالات ابن الجنيد لابن معين (ترجمة/ ٣٧٧). معرفة الرجال عن ابن معين -

لابن محرز (ترجمة/ ٥٠٨). تهذيب الكمال (٢٧٤/٢٨)].

(٧) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي. وثقه ابن معين والنسائي وابن عدي وغيرهم. وقال الإمام أحمد: ليس به

بأس. أهد. وكان بعضهم يستضعفه، منهم شعبة بن الحجاج. وقد اعتمده الجماعة إلا أن البخاري روى له

مقرونا بغيره. وهو مشهور بالتدليس، وصفه به النسائي وغيره. وقد صنفه الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة

من المدلسين الذين لم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا ما صرحوا فيه بالسماح. وقال في "التقريب": صدوق إلا

أنه كان يدلّس. مات سنة ست وعشرين ومائة. [تهذيب الكمال (٤٠٢/٢٦). تعريف أهل التقديس (ص/

(١٠٨)].

(٨) ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه.

فعاذت بأُم سلمة زوج النبي ﷺ فقال النبي ﷺ "والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها". فقطعت.^(١)

(١) أخرجه مسلم من طريق سلمة بن شبيب به. [الحدود/ باب قطع السارق الشريف وغيره .../ ح ١١ (١٣١٦/٣)]. وفيه عننة أبي الزبير، إلا أن روايات المدلسين بالعننة في الصحيحين محمولة على ثبوت السماع فيها عند صاحبي الصحيحين من جهة أخرى. [تنظر: ترجمة هشام بن حسان (ح ٢٣)]. وقد صرح بالتحديث عند الإمام أحمد في "المسند" [٣٨٦/٣].

٣٦١- حدثنا جعفر الصائغ^(١) ، قال حدثنا سليمان بن داود الهاشمي^(٢) ،

قال حدثنا ابن أبي الزناد^(٣)/^(٤) عن موسى بن عقبة^(٥) ، عن أبي الزبير ، عن جابر

[عن النبي ﷺ] قال: أتني النبي ﷺ بامرأة سرقت- فذكر مثله. (٦). (٧).

(١) هو جعفر بن محمد بن شاكر.

(٢) هو سليمان بن داود بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس، أبو أيوب البغدادي.

(٣) عبدالرحمن بن أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان المدني، مولى قريش. وثقه العجلي. وضعفه الإمام أحمد وابن معين والنسائي. وفصل فيه علي بن المديني، فقال: ما حدث بالمدينة فهو صحيح، وما حدث ببغداد فهو مضطرب. وقال أيضاً: نظرت فيما روى عنه سليمان بن داود الهاشمي فرأيتها مقاربة. وتابعه ابن حجر فقال: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد. مات سنة أربع وسبعين ومائة. [ثقات العجلي (٧٧/٢). تهذيب الكمال (٩٥/١٧). التقريب (٣٨٦١)].

(٤) [٥ / ١٣٦ / ب]

(٥) ابن أبي عياش القرشي.

(٦) رواه الإمام أحمد في "المسند" [٣٩٥/٣]. عن سليمان بن داود. والحاكم في "المستدرک" [٣٧٩/٤] من

طريق سليمان بن داود به. وفيه أنها عاذت بريب رسول الله ﷺ. وبهذا يظهر أن في قول أبي عوانة:

"بمثله" تجوز؛ لأن اللفظ الذي أحال عليه فيه أنها عاذت بأم سلمة. وقد خالف ابن لهيعة معقلاً وموسى بن

عقبة، فقال إنها عذت بأسامة بن زيد. أخرجه أحمد في "المسند" [٣٨٦/٣]. ونقل الحاكم في "المستدرک"

عقيب حديث موسى بن عقبة بسنده إلى علي بن المديني قال: كان ريب رسول الله ﷺ سلمة بن أبي

سلمة، وإنما عاذت المخزومية التي سرقة بأحدهما. ثم قال الحاكم: قد اتفق الشيخان على إخراج حديث

الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن المخزومية إنما عاذت بأسامة بن زيد. وهو الصحيح. اهـ.

وعليه ترجح رواية ابن لهيعة عن أبي الزبير. والله أعلم.

(٧) جاء في الأصل [نسخة "ك"] عقب هذا الحديث: (آخر الجزء السادس والعشرين من أصل سماع أبي المظفر

السمعاني رحمه الله).

[باب] بيان الخبر الموجب على الزاند[ي] الثيب جلد مائة
ثم الرجم. وعلى البكر جلد مائة ثم نفي سنة. وأن
امساكهن في البيوت منسوخ.

٣٦٢ - حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي الدَّقِيقِي، قال حدثنا سُريج بن
النعمان^(١)، قال حدثنا هشيم^(٢)، عن منصور^(٣) ح وحدثنا فضلك الرازي^(٤)،
قال حدثنا قتيبة [٢٧٣/٣] * بن سعيد*^(٥)، قال حدثنا هشيم، عن منصور بن زاذان،
عن الحسن^(٦)، قال حدثنا حِطَّان بن عبد الله^(٧)، عن عبادة بن الصامت قال: قال
رسول الله ﷺ "خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً. البكر بالبكر جلد مائة
ونفي سنة. والثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم"^(٨).

(١) ابن مروان الجوهري، أبو الحسن البغدادي. وسريج - بسين مهملة وجيم - كذا في "الإكمال" لابن ماكولا.

[٢٧١/٤]

(٢) ابن بَشِي السلمي.

(٣) ابن زاذان - بزاي وذال معجمة [كذا في "التقريب" (٦٨٩٨)] - الواسطي، أبو المغيرة الثقفي مولاهم.

(٤) الفضل بن العباس، أبو بكر الصائغ. المعروف بفضلك الرازي. قال الخطيب البغدادي: كان ثقةً ثبناً حافظاً.

مات سنة سبعين ومائتين. [تاريخ بغداد (٣٦٧/١٢)]

(٥) ابن جميل بن طريف الثقفي.

(٦) ابن أبي الحسن البصري.

(٧) الرِّقَاشِي البصري. وحِطَّان - بالكسر وتشديد المهملة - كذا في "التقريب" [١٣٩٨].

(٨) أخرجه مسلم من طريق هشيم به. [الحدود/ باب حد الزنى/ ح ١٢ (١٣١٦/٣)].

٣٦٣- حدثنا يزيد بن سنان^(١) والصَّغَانِي^(٢)، قالَا حدثنا عبد الله بن بكر السَّهْمِي، قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة^(٣)، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله [أخي بني رقاش]، عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ إذا أنزل عليه كُرِبَ لذلك: تَرَبَّدَ له وجهه^(٤). فأوحى الله عز وجل إليه ذات يوم. فلما سُرِّيَ عنه قال: "خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً الشيب بالثيب والبكر بال بكر. الشيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة. والبكر جلد مائة ثم نفى سنة"^(٥).

٣٦٤- حدثنا الحارث بن أبي أسامة^(٦)، قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء^(٧)، قال حدثنا سعيد/^(٨) بن أبي عروبة، عن قتادة- بإسناده. مثله.

٣٦٥- حدثنا يزيد بن عبد الصمد^(٩)، قال حدثنا آدم بن أبي إياس^(١٠) ح

(١) ابن يزيد بن ذيال البصري.

(٢) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٣) ابن دَعَامَةَ السدوسي.

(٤) كُرِبَ: بضم الكاف وكسر الراء. وتريد وجهه أي: عَلَتْهُ غَبْرَةٌ، والرید: تغير البياض إلى السواد. قاله النووي. [شرح مسلم (١١/٢٧٣)].

(٥) أخرجه مسلم من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة به. [الموضع السابق/١٣].

(٦) هو الحارث بن محمد بن أبي أسامة.

(٧) الخفاف.

(٨) [٥ / ١٣٧ / أ]

(٩) هو يزيد بن محمد بن عبد الصمد.

(١٠) واسم أبي إياس عبد الرحمن العسقلاني.

وحدثنا ابن الجنيد^(١)، قال حدثنا أبو النضر^(٢) ح وحدثنا أبو قلابة^(٣)، قال حدثنا بكر بن بكار^(٤) وعلي بن الجعد^(٥) قالوا حدثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله، عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: "خذوا عني. قد جعل الله هن سبيلاً. البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام. والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"^(٦).

(١) محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٢) هاشم بن القاسم الليثي.

(٣) عبد الملك بن محمد الرقاشي.

(٤) القيسي، أبو عمرو البصري. قال ابن معين: ليس بشئ. وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: ربما أخطأ. وضعفه الحافظ ابن حجر في "التقريب". [الجرح والتعديل (٣٨٢/٢)]. ثقات ابن حبان (١٤٦/٨). تهذيب التهذيب (٤٧٩/١).

(٥) ابن عبيد الجوهري، أبو الحسن البغدادي. والحديث في "الجعديات" [المطبوع باسم "مسند ابن الجعد" للبيهقي (٩٨٣)].

(٦) أخرجه مسلم [الموضع الأول/ ح ١٤٤ (١٣١٧/٣)] من طريق غندر عن شعبة به. دون سياق متنه. إلا أنه نبه على أن شعبة وهشاماً لا يذكران "سنة" و "مائة". وجاء ذكرهما عند المصنف من طريق أربعة عن شعبة. والخامس في الإسناد التالي، إلا أنه لم يسق المتن، لكن قال: بإسناده مثله. ومن الطرق التي جمعها أبو عوانة طريق علي بن الجعد عن شعبة. والحديث في "الجعديات" - برواية أبي القاسم البغوي - ليس فيه ذكر السنة ولا المائة. وكذلك رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [١٣٤/٣] عن ابن أبي داود عن علي بن الجعد به. ورواه الإمام أحمد في "المسند" [٣٢٠/٥] عن غندر وحجاج. وابن أبي شيبة في "المصنف" [الحدود/ باب في البكر والثيب، وما يصنع بهما إذا فجر] (٥٥٥/٦) ح ٢ عن شعبة بن سوار. والطحاوي في "شرح معاني الآثار" [١٣٨/٣] و "شرح مشكل الآثار" [٤٤٤/١١] ح ٤٥٤٣. من طريق أسد بن موسى كلهم عن شعبة به. يمثل ما ذكره مسلم. ومنهم غندر وهو من أثبت الناس في شعبة. ولم أقف على روايات بقية تلاميذ شعبة الأربعة عند المصنف لمعرفة ألفاظهم. ولعل أبا عوانة حمل لفظ علي بن الجعد على ألفاظهم. أو حمل ألفاظهم جميعاً على لفظ أحدهم - غير علي بن الجعد - ويقى المحفوظ من حديث شعبة عدم ذكر "السنة" و "المائة" كما قال مسلم. والله أعلم.

٣٦٦- حدثنا علي بن حرب [الطائي]، قال حدثنا القاسم بن يزيد^(١)،
عن^(٢) شعبة - بإسناده. مثله.

٣٦٧- حدثنا يزيد بن سنان - في المسند^(٣) - قال حدثنا معاذ بن هشام^(٤)،
قال حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن حِطَّان بن عبد الله الرِّقَاشي، عن
عبادة بن الصامت أن نبي الله ﷺ أنزل عليه ذات يوم فنكس أصحابه رؤوسهم.
فلما سُري عنه رفعوا رؤوسهم. فقال: "خذوا عني. قد جعل الله لهن سبيلاً.
الثيب بالثيب، والبكر بالبكر. أما الثيب فيجلد ثم يرجم. وأما البكر فيجلد ثم
يُنْفَى".^(٥)

٣٦٨- حدثنا يونس بن حبيب، قال حدثنا أبو داود^(٦)، قال حدثنا

(١) الجرمي - بفتح الجيم وسكون الراء [كذا في "التقريب" (٥٥٠٥)] - أبو يزيد الموصلي.

(٢) في "ل" حدثنا.

(٣) قال الذهبي في ترجمته من "السير" [٥٥٤/١٢]: صنف "المسند".

(٤) ابن أبي عبد الله الدستوائي.

(٥) أخرجه مسلم من طريق معاذ بن هشام به. دون سياق متنه. [الموضع السابق]. إلا أنه نبه على أن هشاماً

وشعبة لا يذكران: "سنة" و "مائة". كما أخرجه أبو عوانة.

(٦) الطيالسي. ولم أجد الحديث في "مسنده" بهذا الإسناد. ووجدته فيه برقم/٥٨٤ (ص/٧٩) معلقاً عن الحسن

بن حطان عن عبادة.

المبارك^(١)، عن قتادة [ح] وحدثنا الدَّقِيقِي وابن الجنيد، قالوا حدثنا يزيد^(٢)، قال حدثنا^(٣) [ميمون] المرَمِّي^(٤) كلاهما عن الحسن. نحوه.^(٥)

(١) ابن فضالة - بفتح الفاء وتخفيف المعجمة [كذا في "التقريب" (٦٤٦٤)] - أبوفضالة البصري. كان يجيبى القطان بحسن الثناء عليه. وقال الإمام أحمد: ماروى عن الحسن يحتج به. وقال أبو داود: شديد التدليس، فإذا قال "حدثنا" فهو ثبت. ومثله قال أبو زرعة إلا أنه قال ثقة بدل ثبت. وممن وصفه بالتدليس أيضاً الإمام أحمد. واختلفت الرواية عن ابن معين بين التضعيف والتوثيق. قال ابن أبي حاتم: وأولاهما أن يكون عفوياً عن ابن معين ما وافق أحمد وسائر نظرائه. وضعفه النسائي. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق يدل على يسوي. مات سنة ست وستين ومائة. [الجرح والتعديل (٣٣٨/٨)]. تهذيب الكمال (١٨٠/٢٧)]. وقد تابعه في الحديث ابن أبي عروبة وشعبة كما تقدم.

(٢) ابن هارون بن زاذان السلمي.

(٣) في "ل" "أحبرنا".

(٤) - بفتح الميم والراء المهملة، والألف المهموزة - نسبة إلى امرئ القيس بن مضر. [كذا في الأنساب (٢٥٠/٥)]. وكذلك ضبطه الحافظ ابن حجر في "التقريب" بفتحتين وهمزة. وجاء رسم هذه النسبة في النسختين هكذا (المراي) بتسهيل الهمزة، ولعلها كذلك تكتب في بعض مخطوطات كتب الرجال مما جعل بعض محققها يكتبها (المراي). وفي "الجرح والتعديل" [٢٣٦/٨] كتبت هكذا (المراي). وهو ميمون بن موسى المرثي البصري. قال ابن حجر في "التقريب": صدوق ي

(٥) أخرجه مسلم من طريقين عن قتادة كما تقدم. والإسناد الثاني دل على فيه المبارك، أوضح ذلك الإسناد الأول.

باب ذكر الخبر المبين أن الرجم في آية من كتاب الله عز وجل كانت على عهد [ب/٢٧٢/٣] رسول الله صلى الله عليه وسلم تتلى في القرآن. (١)

٣٦٩- حدثنا يونس بن عبدالأعلى (٢) ، قال حدثنا ابن وهب (٣) ، قال أخبرني يونس بن يزيد (٤) ، عن ابن شهاب، قال حدثني عبيدا لله بن عبد الله (٥) ، عن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ يقول: إن الله * عز وجل * بعث محمداً ﷺ بالحق. وأنزل عليه الكتاب. فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها. ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده. وأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله عز وجل (٦). وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل والاعتراف. (٧)

(١) [٥ / ١٣٧ / ب]

(٢) ابن ميسرة الصديقي.

(٣) عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٤) ابن أبي النجاد الأيلي.

(٥) ابن عتبة بن مسعود.

(٦) في "ل" تبارك وتعالى.

(٧) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب به. [الحدود/ باب رجم الثيب في الزنى/ ح ١٥٣ (١٣١٧/٣)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الحدود/ باب رجم الحبل من الزنا إذا أحصنت/ ح ٦٨٣ (١٢/١٤٨- مع الفتحة)].

٣٧٠- حدثنا ابن أبي مسرة^(١) ، قال حدثنا محمد بن حرب^(٢) ، قال حدثنا مالك^(٣) ، عن الزهري- بإسناده. مثله.

٣٧١- حدثنا أبو علي الزعفراني^(٤) ، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيدا لله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب: قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول الرجل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله. ألا وإن الرجم إذا أحصن الرجل وقامت البينة أو الحمل أو الاعتراف. وقد قرأناها (الشيخ والشيخة ارجوهما ألبتة). وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا معه^(٥).^(٦)

(١) عبد الله بن أحمد بن زكريا.

(٢) المكِّي، أبو عبد الله مولى قريش. قال البخاري: أحاديثه مشهورة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث ليس به بأس. ووثقه العجلي. مات سنة عشر ومائتين. [التاريخ الكبير (٦٩/١). الجرح والتعديل (٢٣٧/٧)]. ثقات العجلي (٢٣٥/٢).

(٣) الحديث في "موطئه" - برواية الليثي - [الحدود/ باب ما جاء في الرجم/ ح ٨/ ٠٢ (٨٢٣)].

(٤) سمى أبو عوانة شيخه أبا علي الزعفراني في بعض المواضع من كتابه فقال: حدثنا أبو علي الحسن بن محمد الزعفراني. [ينظر: (١٦٥/١) من المطبوع]. وهو الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي. في "ل" بعده.

(٦) أخرجه مسلم [الموضع الأول] من طريق ابن عيينة به. دون سياق متنه. بل قال: "بهذا الإسناد". لإسناد حديث يونس عن الزهري - المتقدم - وليس في حديث يونس ذكر الآية التي كانت تتلى. وقد أخرجه النسائي في "الكبرى" [الرجم/ تثبيت الرجم/ ح ٧١٥٦ (٢٧٣/٤)] عن محمد بن منصور المكِّي عن سفيان به. وقال: لا أعلم أن أحداً ذكر في هذا الحديث (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) غير سفيان. وينبغي أنه وهم فيه. والله أعلم. اهـ.

وأخرجه البخاري [الحدود/ باب الاعتراف بالزنا/ ح ٦٨٢٩ (١٢/ ١٤٠ - مع الفتح)] عن علي بن عبد الله عن سفيان به. دون ذكر الآية. قال ابن حجر: ولعل البخاري هو الذي حذف ذلك عمداً؛ لأن الإسماعيلي أخرجه الحديث من رواية جعفر الفريابي عن علي بن عبد الله - شيخ البخاري فيه - بذكر الآية. [ينظر: فتح الباري (١٤٧/١٢)]. وصنيع البخاري هذا يؤيد - عملياً - قول النسائي. وقد ذكر الحافظ ابن حجر طرقاتاً أخرى لهذا الحديث وقعت فيها الزيادة المذكورة. منها طريق سعيد بن المسيب عن عمر أخرجه مالك في

٣٧٢- حدثنا محمد بن يحيى^(١)، قال حدثنا عبدالرزاق^(٢)، عن معمر^(٣)، عن الزهري، عن عبيدا لله بن عبد الله^(٤) عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه. وذكر الحديث] *قال: * فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده. وإني خائف أن يطول بالناس زمان فيقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله *عز وجل* . ألا وإن الرجم حقُّ على من زنى إذا أحصن وقامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف. وذكر الحديث.

٣٧٣ز- حدثنا يوسف بن مسلم^(٥)، قال حدثنا حجاج^(٦)، قال حدثنا الليث، قال حدثنا عُقيل^(٧) ح [و] حدثنا عبيدا لله بن سعيد بن كثير بن عُفَيْر^(٨)

الموطأ [٨٢٤/٢ / ح ١٠]. وسعيد مختلف في سماعه من عمر [ينظر: التمهيد (٩٣/٢٢ - ٩٤)، جامع التحصيل (١٨٤-١٨٥)] ووقعت هذه الزيادة عند النسائي "في الكبرى" [٢٧٢/٤ / ح ٧١٥٠] من حديث أبي بن كعب. وصححه ابن حبان [الإحسان (٢٧٣/١٠) ح ٤٤٢٩] والحاكم [٤١٥/٢]. وفي إسناده عاصم بن أبي النجود. قال ابن حجر: صدوق له أوهام، وحديثه في الصحيحين مقرون اهـ. فلعلهما صححاه بشواهد. والله أعلم.

وفي هذا الحديث من فوائد الاستخراج: تعيين المهمل في الإسناد. وهو "سفيان". جاء في إسناد مسلم مهملًا.

(١) النهلي.

(٢) الحديث في "مصنفه" [الطلاق/ باب الرجم والإحصان/ ح ١٣٣٢٩ (٣١٥/٧)].

(٣) ابن راشد الأزدي.

(٤) [١٣٨ / ٥ / أ]

(٥) هو يوسف بن سعيد بن مسلم المصيبي.

(٦) ابن محمد الأعمور المصيبي.

(٧) ابن خالد بن عُقيل الأيلي.

(٨) بالمهمله والفاء مصغر. كذا في "التقريب" في ترجمة أبيه.

الأنصاري^(١) * - بمصر - * قال حدثني أبي^(٢)، قال حدثني الليث، عن عبدالرحمن بن خالد [١٧٤/٣] بن مسافر^(٣)، كليهما^(٤) عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قضى فيمن زنى ولم يحصن أن ينفى عاماً مع إقامة الحد عليه.^(٥)

(١) قال ابن حبان في "المجروحين" [٦٧/٢]: يروي عن أبيه عن الثقات الأشياء المقلوبات، لا يشبه حديثه حديث الثقات، لا يجوز الإحتجاج به إذا انفرد. أهد. قال الذهبي في "الميزان" [٩/٣]: قلت: روى عنه أبو عوانة في صحيحه. أهد. مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين. [لسان الميزان (١٠٤/٤)].

(٢) سعيد بن كثير بن عُفَيْر الأنصاري مولاهم المصري.

(٣) الفهمي المصري. وثقه العجلي وابن حبان والدارقطني. وقال النسائي: ليس به بأس. وقرنه في طبقات أصحاب الزهري بابن أبي ذئب وغيره. مات سنة سبع وعشرين ومائة. [ثقات ابن حبان (٨٣/٧)]. تهذيب التهذيب [١٦٦/٦].

(٤) في "ل" كلاهما.

(٥) أخرجه البخاري من طريق الليث عن عُقَيْل به. [الحدود/ باب البكران يجلدان ... ح ٦٨٣٣ (١٢/١٦٢) - مع الفتح].

قال ابن شهاب: فكان عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] نفى من المدينة إلى
البصرة وإلى خيبر. (١).

٣٧٤ - حدثنا أبو داود الحراني، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد (٢) ،
قال حدثنا أبي، عن صالح (٣) ، عن ابن شهاب، عن عبيد الله
ابن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب. وذكر الحديث. ورجم رسول
الله ﷺ ورجمنا بعده.

-
- (١) أخرجه الإسماعيلي من طريق حجاج بن محمد به. وفي آخره هذه الزيادة. [بواسطة "فتح الباري"
(١٦٥/١٢)]. وأخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" [٥٥٦/٦] عن أبي أسامة عن ابن جريح عن الزهري
أن عمر نفى إلى البصرة. وعن وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر نفى إلى فُدك. اهـ.
وفدك: قرية شرقي خيبر تعرف اليوم بالحائط. [المعالم الأثيرة في السنة والسيرة/ ص ٢١٥].
- (٢) ابن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري.
- (٣) ابن كيسان المدني.

[باب] بيان السنة في رجم من يُقرُّ على نفسه بالزنى وترك سؤال الإمام إياه وإعراضه عنه في إقراره حتى يُقرَّ أربع مرات. وأنه لا يُصلي عليه الإمام. ويُرجم بالمصلى. وأنه إن قرَّ من الرجم يلحق ويُرجم. /^(١)

٣٧٥- حدثنا يوسف بن مُسلم^(٢) ، قال حدثنا حجاج بن محمد^(٣) ، قال حدثنا الليث [بن سعد]، عن عُقيل^(٤) ، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن^(٥) وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أنه قال: جاء^(٦) رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إني زنت. فأعرض عنه. *فَتَنَحَّى تَلَقَاءَ وَجْهِهِ^(٧) ، فقال له: يا رسول الله إني زنت. فأعرض عنه. * حتى ثنَّى^(٨) عليه ذلك^(٩) أربع مرات. فلما شهد على نفسه * له * أربع

(١) [٥ / ١٣٨ / ب]

(٢) هو يوسف بن سعيد بن مسلم المصيبي.

(٣) الأعمور المصيبي.

(٤) ابن خالد بن عُقيل الأيلي.

(٥) ابن عوف الزهري.

(٦) في "ل" أتي.

(٧) أي: انتقل الرجل من الناحية التي كان فيها إلى الناحية التي يستقبل فيها وجه النبي ﷺ. قاله ابن حجر في

"الفتح" [١٢٥/١٢].

(٨) بمثلة بعلها نون خفيفة، أي: كرر. قاله ابن حجر في "الفتح" [١٢٥/١٢].

(٩) في "ل" ذلك عليه.

مرات دعاه رسول الله ﷺ فقال: "أَبِكَ جُنُونٌ"؟. فقال: لا. قال: "فهل أَحْصَيْتَ" (١)؟. قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ "اذهبوا به فارْجُمُوهُ".

قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع (٢) جابر بن عبد الله يقول: كنت فيمن رجمه فرجمناه في المصلى، فلما أذَلَّتْهُ (٣) الحجارة هرب، فأدركناه بالحرة فرجمناه. (٤)

٣٧٦ - حدثنا محمد بن يحيى (٥)، قال حدثنا أبو اليمان (٦)، قال حدثنا شعيب (٧)، عن الزهري، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: أتى رجل من أسلم النبي ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله، إن الأخر (٨) زنى -يعني نفسه- فأعرض عنه النبي ﷺ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ (٩). فقال: يا رسول الله، إن الأخر * قد * زنى. فأعرض عنه النبي ﷺ

(١) أي: تزوجت. وأحصن الرجل: تزوج. فهو مُحْصَنٌ -بفتح الصاد فيهما. [ينظر: لسان العرب (٢٠٩/٣) مادة: حصن].

(٢) هو أبو سلمة بن عبدالرحمن [يأتي حديثه عن جابر برقم (٣٧٨)] قال ابن حجر: فكان الحديث كان عند أبي سلمة عن أبي هريرة - كما عند سعيد بن المسيب - وعنده زيادة عليه عن جابر. [الفتح (١٢٧/١٢)].

(٣) -بذال معجمة وفتح اللام بعدها قاف- أي: أقلقته. وزنه ومعناه. قال أهل اللغة: الذلق -بالتحريك- القلق. قاله ابن حجر في "الفتح" [١٢٧/١٢].

(٤) أخرجه مسلم من طريق الليث به. [الحدود/ باب من اعترف على نفسه بالزنى/ ح ١٦ (١٣١٨/٣)].
والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الحدود/ باب لا يُرجم المجنون والمجنونة/ ح ٦٨١٥ (١٢/١٢٣) - مع
الفتح].

(٥) الذهلي.

(٦) الحكم بن نافع البهرازي - بفتح الموحدة [كذا في "التقريب" (١٤٦٤)] - الحمصي.

(٧) ابن أبي حمزة: دينار القرشي مولاهم. ووقع في "ل" شعبة. وهو خطأ.

(٨) -بهمزة مقصورة وخاء مكسورة- ومعناه: الأزدل والأبعد والأدنى. قاله النووي في "شرح مسلم" [٢٧٩/١١].

(٩) وجاء في رواية ذكرها ابن حجر في "الفتح" [١٢٥/١٢] "فتنحى لشق وجه رسول الله ﷺ الذي أعرض قَبْلَهُ". قال ابن حجر: بكسر القاف وفتح الموحدة. اهـ. وفي "ل" من قبله.

فتنحى بشق وجهه الذي أعرض من قبله فقال: [ب/٢٧٤/٣] يا رسول الله، إن الآخرَ زنى. فأعرض عنه رسول الله ﷺ فتنحى إلى (١) الرابعة. فلما شهد على نفسه أربع مرات دعاه رسول الله ﷺ فقال: "هل بك جنون"؟. فقال: لا. فقال النبي ﷺ / (٢) "اذهبوا به فارجموه". وكان قد أحصنَ.

قال الزهري: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله الأنصاري قال: كنت فيمن رجمه، فرجمناه * بالمدينة * بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة جَمَزَ (٣) حتى أدركناه بالحرّة فرجمناه حتى مات. (٤)

٣٧٧ - حدثنا عثمان بن خُرَزَاد (٥)، قال حدثنا سعيد بن عُفَيْر (٦) ح وحدثنا عبيد الله (٧) بن سعيد بن كثير بن عُفَيْر، قال حدثني أبي، قال حدثني الليث ابن سعد، عن عبد الرحمن بن خالد بن مُسافر * الفَهْمِي *، عن ابن شهاب - بمثل هذا الإسناد ومثته. وقال فيه: أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناده فقال: يا رسول الله إني زنيت - يريد نفسه - فأعرض عنه. فتنحى بِشِقِّ وجهه الذي أعرض عنه - وقال فيه - : فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال: "أبك جنون"؟.

(١) عند البخاري: "فتنحى له".

(٢) [أ/١٣٩/٥]

(٣) - بجيم وميم مفتوحتين ثم زاي - أي: وتبَّ مسرعاً. قاله ابن حجر في "الفتح" [١٢٧/١٢].

(٤) أخرجه مسلم من طريق أبي اليمان به. [الموضع السابق] دون سياق مثته.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً عن أبي اليمان وساقه بلفظه. [الطلاق/ باب الطلاق في الإغلاق.../

ح ٥٢٧١-٥٢٧٢ (٩/٣٠١ - مع الفتح)].

(٥) هو عثمان بن عبد الله بن محمد بن خرزاد.

(٦) هو سعيد بن كثير بن عُفَيْر.

(٧) وقع في الأصل: عبد الله. وهو خطأ. والصواب ما أثبتته من "ل". وقد تقدم هذا الشيخ لأبي عوانة في

الحديث [٣٧٣] وجاء على الصواب في الأصل.

زاد (عبيدا لله) ^(١) و[قال] فيه أيضاً-: قال ابن شهاب: أخبرني من سمع جابر بن عبد الله ^(٢).

زاد عثمان: فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته ^(٣) الحجارة خرج يَجْمِز حتى أدركناه بالحرّة فرجمناه. ^(٤)
وهذا لفظ عثمان.

٣٧٨- حدثنا ^(٥) يونس بن عبد الأعلى ^(٦)، قال أخبرنا ابن وهب ^(٧)، قال أخبرني ^(٨) يونس بن يزيد ^(٩)، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناده فحدثه أنه زنى. فأعرض / ^(١٠) عنه رسول الله ﷺ [٢٧٥/٣] فتنحى لشقه الذي أعرض قبّله، فأخبره بأنه زنى وشهد على نفسه أربع مرات. فدعاه رسول الله ﷺ فقال: "هل بك جنون؟". قال: لا. قال: "فهل أخصنت؟". قال: نعم. [قال:]

(١) وقع في النسختين: (عبيدا لله) وهذا سبق قلم. فإن المقصود: (عبيدا لله) شيخ أبي عوانة في الحديث.

(٢) كذا في النسختين. ولعله يريد بمثل ما في الرواية السابقة.

(٣) في "ل" أدركته.

(٤) علقه مسلم عن الليث به. دون سياق منته. [الموضع الأول]. ووصله البخاري عن سعيد بن عفّير به. [الحدود/

باب سؤال الإمام المقرّ: هل أخصنت؟/ ح ٦٨٢٥ (١٢/١٣٩- مع الفتح)].

(٥) في "ل" أخبرنا.

(٦) ابن ميسرة الصديقي.

(٧) عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٨) في "ل" حدثني.

(٩) ابن أبي النجاد الأيلي.

(١٠) [٥ / ١٣٩ / ب]

فأمر به رسول الله ﷺ أن يرحم بالمصلى. فلما أذلقته الحجارة جَمَزَ حتى أدرك بالحرّة فقتل بها رجماً. (١)

٣٧٩ - حدثنا محمد بن مُهَلِّب^(٢)، قال حدثنا عبدالرزاق ح وحدثنا الدَّبْرِي عن عبدالرزاق^(٣)، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من أسلم جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنى: فأعرض عنه. ثم اعترف فأعرض عنه. حتى شهد على نفسه أربع مرات. فقال له النبي ﷺ "أبك جنون"؟ قال: لا. قال: "أحصنت"؟ قال: نعم. قال: فأمر به النبي ﷺ فرجم بالمصلى. فلما أذلقته الحجارة فرَّ. فأدرك فرجَمَ حتى مات. فقال له النبي ﷺ خيراً^(٤). ولم يصل عليه. (٥)

* وفي حديث ابن مهل: فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: "لو تركتموه -أو هلاً تركتموه".

(١) أخرجه مسلم [الموضع الأول] من طريق ابن وهب به. دون سياق متنه. بل لم يسق مسلم متن حديث جابر ولا من طريق، بل أحال بالمتن على إحدى طرق حديث أبي هريرة.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن مهل الصنعاني.

(٣) الحديث في "مصنفه" [الطلاق/ باب الرجم والإحصان/ ح ١٣٣٣٧ (٧/٣٢٠)]

(٤) أي: ذكره بجميل. قاله ابن حجر في "الفتح" [١٣٣/١٢]. وروى أبو الزبير عن جابر أن النبي ﷺ لما رُجم ما عرّ قال: "لقد رأيته يتخضخض في أنهار الجنة". [يأتي بعد حديث واحد].

(٥) أخرجه مسلم من طريق عبدالرزاق به. [الموضع الأول] دون سياق متنه. والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الحدود/ باب الرجم بالمصلى/ ح ٦٨٢٠ (١٢/١٣٢) - مع الفتح]. إلا أنه قال في آخره: "وصلى عليه". وهذه الزيادة إنفرد بها محمود بن غيلان -شيخ البخاري- عن عبدالرزاق. وقد سمي الحافظ ابن حجر في "الفتح" [١٣٣/١٢] أكثر من عشرة أنفس من أصحاب عبدالرزاق خالفوا محموداً، منهم من سكت عن الزيادة ومنهم من صرح بنفيها.

٣٨٠- حدثنا أبوداود الحراني، قال حدثنا أبو عاصم^(١)، عن ابن جريج^(٢)، قال أخبرني ابن شهاب^(٣) ح* حدثنا إسحاق بن إبراهيم^(٤)، عن عبدالرزاق^(٥)، عن ابن جريج، قال أخبرني^(٦) ابن شهاب، عن أبي سلمة [بن عبدالرحمن]، عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من أسلم يقال له ماعز أتى رسول الله ﷺ فحدثه أنه زنى. وشهد أربع مرات أو شهادات. فأمر به رسول الله ﷺ فرجم. وكان قد أَحْصَنَ.

(١) الضحاك بن مخلد.

(٢) عبدالملك بن عبدالعزيز.

(٣) في "ل" أفرد هذا الإسناد بعد الحديث. الى ابن شهاب. ثم قال: بنحوه.

(٤) ابن عباد الدبري.

(٥) الحديث في "مصنفه" [الموضع السابق/ ح ١٣٣٣٦ (٣١٩/٧)].

(٦) في "ل" حدثني.

قال عبدالرزاق: زعموا أنه ماعز بن مالك. (١)

٣٨١ز- حدثنا أبو عثمان بن محمد بن أبي بكر المُقَدَّمي (٢) ، قال حدثنا أبي ،
قال حدثنا حماد [بن زيد] ، عن أيوب (٣) ، عن أبي الزبير (٤) ، عن جابر أن النبي
ﷺ لما رُجِمَ ماعز قال: "لقد رأيتهُ يَتَخَصَّصُ" (٥) في أنهار الجنة". (٦) [٢٧٥/ب]

(١) [أ/١٤٠/٥]

(٢) اسمه أحمد -تقدم- وذكر كنيته الذهبي في "المقتضى" [ترجمة/٤١٣٢].

(٣) ابن أبي تميمة السَّخْتِيَانِي.

(٤) محمد بن مسلم بن تَدْرُس.

(٥) الخُضْخُضَةُ: الاضطراب في الشيء. [معجم مقاييس اللغة (٢/١٥٣)]. وفي حديث أبي هريرة: "لقد رأيتهُ بين

أنهار الجنة ينغمس". [ذكره ابن حجر في "الفتح" (١٢/١٣٣)].

(٦) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" [الإحسان (١٠/٢٤٨) ح ٤٤٠١] من طريق محمد بن أبي بكر المُقَدَّمي به.

وإسناده رجاله ثقات، وفيه عنعنة أبي الزبير وهو مدلس. إلا أن ابن حبان قال في مقدمة "صحيحه"

[١٦٢/١]: إذا صح عندي خير من رواية مدلس أنه بين السماع فيه، لا أبالي أن أذكره من غير بيان السماع

في خبره بعد صحته عندي من طريق آخر.

وهذا الحديث جاء في نسخة "ل" قبل الحديث [٣٨٥]. ولم يرد في هذا الموضع.

[باب] بيان الخبر الموجب رجم المقر على نفسه بالزنى^(١) مرتين. والدليل على أن السنة أن يُنكَل به مع الرجم. وعلى أن المخبر الإمام بفجور فاجر بامرأة أو يدعي عبده عليه بأنه فجر بامرأة لم يحده الإمام.

٣٨٢- حدثنا أبو داود الحراني، قال حدثنا أبو يزيد الهروي^(٢)، قال حدثنا شعبة، عن سِمَاك بن حرب^(٣)، عن جابر بن سَمُرَةَ أن النبي ﷺ أتى برجل قصير ذي عَضَلَاتٍ. [ح]

٣٨٣- وحدثنا الصَّغَانِي^(٤)، قال أخبرنا أبو النضر^(٥)، قال أخبرنا شعبة، عن سِمَاك بن حرب، عن جابر بن سَمُرَةَ قال: رأيت النبي ﷺ أتى بماعز بن مالك، أتى برجل ذي عضلات أشعث في إزار، فرده مرتين ثم أمر برجمه فرجم. ثم قال بعد ذلك: "أَوْ كَلِمَا نَفَرْنَا^(٦) غَازِيَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ، يَنْبُ [أحدكم]

(١) في "ل" من الزنى.

(٢) سعيد بن الربيع.

(٣) ابن أوس النهلي.

(٤) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٥) هاشم بن القاسم الليثي.

(٦) الضبط من "ل".

نَبِيْبَ التَّيْسِ^(١) ، يَمْنَحُ إِحْدَاهُنِ الكُّثْبَةَ مِنَ اللَّبَنِ . إِنَّ اللهَ *عَزَّ وَجَلَّ* لَا يُمَكِّنِي
مِنْ أَحَدِكُمْ إِلَّا نَكَلْتُهُ - وربما قال: - "جعلته نكالا"^(٢) .

قال سماك: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال: رده النبي ﷺ أربع مرات.^(٣)
وقال: الكُثْبَةُ: اللبن القليل.^(٤)

رواه غُنْدَرٌ عن شعبة عن سِمَاكٍ [و] قال: يَهْبُ هَبِيْبُ التَّيْسِ^(٥) ، يَمْنَحُ الكُّثْبَةَ
مِنَ اللَّبَنِ.^(٦) / ^(٧)

٣٨٤ - حدثنا أبو داود الحراني، قال حدثنا وهب بن جرير^(٨) ، قال حدثنا
شعبة ح وحدثنا يونس بن حبيب، قال حدثنا أبو داود^(٩) ، قال حدثنا شعبة، عن
سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قال: سمعت جابر بن سَمُرَةَ يقول: شهدت رسول الله ﷺ رَدَّ
مَاعِزًا مَرَّتَيْنِ . وشهدت رسول الله ﷺ حين رجم ماعز بن مالك، رجل قصير
ذو^(١٠) عَضَلَاتٍ . فلما فرغ من رجمه قال: "كلما نفرنا غازين في سبيل الله

(١) النَّبِيْبُ: صوت التيس عند السَّفَادِ . [لسان العرب (١٠/١٤) مادة/ نيب]

(٢) يقال: نَكَلْتُ بِهِ إِذَا جَعَلْتَهُ نَكَالًا وَعَبْرَةً لغيره . ويقال: نَكَلْتُ بفلان إِذَا عَاقَبْتَهُ فِي جُرْمٍ أَجْرَمَهُ عُقُوبَةً تُنَكَّلُ بِغَيْرِهِ
عَنْ ارْتِكَابِ مِثْلِهِ . [لسان العرب (٢٨٧/١٤) مادة/ نكل].

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ بِهِ . [الحدود/ باب من اعترف على نفسه بالزنى/ ح ١٨
(٣/١٣١٩)]. وفيه: "قال: فحدثته سعيد بن جبير ... ولم يسم القائل.

(٤) هذا التفسير من سماك . ساقه أبو داود في "سننه" [برقم (٤٤٢٤)] بإسناده إلى خالد بن عبد الرحمن قال: قال
شعبة فسألت سماكاً عن الكُثْبَةِ، فقال: اللبن القليل.

(٥) يقال: هَبَّ التَّيْسُ يَهْبُ هَبِيْبًا إِذَا هَاجَ وَنَبَّ لِلسَّفَادِ . [لسان العرب (١٢/١٥) مادة/ هيب].

(٦) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "المسند" [١٠٣/٥] عنه، ومسلم عن محمد بن المثنى وابن بشار كلاهما عنه [الموضع
السابق]. ولفظه عندهما: "ينب نبيب التيس". وأخرجه أبو داود [برقم/ ٤٤٢٣]، والنسائي في "الكبرى"
[برقم/ ٧١٨٢] من طريق غندر مختصراً ليس فيه هذه اللفظة.

(٧) [٥ / ١٤٠ / ب]

(٨) ابن حازم الأزدي.

(٩) الطيالسي. ولم أجد الحديث في مسنده.

(١٠) في الأصل (ذا) والمثبت من "ل".

تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ يَنْبُ نَبِيْبُ التَّيْسِ يَمْنَحُ إِحْدَاهُنِ الكُتْبَةَ. أَمَا إِنَّ اللهَ [٢٧٦/٣] لَمْ يُمْكِنِّي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا نَكَلْتَهُ أَوْ جَعَلْتَهُ نَكَالًا".

كذا قال غندر وشبابة^(١): [مرتين].

[و] قال وهب [في حديثه]: فرده^(٢) مرتين ثم أمر برجمه. ثم ذكر الحديث.

* بنحوه. *^(٣).

ورواه أبو عامر^(٤) فقال: مرتين أو ثلاثاً.

٣٨٥ - حدثنا أبو داود الحراني، قال حدثنا محمد بن سليمان^(٥)، قال حدثنا

أبو عوانة^(٦) ح وحدثنا أبو داود السجزي^(٧)، قال حدثنا مُسَدَّد^(٨)، قال حدثنا

أبو عوانة، عن سِمَاك بن حرب، عن جابر بن سَمُرَةَ قال: رأيت ماعز بن مالك

حين جئ به إلى رسول الله ﷺ رجل في قميص ليس عليه رداء. فشهد على نفسه

أربع مرات أنه * قال * قد زنى. فقال رسول الله ﷺ "فلعلك". [ف] قال: لا

والله، إنه قد زنى [الأخر]. /^(٩) قال: فرجمه.

(١) ابن سوار المدائني.

(٢) في "ل" رده.

(٣) كان أبا عوانة لما جمع إسناد وهب بن جرير وأبي داود ساق لفظ أبي داود. ونبه هنا على لفظ وهب.

(٤) العَقْدِي، اسمه: عبد الملك بن عمرو.

(٥) ابن حبيب الأسدي. لُوَيْن.

(٦) الوضاح بن عبد الله الشكري.

(٧) سليمان بن الأشعث. والحديث في "سننه" [الحدود/ باب رجم ماعز بن مالك/ ح ٤٤٢٢ (٤/٥٧٧)].

وفيه: "فلعلك قبلتها"؟

(٨) ابن مُسَرَّهْد الأسدي.

(٩) [٥ / ١٤١ / أ]

زاد مسدّد: فرجه. ثم خطب فقال: "أَلَا كَلَّمَا نَفَرْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ التَّيْسِ يَمْنَحُ إِحْدَاهُنِ الْكُثْبَةَ. أَمَا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُمَكِّنِي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا نَكَلْتَهُ"^(١) عنهن".^(٢)

٣٨٦- حدثنا هلال بن العلاء^(٣)، قال حدثنا حسين بن عياش^(٤)، قال حدثنا زهير بن معاوية^(٥)، عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ رَجُلٌ قَصِيرٌ فِي إِزَارٍ مَاعِلِيَةٍ رِذَاءٌ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى وَسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ. قَالَ: -وَيَبْنِي وَبَيْنَهُ الْقَوْمُ- فَكَلَّمَهُ وَمَا أُدْرِي مَا يَكَلِّمُهُ بِهِ. وَأَنَا أَنْظُرُ. ثُمَّ قَالَ: "أَذْهَبُوا بِهِ". فَانْطَلَقَ بِهِ. ثُمَّ قَالَ: "رُدُّوهُ". فَرُدُّ. فَكَلَّمَهُ. ثُمَّ قَالَ: "أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجَمُوهُ". ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، وَأَنَا أَسْمَعُ، فَقَالَ: "أَكَلَّمَا نَفَرْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَلَفَ أَحَدُكُمْ لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ التَّيْسِ يَمْنَحُ إِحْدَاهُنِ الْكُثْبَةَ. أَمَا وَاللَّهِ لَا أَقْدِرُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ. أَوْ لَا أُوتَى بِأَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا نَكَلْتُ بِهِ"^(٦).

٣٨٧- حدثنا أبو داود الحراني، قال حدثنا الحسن بن محمد^(٧)، قال حدثنا زهير. بإسناده. أتى رسول الله ﷺ بماعز بن مالك، رجل قصير، في إزار [٢٧٦/٣ ب] ليس عليه رداء. فقال له رسول الله ﷺ "أحق ما بلغني عنك ياماعز أنك وقعت

(١) في "ل" أنكله.

(٢) أخرجه مسلم من طريق أبي عوانة به. [الموضع الأول/ح ١٧]

(٣) ابن هلال الباهلي.

(٤) ابن حازم السلمي.

(٥) ابن حُدَيْجِ الجعفي.

(٦) أخرجه مسلم [كما تقدم في الطريق السابقة] من طريق أبي عوانة عن سماك به. وفيه أنه اعترف أربع مرات.

(٧) ابن أعين الجزري.

علي وليدة بني فلان؟". قال: فاعترف أربع مرات. / (١) مرتين مرتين. فرجمه (٢).
قال الحسن: أملى علينا زهير من رقعة.

٣٨٨- حدثنا إسحاق [إبراهيم] *الدَّبري*، قال قرأنا على عبدالرزاق (٣)،
عن إسرائيل ابن يونس (٤)، عن سِمَاك قال: سمع جابر بن سَمُرَةَ يقول: أتى
رسول الله ﷺ بماعز بن مالك، رجل قصير، في إزار ما عليه رداء، [قال:]
ورسول الله صلى عليه وسلم متكئ على وسادة على يساره، فكلمه، ومأدري
مايكلمه، وأنا بعيد، بينه وبين القوم - وذكر الحديث.

٣٨٩- حدثنا إبراهيم بن خرزاذ (٥)، قال حدثنا أحمد بن حنبل (٦)، قال
حدثنا عبدالرزاق، قال حدثنا (٧) إسرائيل. بإسناده. نحوه.

٣٩٠- حدثنا عباس بن محمد الدُّوري، قال حدثنا إسحاق بن منصور
السُّلوي (٨)، قال حدثنا إسرائيل، عن سِمَاك بن حرب، عن جابر بن سَمُرَةَ

(١) [٥ / ١٤١ / ب]

(٢) أخرجه مسلم من طريق سماك باللفظ المتقدم. وليس فيه: مرتين مرتين. ويشهد لذكر -مرتين مرتين- حديث
ابن عباس. [ياتي برقم/٣٩٢].

(٣) الحديث في "مصنفه" [الطلاق/ باب الرجم والإحصان/ ح ١٣٣٤٣ (٧/٣٢٤)]. وجاء الإسناد فيه هكذا:
عن إسرائيل عن يونس. وهو خطأ مطبعي.

(٤) ابن أبي إسحاق السبيعي.

(٥) لم أقف له على ترجمة.

(٦) الحديث في "مسنده" [٥/٨٦ و ٨٧].

(٧) في "ل" أحرنا.

(٨) -بفتح المهملة [كذا في "التقريب" (٣٨٥)]- مولاهم.

قال: رأيت النبي ﷺ متكماً على وسادة على يساره. (١).

٣٩١- حدثنا أبو بكر الصَّغَانِي، قال حدثنا سعيد بن منصور (٢) ح
وحدثنا أبو داود الحراني، قال حدثنا أبو الوليد (٣) ح وحدثنا فضلك الرازي (٤)،
قال حدثنا قتيبة بن سعيد (٥)، قالوا حدثنا أبو عوانة، عن سِمَاك بن حرب، عن
سعيد بن جبير (٦)، عن ابن عباس قال: لقي رسول الله ﷺ معز بن مالك فقال:
"حقاً ما بلغني عنك"؟ قال: وما بلغك عني؟ قال: "بلغني أنك وقعت على
جارية بني فلان". قال: نعم. قال: فردده (٧) حتى أقر أربع مرات. / (٨) [أو] شهد
أربع شهادات. ثم أمر به فرجم. (٩)

٣٩٢- حدثنا هلال بن العلاء، قال حدثنا الحسين بن عياش، قال حدثنا
زهير (١٠)، قال حدثنا سِمَاك، قال حدثني سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال

(١) حديث إسرائيل بن يونس عن سماك أخرجه الإمام أحمد كما تقدم في الطريق السابقة. وأخرجه الدارمي

[الحدود/ باب الاعتراف بالزنا/ ح ٢٣١٦ (٢/٢٣١)]. عن عبيد الله بن موسى عنه.

(٢) ابن شعبة الخرساني.

(٣) هشام بن عبد الملك الطيالسي. وجاء هذا الإسناد في "ل" قبل إسناد سعيد بن منصور.

(٤) الفضل بن العباس.

(٥) ابن جميل الثقفي.

(٦) ابن هشام الأسدي مولاهم.

(٧) في "ل" فردده.

(٨) [٥ / ١٤١ / ب]

(٩) أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد به. [الحدود/ باب من اعترف على نفسه بالزنى/ ح ١٩ (٣/١٣٢)].

وليس فيه -من طريق قتيبة- أن النبي ﷺ رده. وإنما قال: "فشهد أربع شهادات، ثم أمر به فرجم."

(١٠) ابن معاوية الجعفي.

رسول الله ﷺ "حق ما بلغني [i/٢٧٧/٣] عنك ياما عز بأنك^(١) وقعت على وليدة
بني فلان"؟. قال: نعم. *قال: *فاعترف أربع مرات، مرتين مرتين، فرجمه. (٢).

(١) في "ل" أنك.

(٢) أخرجه مسلم [الموضع السابق] من طريق سماك به. وليس عنده: مرتين مرتين. وأخرجه بذكر الاعتراف مرتين
مرتين عبدالرزاق [الطلاق/ باب الرجم والإحصان/ ح ١٣٣٤٤ (٧/٤٢٤)] عن إسرائيل بن يونس. وأبو داود
[الحدود/ باب رجم ماعز بن مالك/ ح ٤٤٢٦ (٤/٥٧٩)] من طريق إسرائيل عن سماك به.

باب [بيان] إباحة الرجم بالعظام والمدر والخزف،
والمرجوم منتصب لمن يرميه من غير أن يحفر له.
والدليل على أن الإمام يجب عليه أن لا يرمم المقر على
نفسه بالزنى حتى يسأل عن عقله.

٣٩٣- حدثنا سليمان بن سيف الحراني و[أبوبكر بن إسحاق] الصَّغَانِي (١)،
قالا حدثنا عارم بن الفضل (٢)، قال حدثنا يزيد بن زُرَيْع (٣)، قال حدثني (٤) داود
بن أبي هند (٥)، عن أبي نَضْرَةَ (٦)، عن أبي سعيد الخدري أن ماعز بن مالك أتى
النبي ﷺ فقال: إني أصبت فاحشة. فرَدَّده مراراً. فسأل قومه: "به بأس؟". فقبل
مابه بأس. إلا أنه أتى أمراً لا يراه يخرج منه إلا أن يقام الحدُّ عليه. فأمرنا فانطلقنا
به إلى بقيع الغرقد. قال: فلم نزل نحفر له - كذا قال عارم - ولم نُوثِّقه. قال:

(١) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٢) هو محمد بن الفضل السدوسي، أبو النعمان البصري. وعمار لقبه.

(٣) البصري.

(٤) في "ل" حدثنا.

(٥) القشيري مولا هم البصري.

(٦) - بنون ومعجمة ساكنة- المنذر بن مالك بن قُطَعة [كذا في "التقريب" (٦٨٩٠)] - العبدى البصري.

فرميناه بِخَزَفٍ وَعِظَامٍ وَجَنْدَلٍ^(١). فاشتكاه فسعى واشتدنا^(٢) خلفه. قال: فأتى الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميدها حتى سكت. /^(٣) قال: فقام النبي ﷺ من العشي فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "أما بعد: فما بال أقوام إذا غزونا تخلف أحدهم في عيالنا له نيبٌ كنيب التيس. ألا إن علياً أن لا أوتى بأحد فعل ذلك إلا نكلت به". قال: ثم نزل. لم يسبه ولم يستغفر له.^(٤)

وهذا لفظ أبي داود.

كذا يقول عارم: فلم نزل نحفر.^(٥).

٣٩٤ - حدثنا محمد بن الليث^(٦)، قال حدثنا عبدان^(٧)، قال حدثنا، يزيد

بن زريع. بإسناده. نحوه.

(١) الخزف - بفتح المعجمة والزاي وبالفاء - الآنية التي تتخذ من الطين المشوي. وكان المراد ما تكسر منها. قاله ابن حجر في "الفتح" [١٢٧/١٢].

والجندل: الحجارة. [لسان العرب (٣٨٢/٢) مادة/ جندل].

(٢) كذا في النسختين بدال واحدة. قال ابن الأثير: وفي حديث أحد: "حتى رأيت النساء يشتدُنَّ في الجبل" أي: يعدون. وجاء في بعض ألفاظه: "يشتدن" بدال واحدة، وهو قبيح في اللغة، وكثيراً ما يجيء أمثالها في كتب الحديث. أهد. ثم ذكر تخريجه على لغة بعض العرب. [ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤٥٢/٢)].

(٣) [١٤٢/٥ ب]

(٤) أخرجه مسلم من طريق بهز عن يزيد بن زريع به. [الحدود/ باب من اعترف على نفسه بالزنى/ ح ٢١ (٣/١٣٢١)] ولم يسق المتن. وإنما قال: بمثل معناه. يعني حديث عبدالأعلى عن داود. وفي حديث عبدالأعلى عن داود: "فما أوثقناه ولا حفرنا له".

(٥) هذا استنكار من أبي عوانة. إذ لم يقله غير عارم في هذا الحديث.

(٦) المروزي. لم أقف على ترجمته.

(٧) وهو عبدالله بن عثمان بن جبلة - بفتح الجيم والموحدة [كذا في "التقريب" (٣٤٦٥)] - أبو عبدالرحمن المروزي. وعبدان لقبه.

١/٣٩٥ - حدثنا أبو داود السجزي^(١) ، قال حدثنا أبو كامل^(٢) ، قال حدثنا

يزيد بن زريع [ح] قال^(٣) : وحدثنا أحمد بن منيع^(٤) ، عن يحيى بن [٢٧٧/٣] ب
زكريا بن أبي زائدة^(٥) ، عن داود ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : لما
أمر النبي ﷺ برجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع . فوالله ما أوثقناه ولا
حفرنا له . ولكنه قام لنا .

هذا لفظ يحيى * بن زكريا .*

زاد أبو كامل فرميناه بالعظام والمدر^(١) والخزف . فاشتد^(٢) واشتدنا^(٣) خلفه
حتى أتى عرض^(٤) الحرّة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرّة حتى سكت . قال :
فما سبه ولا استغفر له .

(١) سليمان بن الأشعث . والحديث في "سننه" [الحدود/ باب رجم ماعز بن مالك/ ح ٤٤٣١ (٤/٥٨٢)].

(٢) فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري .

(٣) أبو داود .

(٤) ابن عبد الرحمن البغوي ، أبو جعفر الأصم .

(٥) الهمداني - بسكون الميم . كذا في "التقريب" - أبو سعيد الكوفي .

(٦) قطع الطين . [المصباح المنير (مادة/ مدر)].

(٧) الشدُّ: العَدُوُّ، والفعل: اشْتَدَّ، أي: عدا . [لسان العرب (٧/٥٥) مادة/ شدد].

(٨) كذا في النسختين . وفي سنن أبي داود بدالين: "واشتدنا"

(٩) - بضم أوله - أي: ناحية . [لسان العرب (٩/١٤٢) مادة: عرض].

٢/٣٩٥ - [حدثنا محمد بن هارون الفلاس^(١). حدثنا سُريج^(٢) بن

يونس^(٣)، أبو الحارث. حدثنا يحيى بن أبي زائدة. عن داود بن أبي هند. عن أبي نصر. عن أبي سعيد الخدري قال: أمرنا رسول الله ﷺ برجم ماعز بن مالك. فأخرجنا^(٤) به إلى البقيع فوالله ما حفرنا له وما أوثقناه، ولكن قام لنا. فرجمناه بالعظام والخزف. فخرج يشتد فانتصب لنا في عرض بعض الحرة^(٥) فرميناه بجلاميد الجنادل حتى سكت. ^(٦)]. ^(٧)

٣٩٦ - حدثنا علي بن عثمان النفيلى الحراني، قال حدثنا بكر بن خلف^(٨)

قال حدثنا عبد الأعلى^(٩)، قال حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي نصر، عن أبي سعيد الخدري قال: جاء ماعز بن مالك الأسلمي إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت فاحشة فأقم عليّ الحدّ. فردّده النبي ﷺ مراراً. ثم سأل قومه: "هل به بأس؟". فقالوا^(١٠): لا [والله] مابه بأس. إلّا أنه أصاب شيئاً يرى أنه لا يخرج منه إلّا أن يقام عليه الحدّ. قال: فرجع إلى رسول الله ﷺ قال: فأمرنا به رسول الله ﷺ أن نرجمه. فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد. فانتصب لنا فرميناه بالحجارة والعظام.

(١) - بفتح الفاء والتشديد وآخره سين مهملة. كذا في "توضيح المشتبه" [١٣٣/٧] - أبو جعفر المخرمي. قال ابن أبي حاتم: من الحفاظ الثقات. مات سنة خمس وستين ومائتين. [الجرح والتعديل (١١٨/٨)]. السير [٣٢٧/١٢].

(٢) مهملة وجيم. كذا في "المشتبه" [ص/٣٩٥].

(٣) ابن إبراهيم البغدادي.

(٤) كذا في النسخة.

(٥) [٥ / ١٤٣ / أ]

(٦) أخرجه مسلم عن سريج بن يونس به. دون سياق متنه. [الموضع الأول]

(٧) هذا الحديث زيادة من "ل". وينظر: [تحاف المهرة (٤٢٣/٥) ح ٥٦٩٥]

(٨) أبو بشر البصري.

(٩) ابن عبد الأعلى السامي.

(١٠) في الأصل: فقال. والمثبت من "ل".

ثم انطلق يسعى وسعينا خلفه حتى انتهينا إلى الحرة. فانتصب لنا، فما أوثقناه ولا حفرنا له. فرميناه بجملاميد - أو ذكر خَرْفًا^(١). * والشك من أبي بشر^(٢) - حتى سكت. ثم قام رسول الله ﷺ فخطبنا فقال: "ما بال أقوام كلما انطلقنا غزاةً في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نيب كنيب التيس. عليّ أن لا أوتى برجل فعل ذلك إلا نكّلت^(٣) به". فما سبه ولا استغفر له. ^(٤).

٣٩٧ - حدثنا محمد بن عبيد بن عبيد بن [٢٧٨/٣] عتبة الكوفي، قال حدثنا (هاشم)^(٥) بن عبد الواحد الجشاش^(٦)، قال حدثنا يزيد بن عبدالعزيز^(٧)، عن داود بن أبي هند، عن أبي نصر، عن أبي سعيد قال: أتى معاذ بن مالك النبي ﷺ فذكر نحو حديث يزيد بن زريع. / ^(٨)

(١) في "ل" خرف.

(٢) بكر بن خلف. شيخ شيخ المصنف في الإسناد.

(٣) في "ل" تكلمت.

(٤) أخرجه مسلم من طريق عبد الأعلى به. [الموضع الأول/ ح ٢٠ (١٣٢٠/٣)].

(٥) هكذا سماه البخاري في "التاريخ الكبير" [٢٣٤/٨]، وابن أبي حاتم، ابن حبان، الذهبي. ولم يذكروا في اسمه خلاف ذلك. ووقع في النسختين وفي إتحاف المهرة [٤٢٤/٥]: هشام!

(٦) -بفتح الجيم، والشين المعجمة المشدودة، وبعد الألف معجمة أخرى [كذا في "توضيح المشتبه" (٣٦١/٢)] - القيسي، أبو بشر الكوفي. قال أبو حاتم: صدوق. [الجرح والتعديل (١٠٦/٩)]. وذكره ابن حبان في "الثقات" [٢٤٢/٩].

(٧) ابن سيّاه - بكسر المهملة وبعدها تحتانية [كذا في "التقريب" (٧٧٤٩)] - الأسدي، أبو عبد الله الكوفي.

(٨) [١٤٣/٥ ب]

٣٩٨- أخبرنا محمد بن يحيى^(١)، وحدثنا سعيد بن سليمان^(٢)، قال حدثنا هُشيم^(٣)، أخبرنا داود، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سعيد^(٤). بنحوه.

٣٩٩ز- وعن سعيد، حدثنا هُشيم، عن داود، عن أبي نَضْرَةَ، عن جابر^(٥).
نحوه.

قال محمد بن يحيى: وهما محفوظان عن جابر وأبي سعيد.

٤٠٠- حدثنا السَّرِي بن يحيى [أبو عبيدة] الكوفي، قال حدثنا أبو بكر بن

أبي شيبة^(٦)، قال حدثنا معاوية بن هشام^(٧)، قال حدثنا سفيان^(٨)، عن داود [بن أبي هند]، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سعيد قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي

(١) النهلي.

(٢) الضبي.

(٣) ابن بشير السلمي.

(٤) في "ل" ... عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر أنه أصاب فاحشة. فرده مراراً. ثم أمرنا أن نرجمه.

قال: وحدثنا سعيد، حدثنا هُشيم، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد نحوه.

(٥) ابن عبد الله. وتقدم حديثه في قصة ماعز. [برقم (٣٧٨) وما بعده]. من غير هذا الوجه. وعزاه في "إتحاف المهرة" [٤٢٤/٥] من هذا الوجه إلى أبي عوانة وحده.

(٦) عبد الله بن محمد بن إبراهيم. والحديث في "مصنفه" [الحدود/ باب في الزاني كم مرة يُرد .../ ح ٨] [٥٥٢/٦].

(٧) القَصَّار، أبو الحسن الكوفي. قال ابن سعد وأبو حاتم والساجي: صدوق. زاد الساجي: بهم. ووثقه أبو داود والعجلي وابن حبان وقال: مات سنة أربع أو خمس ومئتين، ربما أخطأ. [طبقات ابن سعد (٤٠٣/٦)]. ثقات العجلي (٢٨٥/٢). تهذيب التهذيب (٢١٨/١٠).

(٨) ابن سعيد الثوري.

ﷺ فقال: إني *قد* زنيت. وذكر الحديث. [و]قال: فاعترف بالزنى ثلاث مرات. (١).

٤٠١ - حدثنا أبو داود السجزي (٢) ، قال حدثنا مؤمل بن هشام (٣) ، قال حدثنا إسماعيل (٤) ، عن الجريري (٥) ، عن أبي نضرة - في قصة معز - قال: فذهبوا *به* يستغفرون له فنهاهم. فإذا (٦) هو رجل أصاب ذنباً. حسيبه الله. (٧)

-
- (١) أخرجه مسلم [الموضع الأول] عن أبي بكر بن أبي شيبة به. دون سياق متنه. إلا أنه نبه على أن في حديث سفيان: فاعترف بالزنى ثلاث مرات.
- (٢) سليمان بن الأشعث. والحديث في "سننه" [الحدود/ باب رجم معز بن مالك/ ح ٤٤٣٢ (٤/٥٨٣)]. ووقع في "ل" السجستاني.
- (٣) اليشكري - بتحتانية ومعجمة [كذا في "التقريب" (٧٠٣٣)] - أبو هشام البصري.
- (٤) ابن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري. المعروف بابن عليّة.
- (٥) سعيد بن إياس.
- (٦) في "ل" قال.
- (٧) إسناده صحيح. وإسماعيل بن عليّة ممن سمع من الجريري قبل اختلاطه. إلا أنه مرسل.

باب بيان الإباحة للإمام أن يصلي على *الزانية* المرجومة. والنهي عن رجمها وهي حبلى. وحظر رجمها قبل أن يطعم ولذها إلا أن يكون من يكفل صبيها. والدليل على أن توبة الزانية والزاني الرجم. وبيان الأمر برجمهما في حفيرة^(١) تحفر لهما إلى صدرهما. والإباحة للإمام ترك رجمها إذا أقرَّ على أنفسهما دون أربع مرات.

٤٠٢ - حدثنا يونس بن حبيب وعمار بن رجاء^(٢) ، قالا حدثنا أبوداود^(٣) قال حدثنا هشام/^(٤) الدستوائي، قال حدثنا يحيى بن أبي كثير^(٥) ، عن أبي قلابة^(٦) ، عن أبي المهلب^(٧) ، عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وقد زنت. فقالت: إنها زنت، وإنها حبلى. فدعى وليها فقال: "أحسن إليها. فإذا وضعت فأتني بها". [ب/٢٧٨/٣] ففعل، فجاء بها، فشكَّت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت. ثم صلى عليها. فقال عمر: تصلي عليها وقد رجمتها؟ قال: "لقد

(١) في "ل" حفرة.

(٢) التغلبي.

(٣) الطيالسي. والحديث في "مسنده" [ح/٨٤٨].

(٤) [١/١٤٤/٥]

(٥) الطائي مولاهم.

(٦) عبدا لله بن زيد بن عمرو الجرهمي البصري.

(٧) الجرهمي البصري، عم أبي قلابة، مختلف في اسمه.

تابت توبة لو كانت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم. وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله *تعالى*^(١).

٤٠٣ - حدثنا علي بن حرب [الطائي] ومحمد بن يحيى^(٢)، قالوا حدثنا وهب بن جرير^(٣)، قال حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير أن أبا قلابة حدثه أن أبا المهلب حدثه عن عمران بن حصين أن امرأة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنى فقالت: إني أصبت ذنباً فأقمه عليّ. فدعى وليها. فقال: "أذهب بها فأحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها". ففعل، فأمر بها فشكّت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت. ثم صلى عليها. ثم قال: "لقد تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة قبلت منهم. وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها".

٤٠٤ - حدثنا ابن الجنيّد^(٤)، قال حدثنا عبدالوهاب بن عطاء^(٥)، قال حدثنا هشام الدستوائي. بإسناده. مثله^(٦).

(١) أخرجه مسلم من طريق الدستوائي به. [الحدود/ باب من اعترف على نفسه بالزنى/ ح ٢٤٤ (٣/١٣٢٤)].

(٢) الذهلي.

(٣) ابن حازم الأزدي.

(٤) محمد بن أحمد ابن الجنيّد.

(٥) الخفاف.

(٦) في "ل" نحوه.

٤٠٥ - * و* حدثنا الصائغ^(١) - بمكة - قال حدثنا عَفَّان^(٢) ، قال حدثنا

أبان^(٣) عن يحيى . بمثله .^(٤)

٤٠٦ - حدثنا * عباس * الدُّوري ، قال حدثنا هارون بن إسماعيل^(٥) ، قال

حدثنا علي بن المبارك^(٦) ، قال حدثنا يحيى بن أبي كثير^(٧) قال حدثني أبوقلابة .

بإسناده بمثله . إلى قوله : ثم صلى عليها .

٤٠٧ - حدثنا العباس بن عبد الله التُّرُقُفي^(٨) وعباس بن محمد الدُّوري

ومحمد بن مسلم^(٩) ومحمد بن نصر بن الحجاج المروزي ، قالوا حدثنا يحيى بن

يعلى بن الحارث المَحَارِبِي^(١٠) ، قال حدثنا أبي^(١١) ، قال حدثنا غيلان بن جامع

المَحَارِبِي^(١٢) ، عن علقمة بن مرثد^(١٣) ، عن سليمان بن بُرَيْدَة^(١٤) ، عن أبيه بريدة

(١) جعفر بن محمد بن شاکر .

(٢) ابن مسلم بن عبد الله الصفار .

(٣) ابن يزيد العطار .

(٤) أخرجه مسلم من طريق عفان به . [الموضع الأول] . وفي هذا الحديث من أنواع العلو المساواة والبدل .

(٥) الخزاز - بمجمعات - أبو الحسن البصري . [كذا في "التقريب" (٧٢٢٢)] .

(٦) الهنائي البصري .

(٧) [٥ / ١٤٤ / ب]

(٨) - بفتح المثناة ، وسكون الراء ، وضم القاف ، بعدها هاء [كذا في "التقريب" (٣١٧٢)] - وهو العباس بن

عبد الله بن أبي عيسى الواسطي .

(٩) ابن عثمان الرازي - ابن واره .

(١٠) - بضم الميم ، وفتح الحاء المهملة ، بعدها الألف ، وفي آخرها الراء المكسورة . كذا في "الأنساب"

[٢٠٧/٥] - الكوفي .

(١١) يعلى بن الحارث المحاربي الكوفي .

(١٢) أبو عبد الله الكوفي . واسم جده : أشعث .

(١٣) - بفتح الميم ، وسكون الراء ، بعدها مثناة [كذا في "التقريب" (٤٦٨٢)] - الحضرمي .

(١٤) ابن الحُصَيْبِ الأُسْلَمِي .

قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله طهرني. فقال: "ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه". قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني. فقال رسول الله ﷺ^(١) "ويحك ارجع فاستغفر الله [٢٧٩/٣] وتب إليه." *قال: فرجع غير بعيد ثم جاء. فقال: يا رسول الله طهرني. فقال: "ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه". فرجع غير بعيد. ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني. - حتى إذا كانت الرابعة- فقال رسول الله ﷺ^(٢) "ما أظهرُك". فقال: من الزنى. فسأل النبي ﷺ "أبه جنون؟ فأخبر أنه ليس بجنون. فقال: "أشرب خمراً؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر. فقال [له] النبي ﷺ "أزيت أنت؟" قال: نعم. فأمر به فرجم. فكان الناس فيه فرقتين. قائل يقول: لقد هلك ماعز على أسوأ عمله، لقد أحاطت [به] خطيئته. وقائل يقول: ماتوبة أفضل من توبة ماعز من أن جاء إلى رسول الله ﷺ فوضع يده في يده ثم قال: اقتلني/ ^(٤) بالحجارة. قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة. ثم جاء النبي ﷺ وهم جلوس فسلم ثم جلس. فقال: "استغفروا لماعز بن مالك". قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك. قال: فقال النبي ﷺ "لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم".

قال: ثم جاءت [ه] امرأة من غامد من الأزدي فقالت: يا رسول الله طهرني. فقال: "ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه." فقالت لعلك تريد أن ترددني كما رددت ماعز. قال: "وما ذاك؟" قالت: إنها حبلى من الزنى. فقال ^(٥): "أثيب أنت؟" قالت: نعم. قال: "إذا لآنرجمك حتى تضعي ما في بطنك" قال: فكفلها

(١) في "ل" النبي.

(٢) في "ل" فقال له النبي.

(٣) في "ل" م.

(٤) [٥ / ١٤٥ / أ]

(٥) في "ل" قال.

رجلٌ من الأنصار حتى وضعت فأتى النبي ﷺ فقال: لقد^(١) وضعت الغامدية. فقال: "إذا لانرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه". فقام رجل من الأنصار فقال: إليّ رضاعه يا نبي الله. فرجمها.^(٢) [ب/٢٧٩/٣]

٤٠٨ - حدثنا ابن الجنيّد الدقاق^(٣)، قال حدثنا أبو أحمد الزبيري^(٤)، قال حدثنا بشير بن مهاجر^(٥)، قال حدثنا عبد الله بن بريدة^(٦)، عن أبيه قال: جاء معاذ بن مالك^(٧) إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنى فرده. ثم جاء فاعترف بالزنى فرده. ثم جاء فاعترف بالزنى فرده. فأمر^(٨) به فحفر [ت] له حفرة إلى صدره. ثم رجمه وصلى عليه.^(٩)

(١) في "ل" قد.

(٢) أخرجه مسلم من طريق يحيى بن يعلى به. [الحدود/ باب من اعترف على نفسه بالزنى/ ح ٢٢ (١٣٢١/٣)]. وفي هذا الحديث من أنواع العلو المساواة البدل.

(٣) محمد بن أحمد بن الجنيّد.

(٤) محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفي.

(٥) الكوفي الغنوي - بالمعجمة والنون - وبشير - يفتح أوله [كذا في "التقريب" (٧٢٣)] - وثقه ابن معين والعجلي والذهبي وقال: فيه شيء. وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه. وقال الإمام أحمد: منكر الحديث، وقد اعتبرت أحاديثه فإذا هو يحيى بالعجب. أه. وحديثه هذا أخرجه مسلم في المتابعات. [تهذيب التهذيب (٤٦٨/١)]

(٦) ابن الحُصَيْب الأسلمي.

(٧) في نسخة "ل": "... عن أبيه قال: جاءت امرأة من غامد فاعترفت بالزنى، فردها. ثم جاءت فاعترفت بالزنى، فردها. فلما جاءت الرابعة قالت له: لعلك أن تردني كما رددت معاذ بن مالك. فقال: "إذهبي حتى تضعي ما في بطنك". فلما وضعت جاءت [ب/١٤٥/٥] معاذ بن مالك...]. وبقية الحديث مثل ما في الأصل. ولكن كأن الناسخ ضرب على هذا الكلام ابتداءً من تاء التأنيث في قوله (جاءت امرأة...) إلى قوله (... فلما وضعت جاءت) من آخر اللوحة. فإذا كان الأمر كذلك فيستقيم النص مثل ما في الأصل.

(٨) في "ل" ثم أمر.

(٩) أخرجه مسلم [الموضع السابق/ ح ٢٣ (١٣٢٣/٣)]. من طريق عبد الله بن نمير عن بشير بن المهاجر به. بآتم منه. وفيه أنهم حفروا له حفرة. وليس ذلك في حديث سليمان بن بريدة [الحديث السابق]. وذكر الحفر معارض لما في حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - حيث قال فيه: فما أوثقناه ولا حفرنا له. وقد

٤٠٩ - حدثنا بكار بن قتيبة البكرابي^(١)، قال حدثنا أبو أحمد الزبيري، عن بشير بن مهاجر، قال حدثنا^(٢) عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: جاءت امرأة من غامد فاعترفت بالزنى فردها. ثم جات فاعترفت [بالزنى] فردها. فلما جاءت الرابعة قالت له: لعلك تريد أن تردّني كما ردّدت معز بن مالك. فقال: "أذهبي حتى تضعي ما في بطنك". فلما وضعت جاءت به تحمله. فقالت: ياني الله هذا قد وكّدت. قال: "فأذهبي فأرضعيه حتى تفطميه". فلما فطمته جاءت بالصبي تحمله في يده كسرة خبز. فقالت: ياني الله هذا قد فطمته. فأمر النبي ﷺ بالصبي فدفعه إلى رجل من المسلمين. وأمر بها فحفر لها حفرة فجعلت فيها إلى صدرها. ثم أمر الناس أن يرموها. فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنصّح^(٣) الدم على وجه خالد فسبّها. فسمع النبي ﷺ سبه إياها، فقال: "مه يا خالد، لا تسبّها، فقد تابت توبة لو تابها (سبعون)^(٤) من أهل المدينة لتقبّل منهم^(٥)".

٤١٠ - حدثنا أبو أمية^(١)، قال حدثنا أبو نعيم^(٢) وعبيد الله بن موسى^(٣) قالا حدثنا بشير/^(٤) بن مهاجر، عن^(٥) عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: كنت

جمع الحافظ ابن حجر في "الفتح" [١٢٩/١٢] بأن المنفي حفيرة يمكنه الوثوب منها، والمثبت عكسه. اهـ. وأما الحافظ ابن القيم فحمل ذكر الحفر على سوء حفظ بشير بن مهاجر. [تهذيب سنن أبي داود (٢٥١/٦)]. والجمع بين الروايات أولى من الترجيح ما أمكن.

(١) من ولد الصحابي أبي بكرة: نفع بن الحارث الثقفي. ذكره ابن حبان في "الثقات" [١٥٢/٨]. وقال الذهبي: عني بالحديث وكتب الكثير. مات سنة ست وأربعين ومائتين. [السير (٥٩٩/١٢)].

(٢) في "ل" حدثني.

(٣) قال النووي: روي بالحاء المهملة وبالمعجمة، والأكثر على المهملة، ومعناه: ترشش وانصب. [شرح مسلم له (٢٩٠/١١)].

(٤) في النسختين: سبعين. وضبط عليها في "ل". الصواب ما أثبتته، فاعل تاب.

(٥) في مسلم: "لو تابها صاحب مكس لغفر له".

(٦) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

جالساً عند النبي ﷺ فجاءه رجل يقال له ماعز بن مالك. فقال: يا رسول الله (١) إني قد زنيت، وإني أريد أن تطهرني. فسألهم عنه فقال: "ما تعلمون من ماعز بن مالك - قال: - هل ترون به بأساً أو تنكرون من عقله شيئاً؟! قالوا: يا رسول الله ما نرى به بأساً وما ننكر [٢/٢٨٠/٣] من عقله شيئاً. ثم عاد إلى النبي ﷺ الثانية فاعترف أيضاً عنده بالزنى. [ف]قال: يا رسول الله طهرني. فأرسل النبي ﷺ إلى قومه فسألهم عنه. فقالوا له كما قالوا المرة الأولى: ما نرى به بأساً وما ننكر من عقله شيئاً. ثم رجع إلى النبي ﷺ الرابعة فاعترف بالزنى فأمر به النبي ﷺ فحفرت له حفرة فجعل فيها إلى صدره. ثم أمر الناس أن يرموه.

قال بريدة: كنا نتحدث بيننا أصحاب النبي (٢) ﷺ أن ماعز لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يطلب. وإنما رجمه عند الرابعة. (٣).

٤١١ - حدثنا أبو أمية ومحمد بن حيوية (٤)، قالوا حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا بشير بن المهاجر، عن ابن بريدة عن أبيه * قال: * كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاءته امرأة من غامد فقالت: يا بني الله إني قد زنيت، وإني أريد أن تطهرني. فقال لها النبي ﷺ "ارجعي". فلما كان من الغد جاءت أيضاً فاعترفت عنده بالزنى. / (٥)

(٧) الفضل بن دكين.

(٨) العبيسي.

(٩) [١/١٤٦/٥]

(١٠) في "ل" حدثنا.

(١) في "ل" ياني.

(٢) في "ل" رسول الله.

(٣) لم يخرج مسلم قول بريدة هذا. وأخرجه أبو داود [٥٨٤/٤] ح [٤٤٣٢] والنسائي في "الكبرى" [٢٩٠/٤]

ح [٧٢٠٢].

(٤) هو محمد بن يحيى بن موسى.

(٥) [٥/١٤٦/ب]

فقلت: ياني الله طهرني فلعلك أن ترددني^(١) كما رددت ماعز بن مالك، فوالله إنني لحبلى. فقال لها النبي ﷺ "ارجعي حتى تلدي". فلما ولدت جاءت بالصبي تحمله. فقلت: ياني الله هذا قد ولدت. قال: "فاذهبي فأرضعيه حتى تَظْمِيه". فلما فطمته^(٢) جاءت بالصبي تحمله في يده كسرة خبز. فقلت: ياني الله هذا [قد] فطمته. فأمر النبي ﷺ بالصبي فدفعه إلى رجل من المسلمين. وأمر [بـ]ها فحفر لها حفرة فجعلت فيها إلى صدرها. ثم أمر الناس أن يرموها. فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فانتضح الدم على وجه خالد فسبها، فسمع النبي ﷺ سبه إياها، فقال: "مه ياخالد، لاتسبها [٣/٢٨٠/٤] فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس^(٣) لغفر له". فأمر بها فصلى عليها ودفنت.

٤١٢ - حدثنا أبو داود السجزي^(٤)، قال حدثنا إبراهيم بن موسى^(٥)، قال حدثنا عيسى بن يونس^(٦)، قال حدثنا بشير بن مهاجر. بنحوه^(٧). من قوله:

(١) في "ل" تردني.

(٢) في "ل" فلما فطمت.

(٣) المكس: الضرية التي يأخذها الماكس، وهو العنثار. [النهاية (٤/٣٤٩)].

(٤) سليمان بن الأشعث. والحديث في "سننه" [الحدود/ باب المرأة التي أمر النبي ﷺ بجمعها من جهينة/ ح ٤٤٤٢ (٤/٥٨٨)].

(٥) ابن يزيد التميمي، أبو إسحاق الفراء الرازي.

(٦) ابن أبي إسحاق السبيعي - بفتح المهملة وكسر الموحدة [كذا في "التقريب" (٥٣٤١)].

(٧) في "ل" بإسناده.

المرأة^(١) من غامد. إلى قوله: "لو تابها صاحب مكس لغفر له".

(١) في الأصل: لامرأة. وما أثبتته من "ل".

[باب] بيان الخبر الدال على إسقاط جلد الزانية إذا رجمت. وأن البكر إذا زنى عُرب^(١) عاماً ثم جاز له الرجوع. وعلى أن المقر على نفسه بالزنى مرة يرمم.

٤١٣- حدثنا محمد بن يحيى^(٢)، قال حدثنا عبدالرزاق ح وحدثنا الدَّبْرِي، عن عبدالرزاق^(٣)، /^(٤) عن معمر^(٥)، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة^(٦)، عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني أن رجلاً جاء النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن ابني كان عَسِيفاً^(٧) على هذا فزنى بامرأته. فأخبروني^(٨) أن على ابني الرجم. فافتديت منه بوليدة^(٩) ومائة شاة. ثم أخبرني أهل العلم أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم - حسبته قال: - فاقض بيننا بكتاب الله * عز وجل *. فقال النبي ﷺ "والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله * عز وجل *. أما الغنم والوليدة فردّ عليك وأما

(١) في "ل" وغرب.

(٢) النهلي.

(٣) الحديث في "مصنفه" [الطلاق/ باب البكر/ ح ١٣٣٠٩ (٧/٣١٠)].

(٤) [٥ / ١٤٧ / أ]

(٥) ابن راشد الأزدي.

(٦) ابن مسعود الهذلي.

(٧) قال ابن حجر: العسيف - بمهملتين - الأجير. وزنه ومعناه. ووقع في رواية للنسائي: "كان ابني أجيماً لامرأته". [الفتح (١٢/١٤٢-١٤٣)].

(٨) في "ل" فأجهديني. ولعل المعنى: فشق عليّ.

(٩) الوليدة في الأصل المولودة. وتطلق على الأمة. وقيل: إنها اسم لغير أم الولد. قاله ابن حجر في "الفتح" [٣٣/١٢].

ابنك فإن عليه جلد مائة وتغريب عام". ثم قال لرجل من أسلم يقال له أنيس^(١): "قم يا أنيس فسل امرأة هذا فإن اعترفت فأرجمها".^(٢)

٤١٤ - حدثنا الدَّبْرِي، عن عبدالرزاق^(٣)، عن ابن جريج^(٤)، قال أخبرني ابن شهاب، عن عبيدا لله بن عبد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد أن رجلاً من الأعراب. وذكر الحديث. بنحوه.

٤١٥ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى^(٥)، قال حدثنا ابن وهب^(٦)، قال سمعت مالك [بن أنس ح] قال ابن وهب وأخبرني يونس بن يزيد^(٧)، عن ابن شهاب [ح^(٨)] وحدثنا الصَّغَانِي^(٩)، قال حدثنا إسحاق بن عيسى^(١٠)، قال

(١) قال ابن حجر في "الإصابة" [٧٨/١]: "قال ابن السكن: لست أدري من أنيس المذكور في هذا الحديث. ولم أجد له رواية غير ما ذكر في هذا الحديث، وقيل: هو أنيس بن الضحاك الأسلمي. وقال غيره: يقال هو أنيس بن أبي مرثد. وهو خطأ؛ لأن ابن أبي مرثد غَنَوِي وهذا ثبت في نفس الحديث أنه أسلمي. أهد. وغلط في "الفتح" [١٤٤/١٢] أيضاً من زعم أنه أنس بن مالك وصَغِير؛ لأنه أنصاري لا أسلمي.

(٢) أخرجه مسلم من طريق عبدالرزاق به. [الحدود/ باب من اعترف على نفسه بالزنى/ ح ٢٥ (١٣٢٦/٣)] دون سياق متنه.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الوكالة/ باب الوكالة في الحدود/ ح ٢٣١٤ (٥٧٤/٤)].

(٣) الحديث في "مصنفه" [الطلاق/ باب البكر/ ح ١٣٣١٠ (٣١١/٧)].

(٤) عبدالملك بن عبدالعزيز.

(٥) ابن ميسرة الصديقي.

(٦) هو عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٧) ابن أبي النجاد الأيلي.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من "ل" في هذا الموضع. وقد جاء هذا الإسناد في "ك" بعد إسناد الصغاني. هكذا

"وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرهما... وعلى ما في "ك" يكون القائل "وأخبرني يونس

... إسحاق بن عيسى. وليس كذلك. فقد ذكر ابن حجر في "الفتح" [١٤٣/١٢] أن أبا عوانة أخرجه

من رواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب.

(٩) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(١٠) ابن نجيح البغدادي، أبو يعقوب ابن الطَّبَّاع.

أخبرنا مالك، عن ابن شهاب أخبرهما^(١) عن عبيد الله بن [٢/٢٨١/٣] عبيد الله، عن زيد بن خالد الجهني وأبي هريرة أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ يختصمان إليه. فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله. وقال الآخر - وكان أفقهما - أجل، فاقض بيننا بكتاب الله/ ^(٢) يا رسول الله، وائذن لي في أن أتكلم. قال: "تكلم". فقال: كان ابني عسيفاً على هذا وإنه زنى بامرأته. فأخبروني ^(٣) أن على ابني الرجم. فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي. ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام. وإنما الرجم على امرأته. فقال رسول الله ﷺ "والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله. أمّا غنمك وجاريتك فرد إليك". وجلد ابنه مائة وغربه عاماً. وأمر أنيساً الأسلمي أن يرحم امرأة الآخر إن اعترفت. فاعترفت فرجمها. ^(٤).

٤١٦ - حدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق^(٥)، قال حدثنا مروان بن محمد^(٦)، قال حدثنا الليث^(٧) بن سعد، قال حدثني ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله *عز وجل*. فقام الخصم الآخر - وهو أفقه منه - فقال: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي. فقال رسول الله ﷺ: "قل". قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا

(١) عود الضمير على مالك ويونس بن يزيد.

(٢) [٥ / ١٤٧ / ب]

(٣) في الأصل: فأخبرني. وضيب عليها. والمثبت من "ل".

(٤) أخرجه مسلم من طريق يونس به. دون سياق متنه. [الموضع الأول].

(٥) الدمشقي.

(٦) ابن حسان الأسدي الدمشقي.

(٧) في "ل" ليث.

فزنى بامرأته، وإني أُخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة. ثم سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأته الرجم. فقال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله." (١) الوليدة والغنم ردّ عليك (٢)، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. [ب/٢٨١/٣] واغد يا أنيس الى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها". قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت. (٣)

٤١٧- حدثنا محمد بن يحيى، قال حدثنا أبو الوليد (٤)، قال حدثنا الليث (٥).

بنحوه.

٤١٨- حدثنا عباس [بن محمد] الدُّوري، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال حدثنا أبي، عن صالح (٦)، عن ابن شهاب، أن عبيدا لله بن عبد الله أخبره أن أباهريرة وزيد بن خالد الجهني أخبراه أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ يختصمان اليه. فقال أحدهما: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله. قال الآخر - وهو أفقههما- أجل فاقض بيننا بكتاب الله، واثذن لي أن أتكلم. قال: "تكلم". قال: يا رسول الله إن ابني كان عسيفاً على هذا وإنه زنى بامرأته فأخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وجارية، ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن

(١) [أ/١٤٨/٥]

(٢) في "ل" إليك.

(٣) أخرجه مسلم من طرق الليث به. [الموضع الأول (٣/١٣٢٤)].

(٤) هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٥) في "ل" ليث.

(٦) ابن كيسان المدني.

على ابني مائة جلدة وتغريب عام وأن الرجم على امرأة هذا^(١). فقال رسول الله ﷺ "اقضي بينكما بكتاب الله. أما غنمك وجاريتك فردة إليك". قال: وجلد ابنه مائة وغربه عاماً. وأمر أنيساً الأسلمي برجم امرأة الآخر، فرجمها^(٢).

٤١٩- حدثنا يونس بن عبد الأعلى وأحمد بن شيبان، قالا حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيدا لله بن عبيدا لله، عن أبي هريرة وزيد بن /^(٣) خالد وشبل قالوا: كنا عند رسول الله ﷺ فقام إليه رجل فقال: أنشدك إلا قضيت بيننا بكتاب الله. فقام خصمه، وكان أفقه منه، فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله *عز وجل* وائذن لي. قال: "قل". قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامراته فافتديت منه بمائة شاة وخادم. ثم [إني] سألت رجلاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني مائة وتغريب عام. وعلى امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده [٢/٢٨٢/٣] لأقضين بينكما بكتاب الله. المائة شاة"^(٤) والخادم رد عليك، وعلى ابنك مائة وتغريب عام. واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها"^(٥).

(١) في "ل" على امراته.

(٢) أخرجه مسلم من طريق يعقوب بن إبراهيم به. دون سياق متنه. [الموضع الأول]. وفي هذا الحديث من أنواع العلو المساواة والبدل.

(٣) [٥ / ١٤٨ / ب]

(٤) في "ل" الشاة.

(٥) رواه ابن أبي شيبة عن سفيان به [المصنف (٥٥٤/٦)]، وعنه ابن ماجه [السنن/ ح ٢٥٤٩]. ورواه الترمذي [ح ١٤٣٣] والنسائي [ح ٥٤١١ (٨/٢٤١)] من طرق عن سفيان به. وقد سمى ابن حجر في "الفتح" [١٤١/١٢] اثني عشر راوياً -وقال: وغيرهم- روى الحديث عن ابن عيينة بذكر شبل. اهـ. ورواه البخاري عن علي بن عبد الله [ح ٦٨٢٧] ومحمد بن يوسف انفريابي [ح ٦٨٥٩] -فرقهما- عن سفيان به بإسقاط شبل. قال ابن حجر في "تهذيب التهذيب" [٤/٣٠٤]: "وروى البخاري حديث ابن عيينة فأسقط منه شبلًا".

قال أبو عوانة: ابن عيينة يخطئ فيه، يقول فيه: (شبل) يزيد على غيره (بشبل)

وهو خطأ. (١)

(١) ومن خطأ ابن عيينة أيضاً: يحيى بن معين ومحمد بن يحيى الذهلي والترمذي والنسائي والدارقطني وابن عبد البر وغيرهم. [ينظر: التتبع (١٧٣). التمهيد (٧٤/٩). تهذيب التهذيب (٣٠٤/٤)].

[باب] بيان الخبر الموجب رجم الزاني من أهل الكتاب إذا
رُفِع أمره إلى حاكم المسلمين. وبيان قبول حاكم المسلمين
قول أهل الذمة [فيهم] في الزنى. والدليل على أن الحكم
فيهم بأحكام المسلمين.

٤٢٠ - حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني، قال أخبرنا^(١) ابن وهب^(٢)، قال
أخبرني^(٣) مالك^(٤) ح وحدثنا أبو إسماعيل الترمذي^(٥)، قال حدثنا القعنبى^(٦)،
عن مالك، عن نافع^(٧)، عن ابن عمر أنه قال: إن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ
فذكروا له أن رجلاً منهم^(٨) / وامرأة زنيا. فقال لهم رسول الله ﷺ : "ما تجدون
في التوراة في شأن الرجم"؟ قالوا: نفضحهم^(٩) ويجلدون. قال عبد الله بن
سلام: كذبتهم. إن فيها الرجم. فأتوا بالتوراة ونشروها^(١٠)، فوضع أحدهم يده
على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها. فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك.

(١) في "ل" حدثنا.

(٢) هو عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٣) في "ل" حدثني.

(٤) الحديث في "موطئه" - برواية نثي - [الحدود/ باب ما جاء في الرجم/ ح ١ (٨١٩/٢)].

(٥) محمد بن إسماعيل بن يوسف.

(٦) عبد الله بن مسلمة.

(٧) أبو عبد الله مولى ابن عمر.

(٨) رسول الله.

(٩) [٥ / ١٤٩ / أ]

(١٠) بفتح أوله وثالثه. من الفضيحة. [فتح الباري (١٢/١٧٤)]

(١١) في "ل" فنشروها.

فرفع يده فإذا فيها آية الرجم. *قالوا: صدق محمد، فيها آية الرجم. * فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما.

قال ابن عمر: فرأيت الرجل يَحْنِي (١) على المرأة يقيها الحجارة. (٢)

٤٢١- حدثنا الحسن بن عفان (٣) ، قال حدثنا معاوية بن هشام (٤) ، قال حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر *قال* : رجم النبي ﷺ يهودياً (٥) ويهودية في الزنى. فرأيته كف عليها يقيها الحجارة.

٤٢٢- حدثنا أبو أمية (٦) ، قال حدثنا سليمان بن حرب (٧) والقواريري (٨) قال حدثنا حماد بن زيد (٩) ، عن أيوب (١٠) ، عن نافع، عن ابن عمر *قال* : جاء اليهود الى رسول الله ﷺ [٢٨٢/٣] بيهوديين زنيا. فقال: "ما تجدون في كتابكم"؟.

(١) بالخاء المهملة ثم بعدها نون مكسورة ثم تحتانية ساكنة. أي: يميل. قاله ابن حجر في "الفتح" [١٧٦/١٢]. وذكر عشرة أوجه من الاختلاف في ضبط هذه اللفظة.

(٢) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب به. [الحدود/ باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى/ ح ٢٧ (١٣٢٦/٣)]. دون سياق متنه.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الحدود/ باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام/ ح ٦٨٤١ (١٧٢/١٢- مع الفتح)].

(٣) هو الحسن بن علي بن عفان.

(٤) القصار، أبو الحسن الكوفي. وثقه أبو داود والعجلي وابن حبان وقال: ربما أخطأ. وصدقه ابن سعد وأبو حاتم والنهبي والساجي وابن حجر، زاد الأخيران: له أوهام. مات سنة أربع ومائتين. [طبقات ابن سعد (٤٠٣/٦)]. الجرح والتعديل (٣٨٥/٨). تهذيب التهذيب (٢١٨/١٠). من تكلم فيه وهو موثق (ترجمة/ ٣٢٨). التقريب (٦٧٧١)].

(٥) في "ل" يهوديين. وضبط عليها.

(٦) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٧) الأزدي الواشحي.

(٨) عبيد الله بن عمر بن ميسرة.

(٩) ابن درهم الأزدي.

(١٠) ابن أبي تيممة السخيتاني.

قالوا: نفضحهما. قال "فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين". فجاءوا بالتوراة وجاءوا^(١) بفتى شاب فجعل يقرأ. فلما أتى على آية الرجم وضع يده عليها. قال: فضرب عبدا لله يده. فأمر رسول الله ﷺ فرجمهما.^(٢)

قال ابن عمر: فكنت فيمن رجمهما، فكأنني أنظر إليهما [ما] يقيها من الحجارة.^(٣)/^(٤)

٤٢٣- حدثنا حمدان بن علي^(٥)، قال حدثنا أبو عمر الحوضي^(٦)، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر *قال*: جاء اليهود الى رسول الله ﷺ برجل وامرأة زنيا. فقال: "ما تجدون في كتابكم"؟. [ف]قالوا: نفضحهما ونسخمهما^(٧). قال: "فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين". فجاءوا بالتوراة وجاء عبدا لله بن سلام فقعده. وجاء قارئ لهم فتى شاب فجعل يقرأ. فلما أتى على آية الرجم وضع يده عليها -أو كفه عليها- فقال عبدا لله: ارفع يدك. فرفع يده فإذا آية الرجم. فأمر بهما فرجما.

قال ابن عمر: فلقد رأيت [وإنه] يُجَافِي^(٨) الحجارة عليها^(٩).

(١) في "ل" فجاؤا.

(٢) كذا في النسختين. ولعل الصواب: برجمهما.

(٣) أخرجه مسلم من طريق أيوب به. دون سياق متنه [الموضع الأول].

(٤) [٥ / ١٤٩ / ب]

(٥) الوراق.

(٦) اسمه حفص بن عمر.

(٧) السُّخَام - وزن غراب-: سواد القدر. وسخّم الرجل وجهه: سوده بالسُّخَام. [المصباح المنير (مادة/ سخم)].

وفي الرواية الآتية [٤٢٤]: "نسود وجوههما". وفي رواية [٤٢٦]: "يجمّان". والحِمْة: السواد. وسيأتي.

(٨) من الأوجه العشرة التي ذكرها ابن حجر في ضبط هذه اللفظة. [ينظر الفتح (١٢/١٧٦)].

(٩) في "ل": عنها.

٤٢٤ - حدثنا الصَّغَانِي (١)، قال حدثنا (٢) الحكم بن موسى (٣)، قال حدثنا شعيب بن إسحاق (٤)، قال حدثنا عبيدا لله بن عمر (٥)، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أتى يهودي ويهودية قد زنيا. فانطلق رسول الله ﷺ حتى أتى يهود فقال: "ما تجدون في التوراة على من زنى"؟ قالوا: نَسَوْدُ وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما. قال: "فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين". فجاءوا بها فقرأوها حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي كان يقرؤه (٦) يده على آية الرجم. وقرأ ما بين يديها وما وراءها. فقال له عبد الله بن سلام - وهو مع رسول الله ﷺ -: *مره* فليرفع يده. [١/٢٨٢/٣] فإذا تحتها آية الرجم. فأمر بهما رسول الله ﷺ فرُجما.

قال عبد الله بن عمر: فكننت فيمن رجمهما، فلقد رأيتُه يقيها من الحجارة بنفسه. (٧) / (٨)

٤٢٥ - حدثنا موسى بن إسحاق الكوفي (٩)، قال حدثنا عبد الله بن نُمير (١٠) قال حدثنا عبيدا لله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر قال: رجم النبي ﷺ يهوديين. أنا فيمن رجمهما. فلقد رأيتُه وإنه ليسترها من الحجارة.

(١) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٢) في "ل" أخبرنا.

(٣) ابن أبي زهير البغدادي.

(٤) بن عبد الرحمن الأموي الدمشقي.

(٥) ابن حفص بن عاصم العمري.

(٦) في "ل" يقرأ.

(٧) أخرجه مسلم عن الحكم بن موسى به. [الموضع الأول/ ح ٢٦].

(٨) [١/١٥٠/٥]

(٩) القواس.

(١٠) الهمداني الكوفي.

٤٢٦- حدثنا محمد بن أحمد بن سعيد أبو عبد الله البزاز الواسطي المعروف بابن كُسا^(١)، قال حدثنا يوسف بن حماد المَعْنِي^(٢)، قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى^(٣)، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن [عبد الله] بن عمر أن نبي الله ﷺ أتى بيهوديين قد زنيا فأتى رسول الله صلى عليه وسلم بيت المدراس^(٤) ومعه عبد الله بن سلام. فقال: "ما تجدون في كتابكم"؟ قالوا: يجردان ويحممان^(٥) ويحملان على حمار. قال: "فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين". قال: فجاء

(١) بالضم وآخره مقصور. كذا في "توضيح المشتبه" [٣٣٠/٧]. ولم أقف له على ترجمة فيها ذكر الجرح والتعديل.

(٢) بفتح الميم وسكون الهيمه ثم نون وتشديد. [كذا في "التقريب" (٧٨٦٠)].

(٣) السامي. بالسين المهملة.

(٤) المدراس: صاحب دراسة كتبهم. و"بيت المدراس": البيت الذي يدرسون فيه. [النهاية (١١٣/٢)].

(٥) -بهملة ثم ميم مثقلة- أي: يجعل في وجوهها الحسة -بهملة وميم خفيفة- أي: السواد. كما جاء في

الرواية السابقة [ح ٤٢٤] "نسود وجوهها". [ينظر: فتح الباري (٧٢/٨)].

شباب حدث يدرسها ^(١). ووضع يده على آية الرجم. فقال له عبدا لله بن سلام:
ازحل ^(٢) يدك فإذا آية الرجم. فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما.
قال عبدا لله بن عمر: فكنت فيمن رجمهما.

(١) أي: يقرأها. كما في الروايتين السابقتين [ح ٤٢٢، ٤٢٣]: فجاء قارئ لهم فتى شاب فجعل يقرأ.
(٢) أي: ارفع يدك، كما في الرواية الأولى في الباب. وفي لسان العرب (مادة/ زحل): زَحَلُ الشَّيْءُ عَنْ مَقَامِهِ ...
: زَلُّ عَنْ مَكَانِهِ، وَزَحْوُكَ هُوَ: أَرْزَنُهُ وَأَزَالَهُ. ا.هـ. ووقع في "ل" أدخل. وضيع عليها.

[باب] بيان الموضع الذي أمر فيه رسول الله ﷺ برجم اليهوديين.

٤٢٧- حدثنا الدَّبْرِي، عن عبد الرزاق^(١)، عن ابن جريج^(٢)، عن موسى بن عقبة^(٣) ح وحدثنا الصَّغَانِي^(٤)، قال حدثنا أحمد بن يونس^(٥)، قال أخبرنا زهير^(٦)، قال أخبرنا^(٧) [موسى] بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أن اليهود جاءوا الى رسول الله ﷺ برجل منهم وامرأة قد زنيا. فقال: "كيف تفعلون بمن زنى منكم"؟ قالوا: كذا وكذا - قال زهير كلمة - ونضربهما. فقال: "ما تجدون في التوراة"؟ فقالوا: ما نجد فيها شيئاً. فقال لهم عبد الله بن سلام^(٨) كذبتم في التوراة الرجم. فَأَتَوْا بالتوراة فاتلوها [ب/٢٨٢/٣] إن كنتم صادقين. فَأَتَوْا بالتوراة، فوضع الذي يدرسها كفه على آية الرجم. فطفق يقرأ مادون يده وماوراءها. ولا يقرأ آية الرجم. فنزع عبد الله بن سلام يده عن آية الرجم. فقال: ما هذا؟ فلما رأوا ذلك قالوا: هي آية الرجم. فأمر بهما رسول الله ﷺ فرُجِمَا قريماً من حيث توضع الجنائز عند المسجد.

(١) الحديث في "مصنفه" [الضلاق/ باب الرجم والإحصان/ ح ١٣٣٢٢ (٣١٨/٧)].

(٢) عبد الملك بن عبدالعزيز.

(٣) ابن أبي عياش القرشي.

(٤) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٥) هو أحمد بن عبد الله بن يونس.

(٦) ابن معاوية بن حُذَيْج الجعفي.

(٧) في "ل" أخبرنا.

(٨) [٥ / ١٥٠ / ب]

- قال عبد الله بن عمر: فرأيت صاحبها يجني عليها ليقبها الحجارة. (١)

وقال عدة: يجني (٢).

هذا لفظ الصَّغَانِي.

(١) أخرجه مسلم [الحدود/ باب رجم اليهود أهل الذمة في الرنى/ ح ٢٧ (١٣٢٧/٣)]. عن أحمد بن يونس به.

دون سياق متنه. وفي هذا اللفظ زيادة تحديد المكان الذي رجم فيه اليهوديان. وقد أخرجه البخاري من طريق ابن عقبة به. [التفسير/ باب ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾/ ح ٤٥٥٦ (٧٢/٨ - مع الفتح)].

(٢) من الأوجه العشرة التي ذكرها الحافظ ابن حجر. [ينظر: الفتح (١٧٦/١٢)].

[باب] بيان الخبر الموجب على الإمام تغيير حكم أهل الكتاب إذا رأهم حكموا فيهم بخلاف حكم الله * عز وجل *، وإن لم يتحاكموا فيه إليه. وأن الزاني منهم يقام عليه حكم الله * تعالى * وإن لم يرفع * أمره * إلى حاكم المسلمين.

١/٤٢٨ - حدثنا علي بن حرب^(١)، قال حدثنا محمد بن فضيل^(٢) وأبو معاوية^(٣) ووكيع^(٤) - يزيد بعضهم على بعض - قالوا: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة^(٥)، عن البراء بن عازب قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ^(٦) بيهوديٍّ مُحَمَّمٍ^(٧) مجلود. فدعاهم فقال: "أهكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم؟". قالوا: نعم. فدعى رجلاً من علمائهم. فقال: "نشدتك بالله الذي أنزل التوراة على موسى. أهكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم؟". قال^(٨): لا، ولولا أنك نشدتني لم أُخْبِرْكَ، حدَّ الزاني في كتابنا الرجمُ، وإنما كثر في أشرفنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا تعالوا حتى نجتمع

(١) ابن محمد بن علي الطائي.

(٢) ابن غزوان الضبي.

(٣) محمد بن حازم الضرير.

(٤) ابن الجراح الرؤاسي.

(٥) الهمداني الخارني.

(٦) عند مسلم: "مرَّ على النبي ﷺ... وهو أحسن للسياق، لقوله: "فدعاهم".

(٧) تقدم في حديث (٤٢٦).

(٨) في الأصل: قالوا. وما أثبتته من "ل".

على شئ نجعله على الشريف /^(١) والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم. فقال رسول الله ﷺ: "اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه". [فأمر به] فرجم. فأنزل الله ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾. [٢٨٤/٣] إلى قوله: ﴿إِنْ أوتَيْتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾.^(٢) وإلى قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [فأولئك هم الكافرون]. قال نزلت في اليهود. وإلى قوله: ﴿فأولئك هم الظالمون﴾. في اليهود. وإلى قوله: ﴿فأولئك هم القاسقون﴾.^(٣) قال: هي في الكفار.^(٤)

٢٨٤/٢ - [حدثنا ابن أبي رجاء^(٥)، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ رجم يهودياً وقال: "اللهم إني أول من أحيا سنة قد أماتوها"^(٦)].^(٧)

(١) [١٥١/٥ أ]

(٢) في مسلم بعد هذه الآية زيادة يقول: اتتوا محمداً ﷺ. فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه. وإن أمركم بالرجم فاحذروا. فأنزل الله تعالى... ثم ذكر الآيات الثلاثة دون ذكر التفسير الذي بين الآيات عند أبي عوانة. ثم قال بعدهن: "في نكتار كنها".

(٣) الآيات من سورة المائدة/ ٤١-٤٧.

(٤) أخرجه مسلم [الحدود/ باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى/ ح ٢٨ (٣/١٣٢٧)] من طريق أبي معاوية به. ثم رواه من طريق وكيع، ولم يسق المتر. بل قال: "نحوه. إلى قوله: فأمر به النبي ﷺ فرجم. ولم يذكر ما بعده من نزول الآية". أحد.

(٥) أحمد بن محمد بن عبيد الله.

(٦) هذا الحديث طرف من نذي قنه. وأخرجه هكذا الإمام أحمد في "المسند" [٣٠٠/٤] عن وكيع به.

(٧) هذا الحديث زيادة من "السنن". وأورده الحافظ ابن حجر في "إتحاف المهرة" [٤٦٩/٢].

٤٢٩ - حدثنا الصَّغَانِي (١) وأبو أمية (٢) ، قالا حدثنا محمد بن سابق (٣) ، قال حدثنا زائدة (٤) ، قال حدثنا الأعمش ، عن عبد الله بن مُرَّة ، عن البراء بن عازب قال: مرَّ رسول الله ﷺ بيهودي قد زنى فجلد وحُمم. قال: فسأل عنه (٥) رسول الله ﷺ . [قال:] فقالوا: زنى. [قال:] فقال رسول الله ﷺ : "انتوني بعلمائكم". قال: فسألهم النبي ﷺ فقال: "ما تجدون في كتبكم حدَّ الزاني"؟. قالوا: نجد التحميم والجلد. قال: فناشدهم على ذلك. [قال:] فقالوا: نجد الرجم. ولكن فشا الزنى في أشرفنا. قال: فكانوا يمتنعون. فيقع ذلك على ضعفائنا. قال: فرأينا أن نجعل أمراً يسع شريفنا ومساكيننا. فجعلنا التَّحْمِيمَ / (٦) والجلد. قال: فقال رسول الله ﷺ : "اللهم إني أشهدك أني أوَّلُ من أحيا أمرك إذ أماتوه". قال: فأمر به فرجم.

٤٣٠ - حدثنا أبو داود السجزي (٧) ، قال حدثنا محمد بن العلاء (٨) ، قال حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مُرَّة ، عن البراء بن عازب. فذكر نحو حديث زائدة. وزاد فيه: فأنزل الله عز وجل (٩): ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾. إلى قوله: ﴿يَقُولُونَ﴾ [إِنْ أوتيتُمْ هَذَا فَخذوه وَإِنْ لم تُؤتوه فَاحذروا]. إلى قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ

(١) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٢) محمد بن إبراهيم بن مسم.

(٣) التميمي البزاز الكوفي.

(٤) ابن قدامة الثقفي.

(٥) في "ل" فسأله.

(٦) [٥ / ١٥١ / ب]

(٧) سليمان بن الأشعث. والحديث في "سننه" [الحدود/ باب رجم اليهوديين/ ح ٤٤٤٨ (٤/٥٩٦)].

(٨) ابن كُرَيْب الهمداني، أبو كُرَيْب الكوفي.

(٩) في "ل" تبارك وتعالى.

يَحْكُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ . إلى قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ
يَحْكُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢﴾ . في اليهود. إلى قوله:
﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْقَاسِفُونَ﴾ . قال: هي في
الكفار كلها. يعني هذه الآية.

[باب] ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ رجم من أهل الإسلام
و* من * أهل الكتاب. [ب/٢٨٤/٣]

٤٣١- حدثنا أبو حميد المصيصي^(١)، قال حدثنا حجاج بن محمد^(٢) قال:

قال ابن جريج^(٣)، أخبرني أبو الزبير^(٤) أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم ورجلاً من اليهود وامرأة^(٥).

٤٣٢- حدثنا ابن الجنيدي^(٦)، قال حدثنا أبو عاصم^(٧)، عن ابن جريج، عن

أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ رجم رجلاً من أسلم ويهودياً.

(١) هو عبد الله بن محمد بن تميم.

(٢) المصيصي الأعور.

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز.

(٤) محمد بن مسلم بن تدرُس.

(٥) أخرجه مسلم من طريق حجاج بن محمد به. [الحدود/ باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى/ ج ٢٨

.(١٣٢٨/٣)]

(٦) هو محمد بن أحمد بن الجنيدي.

(٧) الضحاك بن مخلد.

٤٣٣- حدثنا إسحاق الصنعاني^(١) ، قال حدثنا عبدالرزاق^(٢) ، قال أخبرنا ابن جريج، قال حدثني^(٣) أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم^(٤) ورجلاً من اليهود وامرأة.

٤٣٤- حدثنا علي بن حرب^(٥) ، قال حدثنا ابن فضيل^(٦) ، قال حدثنا أبو إسحاق الشيباني^(٧) قال: سألت ابن أبي أوفى^(٨) أَرجم رسول الله صلى الله علي وسلم؟ قال: نعم. قلت: أبعدا نزلت سورة النور؟ قال: لأدري^(٩).^(١٠)

(١) هو إسحاق بن إبراهيم بن عداد الدبيري.

(٢) الحديث في "مصنفه" [صلاق/ باب الرجم والإحصان/ ح ١٣٣٣٣ (٣١٩/٧)].

(٣) في "ل" أخبرني.

(٤) [١٥٢/٥]

(٥) ابن محمد بن علي الطائي.

(٦) هو محمد بن فضيل بن غزوان.

(٧) سليمان بن أبي سليمان.

(٨) اسمه عبد الله بن أبي أوفى الأسنسي. رضي الله عنه.

(٩) قال ابن حجر: وفائدة هذا نسؤل أن نرجم إن كان وقع قبلها فيسكن أن يدعى نسخه بالتنصيص فيها على أن حد الزنى الجلد، وإن كان وقع الرجم بعدها فيسكن أن يُستدل به على نسخ الجلد في حق المحصن. ثم قال: وقد قام الدليل على أن الرجم وقع بعد سورة النور؛ لأن نزولها كان في قصة الإفك، والرجم كان بعد ذلك، فقد حضره أبو هريرة وإنما أسلم سنة سبع. [الفتح (١٢٢/١٢-١٢٣)].

(١٠) أخرجه مسلم من طريق عمي بن مسهر وعبدالواحد بن زياد كلاهما عن أبي إسحاق الشيباني به. [الحدود/ باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى/ ح ٢٩ (١٣٢٨/٣)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الحدود/ باب رجم المحصن/ ح ٦٨١٣ (١٢/١١٩- مع الفتح)].

٤٣٥- حدثنا سعيد بن مسعود^(١) ، قال أخبرنا^(٢) النضر بن شُمَيْل^(٣) ، قال أخبرنا شعبة، قال أخبرنا سليمان الشيباني، قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى: رجم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قلت: أقبل النور أم بعدها؟ قال: لأ أدري.

٤٣٦- حدثنا سليمان بن سيف^(٤) ، قال حدثنا عمرو بن عون^(٥) ، قال أخبرنا خالد الطَّحَّان^(٦) ، عن [سليمان] الشيباني. بمثله.

(١) المروزي.

(٢) في "ل" حدثنا.

(٣) المازني النحوي.

(٤) ابن يحيى الطائي، أبو داود خرنبي.

(٥) ابن أوس السلمي.

(٦) هو خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي.

باب ذكر الخبر المبين الموجب على سيد الأمة جلدها إذا زنت وتبين له ذلك من غير تثريب. وإعادة الجلد عليها إذا زنت مرة أخرى. وبيعها في المرة الثالثة [إذا زنت. والدليل على أنه لا يجلدُها في الثالثة]. وإجازة جلد السيد دون السلطان.

٤٣٧- حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، قال حدثنا ابن أبي مريم^(١)، قال حدثنا الليث بن سعد، قال حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه^(٢) عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها [الحدّ] ولا يثرب^(٣) عليها. ثم إن زنت فليجلدها^(٤) ولا يثرب عليها. ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبيعها ولو بجبل من شعر".^(٥) [٢٨٥/٣] /^(٦)

(١) اسمه سعيد بن الحكم.

(٢) كيسان، أبو سعيد المقرئ.

(٣) قال ابن حجر: التثريب - تمثناة ثم مثناة ثم موحدة - التعنيف. وزنه ومعناه. وقد جاء بلفظ: "ولا يعنفها" في رواية للنسائي. والمراد: لا يجمع عليها العقوبة بالجلد وبالتعير، وقيل المراد لا يقتنع بالتوبيخ دون الجلد. [ينظر "الفتح" (١٧١/١٢ و ١٧٢)].

(٤) عند مسلم "فليجلدها الحدّ". في الموضوعين. وعند البخاري من طريق الليث، مثل ما عند أبي عوانة.

(٥) أخرجه مسلم من طريق الليث به. [الحدود/ باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى/ ح ٣٠ (١٣٢٨/٣)].
والحديث أخرجه البخاري أيضاً من طريق الليث، ولم يخرج غير حديثه. [الحدود/ باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى/ ح ٦٨٣٩ (١٧١/١٢ - مع الفتح)].

(٦) [١٥٢/٥ ب]

٤٣٨- حدثنا حَبْشِي بن عمرو بن الرَّبِيع بن طارق^(١) - بمصر - قال حدثنا

أبي^(٢) ، قال حدثني^(٣) الليث بن سعد . بمثله . *ح*

٤٣٩- *و* حدثنا *أبو إسماعيل* الترمذي^(٤) ، قال حدثنا الحميدي^(٥) ، قال

حدثنا سفيان^(٦) ، قال حدثنا أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ،

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها

فليجلدها الحد ولا يثرب . فإن عادت فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب . فإن

عادت^(٧) فتبين زناها (فليجلدها الحد ولا يثرب . ثم إن عادت *فزنت* فتبين

زناها)^(٨) فليبيعها ولو بضعير من شعر" . يعني الحبل من الشعر.^(٩)

[ورواه محمد بن يحيى^(١٠) ، عن هشام بن حسان ، عن أيوب بن موسى .

]^(١١)

(١) اسمه طاهر . وحبشي لقبه . وهو بفتح الحاء والباء . قاله ابن ماكولا . وقال: "وقاله الدارقطني بضم الحاء

وسكون الباء . والأول صحيح . أهـ . ولم أقف على ما قيل فيه من جرح وتعديل . [الإكمال (٢/٣٨٤-٣٨٥) .

نزهة الألباب (١/١٩٣) .

(٢) عمرو بن الربيع بن طارق الكوفي . بزبل مصر .

(٣) في "ل" ، أخبرني .

(٤) محمد بن إسماعيل بن يوسف .

(٥) عبد الله بن الزبير بن عيسى . والحديث في "مسنده" [ح ١٠٨٢ (٢/٤٦٣) .

(٦) ابن عيينة .

(٧) في "ل" ، ثم إن عادت .

(٨) ما بين المهلاين زيادة على ما في مسند الحميدي . علماً بأن محقق مسند الحميدي قد استدرک فقرة من الحديث

في حدود السطر ساقطة من الأصل . فلا يؤمن أن يكون هناك خلل في نسخ مسند الحميدي الخطية . والله

أعلم .

(٩) أخرجه مسلم من طريق سفيان به [الموضع السابق/ ح ٣١] دون سياق متنه . إلا أنه نبه على أن البيع في

الرابعة .

(١٠) الذهلي . شيخ المصنف .

(١١) لم أقف على من وصله .

٤٤٠ - حدثنا ابن المنادي^(١) ، قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء^(٢) ، قال حدثنا أسامة بن زيد^(٣) ح وحدثنا محمد بن يحيى^(٤) ، قال حدثنا محمد بن يوسف^(٥) قال حدثنا سفيان^(٦) ، عن أسامة بن زيد، عن المقبري^(٧) ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بنحوه قال: قال رسول الله ﷺ "إذا زنت خادم أحدكم فليجلدها ولا يثرب عليها". وذكر نحوه^(٨). * ح*

٤٤١ - حدثنا عمار بن رجاء^(٩) ومحمد بن يحيى والميموني^(١٠) ، قالوا حدثنا محمد بن عبيد^(١١) ح [و] حدثنا الدبري، عن عبدالرزاق^(١٢) ح وحدثنا أبو داود السجزي^(١٣) ، قال حدثنا مسدد^(١٤) ، قال حدثنا يحيى^(١٥) ، كلهم عن

-
- (١) محمد بن عبيد الله بن يزيد.
 - (٢) الخفاف.
 - (٣) الليثي.
 - (٤) الذهلي.
 - (٥) ابن واقد الفريابي.
 - (٦) ابن سعيد الثوري.
 - (٧) سعيد بن أبي سعيد.
 - (٨) أخرجه مسلم من طريق أسامة بن زيد به. دون سياق متنه. [الموضع الأول/ ح ٣١]
 - (٩) الثعلبي.
 - (١٠) عبد الملك بن عبد الحسين.
 - (١١) ابن أبي أمية الطنافسي.
 - (١٢) الحديث في "مصنفه" [الطلاق/ باب زنى الأمة/ ح ١٣٥٩٧ (٣٩٢/٧)].
 - (١٣) سليمان بن الأشعث. والحديث في "سننه" [الحدود/ باب في الأمة تزني ولم تحصن/ ح ٤٤٧٠ (٦١٤/٤)].
 - (١٤) ابن مسرهد الأسدي.
 - (١٥) ابن سعيد القطان.

عبيداً لله العُمري^(١) ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: "إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يعيرها. فإن عادت فليجلدها ولا يعيرها. فإن عادت فليجلدها ولا يعيرها." /^(٢) فإن عادت في الرابعة فليبيعها^(٣) ولو بجبل من شعر أو ضفير من شعر".^(٤)

٤٤٢ - حدثنا محمد بن يحيى [و] ^(٥) أبو داود السجزي^(٦) ، قالوا أخبرنا^(٧) النُّفيلي^(٨) قال حدثنا محمد بن سلمة^(٩) ، عن محمد بن إسحاق^(١٠) ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، [٣/٢٥٥] عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ "إذا زنت أمة أحدكم فليضربها، [ب] كتاب الله * عز وجل* ، ولا يثرب عليها". قالها ثلاثاً. "فإن عادت الرابعة فليضربها، كتاب الله * عز وجل* ، ثم يبيعها^(١١) ولو بجبل من شعر".^(١٢)

روى هذا الحديث الليث بن سعد ومحمد بن إسحاق فقالا: عن سعيد [المقبري] عن أبيه عن أبي هريرة [عن النبي ﷺ].

(١) هو عبيداً لله بن عمر بن حفص بن عاصم.

(٢) [٥ / ١٥٣ / أ]

(٣) في "ل" فليبيعها.

(٤) أخرجه مسلم من طريق عبيد الله العُمري به. دون سياق متنه، إلا أنه نبه على أن البيع في الرابعة. [الموضع الأول/ ح (٣١)].

(٥) في الأصل: قتنا. وهو خطأ. وتصويب من "ل".

(٦) الحديث في "سننه" [الموضع السابق/ ح ٤٤٧١]. ووقع في "ل" السجستاني.

(٧) في "ل" حدثنا.

(٨) عبداً لله بن محمد بن علي.

(٩) ابن عبداً لله الباهلي.

(١٠) ابن يسار المَطْلبي.

(١١) ضبطها الناسخ بفتح العين. وفي "ل": "ليبعها" وهو موافق لما في سنن أبي داود.

(١٢) أخرجه مسلم من طريق محمد بن إسحاق به. [الموضع الأول/ ح ٣١] دون سياق متنه.

ورواه^(١) عبيدا لله العمري وأسامة بن زيد وأيوب بن موسى فقالوا [كلهم]:

عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .^(٢)

وقال فيه ابن إسحاق: ثم لبيعها في الرابعة.

٤٤٣- حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح الصنعاني^(٣) ، قال حدثنا

عبدالرزاق^(٤) قال أخبرنا معمر^(٥) ح وحدثنا محمد بن يحيى، قال حدثنا

عبدالرزاق قال أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيدا لله بن عبد الله^(٦)، عن زيد بن

خالد الجهني وأبي هريرة أنهما قالا: سئل رسول الله ﷺ عن الأمة التي لم تحصن

قال: "إذا زنت فاجلدوها. ثم إن زنت فاجلدوها -إمّا قال في الثالثة أو في

الرابعة [الزهري] شك - فبيعوها ولو بضيف".^(٧)

(١) في "ل" وروى.

(٢) قال الدارقطني في "التبعية" [ص/١٨٥] بعد ذكر هذا الخلاف على سعيد: وأخرجهما مسلم على اختلافهما،

وأما البخاري فأخرج حديث لئث وحده. اهـ. وقال في "العلل" [٣٧٨/١٠]: وهو المحفوظ - يعني حديث

لئث-؛ لأن لئث بن سعد صبط عن المقبري ما رواه عن أبي هريرة وما رواه عن أبيه عن أبي هريرة. اهـ.

ورجح الإمام علي بن الندي - قبل الدارقطني - حديث سعيد عن أبيه عن أبي هريرة. حيث قال - بعد ذكر

الخلاف -: والحديث عندي حديث سعيد عن أبيه عن أبي هريرة. [العلل - له (ص/٩٩)]. وحكى هذا

الخلاف الحافظ بن حجر في "الفتح" [١٧٢/١٢]. ولم يرجح شيئاً. ومسلم - رحمه الله - صدر بطريق

اللئث، وأتبعها بقية الطرق لدقصة. فهي عنده في المتابعات لا في لأصول.

(٣) لم أقف له على ترجمة.

(٤) الحديث في "مصنفه" [موضع السابق/ح ١٣٥٩٨ (٣٩٣/٧)]

(٥) ابن راشد الأزدي.

(٦) ابن عتبة بن مسعود الهذلي.

(٧) أخرجه مسلم من طريق عبدالرزاق به. [الحدود/ باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى/ ح ٣٣ (١٣٢٩/٣)].

دون سياق متنه. إلا أنه قد عني أن الشك في حديثه في بيعها في الثالثة أو الرابعة.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [اليوع/ باب بيع العبد الزاني/ ح ٢١٥٣ (٤/٤٣٢) - مع الفتح].

٤٤٤ - حدثنا محمد بن يحيى، قال حدثنا بشر بن عمر^(١)، قال حدثنا مالك^(٢)، عن ابن شهاب [ح] وحدثنا عيسى بن أحمد [العسقلاني]، قال حدثنا ابن وهب^(٣) املاءً من كتابه قال أخبرني^(٤) مالك بن أنس /^(٥) عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن. [ف]قال: "إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها ولو بضيف".
قال ابن شهاب: لأدري [أ] بعد الثالثة أو الرابعة.
والضيف: ^(٦) الخبل. ^(٧)

٤٤٥ - حدثنا الصَّغَانِي^(٨)، قال حدثنا إسحاق بن عيسى^(٩)، قال حدثنا مالك بن أنس. بإسناده. مثله. ^(١٠)

٤٤٦ - حدثنا عباس الدُّورِي^(١١)، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد^(١٢) [٢/٢٨٦/٣] عن أبيه، عن ابن شهاب، أن عبيد الله بن عبد الله أخبره أن

-
- (١) ابن الحكم الزهراني.
 - (٢) الحديث في "موطئه" - برواية الليثي - [الحدود/ باب جامع ماجاء في حد الزنا/ ح ١٤ (٢/٨٢٦)].
 - (٣) هو عبد الله بن وهب بن مسم.
 - (٤) في "ل" حدثنا.
 - (٥) [٥/١٥٣/ب]
 - (٦) هذا التفسير من الإمام مالك. أوضح ذلك الليثي في روايته.
 - (٧) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب به. دون سياق متنه. [الموضع السابق].
 - (٨) محمد بن إسحاق بن جعفر.
 - (٩) ابن نجیح البغدادي.
 - (١٠) جاء هذا الإسناد في "ل". نשמع مع إسنادي الحديث الذي قبله بالتحويل بعد إسناد ابن وهب.
 - (١١) هو عباس بن محمد الدوري.
 - (١٢) ابن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري.

أباهريرة وزيد بن خالد أخبراه أنهما سمعا رسول الله ﷺ وهو يُسأل عن الأمة تزني ولم تحصن. قال: "فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضعير". بعد الثالثة أو الرابعة. (١)

(١) هكذا وقع إسناد هذا الحديث في النسختين الخطيتين، وكذلك نسخة الحافظ ابن حجر [ينظر: تحاف المهرة (١٩/٥)]: عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن شهاب. والحديث أخرجه البخاري عن زهير بن حرب [اليبوع/ باب بيع بنتي ح ٢٢٣٢ (٤/٤٩١ - مع الفتح)]. ومسلم عن عمرو الناقد [الموضع الأول] والنسائي في "الكبرى" عن أبي داود الحراني [الرحم/ إقامة الرجل الحد على وليدته إذا زنت/ ح ٧٢٥٨ (٤/٣٠٢)]. ثلاثهم عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن صالح - هو ابن كيسان - عن ابن شهاب به. والذي يغلب على الظن - والله أعلم - أن إسقاط "صالح" من إسناد أبي عوانة من قبل النسائي؛ فقد روى أبو عوانة حديثاً تقدم [برقم/ ١٥٩] بالنسبة نفسه عن الدوري إلى ابن شهاب بإدخال صالح بين إبراهيم بن سعد وابن شهاب. وإن لم يكن كذلك فسماع إبراهيم من الزهري ثابت، أثبتته البخاري [التاريخ الكبير (١/٢٨٨)] وغيره.

باب [بيان] الخبر الموجب على سيد العبد والأمة إقامة الحد عليهما إذا زنيا. والدليل على أن عليهما الجلد [إذا] أحصنا أو لم يحصنا. وعلى إباحتها ترك جلد الأمة إذا كانت حديث عهد بالنفاس إذا خيف عليها الموت.

٤٤٧- حدثنا يونس بن حبيب، قال حدثنا أبو داود^(١)، قال حدثنا زائدة^(٢) عن السدي^(٣)، عن سعد بن عبيدة^(٤)، عن أبي عبد الرحمن السلمي^(٥) قال: خطب عليّ [رضي الله عنه] فقال: يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يُحصن. فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها، فأتيها فإذا هي قريب عهد بالنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن تموت. فأتيت النبي ﷺ فأخبرته^(٦) فقال: "أحسن"^(٧).

(١) الطيالسي. والحديث في "مسنده" [ج ١١٢ / ص ١٨].

(٢) ابن قدامة الثقفي.

(٣) -بضم المهملة وتشديد الدال- اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، أبو محمد الكوفي. وثقه الإمام أحمد والعجلي وابن حبان. وقال يحيى القطان: لا بأس به، ما سمعت أحداً يذكر السدي إلا بخير، وما تركه أحد. روى عنه شعبة وسفيان وزائدة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عدي: صدوق لا بأس به. وقال ابن معين: في حديثه ضعف. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. قال الحاكم في "مُدخل/ باب الرواة الذين عيب على مسلم إخراج حديثهم": تعديل عبد الرحمن بن مهدي أقوى عند مسلم ممن جرحه بجرح غير مفسر. أهد. وقال الذهبي: حسن الحديث. وقال ابن حجر: صدوق يهم ورمي بالتشيع. [الجرح والتعديل (١/١٨٤)]. تهذيب التهذيب [٣١٣/١]. انكشاف (٣٩١).

(٤) السلمي، أبو حمزة الكوفي.

(٥) عبد الله بن حبيب.

(٦) [٥ / ١٥٤ أ]

روى يحيى بن آدم عن السدي بإسناده. ولم يذكر: مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِن. وفيه: "اتركها كما هي" (١).

(٧) أخرجه مسلم من طريق أبي داود به. [الحدود/ باب تأخير الحد عن النفساء/ ح ٣٤٤ (١٣٣٠/٣)].
(١) وصله مسلم عن إسحاق بن إبراهيم عن يحيى بن آدم عن إسرائيل عن السدي. [الموضع السابق] وفيه: "اتركها حتى تماثل".

باب [بيان] مبلغ حدّ [ال]شارب الخمر وصفة ضربه وما يضرب به.

٤٤٨- حدثنا يوسف بن مُسَلَّم^(١)، قال حدثنا حجاج^(٢)، قال حدثني شعبة، عن قتادة^(٣)، عن أنس أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر، قال: فجلده بجريدتين نحو الأربعين.

قال: وفعله أبو بكر. فلما كان عمر [رضي الله عنه] استشار الناس. فقال عبدالرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون. فأخذ بها عمر.^(٤)

٤٤٩- حدثنا الصَّغَانِي^(٥)، قال حدثنا أبو النُّضْر^(٦)، قال حدثنا شعبة. [٢٨٦/٣] بإسناده. بمثله. وقال: أخف الحدود ثمانون. قال: ففعل.

(١) هو يوسف بن سعيد بن مسلم.

(٢) ابن محمد المصيصي الأعمور.

(٣) ابن دُعامة السدرسي

(٤) أخرجه مسلم من طريق غندر وخالد بن الحارث - فرقهما - كلاهما عن شعبة به [الحدود/ باب حد الخمر/ ح ٣٥٠ (١٣٣٠/٣)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الحدود/ باب ما جاء في ضرب شارب الخمر/ ح ٦٧٧٣ (١٢/٦٤)] من طريق شعبة وهشام كلاهما عن قتادة به. إلى قوله: وحدث أبو بكر أربعين.

(٥) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٦) هاشم بن القاسم الليثي.

٤٥٠ - حدثنا يونس بن حبيب، قال حدثنا أبو داود^(١)، قال حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس قال: جلد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين^(٢) بالجرید والنعال. وجلد أبوبكر أربعين. فلما كان عمر دنا الناس من الريف والقرى. قال: ماترون في جلد الخمر؟ فقال عبدالرحمن بن عوف: نرى أن نجعله كأخف الحدود. قال فجلد عمر ثمانين.^(٣)

٤٥١ - حدثنا الصغاني وأبو أمية^(٤) قالا حدثنا مسلم بن إبراهيم^(٥)، قال حدثنا هشام بن أبي عبد الله، قال حدثنا قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ جلد في الخمر/ ^(٦) بالجرید والنعال. ثم جلد أبوبكر أربعين. فلما ولي عمر دعا الناس فقال لهم: إن الناس قد دنوا من الريف، فما ترون في حد^(٧) الخمر. فقال له عبدالرحمن بن عوف: نرى أن نجعله كأخف الحدود. فجعله ثمانين. [رواه يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس.^(٨)]

٤٥٢ - حدثنا ابن المنادي^(٩) وعباس الدوري^(١٠)، قالا حدثنا يونس بن

(١) الطيالسي. والحديث في "مسنده" [ح. ١٩٧٠ / ص ٢٦٥].

(٢) "أربعين" جاءت في النسختين. وليست في "مسند أبي داود". ولا في حديث هشام عند مسلم.

(٣) أخرجه مسلم [الموضع الأول - ح ٣٦ (١٣٣١/٣)]. من طريق معاذ بن هشام ويحيى القطان ووكيع - فصل رواية وكيع ولم يسق منها - ثلاثهم عن هشام به.

(٤) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٥) الأزدي الفراهيدي.

(٦) [٥ / ١٥٤ / ب]

(٧) في "ل" جلد.

(٨) وصله ابن ماجه عن نصر بن عبيد الجهضمي عنه. [الحدود / باب حد السكران / ح ٢٥٧٠ (٨٥٨/٢)].

(٩) هو محمد بن عبيد الله بن يزيد.

(١٠) هو عباس بن محمد الدوري.

محمد^(١)، قال حدثنا عبد العزيز بن المختار^(٢)، قال حدثنا عبد الله بن فيروز الدَّانَاج^(٣)، قال حدثني حُضَيْنُ بن المنذر أبو سَاسَانَ الرَّقَاشِي^(٤)، قال حضرت عثمان بن عفان [رضي الله عنه] وأُتِيَ بالوليد بن عقبة^(٥) أنه صلى بأهل الكوفة الغداة أربعاً^(٦)، ثم قال: أزيدكم؟ وشهد عليه حُمُرَان ورجل [آخر]. فشهد أحدهما أنه رآه يشربها، وشهد الآخر أنه رآه يتقيها. فقال عثمان: إنه لم يتقيها حتى شربها. ثم قال لعلي [رضي الله عنه]: أقم عليه الحدَّ. فأمر عليُّ عبد الله بن جعفر^(٧) ذا الجناحين أن يجلده. فأخذ في جلده وعليُّ يَعُدُّ حتى بلغ أربعين. ثم قال له: أمسك. جلد رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبوبكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكلُّ سُنَّةٍ، وهذا أحبُّ إليَّ.^(٨) [رضي الله عنهم أجمعين].

٤٥٣ - حدثنا يونس بن [٢٨٧/٣] حبيب، قال حدثنا أبو داود^(٩) ح وحدثنا

هلال بن العلاء^(١٠)، قال حدثنا أحمد بن عبد الملك^(١١)، قال حدثنا عبد العزيز بن

(١) ابن مسلم البغدادي.

(٢) الأنصاري مولاهم: الدَّانَاج نصري.

(٣) - بنون خفيفة وجيم. [كذا في "التقريب" (٣٥٣٥)] - البصري.

(٤) - بتخفيف القاف وبالمنعجمة - البصري. كنيته أبو محمد. وأبوساسان - مهملتين - لقب. وحُضَيْن - بضم

ومعجمة مصغر. [كذا في "تقريب" (١٣٩٧)].

(٥) ابن أبي معيط الأموي. أحد عثمان بن عفان أومه. وهو صحابي من سلسلة الفتح. [ينظر: الإصابة

[[٣٢١/٦]].

(٦) عند مسلم "ركعتين".

(٧) عند مسلم "فقال علي: قم يا حسن فاجلده. فقال الحسن: ولَّ حارَّها مَنْ تولى قارَّها. فكانه وجد عليه.

فقال: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده...".

(٨) أخرجه مسلم من طريق سعيد بن أبي عروبة وعبد العزيز بن المختار - جمع الإسنادين وساق لفظ ابن المختار -

به. [الحدود/ باب حد الحسر/ ح ٣٨ (١٣٣١/٣)].

(٩) الحديث في "مسنده" [برقم (١٧٣)] ص ٢٥.

(١٠) ابن هلال الباهلي.

(١١) ابن واقد الحراني الأسدي.

المختار، عن عبد الله بن فيروز الدَّانَاج، عن حُضَيْن [بن] ^(١) المنذر أبي ^(٢) سَاسَانَ الرَّقَاشِي قال: حضرت عثمان بن عفان [رضي الله عنه]. فذكر بمعناه بطوله. / ^(٣)

٤٥٤- حدثنا عباس بن محمد *الدُّوري*، قال حدثنا رَوْح ^(٤)، قال حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبَةَ، عن عبد الله الدَّانَاج - بهذا الحديث - إلا أنه قال فيه: وكلم عليَّ عثمان [رضي الله عنهما] فيه. [ف]قال دُونُكَ ابن عمك فَأَقِمَّ عليه الحَدَّ. [قال: قُمْ] أباحسن ^(٥) فاجلِدُهُ.

٤٥٥- حدثنا أحمد بن أبي رجاء ^(٦)، قال حدثنا وكيع ^(٧)، قال حدثنا مِسْعَر ^(٨) وسفيان ^(٩)، عن أبي حَصِين ^(١٠)، عن عمير بن سعيد ^(١١)، قال: قال علي [رضي الله عنه]: ما كنت لأُقِيمَ حَدًّا على أحد فأجد في نفسي منه إلا صاحب الخمر، فلو مات وَدَيْتُهُ ^(١٢).

(١) في الأصل: أبي. وهو خطأ. والتصويب من "ل".

(٢) في "ل" أبو.

(٣) [٥ / ١٥٥ / أ]

(٤) ابن عبادة القيسي.

(٥) في "ل" ياحسن.

(٦) هو أحمد بن محمد بن عبيد الله.

(٧) ابن الجراح الرؤاسي.

(٨) ابن كِدَام الهلالي.

(٩) ابن سعيد الثوري.

(١٠) عثمان بن عاصم الأسدي.

(١١) النخعي الصُّهْبَانِي - بضم نُهْسلَة وسكون الهاء بعدها موحدَة. [كذا في "التقريب" (٥١٨٢)] - أبو يحيى الكوفي.

(١٢) بتخفيف الدال - أي: غرمت دينه. قاله النووي في "شرح مسلم" [٣١٣/١١].

زاد سفيان: لأن رسول الله ﷺ لم يسنه^(١). (٢)

٤٥٦- حدثنا أبو العباس الغزالي^(٣)، قال حدثنا الفريابي^(٤)، قال حدثنا

سفيان، عن أبي حصين، عن عمير بن سعيد، عن علي بن أبي طالب [رضي الله عنه] قال: ما كنت لأقيم حداً على أحد فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر. فلو مات ودَيْتُهُ. وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه.

(١) معناه لم يقدر فيه حداً مضمواً. قاله النووي في "شرح مسلم" [٣١٣/١١].

(٢) أخرجه مسلم من طريق سفيان الثوري به. [الحدود/ باب حد الخمر/ ح ٣٩ (١٣٣٢/٣)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الحدود/ باب الضرب بالجريد والنعال/ ح ٦٧٧٨ (٦٧/١٢) - مع الفتح].

(٣) عبد الله بن محمد بن عمرو.

(٤) محمد بن يوسف بن واقد.

[باب] بيان حظر جلد المسلم فوق عشرة إلا في الحد الذي أوجبه الله أو أوجبه رسول الله ﷺ والدليل على الإباحة للإمام ضرب من يرى ضربه عشرة اسواط من غير الحد [ود].

٤٥٧- حدثنا أبو عبيد الله الوهبي^(١)، قال حدثنا عمي^(٢)، قال حدثنا عمرو^(٣)، أن بكيراً^(٤) حدثه قال: بينما أنا جالس عند سليمان بن يسار^(٥) إذ جاء عبد الرحمن بن جابر^(٦) / ^(٧) فحدثت سليمان بن يسار. ثم أقبل علينا سليمان بن يسار فقال: حدثني عبد الرحمن بن جابر أن أباه^(٨) حدثه أنه سمع أبا بردة

(١) - بفتح الواو، والهاء الساكنة، وفي آخرها الباء الموحدة. [كذا في "الأنساب" (٦١٩/٥)] - أحمد بن عبد الرحمن بن وهب القرشي مولا هم المصري. قال ابن أبي حاتم: سألت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عنه فقال: ثقة. وقال أيضاً: سمعت أبي يقول سمعت عبد الملك بن شعيب بن الليث يقول: أبو عبد الله بن أخي بن وهب ثقة. وقال أيضاً: سمعت أبي يقول كتبنا عنه وأمره مستقيم، ثم خلط بعد، ثم جاءني خبره أنه رجع عن التخليط. قال: وسئل أبي عنه بعد ذلك فقال: كان صدوقاً. [الجرح والتعديل (٦٠/٢)].

(٢) عبد الله بن وهب بن مسلم.

(٣) ابن الحارث بن يعقوب الأنصاري.

(٤) ابن عبد الله بن الأشج.

(٥) أهلالي المدني.

(٦) ابن عبد الله الأنصاري.

(٧) [٥ / ١٥٥ / ب]

(٨) جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه.

الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يُجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله *تعالى*" (١).

٤٥٨- حدثنا محمد بن كثير الحراني (١)، قال حدثنا محمد بن وهب (٢)، قال حدثنا محمد بن سلمة (٣)، عن أبي عبد الرحيم (٤)، قال حدثني زيد ابن أبي أنيسة (٥)، عن يزيد بن أبي حبيب (٦)، عن بكير بن عبد الله - بهذا الإسناد - مثله. إلا أنه قال: "لاجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله" (٨).

قال أبو عوانة: هو أبو بردة بن نيار عن النبي ﷺ .
لم يذكر أباه.

(١) أخرجه البخاري. [الحدود باب كم التعزير والأدب/ ح ٦٨٥٠ (١٢/١٨٣- مع الفتح)]. ومسلم. [الحدود/ باب قدر أسواط التعزير ح ٤٠ (٣/١٣٣٢)] كلاهما من طريق ابن وهب به. ولم يخرج مسلم من غير طريق ابن وهب.

(٢) هو محمد بن يحيى بن محمد بن كثير.

(٣) ابن عمر بن أبي كريمة.

(٤) ابن عبد الله الباهلي.

(٥) محالد بن أبي يزيد الحراني.

(٦) الجزري الرهاوي.

(٧) واسم أبي حبيب: سويد الأزدي مولاهم. أبو رجاء نصري.

(٨) في الإسناد التالي من طريق أبي حبيب. أسقط جابراً من الإسناد. وهذا ما حكاه اندارقطني في "التتبع" و"العلل" في حديث يزيد بن أبي حبيب، ولم يذكر خلافاً عنه.

٤٥٩ - حدثنا يزيد بن سنان^(١) ، قال حدثنا بشر بن عمر^(٢) ، قال أخبرنا^(٣) الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبي بردة عن النبي ﷺ . مثله. (٤)

(١) ابن يزيد بن ذبال البصري.

(٢) ابن الحكم الزهراني.

(٣) في "ل" حدثنا.

(٤) أخرجه البخاري من طريق ثبت به. [الموضع الأول/ ح ٦٨٤٨ (١٢/١٨٢ - مع الفتح)].

وأخرج البخاري الحديث من وجه آخر عن عبد الرحمن بن جابر عن سمع النبي ﷺ [ح ٨٦٤٩].

وقد حصر الحافظ ابن حجر في "الفتح" [١٢-١٨٤] الخلاف في إسناد هذا الحديث في أمرين:

أحدهما: هل بين عبد الرحمن وأبي بردة واسطة - وهو جابر - أو لا.

والآخر: هل الصحابي منهم أو مسمي.

ورجح الأواسطة بين عبد الرحمن وجابر. وأن الصحابي مسمي، وهو أبو بردة بن نيار. وهذا ما يرجحه

أبو عوانة، حيث قال: هو أبو بردة بن نيار عن النبي ﷺ. ولم يذكر أباه. ثم أسند رواية الليث التي تؤيد ذلك.

ولم يذكر أباه.

وأما الحافظان أبو حاتم نوري [عقل ابنه (٤٥١/١)] والدارقطني [في "التبصير" (٣٢٧)] فرجحا حديث عمرو بن الحارث - الذي لم يخرج مسلم غيره - وفيه ذكر جابر. ورجح الدارقطني في "العنبر" [٢٤/٦] حديث الليث.

قال الحافظ ابن حجر: ولم يقدح هذا الاختلاف عني الشيخين في صحة الحديث؛ فإنه كئيفما دار يدور على ثقة، ويحتمل أن عبدالرحمن سمع أبا بردة لما حدثناه وثبته فيه أبوه، فحدث به تارة بواسطة أبيه وتارة بغير واسطة.

[باب] بيان الكبائر التي إذا ارتكبتها المسلم فأقيم عليه
حدها وعوقب بها كانت كفارة له.

٤٦٠- حدثنا يزيد بن سنان^(١) وعمار بن رجاء^(٢) وإبراهيم بن مرزوق
البصري والحسن بن مكرم^(٣)، قالوا حدثنا عثمان بن عمر^(٤)، قال حدثنا^(٥)
يونس^(٦)، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني^(٧)، عن عبادة بن الصامت
قال: قال لنا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس: "بايعوني على أن لا تشركوا بالله
شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا بيهتان^(٨) تفترونه
بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف. فمن وفى^(٩) منكم فأجره على
الله. ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له. ومن أصاب

(١) ابن يزيد بن ذيال البصري.

(٢) التغلبي.

(٣) -بضم الميم، وسكون الكاف. وفتح الراء وتخفيفها. [كذا في "الإكمال" لابن ماكولا (١٨٠/٨)] - ابن

حسان، أبو علي البغدادي. وثقه الخطيب البغدادي والذهبي. مات سنة أربع وسبعين ومائتين. [تاريخ بغداد

(٤٣٢/٧). السير (١٩٢، ١٩٣)].

(٤) ابن فارس العبدي.

(٥) في "ل" أحرنا.

(٦) ابن يزيد بن أبي النجاد البجلي.

(٧) عائد الله بن عبد الله.

(٨) [١/١٥٦/٥]

(٩) بالتخفيف، وفي رواية بالتشديد. وهما معنيان. أي: ثبت على العهد. قاله ابن حجر في "الفتح" [٨٣/١].

من ذلك شيئاً فستره الله في الدنيا، فأمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه".^(١) قال: فبايعناه على ذلك.

٤٦١ - حدثنا حمدان السُّلَمي^(٢) ومحمد بن إسحاق بن الصباح أبو عبد الله الصنعاني، قالا حدثنا عبدالرزاق^(٣)، قال أخبرنا معمر^(٤)، عن الزهري، عن أبي إدريس [٢٨٨/٣] الخولاني، عن عبادة بن الصامت قال: بايع رسول الله ﷺ نقرأ أنا فيهم فتلا علينا آية النساء، أن لا تشركوا بالله شيئاً. الآية^(٥). ثم قال: "و*من وفي فأجره على الله. ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو له طُهور"^(٦). - أو قال - كفارة. - وقال أحدهما - طُهر له. - أو قال - كفارة^(٧). ومن أصاب من ذلك شيئاً ستره الله عليه. فأمره إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه".^(٨)

(١) أخرجه مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري به. (يأتي حديثه برقم/٤٦٢) [الحدود/ باب الحدود كفارات لأهلها/ ح ٤١ (١٣٣٣)].

والحديث أخرجه البخاري أيضاً. [الإيمان/ باب: حدثنا أبو اليمان ... / ح ١٨ (٨١/١ - مع الفتح)] بلفظه. (٢) هو أحمد بن يوسف بن خالد.

(٣) الحديث في "مصنفه" [جزء الكتاب/ بيعة النبي ﷺ / ح ٩٨١٨ (٤/٦)].

(٤) ابن راشد الأزدي.

(٥) يريد آية سورة الممتحنة التي كان يبايع بها النبي ﷺ النساء، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبَهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾/ آية:

١٢

(٦) في "ل" طهرة.

(٧) والذي في "المصنف": بهونه ظهور وكفارة.

(٨) أخرجه مسلم [الموضع السابق/ ح ٤٢] من طريق عبدالرزاق به. دون سياق متنه. إلا أنه نبه على أنه زاد في الحديث "فتلا علينا آية النساء".

٤٦٢ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى^(١) ، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن
الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبادة بن الصامت قال: كنا عند رسول
الله ﷺ في مجلس. فقال: "بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنا
ولا تسرقوا/^(٢) ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق. فمن وفى منكم
فأجره على الله ومن أصاب منها شيئاً فعوقب عليه فهو كفارة له. ومن أصاب
من ذلك شيئاً فسترده الله عليه فهو الى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له".

٤٦٣ - حدثنا ابن الجنيّد الدقاق^(٣) ، قال حدثنا الحميدي^(٤) ، قال حدثنا
سفيان، قال سمعت الزهري يقول أخبرني أبو إدريس [الخولاني]. فذكر مثله.

٤٦٤ - حدثنا أبو أمية^(٥) ، قال أخبرنا^(٦) أبو اليمان^(٧) ، قال أخبرنا شعيب^(٨) ،
عن الزهري. بإسناده. مثله.

(١) ابن ميسرة الصدي.

(٢) [٥ / ١٥٦ / ب]

(٣) محمد بن أحمد بن الجنيّد.

(٤) عبد الله بن الزبير بن عيسى. والحديث في "مسنده" [برقم/ ٣٨٧ (١/ ١٩١)].

(٥) محمد بن إبراهيم بن مسعود.

(٦) في "ل" حدثنا.

(٧) الحكم بن نافع البهراني.

(٨) ابن أبي حمزة القرشي.

٤٦٥- حدثنا يزيد بن سنان، قال حدثنا محبوب بن الحسن^(١)، قال حدثنا خالد الحذاء^(٢)، عن أبي قلابة^(٣)، عن أبي الأشعث^(٤)، عن عبادة بن الصامت قال: أخذ رسول الله ﷺ علينا* كما أخذ على النساء أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا يعصنه بعضكم بعضاً^(٥)، ولا نعصينه في معروف. "فمن أصاب منكم حداً فعجلت له عقوبته فهي^(٦) كفارته. ومن أحر عنه فأمره إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه -وقال مرة- فإن شاء عذبه [ب/٢٨٨/٣] وإن شاء رحمه".^(٧)

- (١) هو محمد بن الحسن بن هلال.
(٢) هو خالد بن مهران الحذاء.
(٣) عبداً لله بن زيد الجرمي.
(٤) شراحيل بن آده -بالماء وتختف نذل- أبو الأشعث الصنعاني. ويقال: آده جد أبيه وهو ابن شرحبيل بن كليب. وقيل غير ذلك.
(٥) قال ابن الأثير في "النهاية" [٢٥٤/٣]: أي لا يرميه بالنعصية، وهي البهتان والكذب. اهـ. ويأتي في رواية تفسيره بالغبية. [ح/٥٦٨].
(٦) في "ل" فهو.
(٧) أخرجه مسلم [الموضع لأول/ح ٤٢] من طريق هشيم عن خالد الحذاء به. وليس فيه "ولا نعصينه في معروف". وفيه في أول كلام النبي ﷺ "فمن رمى منكم فأجره على الله".
والحديث لم يخرج البخاري من هذا الوجه.

وأخرجه أبو الفضل بن عسار في كتابه "علل الأحاديث في كتاب الصحيح" [ص ١٠٣] عن أبي المثني معاذ بن المثني عن محمد بن سهال نصير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي -قال يزيد- وكان حدثنا به قبل ذلك عن أبي الأشعث الصنعاني. قال: قلت لخالد الحذاء: كنت حدثنا به عن أبي الأشعث الصنعاني. قال: غيره واجعله عن أبي أسماء -عن عبادة بن الصامت... وذكر الحديث. ورواه مكه -أيضاً- ابن حبان في "صحيحه" [الإحسان (٢٥٣/١٠) ح ٤٤٠٥] من طريق يزيد بن زريع به.

قال ابن عمار: والاضطراب فيه إنما هو من خالد.
قلت: لعل هذا الاضطراب كان من خالد بعد تلك المقدمة التي قدمها من الشام والتي أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير بعده. [ينظر: هدي الساري (٤٢٠)]. وما يحدث به المحدث في حال تغيره فيضطرب فيه لا يُعَلُّ به ما رواه في حال السلامة. والله أعلم.

٤٦٦- حدثنا أبو العباس الغزي، قال حدثنا الفريابي، قال حدثنا سفيان^(١)،
 عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت
 قال: أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء في القرآن. بايعنا على أن
 لا نشرك بالله شيئاً. ثم قال: "فمن أصاب منهم حداً فُجِّلَ عقوبته فهو"^(٢)
 كفارته. ومن أُخِّرَ عنه فأمره إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه".

٤٦٧- حدثنا يونس بن حبيب، قال حدثنا أبو داود^(٣)، قال حدثنا شعبة،
 عن خالد الحذاء سمع أبا قلابة يحدث عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن
 الصامت قال: أخذ رسول الله ﷺ علينا كما أخذ على النساء أن لا نشرك بالله
 شيئاً، ولا نسرق، ولا ننزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نعصيه في معروف. "فمن أتى
 منكم حداً مما نُهيَ عنه فأقيم عليه الحد فهو كفارة له. ومن أُخِرَ * عنه * فأمره
 إلى الله * عز وجل *، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له". وإن رسول الله ﷺ قال:
 "لا يَعْضَةُ بعضُكم بعضاً".

رواه النضر بن شميل عن شعبة وقال: "ولا يَعْضَةُ بعضُنا (٤) بعضاً" (٥).

٤٦٨- حدثنا الربيع بن سليمان^(٦)، قال حدثنا شعيب بن الليث^(٧)، قال
 حدثني^(٨) الليث [بن سعد ح] وحدثنا الصَّغَانِي^(٩)، قال حدثنا عاصم بن علي^(١٠)،

(١) ابن سعيد الثوري.

(٢) [٥ / ١٥٧ / أ]

(٣) الطيالسي، والحديث في "مسنده" [برقم ٥٧٩ و ٥٨٠] / ص ٧٩.

(٤) في "ل" بعضكم.

(٥) لم أقف على من وصله.

(٦) ابن عبد الجبار المرادي.

(٧) ابن سعد الفهمي.

(٨) في "ل" حدثنا.

علي^(١)، قال حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب^(٢)، عن أبي الخير^(٣)، عن الصنابحي^(٤)، عن عبادة بن الصامت قال: إني من النقباء الذين بايعنا رسول الله ﷺ قال: *بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً^(٥)، ولا ننزي، ولا نسرق^(٦)، ولا نقتل النفس التي حرم الله^(٧)، ولا ننهب، ولا نعصي. بالجنة^(٨). ولا يعيب^(٩) بعضنا بعضاً. فإن غشنا شيئاً من ذلك كان قضاؤه إلى الله *عز وجل*^(١٠).

- (٩) محمد بن إسحاق بن جعفر.
- (١) ابن عاصم بن صهيب الواسطي: أبو الحسن التميمي مولاهم. اختلف فيه. وخلص الحافظ ابن حجر في "التقريب" إلى أنه صدوق ربما وهم. مات سنة إحدى وعشرين ومائتين.
- (٢) واسم أبي حبيب: سويد الأزدي.
- (٣) مرثد بن عبد الله اليزني -فتح النحانية والزاي وبعدها نون [كذا في "التقريب" ٦٥٤٨] أبو الخير المصري.
- (٤) -بضم الصاد، وفتح النون. وبعد الألف باء موحدة مكسورة، ثم حاء. [كذا في "اللباب" لابن الأثير] -عبدالرحمن بن عسيرة -مهمستين مصغر. [كذا في "التقريب" (٣٩٥٢)] -أبو عبد الله المرادي.
- (٥) قال الحافظ ابن حجر في "فتح" [٢٠٥/١٢]: ظاهره أن هذه البيعة على هذه الكيفية كانت ليلة العقبة، وليس كذلك. وإنما كانت البيعة ليلة العقبة "على المنشط والمكره والعسر واليسر..." إلى آخره. وأما البيعة المذكورة هنا -وهي التي تسمى بيعة النساء- فكانت بعد ذلك بعدة. فإن آية النساء التي فيها البيعة المذكورة نزلت بعد عمرة الحديبية في زمن الهدنة وقبل فتح مكة، وكانت البيعة التي وقعت للرجال على وفقها كانت عام الفتح. اهـ.
- (٦) في "ل" ولا نسرق ولا ننزي.
- (٧) هنا زيادة عند مسلم دون البخاري "إلا بالحق".
- (٨) قوله: "بالجنة" متعلق بقوله في أول الحديث "بايعنا". قاله ابن حجر في "الفتح" [٨٧/١]. وهنا زيادة عند البخاري ومسلم "إن فعنا ذلك". وليس عندهما "ولا يقتب بعضنا بعضاً".
- (٩) في "ل" يقتب.
- (١٠) أخرجه البخاري [٦٨٧٣] عن عبد الله بن يوسف و[٣٨٩٣] قتيبة. ومسلم عن قتيبة ومحمد بن ربح. [الموضع الأول/ ح ٤٤]. وأحمد [٣٢١/٥] عن هاشم بن القاسم أربعتهم عن الليث به. وليس عندهم "ولا يقتب بعضنا بعضاً". وأخرجه أحمد [٣٢٣/٥]. والحاكم [٦٢٤/٤] من طريق يزيد بن أبي حبيب به. وليس فيه "ولا يقتب بعضنا بعضاً". وجاءت هذه العبارة في حديث أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت [تقدم برقم/ ٤٦٥] بالفتح: "ولا يعصه بعضكم بعضاً". وهذه الرواية مفسرة لها.

٤٦٩- حدثنا عباس الثوري، قال حدثنا أبو النضر^(١)، قال حدثنا الليث.

بإسناده. نحوه. / (٢)

(١) هاشم بن القاسم الليثي.

(٢) [١٥٧ / ٥ ب]

باب [بيان] إسقاط الحكم [٢٨٩/٣] في الدية عن أصحاب
الدواب والأنعام فيما^(١) يضمن من الناس والدواب
و[الأموال]. وكذلك أصحاب الآبار والمعادن فيما يسقط
فيها من الناس والدواب.

٤٧٠- حدثنا الشَّعْبَانِيُّ^(١)، قال حدثنا أبو النَّظَرِ^(٢)، قال أخبرنا^(٣) شعبة، عن
محمد بن زياد^(٤) قال سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ قال: "العجماءُ
جرْحُهَا^(٥) جُبَارٌ، والمَعْدُنُ جُبَارٌ، [والبئر جبارٌ]، وفي الرِّكَازِ الخُمْسُ^(٦)"^(٧).

(١) في "ل" فيمن.

(٢) محمد بن إسحاق بن جعفر.

(٣) هاشم بن القاسم الليثي.

(٤) في "ل" حدثنا.

(٥) الجَمْحِيُّ مولاهم، أبوالمخارث مَدَنِي. نزيل البصرة.

(٦) قال ابن الأثير: الجَرْحُ شَمْعٌ. صنع الحميم على المصدر لا غير. قاله الأزهرى. فأما الجَرْحُ - بانضم - فهو الاسم.
[النهاية (٣٥٥/١)].

(٧) قال الترمذي: "حدثنا الأتصاري عن معمر قال أخبرنا مالك بن أنس: وتفسير حديث النبي ﷺ العجماءُ
جرْحُهَا جُبَارٌ يَقُولُ هَذَا لَا دِيَةَ فِيهِ قَالَ أَبُو عَمِيْرٍ وَمَعْنَى قَوْلِهِ الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ فَسَّرَ ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ
الْعِلْمِ قَالُوا: "الْعَجْمَاءُ" نَدَابَةُ السُّنْبِيَّةِ مِنْ صَاحِبِهَا فَسَأَ أَصَابَتْ فِي انْفِلَاتِهَا فَلَا غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا.
و"المَعْدُنُ جُبَارٌ" يَقُولُ إِذَا حَفَرَ الرَّجُلُ مَعْدُنًا فَوَقَعَ فِيهِ إِنْسَانٌ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ "البئرُ" إِذَا حَفَرَهَا
الرَّجُلُ لِلسَّبِيلِ فَوَقَعَ فِيهِ إِنْسَانٌ فَلَا غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا. وَفِي الرِّكَازِ الخُمْسُ" وَالرِّكَازُ مَا وَجَدَ فِي دَفْنِ
أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ وَجَدَ رِكَازًا أَدَّى مِنْهُ الخُمْسَ إِلَى السُّلْطَانِ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَهُ". [السنن/ ح ١٣٧٧
[٦٦١/٣]]

(٨) أخرجه مسلم من طريق شعبة به. [الحدود/ باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار/ ح ٤٦ (١٣٣٥/٣)].
دون سياق متنه.

[رواه حَبَّان^(١) عن شعبة بمثله^(٢). وأما غندر فلم يقل "والبئر جبار"^(٣).]

٤٧١- حدثنا الفضل بن الحَبَّاب^(٤)، قال حدثنا عبدالرحمن بن بكر بن الربيع بن مسلم^(٥)، قال سمعت الربيع بن مسلم^(٦) يقول سمعت محمد بن زياد يقول سمعت أبا هريرة يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: "العجماء جبار، والبئر جبار، المعدن جبار، وفي الركاز الخمس"^(٧).

٤٧٢- حدثنا أحمد بن شيبان^(٨)، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد^(٩) وأبي سلمة^(١٠)، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "العجماء [جرحها] جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس"^(١١).

والحديث أخرجه البخاري أيضا. [الديات: باب نعساء جبار / ح- ٦٩١٣ (١٢/٢٦٧- مع الفتح)].

- (١) ابن هلال البصري.
- (٢) لم أقف على من وصله.
- (٣) وصله مسلم [الموضع السابق] عن محمد بن بشار عنه. دون سياق منته. وفي اللفظ المحال عليه ذكر "البئر جبار".
- (٤) -بجاء مهملة مضمومة. وبعدها باء خفيفة معجسة بواحدة، وبعد الألف مثلها. [ينظر: الإكمال- لابن ماكولا (٢/٤٠١ و١٤١)] - خسحي. أبو خليفة البصري. وثقه ابن حبان والنهبي. مات سنة خمس وثلاثمائة.
- (٥) ثقات ابن حبان (٨/٩). تذكرة الحفاظ (٢/٦٧٠).
- (٦) الجُمُحي، البصري. قال أبو حاتم: محنه الصدوق. يحدث عن جده أحاديث صحاحاً. وقال ابن حجر: صدوق. [الجرح والتعديل (٥/٢١٧). تقريب (٣٨١٢)].
- (٧) الجُمُحي، أبو بكر البصري.
- (٨) أخرجه مسلم من طريق الربيع بن مسلم به. [الموضع السابق].
- (٩) الرملي.
- (١٠) ابن المسيب. كما في الطرق ثمانية.
- (١١) ابن عبدالرحمن بن عوف الزهري.
- (١٢) أخرجه مسلم من طريق سفيان بن عيينة به. [الموضع الأول/ ح ٤٥]. دون سياق منته.

٤٧٣- حدثنا يونس بن عبد الأعلى^(١) ، قال حدثنا سفيان * بن عيينة* ، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: "العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس" /^(٢) .
فقال السائل: يا أبا محمد معه أبو سلمة ؟ قال: إن كان معه فهو معه.^(٣)

٤٧٤- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال أخبرنا ابن وهب^(٤) ، قال أخبرني مالك بن أنس^(٥) ، عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "جرح العجماء جبار، [والبئر جبار]^(٦) ، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس"^(٧) .

٤٧٥- حدثنا يونس * بن عبد الأعلى* ، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني يونس^(٨) ، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله^(٩) ، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ . بمثله.^(١٠)

(١) ابن ميسرة الصديقي.

(٢) [٥ / ١٥٨ / أ]

(٣) أخرجه الدارقطني في "النسب" [١٤٩/٣] من طريق يونس بن عبد الأعلى به. وأخرجه الترمذي [ح ١٣٧٧

(٤) [٦٦١/٣]، وابن ماجه [ح ٢٦٧٣ (٢/٨٩١)]، والنسائي في "الكبرى" [ح/٢٢٧٤ (٣/٢٣)] من طريق

عن سفيان به - دون ذكر أبي سلمة. وليس عندهم: فقال السائل... الخ. وأخرجه الدارقطني في "النسب"

[١٥١/٣] أيضاً من طريق سفيان عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة.

(٤) هو عبد الله بن وهب بن مسهم.

(٥) الحديث في "موطئه" - برواية ثلثي - [العقول/ باب جامع العقول/ ح ١٢ (٢/٨٦٨)].

(٦) زيادة من "ل". وهي موفقة لما في "الموطأ".

(٧) أخرجه مسلم من طريق مالك به. [الموضع الأول/ ح ٤٥]. دون سياق منه.

(٨) ابن يزيد بن أبي النجاد الأبي.

(٩) ابن عتبة بن مسعود الخثمي.

(١٠) أخرجه مسلم من طريق ابن وهب به. [الموضع الأول/ ح ٤٥]. دون سياق منه.

قال ابن شهاب: اجبار الهدر. والعجماء البهيمة. [ب/٢٨٩/٣]

٤٧٦- حدثنا محمد بن عبدالحكم^(١)، قال حدثنا وهب الله بن راشد^(٢)،
عن يونس* بن يزيد*، عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .
بعثه. (٣).

٤٧٧- حدثنا يوسف بن مُسَلَّم^(٤)، قال حدثنا حجاج^(٥)، عن
ابن جريج^(٦)، قال أخبرني ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة، عن
أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن
جبار، وفي الركاز الخمس".

قال الدارقطني في "العلل" [٣٨٩:٩] بعد أن ذكر الخلاف على يونس: والصحيح عن الزهري عن سعيد
وأبي سلمة. وحديثه عن عبيد الله غير مدفوع؛ لأنه قد اجتمع عليه اثنان - يعني ابن وهب وإسحاق بن
راشد-.

قال ابن حجر: وتابع الأوزاعي يونس بن يزيد عن الزهري في قوله: "عن عبيد الله". لكن قال: "عن ابن
عباس" بدل أبي هريرة. وهو وهم من الراوي عن الأوزاعي. [ينظر: فتح الباري (٢٦٥/١٢)]. ويأتي
حديث الأوزاعي عند مصنف برقم [٤٨١].

- (١) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، أبو عبد الله المصري.
- (٢) أبو زرعة المصري المؤذن. قال أبو حاتم: محله الصدق. [الجرح والتعديل (٢٧/٩)]. وذكره ابن حبان في
"الثقات" [٢٢٨/٩]. وقال: يخطئ. وقال ابن يونس: لم يكن أحمد بن شعيب النسائي يرضاه، توفي سنة
[إحدى عشرة ومائتين. [لسان المبرور (٢٣٥/٦)].
- (٣) تقدم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد وحده. [ح/٤٧٣].
- (٤) هو يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي.
- (٥) ابن محمد الأعور المصيصي.
- (٦) عبد الملك بن عبد العزيز.

٤٧٨- حدثنا [إسحاق] *الدَّبْرِي*، عن عبدالرزاق^(١)، [عن معمر^(٢)] وَ

ابن جريج، عن الزهري. بإسناده. بنحوه.

٤٧٩- حدثنا أحمد بن الفرغ الحمصي، قال حدثنا بَقِيَّة^(٣)، قال حدثنا

الزبيدي^(٤)، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. مثله. ^(٥) / ^(٦)

٤٨٠- حدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق الدمشقي، قال حدثنا مروان

بن محمد^(٧) ح وحدثنا أبوأمية^(٨)، قال حدثنا الحسن *بن موسى* الأشيب^(٩)

وأحمد بن يونس^(١٠)، قالوا حدثنا الليث بن سعد، عن الزهري، عن سعيد وأبي

سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "العجماء جرحها جبار، والبئر

جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس".^(١١)

(١) الحديث في "مصنفة" [العتول: باب العجماء/ ح ١٨٣٧٣ (١٠/٦٥)].

(٢) ابن راشد الأزدي.

(٣) ابن الوليد بن صائد؛ أبو يَحْيَى الكلابي الحمصي.

(٤) -بضم الزاي- أبو بكر بن توليد بن عامر الشامي. مشهور بكنيته، واسمه صَمُوم -مهملتين- الأولى مفتوحة

والثانية مضمومة بينهما ميم ساكنة. قال ابن حجر: مجهول الحال. [التقريب (٧٩٩٥)].

(٥) تقدم من طريق الزهري عن سعيد وحده. [ح/ ٤٧٣].

(٦) [٥ / ١٥٨ / ب]

(٧) ابن حسان الأسدي.

(٨) محمد بن إبراهيم بن مسلم.

(٩) -بمعجمة ثم تحتانية. [كذ في "التقريب" (١٢٨٨)] - أبو علي البغدادي.

(١٠) هو أحمد بن عبدالله بن يونس.

(١١) أخرجه مسلم من طريق ثبت به. [الموضع الأول/ ح ٤٥ (٣/١٣٣٤)].

٤٨١ز- حدثنا أبو داود الحراني، قال حدثنا أيوب بن خالد^(١)، قال حدثنا الأوزاعي^(٢)، عن محمد بن مسلم^(٣)، عن عبيد الله بن عبد الله^(٤)، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ *أنه* قال: "العجماء *جرحها* جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس".^(٥)

٤٨٢- حدثنا يونس بن حبيب، قال حدثنا أبو داود^(١)، قال حدثنا زَمْعَةُ^(٢) عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال سمعت النبي ﷺ يقول: "الدابة العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار، وفي الركاز الخمس"^(٨).

(١) الجهني الحراني. وتقدم قول ابن عدي: حدث عن الأوزاعي بالمناكير.

(٢) عبدالرحمن بن عمرو.

(٣) ابن شهاب الزهري.

(٤) ابن عتبة بن مسعود خذلي.

(٥) رواه ابن عدي في "الكامل" [٣٥٠/١] من طريق أبي داود الحراني به. وقال: هذا الحديث بهذا الإسناد لا أعلم يرويه عن الأوزاعي غير أيوب بن خالد. أهد. قال ابن حجر: وهو وهم منه - يعني من الزهري عن الأوزاعي - [فتح الباري (٢٦٥/١٢ - ٢٦٦)].

(٦) الطيالسي. والحديث في "مسند" [ح ٢٣٠٥، ص ٣٠٤].

(٧) -بسكون الميم- ابن صالح خذلي - بفتح الجيم والنون [كذا في "التقريب" (٢٠٣٥)] - أبو وهب اليماني نزيل مكة. ضعفه الإمام أحمد وابن معين وأبو داود وأبو حاتم وغيرهم. وقال ابن معين مرة: صويلح الحديث. وقال الفلاس: جائر الحديث مع الضعف الذي فيه. وقال ابن عدي: ربما بهم في بعض ما يرويه، وأرجو أن حديثه صالح لا بأس به. قال المزي: روى له مسلم مقروناً بمحمد بن أبي حفصة. وقال ابن حجر في "التقريب": "ضعيف وحديثه عند مسلم مقرون". [الجرح والتعديل (٦٢٤/٣). الكامل (١٠٨٧/٣). تهذيب الكمال (٢٧٦/٩)].

(٨) تقدم من طريق سنن ابن عبيد عن الزهري عن سعيد وحده [ح ٤٧٣].

٤٨٣ - حدثنا أبو قلابة^(١) ، قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث^(٢) ، قال حدثنا شعبة، عن محمد بن عمرو^(٣) ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس".^(٤) [٢٩٠/٣]

٤٨٤ - حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني^(٥) والسُّلَمي^(٦) ، قالا حدثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن هَمَّام [بن مُنبه]^(٧) ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، والنار جبار"^(٨)، وفي الركاز الخمس".
اللفظ للجرجاني.

(١) عبد الملك بن محمد الباقلي.

(٢) ابن سعيد العنبري.

(٣) ابن علقمة بن وقاص الليثي. وثقه ابن معين والنسائي. وقال ابن معين مرة: مازال الناس يتقون حديثه. وقال النسائي مرة: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: كان يخطئ. مات سنة خمس وأربعين ومئة. وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق له أوهام. اهـ. وقد تابعه الأسود بن العلاء عن مسلم. [معرفة الرجال - لابن محرز (ترجمة/٤٩٥)]. الجرح والتعديل (٣٠/٨). تهذيب الكمال [٢١٢/٢٦].

(٤) أخرجه مسلم [الموضع لأول] عن محمد بن رمح عن الليث عن أيوب بن موسى عن الأسود بن العلاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن. ورواه فيه "جرحها" في كل من البئر والمعدن أيضاً.

(٥) اسم أبي الربيع يحيى بن الجعد، أبو علي العبدي، نزيل بغداد. قال ابن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي وهو صدوق. سئل عنه أبي فقال: شيخ. [الجرح والتعديل (٤٤/٣)]. وذكره ابن حبان في "الثقات" [١٨٠/٨]. مات سنة ثلاث وستين ومئتين. [تاريخ بغداد (٤٥٤/٧)].

(٦) أحمد بن يوسف.

(٧) الحديث في "صحيفته" [رقم/١٣٨] وفي بعض نسخ الصحيفة زيادة "والبئر جبار".

(٨) قال المناوي: المراد بالبئر الحريق، فمن أوقدها بملكه لغرض فطيرتها الرياح فشتلتها في مال غيره - ولا يملك ردها - فلا يضمه. [فصل التقدير/٢٩٣].

والسلمي لم يذكر النار. (١) / (٢)

٤٨٥ز- حدثنا أبو الأزهر (٣) ومحمد بن إسحاق بن شَبُويه المكي والجزجاني (٤) ، قالوا حدثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن هَمَّام بن مُنبه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "النار جبار". (٥)
كان يقال غلظ فيه عبدالرزاق (٦). إنما هو "البئر جبار". فجعله "النار". ثم وافقه عليه عبدالملك* عن معمر* (٧).

(١) رواه البيهقي [السنن الكبرى (٣٤٤/٨)] من طريق السلمى به. وفيه "والنار جبار". كما أن "صحيفة همام" المطبوعة هي من رواية نسبي عن عبدالرزاق وفيها ذكر النار! ورواه الإمام أحمد عن عبدالرزاق ضمن روايته لصحيفة همام في "مسند" [٣١٩/٢] ولم يذكر النار.

(٢) [٥ / ١٥٩ / أ]

(٣) أحمد بن الأزهر بن منيع عدي.

(٤) هو الحسن بن أبي الربيع. تقدم في الحديث السابق.

(٥) أخرجه أبوداود [الدييات / باب النار تعدى / ح ٤٥٩٤ (٧١٦/٤)] عن محمد بن المنوكل، وابن ماجه [الدييات / باب الجبار / ح ٢٦٧٦ (٨٩٢.٢)] عن أبي الأزهر. والنسائي في "الكبرى" [كتاب العارية] على ما في "تحفة الأشراف" (١٠ / ح ١٤٦٩٩) عن أحمد بن سعيد، والدارقطني في "السنن" [الحدود والدييات / ح ٢١٠ (١٥٢٣)] من طريق زهير بن محمد وأحمد بن منصور الرمادي، والسهمي في "تاريخ جرحان" [ص / ٣٧٨ - ٣٧٩] من طريق محمد بن عبيد الله الماسور ابادي ستهم عن عبدالرزاق به. وعند ابن ماجه والنسائي زيادة "ولشجر جبار". وهو مختصر من الحديث الذي قبله.

(٦) في "ل" عبدالرزاق غلط فيه.

(٧) وقال الدارقطني عقب رويته للحديث من طريق الرمادي: "قال الرمادي قال عبدالرزاق قال معمر: لا أراه إلا وهماً، أهد. وسنده صحيح. ونقل ابن عبدالر في "التمهيد" [٢٦/٧] عن ابن معين أنه قال: أصله "البئر جبار" ولكنه صحفه معمر. قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" [٢٦٧/١٢]: "ويؤيد ما قال ابن معين اتفاق الحفاظ من أصحاب أبي هريرة عن ذكر البئر دون النار. وقد ذكر مسلم أن علامة المنكر في حديث المحدث أن يعمد إلى مشهور بكثرة حديث والأصحاب فيأتي عنه بما ليس عندهم. وهذا من ذلك. ويؤيده أيضاً أنه وقع عند "أحمد" من حديث جابر [يأتي برقم / ٤٩٣] بلفظ "الجُبُّ جبار" - مجيم مضمومة وموحدة ثقيلة - وهو البئر". أهد. فإذا تقررت نوبهم واقع من قبل عبدالرزاق فإن متابعة عبدالملك الصنعاني له [تأتي برقم / ٤٨٦] لا تقوي الحديث برفع تهمة التصحيف عن عبدالرزاق. والله أعلم.

٤٨٦ز- حدثنا أبو داود السجزي^(١)، قال حدثنا جعفر بن مسافر^(٢)، قال حدثنا زيد بن المبارك^(٣)، قال حدثنا عبد الملك الصنعاني^(٤)، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ "النار جبار"^(٥).

٤٨٧- حدثنا محمد بن حيوية^(٦)، قال أخبرنا^(٧) أبو اليمان^(٨)، قال حدثنا^(٩) شعيب^(١٠)، قال حدثنا أبو الزناد^(١١)، عن عبد الرحمن الأعرج^(١٢)، عن أبي هريرة

ونقل البيهقي في "السنن الكبرى" [٣٤٤/٨] بسنده إلى حنبل بن إسحاق قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول في حديث أبي هريرة حديث عبدالرزاق يحدث به "النار جبار": ليس بشيء، لم يكن في الكتب، باطل ليس بصحيح. هـ. ونقل البيهقي - أيضاً - عن الإمام أحمد ما بين منشأ التصحيف. بسنده إلى ابن هانئ قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أهل اليمن يكتبون النار النير، ويكتبون البير. يعني فهو تصحيف. [السنن الكبرى (٣٤٥/٨)].

(١) سليمان بن الأشعث. والحديث في "سننه" [الدييات/ باب في النار تعدى/ ح ٤٥٩٤ (٧١٦/٤)]
 (٢) ابن إبراهيم بن راشد الأناسي. أبو صالح الهذلي مولا هم. قال النسائي: صالح. وقال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في "الثقات" [١٦١/٨٦] وقال: ربما أخطأ. وقد جعله الحافظان الذهبي وابن حجر في مرتبة صدوق. زاد ابن حجر: ربما أخطأ. مات سنة أربع وأربعين ومائتين. [الجرح والتعديل (٤٩١/٢)]. تهذيب الكمال (١٠٨/٥). الكاشف (٨٠٢). التقريب (٩٥٧).]

(٣) الصنعاني اليماني.
 (٤) هو عبد الملك بن محمد خميري الصنعاني. قال أبو حاتم: يكتب حديث. وقال الذهبي: ليس بحجة. وقال ابن حجر: لين الحديث. [خرج والتعديل (٣٦٩/٥). الكاشف (٣٤٧٩). التقريب (٤٢١١)].

(٥) تقدم الكلام على الحديث في نذري قبله.
 (٦) هو محمد بن يحيى بن موسى.
 (٧) في "ل" حدثنا.
 (٨) الحكم بن نافع البهراني.
 (٩) في "ل" أخبرنا.
 (١٠) ابن أبي حمزة: دينار القرشي.
 (١١) عبد الله بن ذكوان.
 (١٢) هو عبدالرحمن بن هرمز.

قال: قال النبي ^(١) ﷺ "العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس" ^(٢).

٤٨٨- أخبرنا ^(٣) يونس * بن عبد الأعلى *، قال أخبرنا ابن وهب، أن مالكا أخبره ح وحدثنا عمرو بن عثمان العثماني، قال حدثنا مطرف ^(٤)، قال حدثنا مالك ^(٥)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. فذكر بمثله. ^(٦)

٤٨٩ز- حدثنا أبو داود الحراني، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ^(٧) قال حدثنا الليث بن سعد، عن الزهري، عن سالم ^(٨)، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ قال: "العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس" ^(٩).

(١) في "ل" رسول الله.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في "مسند" [٣٨٢/٢] من طريق أبي الزناد به. وإسناده رجاله رجال الصحيح.

(٣) في "ل" حدثنا.

(٤) ابن عبد الله اليساري.

(٥) هذا الحديث ليس في "موضوعات".

(٦) عزاه في "تحفة الأشراف" [١٩٨١/١٠] ح [١٣٨٥٨] إلى النسائي في [الركاز]. عن محمد بن سلمة عن ابن

القاسم عن مالك به. وأشار المحقق إلى أنه في "الكبرى" -رواية ابن حيويه-. والذي طبع من "السنن

الكبرى" رواية ابن الأثير. والحديث غير موجود فيها. والحديث إسناده رجاله رجال الصحيح.

(٧) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

(٨) ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(٩) أخرجه النسائي في "الكبرى" [الركاز/ باب ذكر الركاز/ ح ٥٨٣٠ (٤٢٤/٣)]. من طريق يعقوب بن

إبراهيم به. وقال عقبه: "خالفه قتيبة بن سعيد". ثم رواه عن قتيبة عن الليث عن الزهري عن أبي سلمة

وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة. أهد. وتابع قتيبة مروان بن محمد، والحسن بن موسى الأشيب، وأحمد بن

يونس، [عند المصنف كما تقدم/ ح ٤٨٠] وموسى بن داود، وعبد الله بن عبد الحكم، وشعيب بن الليث،

وحجاج الأعور. [عند ابن رظيقي في "تعليل" (٣٨٩: ٩)]. وهو محفوظ عن الليث.

كذا قال. هذا عجب^(١) أيضاً حسن. (٢) / (٣)

٤٩٠ ز- حدثنا أبو داود السجزي^(٤)، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة^(٥)،
قال حدثنا محمد بن يزيد [الواسطي]^(٦) ح وحدثنا أبو أمية، قال حدثنا بشر بن
آدم^(٧)، قال حدثنا عبّاد بن العوّام^(٨)، قال حدثنا سفيان بن حسين^(٩)، عن
الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ [ب/٢٩٠/٣] قال:
"الرجل جبار^(١٠)".^(١١)
لم يقله أحد غيره^(١٢).

- (١) في "ل" عجب.
- (٢) جاء في "كنز العمال" [١٧٠٥] بعد أن عرّف الحديث إلى أبي عوانة: "وقال: حسن غريب عجب".
- (٣) [٥ / ١٥٩ / ب]
- (٤) الحديث في "سننه" [الذيات: باب الدابة تنفخ برحها/ ح ٤٥٩٢ (٧١٤/٤)].
- (٥) هو عثمان بن محمد بن إبراهيم.
- (٦) الكلّاعي الواسطي.
- (٧) الضرير البغدادي.
- (٨) ابن عمر الكلابي.
- (٩) ابن الحسن السلمي مولاهم الواسطي. قال الإمام أحمد: ليس بذلك في حديثه عن الزهري. وقال ابن معين: ثقة، وهو ضعيف الحديث عن الزهري. وتكلم في روايته عن الزهري كذلك يعقوب بن شيبة والنسائي وأبو حاتم بن حبان وأبو أحمد بن عدي. [ثقات بن حبان (٤٠٤/٦). تاريخ بغداد (١٥١/٩). تهذيب الكمال (١٣٩/١١)].
- (١٠) أي: ما أصابت الدابة برحها فهو جبار. قاله المناوي. [فيض القدير (٥١/٤)].
- (١١) أخرجه النسائي في "الكبرى" [كتاب العارية] عن ما في "تحفة الأشراف" (١٠ / ح ١٣١٢٠) وقد نقله محقق "السنن الكبرى" من التحفة وضمنه الكتاب برقم (٥٧٨٨)، والطبراني في "الصغير" [ح/ ٧٤٢ (٣٩/٢)]، وابن عدي في "تكمال" [١٢٥١/٣] في ترجمة سفيان بن حسين، والدارقطني في "السنن" [الحدود والذيات/ ح ٢٠٨ (١٥٢/٣)]. والبيهقي في "الكبرى" [٣٤٣/٨] كلهم من طريق عبّاد بن العوّام به.
- (١٢) يعني سفيان بن حسين. وكذلك قال الطبراني عقب الحديث. وقال الدارقطني: لم يُتابع سفيان بن حسين على قوله: "الرجل جبار". وهو وهم؛ لأن الثقات حالفوه، ولم يذكروا ذلك. وكذلك رواه أبو صالح السمان

٤٩١- حدثنا أبو أمية، قال حدثنا عبيد الله بن موسى^(١)، قال حدثنا حماد بن سلمة^(٢) ح وحدثنا يوسف بن يعقوب^(٣)، قال حدثنا نصر^(٤)، قال حدثنا معتمر^(٥)، عن ميسور^(٦)، كلاهما عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. بمثل حديث الربيع بن مسلم^(٧).

٤٩٢ز- حدثنا يوسف القاضي، قال حدثني^(٨) محمد بن أبي بكر^(٩)، قال حدثنا فضيل بن سليمان^(١٠)، قال حدثنا موسى بن عقبة^(١١)، قال حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت^(١٢)، عن عبادة بن الصامت قال: **إِنَّ مِنْ قِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ الْمَعْدَنَ جِبَارَ. وَالبُّرَّ جِبَارَ. وَالعِجْمَاءَ جِرْحَهَا جِبَارَ.**

وعبدالرحمن الأعرج وحماد بن سيرين ومحمد بن زياد وغيرهم عن أبي هريرة ولم يذكروا فيه "الرجل جبار"، وهو المحفوظ عن أبي هريرة. [سنن (١٥٢:٣)].

- (١) العبيسي الكوفي.
- (٢) ابن دينار البصري.
- (٣) ابن إسماعيل القاضي.
- (٤) ابن علي بن نصر بن علي الجهضمي.
- (٥) ابن سليمان التيمي.
- (٦) -يباء مثناة تحت بعد الميم. تبها السين المهملة مضومة، ثم الواو. [كذا في "توضيح المشتبه" (١٤٢/٨)]- ابن عبدالرحمن مولى قريش. كذا ذكر اسمه المزي في الرواة عن محمد بن زياد. قال الدارقطني: "ميسور بن عبدالرحمن، بصري. يروي عن أبي الحارث محمد بن زياد القرشي، عن أبي هريرة نسخة دون العشرين حديثاً، روى عنه معتمر بن سليمان وعبدالله بن بكر السهمي". [المؤتلف والمختلف (٢٠٧٩/٤)].
- (٧) عن محمد بن زياد. وقد تقدم. [ثاني أحاديث الباب/ ح ٤٧١].
- (٨) في "ل" حدثنا.
- (٩) ابن علي المقدمي.
- (١٠) النميري البصري.
- (١١) ابن أبي عياش الأموي.
- (١٢) قال ابن حجر: أرسل عن عبادة، وهو مجهول الحال. [التقريب (٣٩٢)].

والعجماء: البهيمة من الأنعام وغيرها. والجبار: هو الهدر الذي لا يغرم^(١).^(٢)

٤٩٣ز- حدثنا يوسف *القاضي*، قال حدثني^(٣) محمد بن أبي بكر، قال
و حدثني حماد^(٤)، عن مجالد^(٥)، عن الشَّعْبِيِّ^(٦)، عن جابر^(٧) *قال* : قال
النبي ﷺ "السائمة [جبار] والجبُّ جبار. والمعدن جبار. وفي الركاز الخمس".
قال مجالد: الركاز الكنز العادي.^(٨)

(١) في "ل" لا يفوم.

(٢) أخرجه ابن ماجه [الديات: باب الجبار/ ح ٢٦٧٥ (١٨٩١/٢)]، وعبدالله بن أحمد بن حنبل [ضمن زوائده
على مسند أبيه (٣٢٦/٥)]. وابن عدي في "الكامل" [١ (٣٣٣/١)] في ترجمة إسحاق بن يحيى [كلهم من
طريق فضيل بن سليمان به. وهو حديث طويل فيه ذكر أفضية كثيرة، وقد ساقه عبدالله بن أحمد بطوله.
وقال البوصيري في "مستدح الرجاحة" [٢ (٣٥٠/٢)]: إسناده ثقات إلا أنه منقطع، إسحاق بن يحيى لم يدرك
عبادة بن الصامت. والحديث عند المصنف في الشواهد.

(٣) في "ل" حدثنا.

(٤) ابن زيد بن درهم البصري.

(٥) -بضم أوله وتخفيف الجيم- [كذا في "التقريب" (٦٤٧٨)]- ابن سعيد بن عمير الهمداني. قال البخاري:
"كان يحيى بن سعيد يضعه. وكان عبدالرحمن بن مهدي لا يروي عنه شيئاً، وكان ابن حنبل لا يراه شيئاً
يقول: ليس بشيء". أهد. وضعه كذلك ابن معين وابن سعد والنسائي في "الضعفاء والمزورين" [ترجمة/
٥٥٢]، ونقل المزني عن نسائي أنه قال: ثقة. وقال في موضع آخر: ليس بالقوي. مات سنة أربع وأربعين
ومائة. [طبقات ابن سعد (٣٤٩/٦). تهذيب الكمال (٢١٩/٢٧)].

(٦) -بفتح المعجمة. كذا في "التقريب" (٣٠٩٦)]- عامر بن شراحيل.

(٧) ابن عبدالله الأنصاري. رضي الله عنه.

(٨) رواه الإمام أحمد [المسند (٣٥٣/٣)]، وأبو يعلى [المسند (١٠١/٤) ح ٢١٣٤]، والطحاوي في "شرح معاني
الآثار" [٢٠٣/٣] كنهه من طريق مجالد به. وتفسير مجالد للركاز عند أحمد وحده. وقال الهيثمي في "تجمع
الزوائد" [٣٠٣/٦]: فيه مجالد بن سعيد وقد اختلط. أهد. قلت: نكن حماد بن زيد ممن سمع من مجالد قبل
اختلاطه. قال عبدالرحمن بن مهدي: حديث مجالد عند الأحداث يحيى بن سعيد وأبي أسامة ليس بشيء،
ولكن حديث شعبة وحماد بن زيد وهشيم وهؤلاء تقدماء. قال ابن أبي حاتم: يعني أنه تغير حفظه في آخر
عمره. [الجرح والتعديل (٣٦١/٨)]. فبقى عنه الحديث هي ضعف مجالد نفسه. ولم أحد من تابعه. لكن
يشهد له حديث أبي هريرة.

آخر السفر الثالث من مسند أبي عوانة رضي الله عنه.
والحمد لله رب العالمين وصلواته تترى على سيدنا محمد وآله
وأصحابه وأزواجه وذريته الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم
الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل. وافق الفراغ منه في النصف
الباقي من صفر من سنة سبع عشرة وستمئة. كتبه الفقير إلى الله
عبدالرحيم بن عبدخالق بن محمد بن أبي هشام القرشي الشافعي
عفا الله عنه. [٢٩١/٣] (١).

(١) يوجد في الوجه (ب) من نسخة (٢٩١) طباق سماع لا يمكن استكمال قراءة أسطره بسبب
سوء التصوير، حيث إن ربع الأيسر من الصفحة لم يقصّر.

الفهرس

أ- فهرس الآيات القرآنية

<u>اسم السورة والآية</u>	<u>رقم الآية</u>	<u>مدى الذي وردت فيه الآية</u>
[سورة آل عمران]		
إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم...	٧٧	١١٨، ٨٩، ٨٧، ٨٦
ولا يحسبن الذين يدخلون مما آتاهم...	١٨٠	٨٧، ٨٦
[سورة المائدة]		
إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله...	٢٢	٢٣٣، ٢٢٠، ٢٠٩، ٢٠٤
يا أيها الذين آمنوا لا تجزحجم الذين يسارعون في الكفر... يقولون إن أوتيتهم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا	٤١	٤٣٠، ٤٢٨
ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون	٤٤	٤٣٠، ٤٢٨
ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون	٤٥	٤٣٠، ٤٢٨
ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون	٤٧	٤٣٠، ٤٢٨

ب- فهرس الأحاديث النبوية

<u>رقمه</u>	<u>طرف الحديث</u>
	أ
٢٧٧، ٢٧٥، ٣٦٧، ٣٦٥	أهلك جنون
١٣٥	أتاني جبريل فأمرني باليمين مع الشاهد...
١٥٤	أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم
٢٩٠، ٢٨٨	أتدرون أي بلد هذا
٢٩٠، ٢٨٨	أتدرون أي شهر هذا
٢٩٠، ٢٨٨	أتدرون أي يوم هذا
٣٥١	أتشفع في حد من حدود الله
٤٠٢	أحسن إليها فإذا وضعت...
٣٨٧	أحق ما بلغني عنك يا ماعز...
١٩٧	إذا أحسن العبد عبادة ربه...
١٤٤	إذا أكره الاثنان على اليمين...
٢٠٠	إذا العبد حق لله وحق مواليه...
١٩٢	إذا جاء مملوك أحدكم بطعامه...
٣٧	إذا حلف أحدكم على يمين ثم رأى...
٢٩	إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها...
٣١	إذا حلفت على يمين فرأيت...
٤٤٢، ٤٤١، ٤٣٩، ٤٣٧	إذا زنت أمة أحدكم...
٤٤٠	إذا زنت خدام أحدكم...
٤٤٣	إذا زنت فاجللوها...
١٩٣	إذا صنع خدام أحدكم طعاماً...
١٩٤	إذا نصح العبد لسيده...
١١٦	إذا يحلف
٤٠٣	إذهب بها فأحسن إليها...
٢٥٤	أردت أن تأكل لحمه
٢٥١	أردت أن تقضم كما يقضم...
٢٦١	أردت أن تقضمه...
٢٥٥	أردت أن تقضمها...

٣١١	أسحح كسحج الجاهلية
١٧٥	إعلم أبأ مسعود لله أقدرك عليك...
٢٤٠، ٢٣٨	أقتلك فلان
٣٨٥	ألا كلما نفرنا في سبيل الله...
٩٥	ألك بينة
١١٦	أما إذ حلف ظالماً
٢٩٨	أما إن عفوت عنه يوء...
٩٦	أما إنه إن حلف هلى مال...
٣٠٣	أما إنه إن كان صادقاً...
١١١	أما إنه لو قال إن شاء الله...
١٥٤	إما أن يلوأ صاحبكم وإما...
٣٩٣	أما بعد: فمال بال أقوام...
١٠٨	أما لو كان استثنى لحملت...
١٧٤	أما والله لله أقدر عليك منك عبه
٢٧٦	إن أول من سن القتل
٢٩٠	إن الزمان قد استدار...
١٩٥	إن العبد إذا نصح لسبده...
٨	إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآياتكم
٧	إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآياتكم
٤٢	إن الله هو الذي حملكم
٤٤٤	إن زنت فاجلدوها...
٢٢٦	إن شئتم أن تخرجوا إلى بل...
٢٦٤، ٢٦٣	إن من عباد الله من لو أقسم...
٣٠٤	إن هذا من إخوان الكهان
٢٣	إنا لانستعمل على عملنا من طلبة
١٨٥	أنت أمرؤ فيك جاهلية
٢٣	أنت ما تقول ياأبا موسى
٤٢٨	أنتشدتك بالله الذي أنزل...
١٨٤، ١٨٣	إنك أمرؤ فيك جاهلية
٣١٠	إنما هذا من إخوان الكهان
١٨٢	إنما هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم...
٤٥	إنني إذا حلفت على يمين فرأيت...
٧٣، ٦٨	إنني إذا حلفت فرأيت أن غير ذات...
٤٧	إنني لا أحلف على يمين فأرى غيرها...
٤٠	إنني لست أنا الذي أحملكم...
٦٧	إنني لم أحملكم ولكن الله حملكم
٣٨	إنني ليست أنا حملتكم...
٣٩	إنني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى...

٤٠	إني والله لا أهلكم، ولا أحد من أهلكم...
٤٢٨	أهكنا تجنون حد الزنى...
٢٨٣	أو لكنا نفرنا غازياً...
٢٧٩	أول ما يحكم أو يقضي...
٢٧٨	أول ما يحكم بين الباد في الدماء
٢٧٧	أول ما يقضي بين الناس في الدماء
٢٨١	أول ما يقضي بين الناس في الدنيا
١٦٢	أخلف منكم حمسون
٢٦٠، ٢٥٨، ٢٥٧	أهدح يده في فيك...
٣٨	أين النقر الأشعريين
٤٢٩	أتوني بعلماكم
٤٠٩	أضهي حتى تضعي ما في بطنك
٤١١	أرجعي حتى تلدي
٢٩٨، ٢٩٧	اعف عنه
٤١٨	أقضي بينكما بكتاب الله...

ب

١١٦، ١١٥، ٨٨	بينك
--------------	------

ت

١٥٢	تأتون بالبينة على من قتل
١٥١، ١٤٨	تحلفون خمسين يمينا وتستحقون...
٣٣١	تقطع اليد في ربع دينار
٣٢٦، ٣٢٤	تقطع يد السابق في ربع دينار...
٩٥	تلك يمه

ث

٩١	ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم
----	-------------------------------------

ج

٤٧٤	جرح العجماء جبار...
-----	---------------------

ح

٣٩٢، ٣٩١	حق ما بلغني عنك...
١١٢	حلف سليمان بن داود فقال لأخضر...

خ

عذ هذين القرينين...
عذوا عني قد جعل الله لهن...
٦٩
٣١٣،٣١٢

د

الدابة العجماء جرحها جبار...
٤٨٢

ر

الرجل جبار
٤٩٠

س

السائمة والجب جبار...
سايت فلاناً
سياب المسلم فسوق...
سيحان الله يا أم الربيع...
سجع كسجع الأعراب
٤٩٣
١٨٣
٢٨٤،٢٨٣
٢٦٣
٣١٤،٣١٣

ع

العجماء جبار...
العجماء جرحها جبار...
٤٧٢،٤٧١
٤٨٠،٤٧٧،٤٧٣،٤٧٠
٤٨٧ ، ٤٨٧،٤٨٤،٤٨٣،٤٨١

ف

فإن أموالكم وأعراضكم...
فإن دماءكم وأموالكم...
فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منيب
فليحلف حالف بالله أو لسيكت
٢٨٨
٢٩٠
١٤٨،١٤٥
١٢

ق

القاتل والمقتول في النار
قال سليمان بن داود لأطوفن...
القصاص القصاص
قم يا أئیس فسل امرأة...
٢٩٨،٢٩٧
١١٤،١٠٧،١٠٦
٢٦٣
٤١٣

ك

كبير الكبر
١٥١

١٥٣، ١٥٢	الكبر الكبر
١٤٨	كبر
١٥٤	كبر كبر
٣٨٦، ٣٨٤	كلما نفرنا غازين في سبيل الله...
٤٢٧	كيف تفعلون بمن زنى منكم
٢٩٦، ٢٩٥	كيف قتله
	ل
١١٦	لئن حلف ظالماً...
٦٩	لا والله لأحملكم على شيء
٨١	لا تخلف بها فإنها شرك
١٤٤، ١٣٤، ١٢٤، ٩٥، ٤٤، ٨٥، ٨٤، ١٨، ٣، ٢، ١	لا تخلفوا بأهاتكم
١٧، ١٦،	
٢٣	لا تخلفوا بأهاتكم ولا بالطرائغيت
٢٩٣	لا ترجعوا بعدي ضاللاً...
٢٩٤، ٢٨٦، ٢٨٥	لا ترجعوا بعدي كفاراً...
٥٦، ٥١، ٤٩	لا تسأل الإمارة...
٣٢٩، ٣٢٧، ٣٢١	لا تقطع اليد إلا في ربيع دينار...
٣٢٨	لا تقطع يد السارق إلا في ربيع دينار...
٢٧٢، ٢٧١، ٢٦٨	لا يحل دم امرئ مسلم...
٢٦٧	لا يحل دم رجل مسلم...
٩٣	لا يقتطع رجل حق امرئ مسلم بيديه...
٣٥٨	لتتوب المرأة إلى ربها...
١٦٩	لتخلمكم حتى تستغفوا عنها...
٣٤٧	لعن الله السارق يسرق...
٤٠٣	لقد تابت توبة لو قسمت...
٤٠٢	لقد تابت توبة لو كانت...
٣٨١	لقد رأيت يتخضض...
١٩٨	للعبد المصلح أجران
١٩٩	للعبد المملوك المصلح أجران
١٩١، ١٨٧، ١٨٦	للملوك طعامه وكسوته...
٤٢٩، ٤٢٨	اللهم إني أول من أحيا سنة...
١١٨	لو أن الناس أعطوا بدعواهم...
٢١٦	لو خرجتم إلى أذواءنا...
٢٢٥	لو خرجتم إلى إبل الصدقة...
١١٩	لو يعطي الناس بدعواهم...
١٠٩	لو كان استثنى لحملت...

١٤٥	ليبد الأكبر
٢٨٩	ليبلغ الشاهد الغائب...
١١٦، ١١٥	ليس لك إلا ذاك
٢٧٣	ليس من نفس تقتل ظلماً...
م	
٣٤	ما أنا حملتكم بل الله حملكم...
٣٩٦	ما بال أقوام كلما انطلقنا...
٤٢٧، ٤٢٤	ما تجلدون في التوراة...
٤٢٦، ٤٢٣، ٤٢٢	ما تجلدون في كتابكم
٤٢٩	ما تجلدون في كتبكم...
٤١٠	ما تعلمون من ماعز...
٢٠٢	ما خلق الله عز وجل عبداً يزدى حتى الله...
٢٧٤	ما قتلت نفس ظلماً...
١١٥	من اقتطع أرضاً ظلماً...
٨٦	من اقتطع مال امرء مسلم يمين...
٨٠	من حلف بغير الله كفر أو أشد...
٧٧، ٧٦	من حلف بعملة سوى الإسلام...
٩٤	من حلف على منبري هذا...
٧٤	من حلف على يمين ثم رأى غيرها...
٧٢، ٧١، ٧٠، ٦٦، ٦٥، ٥٢	من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً...
٤٣، ٣٦	من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً...
١٠٣	من حلف على يمين فقال إن شاء الله...
٨٩، ٨٧	من حلف على يمين ليقطع بها مائة مرة...
١٠٥	من حلف فاستثنى
١١٠	من حلف فقال إن شاء الله لم يحدث...
٢٢، ٢١، ٢٠	من حلف فقال في حلفه واللات...
٨٨	من حلف يمين صبر ليقطع بها مائة...
١٦٧	من ضرب عبداً له حداً...
١٦٨	من ضرب غلامه حداً...
١٦٦، ١٦٥، ١٦٣	من ضرب مملوكه له حداً...
٢٢، ٢١، ٢٠	من قال لصاحبه تعال أقامرك...
٧٩	من قتل نفسه بشيء في الدنيا...
٢٣٩	من قتل فلان
١٨٠، ١٧٧، ١٧٦	من قذف مملوكه بالزنى...
٢٠١	من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله
١٦٤	من لعن غلامه فكفارته عنقه

١٦٨	من لطم مملوكه أو ضربه حداً...
٤١١،٤٠٩	مه يا خالد لاتسيها...
١٩	مهلا فإن الله قد نهاكم أن تحلفوا...

ن

٤٨٥	النار خيار
١٤٤	نحن الآخرون السابقون
٢٠١	نعما للمملوك أن يتوفاه الله...

هـ

٣٠٥	هذا كن إخوان الكهان
٣٧٨،٣٧٦	هل بك جنون
١٨١	هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم...

و

٢٦٩،٢٦٥	والذي لا إله غيره لا يعجل دم...
٤١٩،٤١٦،٤١٥،٤١٣	والذي نفسي بيده لأقضي بينكما...
٣٥،٣٤	والله إن شاء الله لأحلف علي بن فاري...
٧٥	والله لأن يلج أحدكم يمينه في عهد...
٦٧،٣٨،٣٤	والله لأحلكم وما عندي ما أحلكم عليه
٦٨	والله لأفعل
٣٦٠	والله لو كانت فاطمة...
٣٩	والله ما أحلكم وما عندي ما أحلكم عليه
٤٠٧	ويحك إرجع فاستغفر الله...

ي

٦٨	يا أبا موسى عذبن
٣٥٤	يا أسامة أتشفع في حد...
٣٥٢	يا أسامة ألا أراك تكلم في حد...
٢٦٤	يا أم حارثة كتاب الله
٢٨٥	يا جابر استنصت الناس
٤٨	يا عبد الرحمن إذا آتيت علي بن فاري...
٦١،٦٠،٥٤،٥٣،٥٠،٣٠،٢٧،٢٥،٢٤	يا عبد الرحمن لاتسأل الإمارة...
١٠	يا عمر لاتبل قائما
١٠	يا عمر لاتحلف بأبيك
١٥٢	يحلف لحمسون من اليهود أنهم لم يفتنوه

٢٤٨	بعض أحدكم أخاه كما...
١٤٥	يقسم الخمسون منكم على رجل...
٢٥٠	يقضم أحدكم أخاه...
٣١٩	يقطع السارق في ربع دينار...
٩٧	يمين الرجل على ما يصدقه صاحبه
١٢١	اليمين على المدعى عليه
٩٩،٩٨	يمينك على ما يصدقك به صاحبتك

ج - فهرس رجال الأسانيد^(١).

الأسامي

١

- آدم ابن أبي إياس: عبد الرحمن العسقلاني/٣٦٥*
- ابان بن يزيد العطار/٢٥٣*-٤٠٥
- ابراهيم بن اسحاق بن ابراهيم الحربي/١٢*-٢١٣-٢١٤-٢٩١
- ابراهيم بن بشار الرمادي. أبو اسحاق البصري/١٨
- ابراهيم بن حمزة بن محمد القرشي الاسدي/١٢٥-٣٥٥
- ابراهيم بن أبي حية: يسع بن الاشعث، ابو سماعيل المكي/١٣٥
- ابراهيم بن خرزاد/٣٨٩
- ابراهيم بن أبي داود الاسدي/٣٧*
- ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عرف القرشي الزهري/١٥٩*-٣٢١-٣٢٢-
- ٤٤٦-٤١٨-٣٧٤
- ابراهيم بن صدقة البصري/٥٠*
- ابراهيم بن طهمان خراساني/١٨٧*
- ابراهيم بن عبد الله بن عمر بن أبي الخير القصار/٩٠
- ابراهيم بن عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خواسي العبسي مولا هم الكوفي/١٦٦*
- ابراهيم بن عبد الله بن مسم البصري/٢٠٤
- ابراهيم بن محمد بن ميمون الكوفي/٦٠
- ابراهيم بن مرزوق بن دينار البصري/١٢٧-١٤٠-١٧٢-٣٢٨-٤٦٠-

(١) العلامة بعد الرقم * تدل على أن الرجل من غير المترجمين.

ومن كان اسم أبيه معروفاً بأل كأحمد بن الفرغ، أو منسوباً إلى أبيه كإبراهيم بن أبي رواد. فإنه يكون في حرف الألف من الآباء. ولم أفصل عن هذا الفهرس الكنى ومن نسب إلى أبيه..

- ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي / ٤١٢*
- ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي / ١٧٤* - ١٧٥
- ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي / ٣١١* - ٣١٣ - ٣١٤ - ٣١٥
- احمد بن ابراهيم بن سحان البلخي، ثم البغدادي / ١٥٠
- احمد بن الازهر بن منيع العبدي مولا هم / ١١٠* - ١٢٢ - ١٣٣ - ٤٨٥
- احمد بن حفص بن عبد الله السلمي / ١٨٧*
- احمد بن سعيد بن سحر الدارمي، ابو جعفر السرخسي / ١٦٣*
- احمد بن سهل بن أيوب. أبو بكر الأهوازي / ٢٦٢
- احمد بن سهل بن ميثم. أبو بكر النيسابوري / ٢٦٢
- احمد بن شعيب بن عمير نسائي / ٢٢٠*
- احمد بن شيبان الرملي / ١٥٢ - ٣١٨ - ٤١٩ - ٤٧٢
- احمد بن عبد الحميد الحرثي / ١٩ - ٦٩ - ٩٣
- احمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم القرشي / ٤٥٧
- احمد بن عبد الله بن يونس / ١٢* - ١٨٢ - ٤٢٧ - ٤٨٠
- احمد بن عبد الملك بن وقر الحارثي / ٤٥٣*
- احمد بن عصام بن عبد الحميد الاصبهاني / ٢٠٦
- احمد بن علي بن يونس الخزاز. أبو بكر المري الدمشقي / ٣٠٩
- احمد بن الفرغ الحمصي. أبو عتبة / ١٧ - ٤٧٩
- احمد بن محمد بن أبي بكر مقدمي / ١٧٧ - ٣٨١
- احمد بن محمد بن حنبل نسيباني / ٧٤* - ١٢٣ - ١٧٨ - ٣٥٧
- احمد بن محمد بن عبد الله بن أبي رجاء الثغري / ٨٧* - ٩٠ - ١٦٤ - ٤٢٨ - ٤٥٥ - ٢
- احمد بن محمد بن موسى بن شبابان / ٣٢ - ٢٨٠
- احمد بن محمد بن الوليد الازرققي / ١٣٠*
- احمد بن مسعود القاسمي، ابو عبد الله الخياط / ١٦٨
- احمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي / ٣٩٥*
- احمد بن يحيى الحلواني / ٦٢
- احمد بن يوسف بن خالد الأزدي، المعروف بجمدان السلمي / ٤* - ٢٠ - ٧٥ - ١١٠ - ١٤٤ -
- ٤٨٤ - ٤٦١ - ٣٢٧ - ٢٤٦ - ١ / ٢٠١

الاحوص بن جواب نضبي، أبو الجواب الكوفي/ ٣٥٦

أدريس بن بكر/ ٩٩

أسامة بن زيد اللثبي/ ١٩٧-٣٤٢-٣٤٣-٤٤٠

اسحاق بن ابراهيم بن حبيب بن شهيد. أبو يعقوب البصري/ ٢٦٢*

اسحاق بن ابراهيم بن عباد الندري الصنعاني/ ٤-١٠-٤٢-١٦١-١٦٢-٢٢٣-٢٤٢-٢٤٥-

٣١٩-٣٣٩-٣٤٠-٣٥٢-٣٥٧-٣٨٠-٤١٣-٤١٤-٤٢٧-٤٣٣-٤٤١-٤٧٨

اسحاق بن ابراهيم بن عيسى/ ٢٩

اسحاق بن ابراهيم بن محمد الحنظلي، ابو محمد ابن راهويه المروزي/ ١٦٣*

اسحاق بن ابراهيم بن يزيد الإسفرائيني [والد أبي عوانة]/ ١

اسحاق بن ابراهيم بن يزيد الفراديسي/ ٢٣٦*

اسحاق بن سيار بن محمد النصيبي/ ١١٦-١١٧-٢٢٢-٢٥١

اسحاق بن عيسى العطار = ينظر: إسماعيل بن عيسى العطار

اسحاق بن عيسى بن نوح البغدادي/ ٢/٣٢١-٤١٥-٤٤٥

اسحاق بن منصور نسوي/ ٣٩٠*

اسحاق بن يحيى بن يزيد بن عبادة بن الصامت ٤٩٢

اسد بن موسى بن زهير بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي/ ٢٧-٥٨*

اسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي/ ٣٨٨*

اسماعيل بن ابان بوزق/ ١٧٩*

اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الأسدي- ابن عليّة/ ٤٠١*

اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل بن حماد الأزدي القاضي/ ٢٣٢-٢٨٦-٢٨٩-٢٩٠

اسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي/ ١٨-٣٣٧-٣٣٩-٣٤١-٣٥٦

اسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري- الزرقني. أبو اسحاق القارئ/ ١*

اسماعيل بن ابي خالد الأحمسي مولا هم البجلي/ ٦١*

اسماعيل بن سالم الأسدي. ابو يحيى الكوفي/ ٣٠١-٣٠٢

اسماعيل بن عبد الرحمن بن ابي كريمة السدي/ ٤٤٧

اسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن اويس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي، ابو عبد الله بن ابي

اويس/ ٦١-١٢٧-١٣٩

اسماعيل بن عياش الحمصي/ ٢٤١

اسماعيل بن عيسى العطار/ ٥٩

اسماعيل بن مسلم العبدي البصري/ ٥٥*

الاسود بن عامر الشامي: نزيل بغداد/ ٢٧* - ٢٨ - ٢٧٠

اشعث بن سوار الكندي: ٢١٤ - ٢١٥

اشعث بن ابي الشعثاء: سيم بن اسود الحاربي/ ١٠٢*

اشهل بن حاتم الجمحي مولا هم/ ٥٣

الاعمش = سليمان بن مهران

انس بن عياض بن خنصرة: ابو عبدالرحمن الليثي/ ١٤٧*

انس بن مالك الأنصاري (رضي الله عنه) / ٢٠٣ - ٢٠٤ - ٢٠٥ - ٢٠٦ - ٢٠٧ - ٢٠٨ - ٢٠٩ -

٢١٠ - ٢١١ - ٢١٢ - ٢١٣ - ٢١٤ - ٢١٥ - ٢١٦ - ٢١٧ - ٢١٨ - ٢٢٠ - ٢٢١ - ٢٢٢ - ٢٢٣ - ٢٢٤ -

٢٢٥ - ٢٢٦ - ٢٢٧ - ٢٢٨ - ٢٢٩ - ٢٣٠ - ٢٣١ - ٢٣٢ - ٢٣٣ - ٢٣٤ - ٢٣٥ - ٢٣٦ - ٢٣٧ - ٢٣٨ -

٢٣٩ - ٢٤٠ - ٢٤١ - ٢٤٢ - ٢٤٣ - ٢٤٤ - ٢٤٥ - ٢٤٦ - ٢٤٧ - ٢٤٨ - ٢٤٩ - ٤٥٠ - ٤٥١

ايوب بن اسحاق بن يراهيم بن سافري البغدادي/ ٢٤٤

ايوب بن ابي تيممة السخيتاني/ ٣٨* - ٣٩ - ٤٦ - ٤٧ - ٧٩ - ١٠٣ - ١٠٥ - ١٠٨ - ١٠٩ - ٢١٧ -

٢٢٣ - ٢٢٤ - ٢٢٧ - ٢٢٨ - ٢٣٠ - ٢٣١ - ٢٤٢ - ٢٤٣ - ٢٤٤ - ٢٤٥ - ٢٩٠ - ٣٢٧ - ٣٣٩ -

٣٤٠ - ٣٥٧ - ٣٨١ - ٤٢٢ - ٤٢٣

ايوب بن خالد الجندي: أبو عثمان الحراني/ ٢١١ - ٤٨١

ايوب بن سليمان بن نلال التيمي مولا هم/ ٣٧*

ايوب بن موسى بن عمرو الأموي/ ٣٣٩* - ٤٣٩

ب

بجر بن نصر بن سابق الخولاني مولا هم/ ١٠٠* - ١٢٩ - ١٣٢ - ١٣٦ - ١٤٦ - ١٨٦ - ١٩٧ -

١٩٨ - ٢٠٢ - ٢٥٨ -

بديل بن ميسرة العتبي البصري/ ٢٥٥*

البراء بن عازب الأنصاري (رضي الله عنهما) / ١٠٢ - ١٥٥ - ٤٢٨ - ٤٢٩ - ٤٣٠ -

بريد بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري/ ٦٩

بريدة بن الحصيب الأسلمي (رضي الله عنه) / ٤٠٧ - ٤٠٨ - ٤٠٩ - ٤١٠ - ٤١١ -

بسر بن عبيد الله الحضرمي الشامي/ ٦٨* - ٧٣

بشر بن ادم الضرير: ابو عبد الله البغدادي/ ٩٦ - ٤٩٠ -

بشر بن بكر التنيسي / ٢١١ *

بشر بن شعيب بن أبي حمزة: دينار القرشي مولاهم / ٣٥٣ *

بشر بن عمر بن الحكم الزهراني / ٢٨٤ * - ٤٤٤ - ٤٥٩

بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي / ٢٨٩ *

بشير بن مهاجر الكوفي الغنوي / ٤٠٨ - ٤٠٩ - ٤١٠ - ٤١١ - ٤١٢

بشير بن يسار الحارثي لانصاري مولاهم / ١٤٥ * - ١٤٦ - ١٤٧ - ١٤٨ - ١٤٩ - ١٥٠ - ١٥١ -

١٥٢ - ١٥٣

بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي / ٤٧٩

بكار بن قتيبة البكرري / ٤٠٩

بكر بن بكار القيسي. ابو عمرو البصري / ٣٦٥

بكر بن خلف بصري / ٣٩٦ *

بكير بن عبدالله بن الأشج / ١٨٦ * - ١٩٠ - ١٩١ - ١/١٩١ - ٢/١٩١ - ٣٢٩ - ٤٥٧ - ٤٥٨ - ٤٥٩

ت

تميم بن طرفة الغنوي / ٣١ * - ٧١ - ٧٤

ث

ثابت بن اسلم البغدادي / ٢٢٢ * - ٢٢٩ - ٢٦٣ - ٢٦٤

ثابت بن محمد الشيباني. ويقال الكناني / ١٦٦

ج

جابر بن سمرة السؤمي (رضي الله عنهما) / ٢٨٢ - ٢٨٣ - ٢٨٤ - ٢٨٥ - ٢٨٦ - ٢٨٨ - ٢٩٠

جابر بن عبدالله الأندلسي (رضي الله عنهما) / ٩٤ - ١٣٥ - ٣٦٠ - ٣٦١ - ٣٧٨ - ٣٧٩ - ٣٨٠ -

٣٨١ - ٣٩٩ - ٤٣١ - ٤٣٢ - ٤٣٣ - ٤٥٧ - ٤٩٣

جامع بن ابي راشد كهبي / ٨٦ *

جامع بن مطر الخبزي نصري / ٢٩٧ * - ٢٩٨ - ٢٩٩

جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله الأزدي / ٢٧ * - ٢٩ - ٥٢ - ٢/٩٢ - ٢١٧

جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي / ١٨٣ * - ٢/٣١٤ -

جرير بن عبدالله البجلي (رضي الله عنه) / ٢٨٥

جعفر بن برقان الكلابي / ٢٣٤ *

جعفر بن عون بن جعفر القرشي المخزومي/١٠٢*
 جعفر بن محمد بن الحجاج بن فرقد الرقي/٢٤٥
 جعفر بن محمد بن حماد، أبو الفضل القلانسي/٤٩
 جعفر بن محمد الخفاف الانطاكي/١٨
 جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ/٤٠* - ٢٣٥ - ٢٦٣ - ٢٨٦ - ٣٦١ - ٤٠٥ -
 جعفر بن محمد بن عدي بن الحسين بن علي بن ابي طالب/١٣٥* - ١٣٦
 جعفر بن محمد بن نوح لاذني/١٥٥
 جعفر بن مسافر التنيسي/٤٨٦
 جنادة بن مروان بن حكيم بن جنادة/٢١٥
 جويرية بن اسماء الضبيعي/١٥* - ١٤٠ - ١٤١ - ٣٥٩

ح

حاتم بن أبي صغيرة، أبو يونس البصري/٢٩٥*
 الحارث بن محمد بن أبي اسامة، أبو محمد التميمي مولا هم/١٦
 حبان بن هلال، أبو حبيب البصري/٣٤* - ٣٩
 حبشي بن عمرو بن بريع بن طارق - محمد صاهري، وحبشي نقيب/٤٣٨
 حبيب بن ابي ثابت لاسدي/٣٠١*
 حجاج بن ابي عثمان نضراف/٢٣١*
 حجاج بن محمد نصيبي الاعور/٩* - ١١٩ - ١٦٠ - ١٧١ - ٢٤٣ - ٢٤٨ - ٢٤٩ - ٢٥٦ -
 ٣٤١ - ٣٧٣ - ٣٧٥ - ٤٣١ - ٤٤٨ - ٤٧٧
 حجاج بن منهال الأنطاكي السلمي مولا هم/٢٩٤*
 الحسن بن ابي حسن البصري/٢٣* - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ - ٢٩ - ٣٠ - ٤٨ - ٤٩ - ٥٠ -
 ٥١ - ٥٢ - ٥٤ - ٥٥ - ٥٦ - ٥٧ - ٥٩ - ٦٠ - ٦١ - ٦٢ - ٢/٢٢٤ - ٣٦٢ - ٣٦٣ - ٣٦٥ - ٣٦٧ -

٣٦٨

الحسن بن ابي الربيع خرجاني/٤٨٤
 الحسن بن سليمان بن سلام الفزاري - قبيظة/٢٣٣
 الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي/٨٠*
 الحسن بن علي بن عفان العامري/٥٥* - ٥٩ - ٩١ - ١٢٢ - ١٨١ - ٢٦٦ - ٤٢١
 الحسن بن عمر بن شقيق الجرمي/١٨٣*

- الحسن بن الفضل بن سمح البصري، أبو علي الزعفراني/ ١٨٨
- الحسن بن محمد بن عيين، أبو علي الحراني/ *٣٦٠
- الحسن بن محمد بن نصاح، أبو علي الزعفراني البغدادي/ *٣٧١
- الحسن بن مكرم بن حسان البغدادي/ ٤٦٠
- الحسن بن موسى لاثيب/ ٤٨٠
- الحسين بن اسحاق تسري/ ٢٢٠
- حسين بن ذكوان نعم العوزي/ *٣٣١
- حسين بن عياش بن حازم السلمي/ *٢٣٤-٢٨٦
- حسين بن محمد بن بهرام المروزي/ *٩٢
- الحسين بن واقد الترمي مولا هم المروزي/ ٤٥
- حصين بن عبدالرحمن نسيمي/ *١٧٠-١٧١
- حضير بن المنذر، أبو مسان القفاشي/ *٤٥٢-٤٥٣
- حطان بن عبدالله، دمشقي البصري/ *٣٦٢-٣٦٣-٣٦٥-٣٦٧
- حفص بن عبدالله بن راشد السلمي/ *١٨٧
- حفص بن عمر بن حارث، أبو عمر الحوضي/ *٢٩٨-٣٢٦-٤٢٣
- حفص بن غياث بن غنق النخعي/ *٣٣٢-٣٤٨
- الحكم بن موسى بن يحيى زهير البغدادي/ *٦٨-٧٣-٤٢٤
- الحكم بن نافع البصري/ ٣٧٦-٤٦٤-٤٨٧
- حماد بن اسامة بن زيد نقرشي، أبو اسامة الكوفي/ *١٩-٥٥-٦٩-٩٣
- حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو اسماعيل البصري/ *٣٤-٣٩-٤٩-١٠٨-١٤٥-
- ٢٢٧-٢٣٠-٢٣١-٢٣٦-٢٨١-٤٢٢-٤٢٣-٤٩٣
- حماد بن سلمة بن دينار، أبو سلمة البصري/ *١٠٣-١٠٤-٢٢٩-٢٦٣-٢٦٤-٤٩١
- حمدان بن علي ثورق = محمد بن علي بن عبدالله
- حمزة بن عمرو الضبي، أبو عمر العائدي/ *٢٩٦
- حميد بن أبي حميد صويل/ *٤٨-٢١٦-٢١٨-٢٢٥-٢٢٦-٢٢٩
- حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري/ *٢٠-٢١-٢٢
- حميد بن هلال العدوي/ *٣٣
- حنظلة بن أبي سفيان بن عبدالرحمن الجمحي/ *٣٤٢-٣٤٤

خ

- خالد بن خدّاش، أبو هيثم المهلي/ ٢١٣
 خالد بن عبد الله بن عبدالرحمن الطحان/ ٤٣٦*
 خالد بن مخلد القطونني/ ٢-٣٢٧
 خالد بن مهران البصري الخذاء/ ٧٦-٤٦٥-٤٦٦-٤٦٧
 خالد بن أبي يزيد، أبو عبدالرحيم الحراني/ ٢٢٠-٤٥٨*
 خلف بن سالم المخزومي/ ٢٤٠*
 خلف بن هشام البزار بغدادي المقرئ/ ١٦٨*

د

- داود بن الزبيرقان نرقاشي/ ٥٩-٦٠
 داود بن قيس الفرّاء/ ١٩٣*
 داود بن ابي هند تمشيري مولا هم/ ٣٩٣*-١/٣٩٥-٢/٣٩٥-٣٩٦-٣٩٧-٣٩٨-٣٩٩-

٤٠٠

الدبري = اسحاق بن برهيم بن عباد
 اللوري = عباس بن محمد

ذ

- ذكوان السمان التميمي، ابو صالح/ ٣٥* ٩٠-١/٩٢-٩٧-٩٨-٩٩-١٢٥-١٢٨-١٣٠-
 ١٣٢-١٦٣-١٦٤-١٦٥-١٦٨-٢٠٠-٢٠٣-٢٤٧-٢٤٨-٣٥٠-

ر

- رافع بن خديج الأنصاري (رضي الله عنه)/ ١٤٥-١٤٨-١٤٩-١٥٠
 الربيع بن سليمان بن عبدالجبار المرادي/ ٢٧*-٥٨-١٢٨-١٩١-١/١٩١-٣٠٧-٣٠٨-٣٤٣-

٣٦٨-٣٤٥

- الربيع بن صبيح السعدي/ ٢٨*
 الربيع بن مسلم الجمحي/ ٤٧١*
 الربيع بن نافع الحلبي: نوتوبة/ ١٤٣*
 ربيعة بن ابي عبدالرحمن: فروخ القرشي التميمي مولا هم (ربيعة الرأي)/ ١٢٥*-١٢٨-١٢٩-

١٣٨-١٣٠

روح بن عبادة بن العلاء نقيسي/ ٨٥* - ٢٠٨ - ٢٨٣ - ٤٥٤

ز

زائدة بن قدامة الثقفي . بو الصلت الكوفي / ٣١٧* - ٤٢٩ - ٤٤٧

زاذان أبو عمر الكندي مولا هم / ١٦٣* - ١٦٤ - ١٦٥ - ١٦٨

زبيب بن تعلبة العنبري (رضي الله عنه) / ١٣٤

زيد بن الحارث بن عبد الكريم الياضي / ٢٨٢* - ٢٨٣

زرة بن أوفى العادري / ٢٤٨* - ٢٤٩ - ٢٥٠ - ٢٥١ - ٢٥٤

زمنة بن صالح الجندي ٤٨٢

زهلم بن مضرب الحرمي ٣٨* - ٣٩ - ٤٠ - ٤٢ - ٤٣ - ٤٥ - ٤٦ - ٤٧

الزهري = محمد بن مسلم بن عبيد الله

زهير بن محمد التميمي عنبري / ١٣٢

زهير بن معاوية بن حديج . أبو خيثمة الجعفي / ١٢* - ١٨٢ - ١٨٣ - ٢٣٥ - ٢٧٠ - ٣٨٦ - ٣٨٧ -

٤٢٧

زياد بن الخليل السعدي / ١٠٦

زيد بن أبي انيسة جزري الرهاوي / ٢١٢* - ٢٢٠ - ٤٥٨

زيد بن ثابت الأنصاري (رضي الله عنه) / ١٣٢

زيد بن الحباب أبو الحسن نعكفي / ١٢٢ - ٣١٣

زيد بن خالد الجهني (رضي الله عنه) / ٤١٣ - ٤١٤ - ٤١٥ - ٤١٦ - ٤١٧ - ٤١٨ - ٤١٩ - ٤٤٣ -

٤٤٤ - ٤٤٦

زيد بن أبي الزرقاء: يزيد التغلبي / ٢٦٥*

زيد بن المبارك الصنعاني / ٤٨٦*

زيد بن واقد القرشي ٦٨* - ٧٣

س

سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب / ٤* - ٥ - ٧ - ٨ - ٩ - ٤٨٩

سالم بن نوح / ٥١

سرق بن سعد الجهني (رضي الله عنه) / ١٤٠

السري بن يحيى التميمي . أبو عبيدة الكوفي / ٢٦٩ - ٤٠٠

(٥٥٣)

سريج بن النعمان بن مروان الجوهري/٣٦٢*
سريج بن يونس بن إبراهيم البغدادي/٢/٣٩٥*
سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي (رضي الله عنه)/١٣٧-١٣٨
سعد بن عبيدة السلمي ٨٠* - ٨١ - ٨٤ - ٨٥ - ٤٤٧
سعد بن مالك الأنصاري، أبو سعيد الخدري (رضي الله عنه)/٣٩٣-٣٩٥-٣٩٦-٣٩٧-

٣٩٨-٤٠٠

سعدان بن نصر بن منصور الثقفي/٤٦
سعيد بن أياس الجريري، أبو مسعود البصري/٦٠* - ٤٠١
سعيد بن بشير الأزدي/٢٠٩
سعيد بن جبير بن هشام الأسدي مولاهم/١٤٣*
سعيد بن الحكم بن محمد الجمحي مولاهم، أبو محمد بن أبي مريم/١٢٦* - ٤٣٧
سعيد بن الربيع العامري ١٨٥* - ٣٨٢
سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري (رضي الله عنه)/١٣٧ (١)
سعيد بن أبي سعيد: كيسان المقرئ/٢٠٢* - ٤٣٧ - ٤٣٩ - ٤٤١ - ٤٤٢ - ٤٥٤
سعيد بن سليمان أنصاري. أبو عثمان الواسطي، سعدويه/١٤٩* - ٣٩٨ - ٣٩٩
سعيد بن عبيد الطائي. أبو هذيل الكوفي/١٥٣*
سعيد بن أبي عروبة/٣٠* - ٢٠٤ - ٢٠٥ - ٢٠٨ - ٢٤٧ - ٢٥٠ - ٢٥١ - ٢٥٢ - ٣٢٠ - ٣٦٣ -

٣٦٤

سعيد بن عمرو بن شوع الهمداني/٣٠١*
سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري/١٣٧-١٣٩
سعيد بن كثير بن غنير لأنصاري/٣٧٣* - ٣٧٧
سعيد بن المرزبان العبسي. أبو سعد البقال/٢٢١
سعيد بن مسعود المروزي ٢٣٨ - ٢٥١ - ٣٢٧ - ٣٤٤ - ٤٣٥
سعيد بن المسيب ١٩٨* - ٣٠٤ - ٣٠٩ - ٣١٠ - ٣٧٣ - ٣٧٥ - ٣٧٦ - ٤٧٢ - ٤٧٣ - ٤٧٤ -
٤٧٥ - ٤٧٦ - ٤٧٧ - ٤٧٩ - ٤٨٠ - ٤٨٢ - ٤٩٠
سعيد بن منصور بن تعبئة الخراساني/١٣١*

(١) الراجح أنه صحابي.

سعيد بن النضر بن شمرمة الحارثي الكوفي/ ٦١

سعيد بن أبي هلال نيشي/ ٢١٥* - ٢١٩

سفيان بن حسين بن الحسن السلمي/ ٤٩٠

سفيان بن سعيد الثوري/ ٥٦* - ٧٦ - ١٦٤ - ١٦٥ - ١٦٦ - ١٦٧ - ١٦٩ - ١٧٥ - ١٨٠ - ١٨٩ -

٢/٢٢٤ - ٢٦٥ - ٢٦٨ - ٢٦٩ - ٢٨٢ - ٢٨٣ - ٣١٣ - ٣٢٧ - ٣٣٨ - ٣٣٩ - ٤٠٠ - ٤٤٠ - ٤٥٥ - ٤٥٦ -

٤٦٦

سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي. أبو محمد الكوفي/ ٧* - ١٨ - ٤٦ - ٤٧ - ٧٩ - ٨٦ - ١٠١ -

١١٢ - ١١٣ - ١٥٢ - ١٠١٤ - ١ - ٢٧٣ - ٣١٨ - ٣٧١ - ٤١٩ - ٤٣٩ - ٤٦٢ - ٤٦٣ - ٤٧٢ - ٤٧٣ -

سلام بن سليم الخنفي مولا هم/ ٩٥* - ٩٦ - ١١٧

سلام بن مسكين بن ربيعة الأزدي/ ٢٢٢*

سلمان أبو حازم الأشجعي مولا هم الكوفي/ ٦٤* - ٦٥ - ٦٦

سلمان أبو رجاء مؤيد بن قلابة/ ٢٢٩* - ٢٣٠ - ٢٣١ - ٢٣٢

سلمة بن شبيب السعدي/ ٣٦٠*

سلمة بن كهيل خضرمي/ ١٦٩*

سليمان بن الأشعث. أبو داود السجستاني/ ٢٥* - ٨٨ - ٩٥ - ١٢٠ - ١٤٥ - ٢٢٧ - ٢٢٨ - ٢٢٩ -

٢٩٦ - ٢٩٧ - ٣١٤ - ٢/٣١٤ - ٣١٦ - ٣٨٥ - ٣٩٥ - ٤٠١ - ٤١٢ - ٤٣٠ - ٤٤١ - ٤٤٢ - ٤٨٦ - ٤٩٠ -

سليمان بن بريدة الأسدي/ ٤٠٧*

سليمان بن بلال القرشي مولا هم/ ٢* - ٣٧ - ١٢٦ - ١٢٧ - ١٢٨ - ١٤٦

سليمان بن حرب الأزدي الواسطي البصري/ ٣٤* - ٣٩ - ١٠٨ - ٢٢٧ - ٢٣٠ - ٢٦٤ - ٢٨٦ -

٤٢٢

سليمان بن داود العتكي. أبو الربيع الزهراني/ ١*

سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي/ ١٥* - ٣٤ - ٥٢ - ٧١ - ٧٨ - ١١٦ - ١٨٤ -

٢٠٧ - ٢٤٦ - ٢٧١ - ٢٧٩ - ٢٨٤ - ٢٨٥ - ٢٩٣ - ٣١١ - ٣٦٨ - ٣٨٤ - ٤٠٢ - ٤٤٧ - ٤٥٠ - ٤٥٣ -

٤٦٧ - ٤٨٢

سليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي/ ٣٢٣* - ٣٦١

سليمان بن أبي سليمان. أبو إسحاق الشيباني مولا هم/ ١٠٢* - ٤٣٤ - ٤٣٥ - ٤٣٦

سليمان بن سيف بن يحيى الطائي مولاهم، ابوداود الحراني/٣٣*-٣٩-٦٧-١١٥-١١٨-
-١١٩-١٢٨-١٥٨-١٨٥-٢١١-٢٢٧-٢٣٥-٢٥٠-٢٥٣-٢٧٤-٢٧٨-٢٨٨-٢٩٩-٣١٠-
٢٧٤-٣٨٠-٣٨٢-٣٨٤-٣٨٥-٣٨٧-٣٩١-٣٩٣-٤٢٦-٤٨١-٤٨٩

سليمان بن شعيب بن سيمان الكيسانى/٢١١

سليمان بن طرخان التيمي، ابو المعتمر البصري/٢٦*-٦٢-٦٣-٦٧-٢٣٦-٢٧٦

سليمان بن عبد الحميد بن رافع، ابوايوب البهراني/٢٤١

سليمان بن عبيد الله الأنصاري، أبوايوب الخطاب الرقي/٣٥٨

سليمان بن مهران الاسدي الكاهلي-الاعمش/٣١*-٣٢-٨١-٨٢-٨٣-٨٧-٨٩-٩٠-
-٩١-٩٢/١-٩٢/٢-١٥٥-١٧٤-١٧٥-١٨١-١٨٢-١٨٣-٢٠٠-٢٣٣-٢٦٦-٢٦٧-٢٦٨-
-٢٦٩-٢٧٠-٢٧١-٢٧٢-٢٧٣-٢٧٤-٢٧٥-٢٧٦-٢٧٧-٢٧٨-٢٧٩-٢٨٠-٢٨١-٢٨٤-
٣٠٣-٣٤٧-٣٤٨-٣٤٩-٤٢٨-١/٤٢٨-٢/٤٢٨-٤٢٩-٤٣٠

سليمان بن يسار الغلابي ندي/١٥٦*-١٥٧-١٥٩-١٦٠-١٦١-١٦٢-٤٥٧-٤٥٩

سماك بن حرب بن موسى بن هذلي/٧٤*-٩٥-١١٧-٢٣٥-٢٩٥-٣٠٠-٣٨٢-٣٨٣-٣٨٤-
٣٨٥-٣٨٦-٣٨٨-٣٩٠-٣٩٢

سماك بن عطية البصري المبردي/٤٩*

سهل بن أبي حنيفة الأنصاري (رضي الله عنه)/١٤٥-١٤٨-١٤٩-١٥٠-١٥١-١٥٢-
١٥٣-١٥٤

سهل بن حماد الدلال، ابوعتاب/٣٣*

سهل بن نصر المطيحي ٤٨

سهيل بن ابي صالح: ذكرن السمان/٣٥*-٣٧-١٢٥-١٢٧-١٢٨-١٢٩-١٣٠-١٣٢

سويد بن مقرن المزني (رضي الله عنه)/١٦٩-١٧٠-١٧١-١٧٢-١٧٣

سيف بن سليمان المكي ١٢٢*-١٢٣

ش

شجاع بن الوليد بن قيس السكوني، ابوبدر/١٢

شراحيل بن آده، أبو الأشعث الصنعاني/٤٦٥*-٤٦٦-٤٦٧

شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري/١٣٩

شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم/٧٠*-٧١-٧٤-٨٥-١/٩٢-١٦٣-١٧٠-١٧١

-١٧٢-١٧٣-١٧٤-١٨٤-١٨٥-٢٠٣-٢٣٨-٢٣٩-٢٤٠-٢٤١-٢٤٨-٢٤٩-٢٥٠-٢٧١

ظ
ع

عاصم بن علي بن عاصم نواسطي / ٤٦٨

عامر بن ابراهيم بن واقد الاصبهاني/ ١٨٨*

عامر بن ربيعة بن كعب العنزي (رضي الله عنه)/ ٤٨٩

عامر بن شراحيل شعبي / ٤٩٣*

عائذ الله بن عبد الله. ويقال عبد الله بن ادريس بن عائذ بن عبد الله، ابوادريس الخولاني/ ٦٨* -

٧٣-٤٦٠-٤٦٣

عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنه). ٣١٨-٣١٩-٣٢٠-٣٢١-٣٢٢-٣٢٣-٣٢٤-٣٢٥-٣٢٦

٣٢٧-٣٢٨-٣٢٩-٣٣٠-٣٣١-٣٣٢-٣٣٣-٣٣٤-٣٣٥-٣٣٦

عباد بن العوام بن عمر الكلبي مولاهم. ابوسهل الواسطي/ ١٤٨* - ١٤٩ - ٤٩٠

عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري (رضي الله عنه)/ ٣٦٢-٣٦٣-٣٦٤-٣٦٥-٣٦٦-٣٦٧-٤٦٠-

٤٦١-٤٦٢-٤٦٥-٤٦٦-٤٦٧-٤٦٨-٤٩٢

عباس الدوري = عباس بن محمد

العباس بن عبد الله ترقفي/ ٤٠٧*

العباس بن الفضل الاسفاطي/ ٦١

عباس بن محمد الدوري ١٢* - ٤٨ - ١٥٩ - ١٦٦ - ٢٠٨ - ٢٧٤ - ٢٨٣ - ٢٢٦ - ٢٢٧ - ٢٣١ -

٤٠٦-٤٠٧-٤١٨-٤٤٦-٤٥٢-٤٥٤

العباس بن الوليد بن مزيد نعدري، ابونفضل البيروتي/ ١٥٧* - ٢١٦ - ٢٨٧

عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي/ ٥* - ٣٠ - ٣٩٦ - ٤٢٦

عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن اويس بن مالك بن ابي عامر الاصبهاني، ابوبكر بن ابي

اويس/ ٣٧*

عبد الحميد بن محمد بن المستام الحراني ٢٠٠*

عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري/ ٧* - ٣١٨

عبد الرحمن بن بكر بن الربيع الجمحي/ ٤٧١

عبد الرحمن بن أبي بكر: نبيع بن الحارث الثقفي/ ٢٨٨* - ٢٩٠ - ٢٩٢ - ٢٩٣

عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري/ ٤٥٧*

عبدالرحمن بن الحسن الموصلي، ابومسعود الزجاج/ ٢٢١

عبدالرحمن بن حماد الشيعي/ ٢٠٤

عبدالرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي/ ٣٧٥-٣٧٣

عبدالرحمن بن أبي الزناد: عبدالله بن ذكوان المدني/ ٣٦١

عبدالرحمن بن سلمان الحجري/ ٣٢٩

عبدالرحمن بن سمرة بن حبيب (رضي الله عنه)/ ٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨-٢٩-٣٠-٤٨-

٤٩-٤٠-٤١-٤٢-٤٣-٤٤-٤٥-٤٦-٤٧-٤٨-٤٩-٥٠-٥١-٥٢-٥٣-٥٤-٥٥-٥٦-

٥٧-٥٨-٥٩-٦٠-٦٢

عبدالرحمن بن عسبة، ابو عبدالله المرادي نصائحي/ ٤٦٨

عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعي/ ٢١*-١٥٧-١٥٨-٢١٠-٢١١-٢٨١

عبدالرحمن بن محمد بن منصور الحارثي - قريزان/ ٢٦٠

عبدالرحمن بن أبي نعم البجلي/ ١٧٦*-١٧٧

عبدالرحمن بن هرم الاعرج/ ١٠٦*-١١٢-١١٤-١٢٤-٤٨٧

عبدالرحيم بن سليمان كناني - الأشج/ ٣٣٣*

عبدالرزاق بن همام السعدي/ ٤*-١٠-١١-٢٠-٤٢-٧٥-١١٠-١١١-١٣٣-١٤٢-

١٤٤-١٦١-١٦٢-٢٠١-٢٠١-٢٢٣-٢٢٤-٢٢٤-٢٤٢-٢٤٥-٣١٩-٣٣٩-٣٤٠-

٣٥٢-٣٥٧-٣٧٢-٣٧٩-٣٨٠-٤١٣-٤١٤-٤٢٧-٤٣٣-٤٤١-٤٤٣-٤٦١-٤٧٨-٤٨٤-

٤٨٥

عبدالصمد بن عبد ثورث بن سعيد العنبري مولا هم، ابوسهل البصري/ ٧٠*-١٤٠-٢٩٩-

٤٨٢

عبدالعزيز بن أبي حازم: سمرة بن دينار شامي/ ٣٣٠*

عبدالعزيز بن رفيع/ ٣١*-٧١

عبدالعزيز بن صهيب شامي/ ٢٢٦

عبدالعزيز بن محمد بن عبيد ندروردي/ ١٢٥-١٢٩-١٣٠-١٣١-١٣٨-٣٥٥

عبدالعزيز بن المختار الانصاري الدباغ/ ٤٥٢*-٤٥٣

عبدالعزيز بن المطلب بن عبدالله المخزومي/ ٦١*-١٣٧

عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني، ابوالغيرة/ ٢١*-٣٠٠

عبدالكريم بن ابي الخارق، أبو أمية المعلم البصري/ ١٠

- عبدالله بن احمد بن يريم الدورقي/ ٢٠٣
- عبدالله بن احمد بن زكريا، ابو يحيى بن ابي مسرة المكي/ ٤٧-١٠١-١٣٠-٣٧٠
- عبدالله بن احمد بن محمد بن حنبل/ ٧٤*-٢٥٥
- عبدالله بن احمد بن موسى الجواليقي/ ٢٢٦-٣٣٣
- عبدالله بن إدريس بن يزيد الأودي/ ٣٣٦*
- عبدالله بن أبي أوفى الأسلمي (رضي الله عنهما)/ ٤٣٤-٤٣٥
- عبدالله بن بريدة الأسلمي/ ٤٠٨*-٤١١
- عبدالله بن بكر بن حبيب السهمي/ ٢٤١*-١٠٧-٣٦٣
- عبدالله بن جعفر بن عبد الرحمن بن منصور بن مخزوم نخرومي/ ٣٢٧-٣٢٨
- عبدالله بن الحارث بن عبدالمثقب القرشي نخرومي/ ١٢٣*
- عبدالله بن حبيب السلمي، ابو عبدالرحمن/ ٨١*-٤٤٧
- عبدالله بن داود بن عمر الخريسي/ ١٠٦*
- عبدالله بن دينار العدوي مولا هم، ابو عبدالرحمن/ ١*-٢-٣
- عبدالله بن ذكوان القرشي، ابو عبدالرحمن المدني. المعروف بأبي الزناد/ ٩٧*-٩٨-٩٩-١٠٦-
- ١١٢-١١٤-١٢٤-٢١٩-٤٨٧
- عبدالله بن زبيب بن تعبئة الغنيري/ ١٣٤
- عبدالله بن الزبير بن عيسى مكي حسبي/ ٤٧*-٨٦-١٠١-١١٢-١١٣-١٢٣-١٢٥-
- ١٣٥-١٣٨-٢٧٣-٣١٦-٣٢٠-٤٣٩-٤٦٣
- عبدالله بن زيد بن عمرو الجرمي/ ٣٨*-٣٩-٤٢-٤٦-٤٧-٧٦-٧٧-٧٨-٧٩-٢١٠-
- ٢١١-٢١٧-٢٢٣-٢٢٤-١٢٢٤-٢٢٧-٢٣٢-٢٤٢-٢٤٣-٤٠٢-٤٠٣-٤٠٦-٤٦٥-٤٦٦-
- ٤٦٧

- عبدالله بن سعيد بن عبدالملك، ابو صفوان الأموي/ ٢٤٤*
- عبدالله بن شوذب خراساني/ ٢/٢٢٤
- عبدالله بن صالح النعجمي/ ٢١٤*
- عبدالله بن صالح بن محمد الجهني/ ١٩٠
- عبدالله بن طاوس بن كيسان النيماني/ ١١٠*-١١١
- عبدالله بن عباس (رضي الله عنهما)/ ١٠٠-١٠١-١١٨-١١٩-١٢٠-١٢١-١٢٢-١٢٣-
- ١٣٣-١٤٣-٣٦٩-٣٧١-٣٧٢-٣٧٤-٣٩١-٣٩٢-٤٨١

- عبدالله بن عبدالله بن أريس بن مالك الأصححي/١٣٩
- عبدالله بن عبدالوهاب الحجبي/٤٩*
- عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة التيمي ١١٨* - ١١٩ - ١٢٠ - ١٢١
- عبدالله بن عثمان بن حبة المروزي - عبد ن ٣٩٤*
- عبدالله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما)/١-٢-٣-٤-٥-٧-٨-٩-١٠-١٢-١٣-
- ١٤-١٥-١٦-١٧-١٨-١٩-٨٠-٨١-٨٤-٨٥-١٠٣-١٠٥-١٦٣-١٦٤-١٦٥-١٦٨-
- ١٩٤-١٩٥-١٩٧-٢١٩-٢٨٦-٢٨٧-٢٣٤-٢٣٦-٢٣٧-٢٣٩-٣٤٠-٣٤١-٣٤٢-٣٤٣-
- ٣٤٤-٣٥٧-٣٥٨-٤٢٠-٤٢١-٤٢٢-٤٢٣-٤٢٤-٤٢٥-٤٢٦-٤٢٧-٤٨٩
- عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب/٢١٨
- عبدالله بن عمر بن عبدالرحمن بن عبدالمجيد بن زيد بن الخطاب/٢٤٧*
- عبدالله بن عمر بن محمد بن أبان الأموي - مشكدانه/٣٣٣*
- عبدالله بن عمرو بن أبي لحجاج التيمي - لمقعد/٣٣١*
- عبدالله بن عمرو بن نعاص السهمي (رضي الله عنهما)/٧٢-١٤٢-٢١٩
- عبدالله بن عون بن رزيق، ابو عون البصري/٥٣* - ٢٢٢ - ٢٦٢ - ٢٨٨ - ٢٨٩
- عبدالله بن فيروز الدراج ٤٥٢* - ٤٥٣ - ٤٥٤
- عبدالله بن قيس، أبو موسى الأشعري (رضي الله عنه)/٣٣-٣٤-٣٨-٣٩-٤٠-٤١-٤٢-
- ٤٣-٤٤-٤٥-٤٦-٤٧-٦٧-٦٩
- عبدالله بن كعب بن مالك/٩٣*
- عبدالله بن المبارك خنظلي/٦* - ٢٨١
- عبدالله بن محمد بن قتيبة/٢٥٢
- عبدالله بن محمد بن براهيم بن عثمان عسبي. ابوبكر بن ابي شيبة/٢٢٦* - ٤٠٠
- عبدالله بن محمد بن أبي اسامة الحلبي/٢٢٤/٢
- عبدالله بن محمد بن تميم المصيبي/١٧١-٤٣١
- عبدالله بن محمد بن شاعر الغنوي، ابوالبحري/٥٤-٦٩-٣١٤-١/٣٣٦
- عبدالله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب/٢٣٤
- عبدالله بن محمد بن عني النفيلي/٩٨* - ٤٤٢
- عبدالله بن محمد بن عمرو، ابوالعباس الغزي/٥٦* - ٧٦ - ١٣٥ - ١٦٥ - ٢٦٨ - ٢٨٣ - ٣١٣-
- ٣٣٧-٤٥٦-٤٦٦

عبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير/١٣٧
 عبدالله بن مرة الحمداني الحارفي/١٥٥* -٢٦٥-٢٦٦-٢٦٧-٢٦٨-٢٧٢-٢٧٣-٢٧٤-
 ٤٢٨-١/٤٢٨-٢/٤٢٩-٤٣٠
 عبدالله بن مسعود هذلي (رضي الله عنه)/٨٦-٨٧-٨٩-٢٦٥-٢٦٦-٢٦٧-٢٦٨-٢٧٢-
 ٢٧٣-٢٧٤-٢٧٧-٢٧٨-٢٧٩-٢٨٢-٢٨٣-٢٨٤
 عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعنبي/١٢٠* -١٢٧-١٢٨-١٤٦-١٩٦-٣٠٧-٣٣٤-٣٣٥-
 ٤٢٠

عبدالله بن نسطاس مدني/٩٤
 عبدالله بن غير الحمداني الكوفي/٨٧* -٩١-١٨١-٢٦٦-٣٣٦-٤٢٥
 عبدالله بن واقد، ابو قعدة خرازي/٢٥٠
 عبدالله بن الوليد بن ميمون الاموي/١٨٩
 عبدالله بن رهاب بن مسلم القرشي مولا هم/٨* -١٤-١٦-٢٢-٣٥-٩٤-١٠٠-١١٩-
 ١٢٨-١٣٢-١٣٦-١٥٤-١٥٦-١٨٦-١٩٥-١٩٧-١٩٨-٢٠٢-٢١٣-٢١٧-٢١٨-٢١٩-
 ٢٥٨-٣٠٤-٣٠٦-٣٢٤-٣٢٥-٣٣٤-٣٤٢-٣٤٣-٣٥١-٣٦٩-٣٧٨-٤١٥-٤٢٠-٤٤٤-
 ٤٥٧-٤٧٤-٤٧٥-٤٨٨

عبدالله بن يزيد مولى شتعت مدني/١٤٠
 عبدالله بن يوسف تميمي/٢٣٣*
 عبدالله/٣٥٩ (١)
 عبدالملك بن اعين تكوفي/٨٦*
 عبدالملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون/١٩٤* -٤٤١
 عبدالملك بن عبد العزيز بن جريح الاموي مولا هم/١٠* -١١-١١٨-١١٩-١٤٢-١٦١-
 ٢٤٣-٢٤٤-٢٥٦-٢٥٧-٢٥٨-٢٥٩-٢٦٠-٢٤١-٢٨٠-٤١٤-٤٢٧-٤٣١-٤٣٢-٤٣٣-
 ٤٧٧-٤٧٨

عبدالملك بن عمرو تميمي، ابو عامر نعتدي/٢٠٦* -٢٩٢-٣٢٨
 عبدالملك بن عمير بن سويد القرشي/١١٥-١١٦
 عبدالملك بن محمد صنعاني/٤٨٦

(١) لم يتبين لي.

عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي/٥٣-٧٠-٨٢-٨٥-٢٨٦-٢٩٢-٣٦٥-٤٨٢
عبد الملك بن واقد/١٦٨

عبدالواحد بن زياد العبدي مولاهم تبصري/٦٤*

عبدالوارث بن سرجيد بن ذكوان العبدي مولاهم/١٠٣*-١٠٥-٣٣١

عبدالروهاب بن عبد عبد بن الصلت التفتي/٣٨*-١٥١-٢٩٠-٢٩١

عبدالروهاب بن عبد الحفاف العجلي مولاهم/١١٩-٢٠٥-٢٥٢-٣٢٠-٤٠٤-٤٤٠

عبد بن سليمان بن بكر البصري/٢٣١*

عبيد بن عبيدة السمر تبصري/٢٦٦-٢٧٦

عبيد بن فضلة الخ عي/٣١١*-٣١٣-٣١٤-١/

عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفيرة الأنصاري/٣٧٣-٣٧٧

عبيد الله بن عبد الكرم بن يزيد بن زرعبة البصري/٤٣*-١٢٥-٣٤٩

عبيد الله بن عبيد الله بن عتبة بن مسعود/١٠١*-١٠١-٢١٩-٣٦٩-٣٧١-٣٧٢-٣٧٤-

٤١٣-٤١٤-٤١٥-٤١٦-٤١٧-٤١٨-٤١٩-٤٤٢-٤٤٤-٤٤٦-٤٧٥-٤٨١

عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري/١٢*-١٣-١٩٤-٢١٦-

٢٢٦-٢٢٧-٣٥٨-٤١٤-٤٢٥-٤٢٦

عبيد الله بن عمر بن مسيرة. بر سعيد البصري القواريري/١٤٥*-٢٥٥-٢٩٦-٢٩٧-٤٢٢

عبيد الله بن معاذ بن معاذ العبدي/١٧٠*

عبيد الله بن موسى. مسمي. أبو محمد الكوفي/٩٢*-١٧٦-٢٧٢-٢٧٧-٤١٠-٤٩٠-

عثمان بن الحكم الجدي المصري/١٣٢

عثمان بن صالح بن صفوان سهمي/٢٢٥*

عثمان بن عاصم الأسدي. أبو حصين الكوفي/٣٥٠*-٤٥٥-٤٥٦-

عثمان بن عبد الله بن محمد بن حرزاذ البصري/٦٤*-٧٣-٢٣٦-٣٧٧

عثمان بن عمر بن فارس العبدي/١٩٩*-٢٥٧-٣١٠-٤٦٠-

عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي. أبو الحسن ابن أبي شيبة الكوفي/٢٨٠-٣١٤-٢/

٣١٦-٤٩٠

العجلان مولى فاطمة بنت عتبة/١٨٦*-١٨٧-١٩٠-١/١٩١-٢/١٩١-

عجلان مولى المشتمل ١٩٢

عدي بن حاتم الطلاني (رضي الله عنه) ٣١-٧٠-٧١-٧٤

عروة بن الزبير بن العوام/٧٢*-٣١٦-٣١٧-٣٢٤-٣٢٦-٣٢٢-٣٢٣-٣٥١-٣٥٢-

٣٥٣-٣٥٤-٣٥٦-

عطاء بن أبي رباح: اسلم القرشي/٢٤٩*-٢٥٥-٢٥٦-٢٥٨-٢٦٠-٢٦١

عفان بن مسلم بن عبد الله الصنار/٤٠-١٠٣-١٠٩١-٢/٢٠٧-٢٤٦-٢٦٣-٢٨٦-٤٠٥-

عقبة بن ثعلبة بن عمرو الخرجي. أبو مسعود الأنصاري (رضي الله عنه)/١٧٤-١٧٥

عقيل بن خالد بن عنبيل الأبي/٩*-١٦٠-٢٧٣-٣٧٥

علقمة بن مرثد الحضرمي/٤٠٧*

علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي/٩٥-١١٥-١١٦-٢٩٥-٢٩٦-٢٩٧-٢٩٨-٢٩٩-

٣٠٠-٣٠١-٣٠٢

علي بن اسماعيل الكريسي/٤٩

علي بن حجر بن عدي السعدي/١*

علي بن حرب بن محمد بن عني الطائي/٣١*-٧٩-٨١-٩٠-١٢٢-٢٠٠-٢٢١-٢٦٥-

٣٠٣-٣١٣-٣٢٦-٣٤٧-٣٦٦-٤٢٨-١/٤٣٤

علي بن الحسن بن موسى ندرانجدي/١٨٩*

علي بن الحسين بن رقد القرشي مولا هم المروزي/٤٥

علي بن زيد بن جدهان التيمي/٥٤

علي بن سليمان الكيسي. أبو نوفل/٢٣٣

علي بن سهل بن المغيرة نيزاز/٢٠٥*

علي بن سهل بن قدم الرملي/٢٠٩*-٢١٠

علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)/٤٤٧-٤٥٢-٤٥٥-٤٥٥

علي بن عبدالعزيز بن مرزبان البغوي/٢٢٦

علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولا هم/١٧٧*

علي بن عبد الله بن موسى، علان القرطيسي/٢٣-٢٣٧

علي بن عثمان النفيلي/١٢٤-٣٩٦

علي بن عياش بن مسم الاهاني/١١٤*

علي بن المبارك الهذلي بصري/٤٤*-٤٠٦

علي بن محمد بن إسحاق الطنافسي/٣٤٩*

علي بن محمد بن عبد الملك الأموي، ابن أبي الشوارب/١٨

علي بن مدرك النخعي، أبو مدرك الكوفي / ٢٨٥*
عمار بن رجاء التغلبي الأستراباذي / ٢٣-٢٤-٥٤-٥٧-٧١-١٦٧-١٨٤-٢٧٧-٢٨٥-
٣١٠-٤٠٢-٤٤١-٤٦٠

عمار بن رزيق الضبي أو التميمي / ٣٥٦*
عمارة بن حزم الأنصاري (رضي الله عنه) / ١٣٧
عمر بن حفص بن غنات النخعي / ٣٤٨*
عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) / ٤-٨-٩-١٠-١٢-٣٦٩-٣٧١-٣٧٢-٣٧٤
عمر بن سعد بن عبيد الكوفي، أبو دارد الحفري / ٥٤*
عمر بن شبة بن عبيد، أبو زيد النميري / ٣٨* - ١٥١
عمر بن عون الواسطي / ٩٩*
عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب / ٢٨٧*
عمران بن بكار الكلابي / ١١٤* - ١٢٤
عمران بن حصين بن عبد الخزاعي (رضي الله عنه) / ٢٤٨* - ٢٥٠-٢٥١-٢٥٤-٢٦٢-٤٠٢-
٤٠٣

عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارية / ٣١٨* - ٣١٩-٣٢١-٣٢٢-٣٢٤-٣٢٧-٣٢٨-
٣٢٩-٣٣١

عمرو بن الحارث بن عتب الأنصاري / ١٨٦* - ٢١٩-٤٥٧
عمرو بن خالد بن قيس التميمي / ١٨٣
عمرو بن دينار الجمحي مولاهم المكي / ١٢٢* - ١٢٣-١٣٣
عمرو بن الربيع بن طارق الكوفي ثم نصري / ٤٣٨*
عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري / ١٣٩
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص / ١٤٢*
عمرو بن عاصم بن عبد الله القيسي / ٢٠٧-٢٢٢-٢٤٦
عمرو بن عثمان العثماني / ٥٦-٤٨٨
عمرو بن عون بن موسى السلمي / ٩٩* - ٤٣٦
عمير بن سعيد النخعي / ٤٥٥* - ٤٥٦
عوف بن أبي جميلة الأعرجي / ٥٥* - ٢٩٦
عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، أبو الدرداء (رضي الله عنه) / ٦٨-٧٣

عيسى بن أحمد العسقلاني/ ٣٣٤* - ٤٢٠ - ٤٤٤

عيسى بن أبي حرب الصفار/ ٣١٥

عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي/ ٤١٢*

غ

غيلان بن جامع المخاربي/ ٤٠٧*

غيلان بن جرير المعوي الأزدي البصري/ ٣٤* - ٢١٤ - ٢١٥

ف

فراس بن يحيى الحمداني الخارفي، أبو يحيى الكوفي المكب/ ١٦٣* - ١٦٤ - ١٦٥ - ١٦٨

الفضل بن الحباب الحمصي/ ٤٧١

الفضل بن دكين/ ٣* - ٥٧ - ١٥٣ - ١٩٣ - ٢٦١ - ٢٣٧ - ٢٣٨ - ٤١٠ - ٤١١

الفضل بن سهل بن إبراهيم الأعرج/ ٢٣٦* - ٢٣٧

الفضل بن العباس: أبو بكر الصائغ. المعروف بفضت الرازي/ ٣٦٢

فضيل بن حسين بن صلحة الجحدري/ ٣٩٥*

فضيل بن سليمان التميمي/ ٨٠ - ٤٩٢

الفضيل بن غزوان النخعي/ ١٧٦* - ١٧٧ - ١٧٩ - ١٨٠

الفيض بن وثيق الثقفي/ ٦٢

ق

القاسم بن سلام الهروي. أبو عبيد/ ٩٧* - ٢٢٦

القاسم بن عاصم التميمي الكليني/ ٣٨

القاسم بن عبد الله بن مغيرة الجوهري/ ٣٣٢

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق/ ٣٥٥*

القاسم بن يزيد الجرسي/ ٣٦٦*

قيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي/ ١٦٧ - ٢٦٩ - ٢٧٥

قنادة بن دعامة سدوسي/ ٣٠* - ٢٠٣ - ٢٠٤ - ٢٠٦ - ٢٠٧ - ٢٠٨ - ٢٠٩ - ٢٢٩ - ٢٤٦ -

٢٤٧ - ٢٤٨ - ٢٤٩ - ٢٥٠ - ٢٥١ - ٢٥٣ - ٢٥٤ - ٢٥٥ - ٢٢٦ - ٢٦٣ - ٢٦٤ - ٢٦٥ - ٢٦٧ - ٢٦٨ -

٤٤٨ - ٤٥٠ - ٤٥١

قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي/ ١٣٥* - ٣٦٢

قدامة بن محمد بن قدامة المدني/ ٣٢٩

قرة بن خالد السدوسي البصري/ ٢٥* - ٢٩٢ - ٢٩٣

قريش بن انس الأنصاري/ ٢٦٢

قيس بن سعد المكي . بن عبد الملك/ ١٢٢* - ١٢٣

ك

كيسان أبو سعيد المقرئ ٢٠٢* - ٤٣٧ - ٤٤٢

ل

الليث بن سعد التميمي/ ٩* - ١٦ - ١٥٠ - ١٦٠ - ١٨٠ - ٣٠٩ - ٣٤٥ - ٣٤٦ - ٣٥٤ - ٣٧٣ -

٣٧٥ - ٣٧٧ - ٤١٦ - ٤١٧ - ٤٣٧ - ٤٣٨ - ٤٥٩ - ٤٦٨ - ٤٦٩ - ٤٨٠ - ٤٨٩ -

م

مالك بن اسماعيل بن غسان النهدي/ ٢٣٥*

مالك بن انس بن أبي عامر الأصبحي، إمام دار الهجرة/ ١٤* - ٣٥ - ٣٦ - ٩٤ - ١٣٦ - ١٥٤ -

١٨٧ - ١٨٨ - ١٩٥ - ١٩٦ - ٢٠٦ - ٢٠٧ - ٢٣٤ - ٢٣٥ - ٢٧٠ - ٢٨٥ - ٢٨٦ - ٢٨٧ - ٢٨٨ - ٢٨٩ -

٤٧٤ - ٤٨٨

مالك بن عبد الواحد البصري . بن غسان التميمي ٢٥٤*

مبارك بن فضالة، بوفنتنة بصري ٥٧ - ٥٨ - ٦٠

مثنى بن معاذ بن معاذ لغنيري/ ١٧٠*

مجالد بن سعيد بن عمير الحمداني/ ٤٩٣

محاضر بن المورع الكوفي ٢٧٤

محمد بن ابراهيم بن يحيى عدي السلمى مولا هم/ ٩٢

محمد بن ابراهيم بن كثير، أبو الحسن الصوري الضريبي/ ١٨٠

محمد بن ابراهيم بن مسلم الخزاعي، ابوامية الطرسوسي/ ٣٥ - ٣٩ - ٦٨ - ٩٢/ ٩٢ - ٩٦ - ٩٨ -

١٠٨ - ١٢٣ - ١٣٤ - ١٣٧ - ١٤٨ - ١٤٩ - ١٥٣ - ١٦٨ - ١٧٨ - ١٨٢ - ١٩٦ - ٢٣٠ - ٢٥٣ - ٢٥٧ -

٢٦١ - ٢٦٤ - ٢٦٧ - ٢٦٩ - ٢٧٢ - ٢٧٥ - ٢٧٧ - ٢٨٨ - ٢٩٨ - ٣١٢ - ٣١٧ - ٣٢٧ - ٣٣٧ - ٤١٠ -

٤١١ - ٤٢٢ - ٤٢٩ - ٤٥١ - ٤٦٥ - ٤٨٠ - ٤٩٠ - ٤٩١ -

محمد بن احمد بن جعفر الذهلي الوكيعي/ ١٧٠

محمد بن احمد بن الخيد الدقاق/ ٢٧-٢٨-٦٥-٨٦-٨٧-٨٩-١٢٣-١٢٥-١٣٨-٢٥٩-
٢٧٠-٢٧٣-٢٨١-٣٠٢-٣١٦-٣٢٢-٣٢٣-٣٣٠-٣٣٨-٣٤٦-٣٦٥-٣٦٨-٤٠٤-٤٠٨-

٤٦٣-٤٣٢

محمد بن احمد بن سعد، ابو عبد الله اليزاز الواسطي، المعروف بابن كُسنَا/ ٤٢٦

محمد بن احمد بن ابي المثني التميمي الموصلني/ ١١٩

محمد بن احمد بن يزيد الرياحي، ابن أبي العوام/ ٢٩٢

محمد بن ادريس شافعي، الإمام/ ١٢٩*-١/١٩١-٣٠٨-٣٠٧-

محمد بن ادريس بن مندر الحنظلي، ابو حاتم الرازي/ ٥٣*-١٧٦-٢١٢-٢٢٠-٣٠١-

محمد بن ابي اسامة الحبيبي/ ٢/٢٢٤

محمد بن اسحاق بن جعفر الصغاني/ ١٢*-١٦-٣٤-٣٩-٦٧-٦٨-٨٦-٩٧-١٠٢-١٠٣-

١٠٧-١٢٣-١٦٨-١٧٩-١٩٠-٢/١٩١-١٩٢-١٩٩-٢٠٧-٢٤٠-٢٤٦-٢٦٧-٢٧٣-

٢٧٧-٢٨٨-٣٢٩-٣٥٦-٣٦٣-٣٨٣-٣٩٣-٤١٥-٤٢٤-٤٢٧-٤٢٩-٤٤٥-٤٤٩-٤٥١-

٤٦٨-٤٧٠

محمد بن اسحاق بن سويه السجزي/ ٢٠-٤٨٥

محمد بن اسحاق بن انصاح، أبو عبد الله الصنعاني/ ١١-٢٤٢-٣١٩-٤٤٣-٤٦١-

محمد بن اسحاق بن يسار المطلبي/ ٢٤١-٤٤٢

محمد بن اسماعيل بن سنان الصائغ/ ٢٤-٢٨٨

محمد بن اسماعيل بن سمرة الاحمسي/ ٩٠*

محمد بن اسماعيل بن عيش الحمصي/ ٢٤١

محمد بن اسماعيل بن مسم الديلي مولا هم. ابن ابي فديك/ ١٧*

محمد بن اسماعيل يوسف السلمي، أبو اسماعيل الترمذي/ ١١٢*-١١٣-١٦٩-١٩٦-٣٠٧-

٣٣٥-٣٥٥-٤٢٠-٤٣٩

محمد بن بشار بن عثمان العبدي، بن دار/ ١/٩٢*-٢٩١

محمد بن ابي بكر بن علي المقدمي/ ٥*-١٣-٨٠-٢٩٠-٣٨١-٤٩٢-٤٩٣

محمد بن جعفر الهذلي مولا هم، أبو عبد الله البصري- المعروف بغندر/ ٧٤*-٢٤٠-

محمد بن حرب المكي/ ٣٧٠

محمد بن الحسن بن هلال بن ابي زينب/ ٥١-٤٦٥

محمد بن الحسين بن موسى بن ابي الحنين/ ٣٤٨

محمد بن حازم الضرير، ابو معاوية الكوفي/ ٨٧* - ٨٨ - ٩٠ - ١٥٥ - ٢٨٠ - ٣٠٣ - ٣٤٧ -

٤٢٨/١ - ٤٣٠

محمد بن ابي خالد نصومعي/ ٢ - ٣ - ٢٨٨ - ٢٩٤

محمد بن زياد الجمحي/ ٤٧٠* - ٤٧١ - ٤٩١

محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب/ ٢٨٦*

محمد بن سابق التميمي البراز الكوفي/ ٣١٧ - ٤٢٩

محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي/ ٢٢٠* - ٤٤٢ - ٤٥٨

محمد بن سلمة الكوفي/ ٨٢

محمد بن سليم، ابو عثمان المكي/ ١١٨*

محمد بن سليمان بن حبيب الأسدي - لوين/ ٣٨٥*

محمد بن سيرين/ ١٠٧* - ١٠٨ - ١٠٩ - ٢٦٢ - ٢٨٨ - ٢٨٩ - ٢٩٠ - ٢٩٢ - ٢٩٣ - ٢٩٤

محمد بن الصلت، ابو يعلى التوزي/ ٢٤٤

محمد بن عامر بن ابراهيم الاصبهاني/ ١٨٨

محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري/ ٣٣١*

محمد بن عبد الرحمن بن الحسن الجعفي/ ١٩

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري/ ٣٥٦

محمد بن عبد الرحمن بن مغيرة، ابن ابي ذئب/ ١٧* - ١٩٢

محمد بن عبد الله بن زياد الكوفي/ ٤٠٨* - ٤٠٩

محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري/ ٤٧٦*

محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري/ ٥٣* - ٢٥١ - ٢٩٥

محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري/ ٣٢٢ - ٣٥٥

محمد بن عبد الله بن مهمل الصنعاني/ ٢٤٢* - ٣١٩ - ٣٧٩

محمد بن عبد الله بن عمير/ ٣٢*

محمد بن عبد الملك بن سطي، أبو جعفر الدقيقي/ ٦٧* - ٧٦ - ٢٢٥ - ٢٦٢ - ٣٦٨

محمد بن عبد الوهاب، أبو عبد الله بن أبي حاتم الأسواني/ ١٤٢

محمد بن عبيد بن أبي عمير الطنافسي/ ١٩٤* - ٢٧٧ - ٤٤١

محمد بن عبيد بن حساب الغيري البصري/ ١٤٥*

محمد بن عبيد بن عتبة الكوفي/ ٦٠* - ٣٩٧

- محمد بن عبيد الله بن يزيد. ابو جعفر بن المنادي/ ٨٤* - ١٧٤ - ٣١١ - ٣٢٠ - ٣٢١ - ٤٤٠ - ٤٥٢
- محمد بن عثمان بن بني شيبه/ ٦٠
- محمد بن عجلان القرشي/ ١٨٧* - ١٨٩ - ١٩٠ - ١/١٩١ - ٢/١٩١ -
- محمد بن علي المرزوي. ٤٥
- محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب/ ١٣٥* - ١٣٦
- محمد بن علي بن سفيان الصنعاني النجار/ ١٣٣ - ٢٤٢
- محمد بن علي بن عبد الله بن مهران، أبو جعفر الوراق - حمدان/ ٢٥ - ٤٤ - ١٠٩ - ١٤١ - ٤٢٣
- محمد بن علي بن ميمون الرقي/ ٣٥٨*
- محمد بن عمرو بن منتمه بن وقاص الليثي/ ٤٨٣
- محمد بن عوف بن سفيان، أبو جعفر الطائي خمصي/ ٢١* - ٧٧ - ١٢١ - ٣٠٠ -
- محمد بن العلاء بن كريب الهمداني/ ٤٣٠*
- محمد بن عيسى بن شيح البغدادي، ابو حفص ابن الطباع/ ٨٨*
- محمد بن غالب بن حرب الضبي، ابو جعفر تمام/ ٢٦ - ١/٩٢ - ٢٧٦
- محمد بن الفضل السوسني/ ٣٩٣*
- محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولا هم/ ٣١* - ٣٢ - ٨١ - ٤٢٨ - ١/٤٢٤
- محمد بن كعب بن مالك ابن ابي القين الانصاري/ ٩٣
- محمد بن الليث المرزوي/ ٧٢ . ٣٩٤
- محمد بن المبارك الصوري/ ١٢٤*
- محمد بن المتوكل بن ابي نسري. ١٤٢
- محمد بن المثني بن عبيد لغزري - الزمن/ ٢٢٢*
- محمد بن محمد بن مصعب الصوري - وحشي/ ١٢٤ - ١٧٥
- محمد بن مسلم الطائفي. ١٣٣
- محمد بن مسلم بن تدرس المكي/ ٣٦٠ - ٣٦١ - ٣٨١ - ٤٣١ - ٤٣٢ - ٤٣٣
- محمد بن مسلم بن عثمان الرازي - ابن واره/ ٢٢٠* - ٤٠٧
- محمد بن مسلم عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري/ ٤* - ٥ - ٧ - ٨ - ٩ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ -
- ١٠٠ - ١٠١ - ١٥٦ - ١٥٧ - ١٥٨ - ١٥٩ - ١٦٠ - ١٦١ - ١٦٢ - ١٩٨ - ٣٠٤ - ٣٠٥ - ٣٠٦ - ٣٠٧ -
- ٣٠٩ - ٣١٠ - ٣١٨ - ٣١٩ - ٣٢١ - ٣٢٢ - ٣٢٤ - ٣٢٦ - ٣٥١ - ٣٥٢ - ٣٥٣ - ٣٥٤ - ٣٥٥ - ٣٥٦ -
- ٣٦٩ - ٣٧٠ - ٣٧١ - ٣٧٢ - ٣٧٣ - ٣٧٤ - ٣٧٥ - ٣٧٦ - ٣٧٧ - ٣٧٨ - ٣٧٩ - ٣٨٠ - ٤١٣ - ٤١٤ -

٤١٥-٤١٦-٤١٧-٤١٨-٤١٩-٤٤٣-٤٤٤-٤٤٦-٤٦٠-٤٦١-٤٦٢-٤٦٣-٤٦٤-٤٧٢-

٤٧٣-٤٧٤-٤٧٥-٤٧٦-٤٧٧-٤٧٨-٤٧٩-٤٨٠-٤٨١-٤٨٢-٤٨٩-٤٩٠-

محمد بن معاذ بن يوسف المروزي / ٢/٩٢

محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي / ١٧٢*

محمد بن موسى بن أعين الجزري / ٨٢

محمد بن نصر بن الحجاج المروزي / ٤٠٧*

محمد بن هارون الفلاس / ٢/٣٩٥

محمد بن وهب بن عمر بن أبي كريمة، ابوالمعافى الحراني / ٢٢٠*

محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد، أبو عبد الله الذهلي مولا هم النيسابوري / ٤-١١-١١١-

٢٨٢-٢٨٦-٢٩٥-٣٥٢-٣٥٤-٣٧٢-٣٧٦-٣٩٨-٤١٣-٤١٧-٤٢٧-٤٤٠-٤٤١-

٤٤٢-٤٤٣-٤٤٤

محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني / ٦٦*-٨٢-٤٥٨

محمد بن يحيى بن موسى الاسفراييني (محمد بن حيويه) / ٦-١٤-٣٦-١٠٤-١٠٥-١٢٧-

٣٣٤-٤١١-٤٨٧

محمد بن يزيد الواسطي نكلاعي / ٤٩٠*

محمد بن يزيد بن سنان بن يزيد الرهاوي / ٢١٢-٢٢٠

محمد بن يوسف بن واقد الفريابي / ٥٦*-٧٦-١٢١-١٦٥-٢٦٨-٢٨٢-٣١٣-٤٤٠-

٤٥٦-٤٦٦

مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج / ٣٢٩

ميراث بن عبد الله، ابو الخير اليزني / ٤٦٨

مروان بن الحكم بن جنادة / ٢١٥

مروان بن محمد بن حسان الأسدي الدمشقي / ٣٠٩*-٣٥٤-٤١٦-٤٨٠-

مروان بن معاوية بن حارث الفزاري / ٦٦*

مسدد بن قطن بن ابراهيم النيسابوري المزكي / ١٣٥

مسدد بن مسرهد الاسدي / ١٠٥*-١٠٦-١٤١-٢٠٣-٣٨٥-٤٤١

مسروق بن الأجدع الحمداني / ٢٦٥*-٢٦٦-٢٦٧-٢٦٨-٢٧٢-٢٧٣-٢٧٤

مسعر بن كدام الخليلي / ٥٤١*-٤٥٥

مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي / ٢٥*-٢٥٣-٤٥١

- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري/٢٥٤*
- مسلم بن خالد الزنجي ٧٢
- المسور بن مخزومة الزهري (رضي الله عنهما)/٣١٦
- مطر بن طهمان الورق/٤٣-٤٤-٤٥-٥٩-٦٠
- مطرف بن عبدالله بن مطرف اليساري/١٤*-٣٦-٣٣٤-٤٨٨
- مطهر بن الحكم الانفتقاني المروزي/٤٥
- معاذ بن المثني بن معاذ بن معاذ العنبري/١٧٠-٢٠٣-٣٥٩
- معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري/١٧٠*-٢٣٢
- معاذ بن هشام بن ابي عبدالله الدستوائي/٢٥٤-٢٥٥-٣٦٧
- معاوية بن سلام بن ابي سلام/٧٧*-١٤٣
- معاوية بن سويد بن مقرن المزني، ابوسويد الكوفي/١٠٢*-١٦٩
- معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي/٢١٣
- معاوية بن قررة بن ياسر المزني/٢٣٥*
- معاوية بن هشام بن حصار/٤٠٠-٤٢١
- معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي/٢٦*-٦٢-٦٣-٢٧٦-٤٩١
- معمر بن سويد الأميني/١٨١*-١٨٢-١٨٣-١٨٤-١٨٥
- معقل بن عبيدالله الجعفي، ابو عبدالله العبسي/٣٦٠
- المعلی بن اسد العمي ١٠٩
- معمربن راشد الأزدي/٤*-٥-٦-٢٠-٤٢-٧٥-١١٠-١١١-١٤٤-١٦٢-٢٠١-١/
- ٢/٢٠١-٢٢٣-٢٤٢-٢٤٣-٢٤٤-٢٤٥-٣١٩-٣٢٠-٣٤٠-٣٥٢-٣٥٧-٣٧٢-٣٧٩-
- ٤١٣-٤٤٣-٤٦١-٤٧٨-٤٨٤-٤٨٥-٤٨٦
- معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي/١٣٧*
- المغيرة بن شعبة الثقفني (رضي الله عنه)/٣١١-٣١٢-٣١٤-٣١٧
- المغيرة بن عبدالرحمن بن عبدالله القرشي الحزامي/١٢٤
- مغيرة بن مقسم الضبي مولاهم/٣١٥*
- مفضل بن مهلهل السعدي، أبو عبدالرحمن الكوفي/٣١٤*
- المنذر بن مالك بن قعدة عبدي/١/٣٩٣*-٢/٣٩٥-٤٠١
- منصور بن زاذان الواسطي/٣٦٢*

منصور بن سلمة بن عبدالعزيز الخزاعي البغدادي/٣٥*
منصور بن المعتمر بن عبدالله السلمي/٤٨* -٨٤-٨٥-٢٨٤-٣١١-٣١٣-٣١٤-١/

-٢/٣١٤

مهدي بن الحارث/٤١

موسى بن إسحاق القوس الكوفي/٣٣٦-٤٢٤

موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي/٤١* -٦٤-١٣٤-٢٢٨-٢٢٩

موسى بن اعين الجزري/٨٢*

موسى بن داود الضبي، ابو عبدالله الطرسوسي الخلقاني/١٤٨*

موسى بن سعيد بن نعمان الثغري الطرسوسي، المعروف بالدداني/١٢٠* -١٢٣-٣٥٧

موسى بن عقبة بن أبي عياش الأموي/٣٣٧* -٣٦١-٤٢٧-٤٩٢

موسى بن محمد الأنصاري/١٧٩

موسى بن مسعود النهدي/١٦٩

موسى بن يسار المطلي مولاهم/١٩٣*

مؤمل بن اسماعيل البصري/١٧٥-١٨٠

مؤمل بن الفضل الجزري/٦٦*

مؤمل بن هشام اليشكري/٤٠١*

ميسور بن عبدالرحمن البصري/٤٩١

ميمون بن موسى مرئي البصري/٣٦٨

ن

نافع بن عمر بن عبدالله القرشي الجمحي المكي/١٢٠* -١٢١

نافع أبو عبدالله، مولى بن عمر/١٠* -١٢-١٣-١٤-١٥-١٦-١٧-١٨-١٩-١٠٣-١٠٥-

١٩٤-١٩٥-١٩٧-٢٣٤-٢٣٦-٢٣٧-٢٣٩-٢٤٠-٢٤١-٢٤٢-٢٤٣-٢٤٤-٢٤٥-٢٥٧-

٢٥٨-٣٥٩-٤٢٠-٤٢١-٤٢٢-٤٢٣-٤٢٤-٤٢٥-٤٢٦-٤٢٧

نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي/٦٣* -١٠٢-٤٩١

النضر بن شمیل المازني النخوي/١٦٣* -٢٢٨-٢٥١-٤٣٥

النعمان بن عبدالسلام بن حبيب التيمي/١٨٨*

نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي المروزي/٦

هـ

هارون بن اسماعيل الخزاز/ ٤٠٦*
هارون بن سفيان بن بشير/ ٢٣٦
هارون بن سفيان بن راشد المستملي/ ٢٣٦
هاشم بن عبدالواحد جشاش/ ٣٩٧
هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم، ابوالنضر/ ١٦* - ٣١٢ - ٣٤٦ - ٣٦٥ - ٣٨٣ - ٤٤٩ -

٤٧٠

هاشم بن هاشم بن عتبة بن بي وقاص قرشي/ ٩٤*
هشام بن حجر المكي/ ١١٣
هشام بن حسان الأزدي القردوسي/ ٢٣ - ٢٤ - ٤٩ - ٥٩ - ٦٠ - ١٠٧
هشام بن زيد بن أنس بن مالك/ ٢٣٨* - ٢٣٩ - ٢٤٠ - ٢٤١
هشام بن ابي عبدالله: سنبر، الدستوائي/ ٧٨* - ٢٠٦ - ٢٠٨ - ٢٥٤ - ٢٥٥ - ٣٦٧ - ٤٠٢ -
٤٠٣ - ٤٠٤ - ٤٥٠ - ٤٥١
هشام بن عبدالملك. ابوالوليد الطيالسي/ ١٠٤* - ١١٥ - ١١٦ - ١١٧ - ٢٨٢ - ٢٨٦ - ٣٥٤ -

٤١٧

هشام بن عروة بن الزبير/ ٧٢* - ١٠٦ - ٣١٦ - ٣١٧ - ٣٢٢ - ٣٣٣
هشيم بن بشير بن القاسم السلمي/ ٤٨* - ٩٧ - ٩٨ - ٩٩ - ٢٢٦ - ٣٠١ - ٣٦٢ - ٣٩٨ - ٣٩٩
هلال بن العلاء بن هلال الباهلي/ ٢٣٤* - ٢٨٦ - ٤٥٣
هلال بن يساف الاشجعي/ ١٧٠* - ١٧١
همام بن منبه بن كامل الصنعاني/ ٧٥* - ١٤٤ - ١/٢٠١ - ٢/٢٠١ - ٤٨٤ - ٤٨٥ - ٤٨٦
همام بن يحيى بن دينار العوزي/ ٢٠٧* - ٢٤٦ - ٢٦١ - ٣٢٦
هناد بن السري بن مصعب التميمي/ ٩٥*
هوذة بن خليفة بن عبد الله الثقفي/ ٢٨٨*
الهيثم بن جميل البغدادي/ ١٨* - ١٦٨
الهيثم بن حميد الغساني مولاهم/ ٦٨* - ٧٣
هيزام بن قتيبة المروزي/ ٢١٤

و

وائل بن حجر انحصرمي (رضي الله عنه)/ ٩٥ - ١١٥ - ١١٦ - ١١٧ - ٢٩٥ - ٢٩٦ - ٢٩٧ -

٢٩٨ - ٣٠٠ - ٣٠١ - ٣٠٢

وأصل بن حيان الاحدب/١٨٤*-١٨٥
 واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب/٢٨٦*
 ورقاء بن عمر اليشكري/٣*
 الرضاح بن عبد الله اليشكري، ابو عوانة/٨٣*-١١٥-١١٦-١٦٨-٣٠٢-٣٨٥
 وكيع بن الجراح الرؤسي/٨٧*-٩٠-١٦٤-٢٨٠-٣١٦-٤٢٨-١/٤٢٨-٢/٤٥٥
 الوليد بن صالح النحاس/٣٣٢*
 الوليد بن القاسم بن الوليد الهمداني/٦٥
 الوليد بن كثير المخزومي/١٩*-٩٣
 الوليد بن مروان بن عبد الله بن مروان بن الحكم بن حنادة، ابو العباس/٢١٥
 الوليد بن مزيد العاذري، ابو العباس البيروتي/١٥٧*-٢١٦-٢٨٧
 الوليد بن مسلم القرشي/٢٠٩*-٢١٠
 وهب الله بن راشد، بوزرعة المصري/٤٧٩
 وهب بن جرير بن حازم الازدي/٨٤*-١٧٢-١٧٤-٢٧٨-٣١١-٣٨٤
 وهيب بن خالد الباهني مولا هم/٤٠*-٤١-١٠٣-١٠٩-١٩١-٢/٢٢٨

ي

يحيى بن آدم بن سيمان، أبوزكريا الكوفي/٣١٤*
 يحيى بن ايوب الغافقي/١٣٦
 يحيى بن أبي بكير بن سيد العبدي القيسي/٣١٥*
 يحيى بن حماد بن ابي زيد الشيباني مولا هم/٨٣*-٨٩-٣٠٢
 يحيى بن خلف الباهني/٣٠
 يحيى بن زكريا بن أبي زائدة/٣٩٥*-١/٣٩٥-٢
 يحيى بن سعيد القطان/١٣*-١٧٧-١٧٨-٢٠٣-٢٦٠-٢٩٦-٢٩٧-٤٤١
 يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري/١٤٥*-١٤٦-١٤٧-١٤٨-١٤٩-١٥٠-١٥١-١٥٢-
 ٢٢٠-٢١٢
 يحيى بن صالح الوحاظي/٧٧*
 يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولا هم، أبوزكريا المصري/١٥٠
 يحيى بن عياش بن عيسى، أبوزكريا القطان/٢٨٤
 يحيى بن غيلان بن عبد الله الخزاعي، او الاسلامي/٢٣٦*

يحيى بن أبي كثير النضائي مولا هم/ ٧٧* - ٧٨ - ١٤٣ - ٢١٠ - ٢١١ - ٣٣١ - ٤٠٢ - ٤٠٣ - ٤٠٥ -

٤٠٦

يحيى بن مصعب البصري/ ٢٣١

يحيى بن موسى الخياط/ ١٦٣

يحيى بن يعلى بن حدرث المخاربي/ ٤٠٧*

يحيى (شيخ من أهل مدينة)/ ٢٤١

يزيد بن ابراهيم التستري، نزيل البصرة/ ٢٩٤*

يزيد بن أبي حبيب: سويد لازدي/ ٤٥٨* - ٤٥٩ - ٤٦٨

يزيد بن زريع البصري/ ٢٣٦* - ٢٤٧ - ٢٩٣ - ٢٩٤ - ٣٩٥ - ١/

يزيد بن سنان بن يزيد التيمي مولا هم الجزري، ابوفروة الرهاوي/ ٢١٢ - ٢٢٠

يزيد بن سنان بن يزيد بن ذبال، ابو خالد البصري القزاز/ ٣٤* - ٣٩ - ٥٠ - ٥١ - ١٨٣ - ٣٤٤ -

٣٦٣ - ٣٦٧ - ٤٥٩ - ٤٦٥ -

يزيد بن شريك بن طارق التيمي/ ١٧٤* - ١٧٥

يزيد بن عبدالعزيز بن سيده الأسدي/ ٣٩٧*

يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي/ ٣٢٧* - ٣٢٨ - ٣٢٩ - ٣٣٠

يزيد بن عطاء بن يزيد - يشكري الواسطي/ ٣٠٠

يزيد بن كيسان: يشكري/ ٦٤ - ٦٥ - ٦٦

يزيد بن محمد بن عبد صمد الدمشقي/ ٧٧* - ١٢٤ - ٣٦٥

يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي/ ٢٢٠

يزيد بن هارون بن راذان السلمي مولا هم/ ٢٣* - ٢٤ - ٦٧ - ٧٦ - ٢٢٥

يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري/ ١٥٩* - ٣٢٢ -

٣٧٤ - ٤١٨ - ٤٤٦ - ٥٨٩

يعقوب بن سفيان نسوي، ابويوسف الفارسي/ ١٣٩* - ٢٠٧

يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التيمي (رضي الله عنه)/ ٢٤٩ - ٢٥٥ - ٢٥٦ - ٢٥٨ - ٢٦٠ - ٢٦١

يعلى بن الحارث المخاربي/ ٤٠٧*

يعلى بن حكيم الثقفني مولا هم/ ١٤٣*

يعلى بن عبيد بن بني مية الطنافسي/ ٢٦٧*

يعمر بن بشر الخرساني، أبو عمرو المروزي/ ٢٨١

يوسف بن حماد المعيني / ٤٢٦ *

يوسف بن سعيد بن مسلم المصيبي / ٩* - ١١٩ - ١٦٠ - ٢٤٣ - ٢٤٨ - ٢٤٩ - ٢٥٦ - ٢٤١ -

٢٧٣ - ٣٧٥ - ٤٤٨ - ٤٧٧

يوسف القاضي = يوسف بن يعقوب بن اسماعيل

يوسف بن يعقوب بن اسماعيل الازدي مولا هم القاضي / ١ - ٥ - ١٣ - ٦٣ - ٨٠ - ١٠٢ - ٤٩١ -

٤٩٢ - ٤٩٣

يونس بن حبيب بن عبدالقاهر الاصبهاني / ١٥ - ٣٤ - ٥٢ - ٧١ - ٧٨ - ١١٦ - ٢٠٧ - ٢٤٦ -

٢٧١ - ٢٧٩ - ٢٨٤ - ٢٨٥ - ٢٩٣ - ٣١١ - ٣٦٨ - ٣٨٤ - ٤٠٢ - ٤٤٧ - ٤٥٠ - ٤٥٣ - ٤٦٧ - ٤٨٢ -

يونس بن عبدالاعلى بن ميسرة الصدفي / ٨* - ١٤ - ١٨ - ٢٢ - ٣٥ - ٩٤ - ١١٩ - ١٤٧ - ١٥٢ -

١٥٤ - ١٥٦ - ١٨٦ - ١٩٥ - ١٩٨ - ٢١١ - ٢١٧ - ٢١٨ - ٢١٩ - ٣٠٤ - ٣٠٦ - ٣١٨ - ٣٢٤ - ٣٤٢ -

٣٥١ - ٣٦٩ - ٣٧٨ - ٤١٥ - ٤١٩ - ٤٦٢ - ٤٧٣ - ٤٧٤ - ٤٧٥ - ٤٨٨ -

يونس بن عبيد بن دبير العبدي / ٤٨* - ٤٩ - ٥٠ - ٥١ - ٥٦ - ٦٩ -

يونس بن محمد بن مسلم البغدادي / ٣٢١* - ٤٥٢ -

يونس بن يزيد بن أبي النجاد الايلي / ٨* - ٢٢ - ١٠٠ - ١٥٦ - ١٩٨ - ١٩٩ - ٣٠٤ - ٣١٠ -

٣٢٤ - ٣٥١ - ٣٦٩ - ٣٧٨ - ٤١٥ - ٤٦٠ - ٤٧٥ - ٤٧٦ -

- ابو امامة الحارثي الأنصاري (رضي الله عنه) / ٩٣
 ابوامية الطرسوسي = محمد بن ابراهيم بن مسلم
 ابوبردة بن أبي موسى الأشعري / ٣٣* - ٣٤ - ٦٩
 ابوبردة بن نيار الأنصاري (رضي الله عنه) / ٤٥٧ - ٤٥٩
 ابوبكر بن الوليد بن عامر الزبيدي / ٤٧٩
 ابوبكر بن عبد الله بن بي سرة القرشي / ٢١٥
 ابوبكر بن عياش بن سالم الأسدي / ٣٤٩*
 ابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري / ٣٢٧* - ٣٢٨ - ٣٢٩
 ابوالحكم التنوخي / ٢١٣
 ابوداود الخرائي = سيمان بن سيف
 ابوداود الطيالسي = سيمان بن داود بن الجارود
 ابوالدرداء = عويمر بن زيد
 ابوذر الغفاري (رضي الله عنه) / ١٨١ - ١٨٢ - ١٨٣ - ١٨٤ - ١٨٥
 ابوزرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي / ٢٨٥*
 ابوسعيد الخدري = سعد بن مالك
 ابوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني / ١٥٦* - ١٥٧ - ١٥٩ - ١٦٠ - ١٦١ - ١٦٢ -
 ٣٠٤ - ٣٠٥ - ٣٠٦ - ٣١٠ - ٣٧٥ - ٣٧٦ - ٣٧٨ - ٣٧٩ - ٣٨٠ - ٤٧٢ - ٤٧٤ - ٤٧٧ - ٤٨٠ - ٤٨٣
 ابوشعبة مولى سويد بن مقرن المزني / ١٧٢ - ١٧٣
 ابوصالح = ذكوان
 ابو عبد الله السخيتاني / ٢٩
 ابوليلي بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن أبي حثمة / ١٥٤
 ابوالمهلبي الجرمي البصري / ٤٠٢* - ٤٠٣
 ابوموسى الأشعري = عبد الله بن قيس
 ابوهريرة الدوسي (رضي الله عنه) / ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٣٥ - ٦٤ - ٦٥ - ٦٦ - ٧٥ - ٩٠ - ٩٢ - ٩٧ -
 ٩٨ - ٩٩ - ١٠٦ - ١٠٧ - ١٠٨ - ١٠٩ - ١١٠ - ١١١ - ١١٢ - ١١٣ - ١١٤ - ١٢٤ - ١٢٥ - ١٢٨

١٣٠-١٤٤-١٧٦-١٧٧-١٨٦-١٨٧-١٩٠-١٩١-١٩٢-١٩٣-١٩٨-٢٠٠-٢٠١-٢٠٢-٢٠٣-٢٠٤-٢٠٥-٢٠٦-٢٠٩-٢١٠-٢١٣-٢١٤-٢١٧-٢١٨-٢١٩-٢٣٧-٢٣٨-٢٣٩-٢٤٠-٢٤١-٢٤٢-٢٤٣-٢٤٤-٢٤٦-٢٤٧-٢٤٨-٢٥٠-٢٥٣-٢٥٤-٢٥٥-٢٧٣-٢٧٤-٢٧٥-٢٧٦-٢٧٧-٢٧٨-٢٧٩-٢٨٠-٢٨١-٢٨٢-٢٨٣-٢٨٤-٢٨٥-٢٨٦-٢٨٧-٢٨٨-٢٨٩-٢٩٠-٢٩١

من نسب إلى أبيه

ابن الصباح/٣٠١^(١)

ابن شهاب = محمد بن مسلم بن عبيد الله

(١) لم يتبين لي.

د - فهرس شيوخ المصنف.

١. أبو عبد الله السخيتاني / ح ٢٩.
٢. أحمد بن إبراهيم بن ملحان البلخي ثم البغدادي، أبو عبد الله [ت ٢٩٠هـ] / ح ١٥٠.
٣. أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي مولاهم، أبو الأزهر النيسابوري [ت ٢٦٣هـ] / ح ١١٠.
٤. أحمد بن الفرخ. أبو عتبة الحمصي [ت ٢٧١هـ] / ح ١٧.
٥. أحمد بن حفص بن عبد الله بن راشد السلمي النيسابوري / ح ١٨٧.
٦. أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، أبو جعفر السرخسي / ح ١٦٣ تعليق.
٧. أحمد بن سهل بن أيوب. أبو لفضل الأهوازي [ت ٢٩١هـ] / ح ٢٦٢.
٨. أحمد بن سهل بن مالك. أبو بكر النيسابوري [ت ٢٩٠هـ] / ح ٢٦٢.
٩. أحمد بن شعيب بن علي، أبو عبد الرحمن النسائي [ت ٣٠٣هـ] / ح ٢٢٠.
١٠. أحمد بن شيبان لوملي [ت ٢٧٥هـ] / ح ١٥٢.
١١. أحمد بن عبد الحميد الحارثي، أبو جعفر الكوفي [ت ٢٩٦هـ] / ح ١٩.
١٢. أحمد بن عتصم بن عبد الحميد، أبو يحيى الأنصاري مولاهم [ت ٢٧٢هـ] / ح ٢٠٦.
١٣. أحمد بن عبيد بن يوسف، أبو بكر الخراز المري الدمشقي / ح ٣٠٩.
١٤. أحمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم. أبو عثمان المقدمي [ت ٢٦٤هـ] /

ح ١٧٧.

١٥. أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجا، ثغري نصيبي / ح ٨٧.
١٦. أحمد بن محمد بن موسى بن شيبان / ح ٣٢.
١٧. أحمد بن مسعود المقدسي، أبو عبد الله الخياط / ح ١٦٨.
١٨. أحمد بن يحيى خلواني، أبو جعفر البجلي [ت ٢٩٦هـ] / ح ٦٢.
١٩. أحمد بن يوسف بن خالد، أبو الحسن الأزدي، المعروف بجمدان السلمي / ح ٤.
٢٠. أيوب بن إسحاق بن إبراهيم بن سافري، أبو سليمان البغدادي [ت ٢٥٩هـ] / ح ٢٤٤.
٢١. إبراهيم بن أبي داود الأسدي / ح ٣٧.
٢٢. إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحريري / ح ١٢.

٢٣. إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسطي العبسي مولا هم الكوفي،
أبو شيبه بن أبي بكر بن أبي شيبه / ح ١٦٦.

٢٤. إبراهيم بن عبد الله بن مسلم بن ماعز الكجبي، أبو مسلم البصري [ت ٢٩٢هـ] /
ح ٢٠٤.

٢٥. إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي مولا هم، أبو إسحاق البصري / ح ١٢٧.

٢٦. إدريس بن بكر / ح ٩٩.

٢٧. إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري الصنعاني [ت ٢٨٥هـ] / ح ٤.

٢٨. إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الإسفراييني، والد أبي عوانة / ح ١.

٢٩. إسحاق بن سيار بن محمد، أبو يعقوب النصبي [ت ٢٧٣هـ] / ح ١١٦.

٣٠. إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الأزدي مولا هم القاضي [ت ٢٨٢هـ] / ح ٢٣٢.

٣١. بحر بن نصر بن سابق، أبو عبد الله الخولاني مولا هم / ح ١٠٠.

٣٢. بكار بن قنينة البكراري [ت ٢٧٠هـ] / ح ٤٠٩.

٣٣. جعفر بن محمد الخفاف الأنطاكي / ح ١٨.

٣٤. جعفر بن محمد بن الحجاج بن فرقد الرقي القطان [ت ٢٨٠هـ] / ح ٢٤٧.

٣٥. جعفر بن محمد بن حماد، أبو الفضل القلانيسي الرملي [ت ٢٨٠هـ] / ح ٤٩.

٣٦. جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ / ح ٤٠.

٣٧. جعفر بن محمد بن نوح الأذني / ح ١٥٥.

٣٨. الحارث بن محمد بن أبي أسامة، أبو محمد التميمي مولا هم [ت ٢٨٢هـ] / ح ١٦.

٣٩. الحسن بن أبي الربيع: يحيى بن الجعد، أبو علي العبدي الجرجاني [ت ٢٦٣هـ] /

ح ٤٨٤.

٤٠. الحسن بن فضل بن سمح البصراني، أبو علي الزعفراني. [ت ٢٨٠هـ] / ح ١٨٨.

٤١. الحسن بن سليمان بن سلام الفزازي، أبو علي البصري، قبيطة [ت ٢٦١هـ] / ح ٢٣٣.

٤٢. الحسن بن عني بن عفان العامري، أبو محمد الكوفي [ت ٢٧٠هـ] / ح ٥٥.

٤٣. الحسن بن محمد بن الصباح، أبو علي الزعفراني البغدادي / ح ٣٧١.

٤٤. الحسن بن مكرم بن حسان، أبو عني البغدادي [ت ٢٧٤] / ح ٤٦٠.

٤٥. الحسين بن إسحاق التستري [ت ٢٩٠هـ] / ح ٢٢٠.

٤٦. الربيع بن سيمان بن عبد الجبار المرادي، أبو محمد المصري [ت ٢٧٠هـ] / ح ٢٧.

٤٧. زياد بن الخليل التستري [ت ٢٨٥هـ]، وقيل بعدها / ح ١٠٦.

٤٨. السري بن يحيى . أبو عبيدة التميمي الكوفي / ح ٢٦٩ .
 ٤٩. سعدان بن نصر بن منصور البغدادي، أبو عثمان الثقفي [ت ٢٦٥هـ] / ح ٤٦ .
 ٥٠. سعيد بن مسعود بن عبد الرحمن، أبو عثمان المروزي [ت ٢٧١هـ] / ح ٢٣٨ .
 ٥١. سليمان بن الأشعث، أبو داود السجستاني [ت ٢٧٥هـ] / ح ٢٥ .
 ٥٢. سليمان بن سيف الطائي، أبو داود الحراني / ح ٣٣ .
 ٥٣. سليمان بن شعيب بن سليمان المصري، أبو محمد الكيسانى [ت ٢٧٣هـ] / ح ٢١١ .
 ٥٤. سليمان بن عبد الحميد بن رافع الحكمي الحمصي، أبو أيوب البهراني [ت ٢٧٤هـ] /

ح ٢٤١ .

٥٥. شعيب بن شعيب بن إسحاق الدمشقي [ت ٢٦٤هـ] / ح ٣٠٩ .
 ٥٦. شعيب بن عمران . أبو أحمد العسكري / ح ٣٦٠ .
 ٥٧. شعيب بن عمرو بن نفيذ أبو محمد الضبي [ت ٢٦١هـ] / ح ٤٦ .
 ٥٨. صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث المصري / ح ١٢٦ .
 ٥٩. طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق حبشي / ح ٤٣٨ .
 ٦٠. العباس بن الفضل ابن أخت الأسفاطي
 ٦١. العباس بن الوليد بن مزيد العُدري، أبو الفضل البيروني / ح ١٥٧ .
 ٦٢. العباس بن عبد الله بن أبي عيسى الترقفي الواسطي / ح ٤٠٧ .
 ٦٣. عباس بن محمد بن حاتم الدوري / ح ١٢ .
 ٦٤. عبد الحميد بن محمد بن المستام، أبو عمر الحراني / ح ٢٠٠ .
 ٦٥. عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري / ح ٧ .
 ٦٦. عبد الرحمن بن محمد بن منصور احارثي، أبو سعيد البصري قُرَيْبَان [ت ٢٧١هـ] /

ح ٢٦٠ .

٦٧. عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن كثير الدورقي، أبو العباس العبدي [ت ٢٧٦هـ] /

ح ٢٠٣ .

٦٨. عبد الله بن أحمد بن زكريا، أبو يحيى بن أبي مسرة المكي [ت ٢٧٩هـ] / ح ٤٧ .
 ٦٩. عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني / ح ٧٤ .
 ٧٠. عبد الله بن أحمد بن موسى الجواليقي، أبو محمد الأهوازي - عبدان [ت ٣٠٦هـ] /

ح ٢٢٦ .

٧١. عبد الله بن محمد بن إسماعيل . أبو محمد المقرئ البغدادي / ح ٢٥٢ .

٧٢. عبد الله بن محمد بن تميم المصيبي، أبو حميد مولى بني هاشم / ح ١٧١.
٧٣. عبد الله بن محمد بن شاكر العنبري، أبو البخاري [ت ٢٧٠هـ] / ح ٥٤.
٧٤. عبد الله بن محمد بن عمرو، أبو العباس الغزي / ح ٥٦.
٧٥. عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون الميموني / ح ١٩٤.
٧٦. عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي، أبو قلابة الضير [ت ٢٧٦هـ] / ح ٥٣.
٧٧. عبد الله بن محمد بن أسامة، أبو أسامة الحلبي / ح ٢٤٤/٢.
٧٨. عبدة بن سليمان بن بكر البصري، أبو سهل / ح ٢٣١.
٧٩. عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عُفير الأنصاري [ت ٢٧٣هـ] / ح ٣٧٣.
٨٠. عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد، أبو زرعة الرازي / ح ٤٣.
٨١. عثمان بن عبد الله بن محمد بن خرزاد، أبو عمرو البصري / ح ٦٤.
٨٢. علي بن عبد العيل الكرابيسي / ح ٤٩.
٨٣. علي بن الحسن بن موسى بن هلال الدرابجردي / ح ١٨٩.
٨٤. علي بن حرب بن محمد بن علي الطائي [ت ٢٦٥هـ] / ح ٣١.
٨٥. علي بن سهل بن المغيرة البزاز البغدادي - نسائي الأصل / ح ٢٠٥.
٨٦. علي بن سهل بن قادم الرملي - نسائي الأصل [ت ٢٦١هـ] / ح ٢٠٩.
٨٧. علي بن عبد العزيز بن المرزبان، أبو الحسن البصري [ت ٢٨٦هـ] / ح ٢٢٦.
٨٨. علي بن عبد الله بن موسى القراطيسي - علان / ح ٢٣.
٨٩. علي بن عثمان النقبلي، أبو محمد الحراني [ت ٢٧٢هـ] / ح ١٢٤.
٩٠. علي بن محمد بن عبد الملك الأموي ابن أبي الشوارب [ت ٢٨٣هـ] / ح ١٨.
٩١. عمار بن رجاء، أبو ياسر التغلبي الأستراباذي [ت ٢٦٧هـ] / ح ٢٣.
٩٢. عمر بن شبة النميري، أبو زيد البصري / ح ٣٨.
٩٣. عمران بن بكر بن راشد الكلاعي، أبو موسى البراء [ت ٢٧١هـ] / ح ١١٤.
٩٤. عمرو بن عثمان نعثماني / ح ٥٦.
٩٥. عيسى بن أبي حرب الصفار البصري / ح ٣١٥.
٩٦. عيسى بن أحمد بن عيسى بن وزدان، أبو يحيى العسقلاني / ح ٣٣٤.
٩٧. الفضل بن حباب الجُمحي، أبو خليفة البصري [ت ٣٠٥هـ] / ح ٤٧١.
٩٨. الفضل بن العباس، أبو بكر الصائغ، المعروف بفضلك الرازي [ت ٢٧٠هـ] / ح ٣٦٢.
٩٩. القاسم بن عبد الله بن المغيرة الجوهري [ت ٢٧٥هـ] / ح ٣٢٢.

١٠٠. محمد بن أبي خالد، أبو بكر الطهري الصومعي / ح ٢.
١٠١. محمد بن أحمد بن أبي المثني الموصللي، أبو جعفر التميمي [ت ٢٧٧هـ] / ح ١١٩.
١٠٢. محمد بن أحمد بن الجنيد، أبو جعفر الدقاق [ت ٢٦٧هـ] / ح ٢٧.
١٠٣. محمد بن أحمد بن زيد الرياحي - ابن أبي العوام / ح ٢٩٢.
١٠٤. محمد بن أحمد بن سعيد، أبو عبد الله البزاز الواسطي - المعروف بابن كُسا / ح ٤٢٦.
١٠٥. محمد بن إبراهيم بن كثير، أبو الحسن الصوري الضرير / ح ١٨٠.
١٠٦. محمد بن برهيم بن مسلم الخزامي الطرسوسي [ت ٢٧٣هـ] / ح ٣٥.
١٠٧. محمد بن إدريس بن منذر الحنظلي، أبو حاتم الرازي [ت ٢٧٧هـ] / ح ٥٣.
١٠٨. محمد بن إسحاق بن الصباح صنعاني / ح ١١.
١٠٩. محمد بن إسحاق بن جعفر الصغاني / ح ١٢.
١١٠. محمد بن إسحاق بن سيويه السجزي المكي / ح ٢٠.
١١١. محمد بن إسماعيل الترمذي، أبو إسماعيل السلمي / ح ١١٢.
١١٢. محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ، أبو جعفر البغدادي، نزيل مكة [ت ٢٧٦هـ] /

ح ٢٤.

١١٣. محمد بن حسين بن موسى بن أبي الحنين الحنيني الكوفي [ت ٢٧٧هـ].
١١٤. محمد بن عباس بن الحسين، أبو عبد الله المروزي - يعرف بالكابلي [ت ٢٧٧هـ،

وقيل ٢٨١هـ] / ح ١٣١.

١١٥. محمد بن ثابت مروزي / ح ٧٢.
١١٦. محمد بن عبد الرحمن بن الحسن الجعفي، الكوفي. نزيل دمشق [ت ٢٦٠هـ] / ح ١٩.
١١٧. محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، أبو عبد الله المصري / ح ٤٧٦.
١١٨. محمد بن عبد الله بن مهمل الصنعاني / ح ٢٤٢.
١١٩. محمد بن عبد الملك الواسطي، أبو جعفر الدقيقي [ت ٢٦٦هـ] / ح ٦٧.
١٢٠. محمد بن عبد الوهاب ابن أبي حاتم الأسواني / ح ١٤٢.
١٢١. محمد بن عبيد الله بن يزيد البغدادي، أبو جعفر ابن المنادي [ت ٢٧٢هـ] / ح ٨٤.
١٢٢. محمد بن عبيد بن عتبة الكندي، أبو جعفر الكوفي / ح ٦٠.
١٢٣. محمد بن عثمان بن أبي شيبة [ت ٢٩٧هـ] / ح ٦٠.
١٢٤. محمد بن عيسى بن عبد الله بن مهرا، أبو جعفر المعروف بـ محمدان الوراق / ح ٢٥.
١٢٥. محمد بن علي المروزي [ت ٣٠٦هـ] / ح ٤٥.

١٢٦. محمد بن عبي بن سفيان الصنعائي / ح ٢٤٢.
١٢٧. محمد بن عبي بن سفيان النجار. أبو عبد الله الصنعائي [ت ٢٧٤هـ] / ح ١٣٣.
١٢٨. محمد بن عبي بن ميمون الرقي / ح ٣٥٨.
١٢٩. محمد بن عرف بن سفيان الحمصي، أبو جعفر الطائي / ح ٢٠.
١٣٠. محمد بن غلب بن حرب الضبي، أبو جعفر البصري، تمام [ت ٢٨٣هـ] / ح ٢٦.
١٣١. محمد بن محمد بن مصعب الصوري، أبو عبد الله الشامي - المعروف بوحشي /

ح ١٢٤.

١٣٢. محمد بن مسم بن عثمان بن عبد الله بن وارة الرازي / ح ٢٢٠.
١٣٣. محمد بن معاذ بن يوسف المروزي / ح ٢/٩٣.
١٣٤. محمد بن هارون الفلاس، أبو جعفر المخرمي [ت ٣٩٥هـ] / ح ٢/٣٩٥.
١٣٥. محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد، أبو عبد الله الذهلي مولا هم [ت ٢٥٨هـ] / ح ٤.
١٣٦. محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الكلبي. أبو عبد الله الحراني [ت ٢٦٧هـ] / ح ٦٦.
١٣٧. محمد بن يحيى بن موسى، أبو عبد الله الإسفراييني. محمد بن حيويه [ت ٢٥٩هـ] / ح ٦.
١٣٨. مسدد بن قطن بن إبراهيم، أبو الحسين النيسابوري المزكي [ت ٣٠١هـ] / ح ١٣٥.
١٣٩. مسلم بن خنجر بن مسلم، أبو الحسين القشيري النيسابوري [ت ٢٦١هـ] / ح ٢٥٤.
١٤٠. معاذ بن مثنى بن معاذ بن نصر. أبو المثنى العنبري [ت ٢٨٨هـ] / ح ١٧٠.
١٤١. مهدي بن حارث / ح ٤١.
١٤٢. موسى بن إسحاق القوأس الكوفي / ح ٣٣٦.
١٤٣. موسى بن سعيد بن النعمان الثغري، أبو بكر الطرسوسي، المعروف بالدندانني /

ح ١٢٠.

١٤٤. هلال بن علا بن هلال الباهلي مولا هم. الرقي [ت ٢٨٠هـ] / ح ٢٣٤.
١٤٥. هيثام بن قتيبة المروزي [ت ٢٧٤هـ] / ح ٢١٤.
١٤٦. الوكيعي [يُحتمل أنه محمد بن أحمد بن جعفر الذهلي الوكيعي الكوفي - ت ٣٠٠هـ] /

ح ١٧٠.

١٤٧. الوليد بن مروان بن عبد الله بن مروان بن الحكم بن جنادة، أبو العباس / ح ٢١٥.
١٤٨. يحيى بن عيش بن عيسى، أبو زكريا القطان البغدادي [ت ٢٦٩هـ] / ح ٢٨٤.
١٤٩. يحيى بن منصور بن الحسن، أبو سعد الهروي [ت ٢٨٧هـ] / ح ٣٠.
١٥٠. يحيى بن موسى الخياط / ح ١٦٣.

١٥١. يزيد بن سنان البصري / ح ٣٤.

١٥٢. يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدمشقي، أبو محمد القرشي مولا هم [ت ٢٧٧هـ] /

ح ٧٧.

١٥٣. يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان، أبو فروة الرهاري [ت ٢٦٩هـ] / ح ٢٢٠.

١٥٤. يعقوب بن سفيان الفسوي، أبو يوسف الفارسي / ح ١٣٩.

١٥٥. يوسف بن سعيد بن مسلم المصيبي / ح ٩.

١٥٦. يوسف بن يعقوب بن إسماعيل، أبو محمد الأزدي مولا هم القاضي [ت ٢٩٧هـ] / ح ١.

١٥٧. يونس بن حبيب بن عبد القاهر الأصبهاني [ت ٢٦٧هـ] / ح ١٥.

١٥٨. يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدي / ح ٨.

هـ - فهرس المصادر والمراجع

الآحاد والمثاني

لابن أبي عاصم: أبو بكر أحمد بن عمر بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت ٢٨٧)
بتحقيق د. باسم فيصل الجورة
دار الراجعية - الرياض / ط ١ - ١٤١١ هـ

إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)
وزارة الشؤون الإسلامية - السعودية / ط ١ - ١٤١٥ هـ

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٣٥٤ هـ)

للأمير علاء الدين علي بن محمد العارسي (ت ٧٣٩)
بتحقيق شعيب الأرنؤوط
مؤسسة الرسالة - بيروت / ط ١ - ١٤٠٨ هـ

الأدب المفرد

للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦)
وعليه/ فضل الله الصمد في توضيح أدب المفرد للجيلاني
دار الريان - مصر / ط ٣ - ١٤٠٧ هـ

إرواء الغليل

للشيخ محمد ناصر الدين الألباني
المكتب الإسلامي - بيروت / ط ٢ - ١٤٠٥ هـ

الأسامي والكنى

لأبي أحمد الحاكم الكبير: محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق (ت ٣٧٨ هـ)
بتحقيق د/ يوسف بن محمد الخليل
مكتبة الغرباء - المدينة المنورة / ط ١ - ١٤١٤ هـ

الاستيعاب في معرفة الأصحاب

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣)
بتحقيق علي محمد البجاوي
دار الجليل - بيروت / ط ١ - ١٤١٢ هـ

أسد الغابة في معرفة الصحابة

لأبي الأثير: عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠)
بتحقيق البناء وعاشور وفاتن
دار الشعب / بدون تاريخ

الإصابة في تمييز الصحابة

للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)
دار الكتب العلمية - بيروت / بدون تاريخ

إطراف المُسندِ المعتلى بأطراف المُسندِ الحنبلي

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)
بتحقيق د. زهير بن ناصر ثامر
دار ابن كثير - دمشق / ط ١٤١٤هـ

أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري

للإمام أبي سليمان حماد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)
بتحقيق الدكتور محمد سعد بن سعود
مركز إحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى - مكة المكرمة / ط ١٤٠٩هـ

الإغباط بمن رمي بالاختلاط

للإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن حبيب - سبط ابن العجمي (ت ٨٤١)
بتحقيق علاء الدين علي رشيد
دار الحديث - القاهرة / ط ١٤٠١هـ

الإكمال في رفع الإرتياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب

للأمير ابن ماكولا: أبي نعيم عيسى هبة الله بن علي بن جعفر (ت ٤٨٧)
بتحقيق عبد الرحمن بن يحيى بن نعمي
دار الكتاب الإسلامي / بدون تاريخ

الأنساب

للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ت ٥٦٢)
بتحقيق عبد الله عمر البارودي
دار الجنان - بيروت / ط ١٤٠٨هـ

الإيمان - لابن منده

للحافظ محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده (ت ٣٩٥)
بتحقيق الدكتور علي بن محمد بن ناصر الفقيهي

البداية والنهاية

للمحافظ أبي الفداء ابن كثير دمشقي (ت ٧٧٤)

بتحقيق أحمد أبو ملحم وآخرين

دار الريان - مصر / ط ١٤٠٨ هـ

بين الإمامين مسلم والدارقطني

للككتور ربيع بن هادي شاخي

إدارة البحوث الإسلامية بجامعة السلفية - الهند / ط ١٤٠٢ هـ

التاريخ

لأبي زكريا يحيى بن معين (ت ٢٣٣) - رواية عباس بن محمد الدوري

بتحقيق د. أحمد محمد نور سيف

مركز البحث العلمي بجامعة أم ققرى / ط ١٣٩٩ هـ

تاريخ أبي زرعة الدمشقي

للمحافظ عبدالرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري (ت ٢٨١)

بتحقيق شكر الله بن نعمة الله القوجاني

تاريخ أبي سعيد هاشم بن مرثد الطبراني (ت ٢٧٨) عن أبي زكريا يحيى بن معين (ت ٢٣٣)

بتحقيق نظير محمد الفارياحي

بدون ذكر الناشر وتاريخ النشر

تاريخ أسماء الثقات

للمحافظ أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان الواعظ، المعروف بابن شاهين (ت ٣٨٥) بتحقيق صبحي السامرائي

الدار السلفية - الكويت / ط ١٤٠١ هـ

تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين

للإمام أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان الواعظ، المعروف بابن شاهين

بتحقيق د. عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى

ط ١٤٠٩ هـ

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام

للمحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨)

بتحقيق د. عمر عبد السلام البكري

دار الكتاب العربي - بيروت / ط ١٤١١ هـ

التاريخ الصغير

للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦)
بتحقيق محمود إبراهيم زائد
دار للمعرفة - بيروت / ط ١ - ١٤٠٦ هـ

التاريخ الكبير

للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦)
مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - بدون تاريخ

تاريخ بغداد

للخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣)
دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ

تاريخ جرجان

لأبي القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي الجرجاني (ت ٤٢٧)
بتحقيق عبد الرحمن بن يحيى معجمي
عالم الكتب - بيروت / ط ١ - ١٤٠٧ هـ

تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (ت ٢٨٠) عن أبي زكريا يحيى بن معين (ت ٢٣٣)

بتحقيق د. أحمد محمد نور سيف
دار المأمون للتراث - دمشق - بدون تاريخ

تاريخ واسط

لأسلم بن سهل الواسطي - معروف ببحتل (ت ٢٩٢)
بتحقيق كوكيس عواد
عالم الكتب - بيروت / ط ١ - ١٤٠٦ هـ

التبعية

للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن رقيصي (ت ٣٨٥)
بتحقيق مقبل بن هادي الوائلي
دار الخلفاء - الكويت / بدون تاريخ

تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف

للحافظ جمال الدين أبي الخضر يوسف المري (ت ٧٣٢)
بتحقيق عبد الصمد شرف الدين
المكتب الإسلامي - بيروت / ط ١ - ١٤٠٣ هـ

تدريب الراوي

للمحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيرطي (ت ٩١١)
بتحقيق عبد الوهاب عبد الناطيف
دار الكتب الحديثة - القاهرة ط ٢-١٣٨٥هـ

تدوين السنة النبوية

للدكتور محمد بن مطر الزهراني
مكتبة الصديق - الطائف / ط ١-١٤١٢هـ

تذكرة الحفاظ

للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان النهدي (ت ٧٤٨)
مطبوعات دائرة المعارف العثمانية

ترتيب مسند الإمام الشافعي

ترتيب محمد عابد السندي
دار الكتب العلمية - بيروت بدون تاريخ

تقريب التهذيب

للمحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)
بتحقيق محمد عوامه
دار الرشيد - حلب / ط ١-١٤١٢هـ
وتحقيق صغير أحمد شاغذ
دار العاصمة - الرياض / ط ١-١٤١٦هـ

التقييد والإيضاح

للمحافظ زيد الدين عبد الرزاق بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦)
دار الحديث، بيروت / ط ٢-١٤٠٥هـ

التلخيص الحبير

للمحافظ علي بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)
بتحقيق السيد عبد الله اليماني
دار المعرفة - بيروت / بدون تاريخ

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (ت ٤٦٣)
وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب

التمييز - للإمام مسلم

أبو الحسين مسلم بن الحجاج نيسابوري (٢٦١)
بتحقيق محمد مصطفى الأعظمي ط ٢-١٤٠٢ هـ

تهذيب التهذيب

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)
مطبعة مجلس دائرة المعارف - بيروت ط ١-١٣٢٥ هـ

تهذيب الكمال في أسماء الرجال

للحافظ المتقن جمال الدين أبي حجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢)
بتحقيق بشار عواد معروف
مؤسسة الرسالة - بيروت / ط ١-١٤٠٦ هـ

تهذيب سنن أبي داود

للحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر - ابن قيم الجوزية (٧٥١)
مع مختصر سنن أبي داود النيسابوري
بتحقيق أحمد شاكر وحامد الخفي
دار المعرفة - بيروت / بدون تاريخ

توضيح المشتبه

لابن ناصر الدين: شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي (ت ٨٤٢)
بتحقيق محمد نعيم العرقسوسي
مؤسسة الرسالة - بيروت / ط ١-١٤١٤ هـ

الثقات

للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت ٣٥٤)
مطبعة مجلس دائرة المعارف - بيروت ط ١-١٣٩٣ هـ

جامع التحصيل في أحكام المراسيل

للحافظ صلاح الدين العالقي (ت ٧٦١)
بتحقيق حمدي السلفي
عالم الكتب - بيروت / ط ١-١٤٠٧ هـ

جامع الترمذي

للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٩٧)
بتحقيق أحمد محمد شاكر
دار الكتب العلمية - بيروت / بدون تاريخ

الجرح والتعديل

للإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم: محمد بن إدريس الرازي (ت ٣٢٧)
مطبعة مجلس دائرة المعارف - الهند / ط ١ - ١٣٧١هـ

الجمعيات = مسند ابن الجعد

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء

للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠)
دار الكتب العلمية - بيروت / بدون تاريخ

خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال

للحافظ صفى الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي
بتحقيق محمود عبد الرهاب فايد
مكتبة القاهرة - مصر ١٣٩٢هـ

ذكر أخبار أصبهان

للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠)
دار الكتاب الإسلامي / بدون تاريخ

ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل

للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن تميم (ت ٧٤٨)
بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة
مكتبة المطبوعات الإسلامية - جدة / ط ٥ - ١٤٠٤

رجال صحيح مسلم

للإمام أبي بكر علي بن منجويه الأصبهاني (ت ٤٢٨هـ)
بتحقيق عبد الله الليثي
دار المعرفة - بيروت / ط ١ - ١٤٠٧هـ

سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين (ت ٢٣٣)

بتحقيق د. أحمد محمد نور سيف
مكتبة الدار - بالمدينة المنورة / ط ١ - ١٤٠٠هـ

سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني

بتحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر
مكتبة المعارف - الرياض / ط ١ - ١٤٠٤هـ

سنن أبي داود

للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥)
بتحقيق عزت عبيد الدعاس
دار الحديث - بيروت / ط ١٣٨٨ هـ

سنن ابن ماجه

للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القرويني (ت ٢٧٣)
بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
دار إحياء الكتب العربية - القاهرة / بدون تاريخ

سنن الدارقطني

للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥)
بتحقيق السيد عبد الله هاشم يحيى
دار المعرفة - بيروت / بدون تاريخ

السنن الكبرى

للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣)
بتحقيق د. عبد الغفار البنداري وسيد كسروي
دار الكتب العلمية - بيروت / ط ١٤١١ هـ

السنن الكبرى

للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)
دار المعرفة - بيروت / بدون تاريخ

سنن النسائي

للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣)
ترقيم عبد الفتاح أبو غدة
مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب / ط ١٤٠٦ هـ

سير أعلام النبلاء

للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨)
مؤسسة الرسالة - بيروت / ط ١٤١٠ هـ

شرح السنة

للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغدادي (ت ٥١٦)
بتحقيق شعيب الأرنؤوط وزهير سنديوش
المكتب الإسلامي - بيروت / ط ١٤٠٣ هـ

شرح النووي على صحيح مسلم
للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦)
مؤسسة قرطبة/ط ١-١٤١٢ هـ

شرح مشكل الآثار
للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١)
بتحقيق شعيب الأرنؤوط
مؤسسة الرسالة- بيروت/ط ١-١٤١٥ هـ

شرح معاني الآثار
للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١)
بتحقيق محمد زهري النجار
دار الكتب العلمية- بيروت/ط ١-١٤٠٧ هـ

صحيح ابن حبان = الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان

صحيح ابن خزيمة
للإمام الأئمة محمد بن إسحاق بن حريفة النيسابوري (ت ٣١١)
بتحقيق د. محمد مصطفى الأنصاري
المكتب الإسلامي- بيروت/ط ١-١٣٩٥ هـ

صحيح البخاري
للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦)
مع شرحه فتح الباري- لأبي حجر العسقلاني
دار الريان- القاهرة/ط ١-١٤٠٧ هـ

صحيح سنن أبي داود
للشيخ محمد ناصر الدين الألباني
مكتب التزوية لدول الخليج/ط ١-١٤٠٩ هـ

صحيح سنن النسائي
للشيخ محمد ناصر الدين الألباني
مكتب التزوية لدول الخليج/ط ١-١٤٠٩ هـ

صحيح مسلم
للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١)
بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

دار إحياء الكتب العربية - القاهرة / بدون تاريخ

صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه

بتحقيق رفعت فوزي عبد المطيب

مكتبة الحانفي - القاهرة / ط ١ - ١٤٠٦ هـ

صيانة صحيح مسلم

للمحافظ أبي عمرو ابن الصلاح (ت ٦٤٣)

بتحقيق مرفق بن عبد الله بن محمد القادر

دار الغرب الإسلامي / ١٤٠٤ هـ

الضعفاء

للمحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العتيبي (ت ٣٢٢)

بتحقيق د. عبد المعطي أمين فاعجي

دار الكتب العلمية - بيروت / ط ١ - ١٤٠٤ هـ

الضعفاء الصغير

للإمام المحافظ محمد بن يعقوب البخاري

بتحقيق عبد العزيز عز الدين السيروان

دار القلم - بيروت / ط ١ - ١٤٠٥ هـ

الضعفاء والمتركون

للإمام المحافظ أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)

بتحقيق عبد العزيز عز الدين السيروان

دار القلم - بيروت / ط ١ - ١٤٠٥ هـ

الضعفاء والمتركون

للإمام المحافظ علي بن عمر بن رظي (ت ٣٨٥)

بتحقيق عبد العزيز بن عز الدين السيروان

دار القلم - بيروت / ط ١ - ١٤٠٥ هـ

الطبقات الكبرى

للإمام ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٤٠)

دار بيروت / ١٤٠٥ هـ

طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها

لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر - المعروف بأبي الشيخ الأنصاري

بتحقيق د. عبد الغفور عبد الحميد السوشي

مؤسسة الرسالة - بيروت / ط ١ - ١٤٠٧ هـ

طبقات علماء الحديث

للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي (ت ٧٤٤)

بتحقيق أكرم البرشي

مؤسسة الرسالة - بيروت / ط ١ - ١٤٠٩ هـ

علل الحديث ومعرفة الرجال

للإمام علي بن عبد الله بن جعفر نسعدي النديني (ت ٣٢٤)

بتحقيق عبد المعطي أمين قاضي

دار الوعي - حلب / ط ١ - ١٤٠٠ هـ

علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج

للإمام أبي الفضل بن عمر شهيد (ت ٣١٧)

بتحقيق علي بن حسن بن عيسى بن عبد حميد

دار الهجرة - الرياض / ط ١ - ١٤٠٢ هـ

علل الترمذي الكبير

للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي

بترتيب أبي طالب القاضي

وتحقيق حمزة ديب مصطفى

مكتبة الأقصى - الأردن / ط ١ - ١٤٠٦ هـ

علل الحديث

للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم: محمد بن إدريس الرازي (ت ٣٢٧)

دار المعرفة - بيروت / ط ١ - ١٤٠٥ هـ

العلل الواردة في الأحاديث النبوية

للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥)

بتحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله نسفي

دار طيبة - الرياض / ط ١ - ١٤٠٥ هـ

العلل ومعرفة الرجال

للإمام أحمد بن حنبل (رواية عنه عبد الله)

بتحقيق وصي الله عباس

المكتب الإسلامي / ط ١ - ١٤٠٨ هـ

علوم الحديث

للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري - الشهير بابن الصلاح (ت ٥٤٣هـ)
بتحقيق نور الدين عزز
المكتبة العلمية - بالمدينة المنورة، ط ٢-١٩٧٢م

عمدة القاري شرح صحيح البخاري
للعامة بدر الدين محمد بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)
مكتبة الباهي الحلبي / ط ١-١٣٩٢هـ

غريب الحديث
لأبي عبيد القاسم بن سلام هروي (ت ٢٢٤هـ)
بتحقيق حسين محمد شرف
القاهرة / ١٤٠٤هـ

غريب الحديث
للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحارثي (ت ٢٨٥هـ)
بتحقيق سليمان العايد
مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى / ط ١-١٤٠٥هـ

غريب الحديث
لابن قتيبة - عبد الله بن سعيد
بتحقيق عبد الله الجبوري
وزارة الأوقاف - بغداد / ط ١-١٩٧١م

الغيلانيات
وهو فوائد أبي بكر محمد بن عبد الله الشافعي البزاز (ت ٣٥٤هـ)
بتحقيق فاروق بن عبد السلام
مكتبة أضواء السلف - الرياض / ط ١-١٤١٦هـ

فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري
للمحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)
دار الريان - مصر / ط ١-١٤٠٧هـ

فتح المغيـث بشرح الفتيـة الحديث
لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن نسخاوي (ت ٩٠٣هـ)
بتحقيق الشيخ علي حسين عبي
إدارة البحوث الإسلامية بجامعة سننمية بينارس / ط ١-١٤٠٧هـ

القاموس للمحيط

للعلامة مجد الدين الفيروز آبادي (ت ٨١٧)

الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة

للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٨٤١ هـ).

بتحقيق عوامة والخطيب.

دار المقابلة - جدة / ط ١ - ١٣ : ١٤ هـ

الكامل في ضعفاء الرجال

للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي المرحاني (ت ٣٦٥ هـ)

دار الفكر - بيروت / ط ٢ - ١٤٠٥ هـ

كتاب الأم - للإمام الشافعي

دار المعرفة - بيروت / بدون تاريخ

كشف الأستار عن زوائد البزار

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)

بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي

مؤسسة الرسالة / ط ٢ - ١٤٠٤ هـ

كشف النقاب عن الأسماء والألقاب

للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)

بتحقيق د. عبد العزيز بن رحي الساعدي

دار السلام - الرياض / ط ١ - ١٤١٣ هـ

الكشف عن وجوه القراءات السبع

لأبي محمد مكي بن أبي طالب القاسمي (ت ٤٣٧ هـ)

بتحقيق محي الدين رمضان

مؤسسة الرسالة - بيروت / ط ١ - ١٤٠٧ هـ

الكفاية في علم الرواية

للحافظ أبي بكر علي بن ثابت - خطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)

دار الكتب الحديثة - القاهرة / ط ٢

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

للعلامة علاء الدين علي الشافعي بن حسام الدين الهندي (ت ٩٧٥ هـ)

مؤسسة الرسالة - بيروت / ط ١ - ١٤٠٥ هـ

الكني والأسماء

للإمام مسلم بن الحجاج
بتحقيق الدكتور عبد الرحيم نقشوري
مطبوعات المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية / ط ١ - ١٤٠٤ هـ

الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات

لأبي البركات محمد بن أحمد معروف: بابن الكيال (ت ٩٣٩)
بتحقيق عبد القويم عبد رب النبي
دار المأمون للتراث - دمشق - ١٤١٠ هـ

لسان العرب

للإمام العلامة ابن منظور (ت ٧١١)
دار إحياء التراث - بيروت - ١٤١٢ هـ

لسان الميزان

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)
مطبعة مجلس دائرة المعارف - همدان - ١٣٢٩ هـ

المؤتلف والمختلف

للإمام أبي الحسن علي بن عيسى بن عمار القزويني (ت ٣٨٥)
بتحقيق د. موفق بن عبد الله بن عبد العزيز
دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٦ هـ

المتكلمون في الرجال

للحافظ محمد بن عبد الرحمن السجواني (ت ٩٠٢)
بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة
مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب / ط ٥ - ١٤٠٤ هـ

المجرد في أسماء رجال سنن ابن ماجه

للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨)
بتحقيق باسم الجوابرة
دار الراية - الرياض / ط ١ - ١٤٠٥ هـ

المجروحين

للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت ٣٥٤)
بتحقيق عمود إبراهيم زائد - دار الساكنة - مكة المكرمة / بدون تاريخ

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧)

دار الكتاب العربي - بيروت / ط ٢٠٠٢ - ١٤٠٢ هـ

المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث

للإمام الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر المدني الأصبهاني (ت ٥٨١ هـ)
بتحقيق عبد الكريم الغزياني / مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى / ط ١ - ١٤٠٦ هـ

المدخل إلى الصحيح

للحافظ أبي عبد الله النجاشي النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ)
بتحقيق الدكتور ربيع بن حادي المدخلي / مؤسسة الرسالة / ط ١ - ١٤٠٤ هـ

المراسيل

للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧ هـ)
بتحقيق أحمد عصام الكاتبي / دار الكتب العلمية - بيروت / ط ١ - ١٤٠٣ هـ

المستدرک علی الصحيحین

للإمام أبي عبد الله الحاكم النجاشي بن عبد الله بن محمد الحافظ النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ)
دار المعرفة - بيروت / بدون تاريخ

المسند (للحميدي)

للإمام الحافظ عبد الله بن ربيع الحميدي (ت ٢١٩ هـ)
بتحقيق حبيب الرحمن الأنصاري / عالم الكتب - بيروت / بدون تاريخ

مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١)

المكتب الإسلامي - بيروت / ط ٥ - ١٤٠٥ هـ

مسند ابن الجعد [الجعديات]

للحافظ أبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي (ت ٣١٧ هـ)
بتحقيق عامر أحمد حيدر / دار الكتب العلمية - بيروت / ط ١ - ١٤١٠ هـ

مسند أبي داود الطيالسي

للحافظ سليمان بن داود بن خارود (ت ٢٠٤ هـ) جمعه يونس بن حبيب الأصبهاني
دار المعرفة - بيروت / بدون تاريخ

مسند أبي عوانة

للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني (ت ٣١٦ هـ)
دار المعرفة - بيروت / بدون تاريخ

مسند أبي يعلى الموصلي

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المشي التميمي (ت ٣٠٧)
بتحقيق حسين سليم أسد / دار المأمون - دمشق / ط ١-١٤٠٤ هـ

مسند إسحاق بن راهويه

للإمام إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المروزي (ت ٢٣٨ هـ)
بتحقيق الدكتور عبد الغفور عوسي / مكتبة الإيمان - مدينة الثورة / ط ١-١٤١٢ هـ

مسند عبد الله بن المبارك

تحقيق صبحي البدري السامري / مكتبة المعارف - الرياض / ط ١-١٤٠٧ هـ

المشتبة

للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨)
بتحقيق علي محمد الجاوي / دار السلفية - اهد / ط ١-١٩٨٧ م

مשיخة ابن طهمان

لأبي سعيد إبراهيم بن طهمان (ت ١٦٣)
بتحقيق د. محمد طاهر مكي / مجمع اللغة العربية - دمشق / ط ١-١٤٠٣ هـ

مصباح الزجاجية في زوائد ابن ماجه

للشهاب أحمد بن أبي بكر البوسيري (ت ٨٤٠)
بتحقيق موسى محمد وعزت عطية / دار الكتب الحديثة - القاهرة / بدون تاريخ

المصباح المنير

للعامة أحمد بن محمد الفيومي المقرئ

المصنف

للمحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١)
بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي / مكتب الإسلامي - بيروت / ط ١-١٤٠٣ هـ

المصنف

للمحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العباسي (ت ٢٣٥)
بتحقيق سعيد محمد اللحام / دار الفكر - بيروت / ط ١-١٤٠٩ هـ

المعالم الأثرية في السنة والسيره

تصنيف محمد محمد حسن شراب / دار القلم - دمشق / ط ١-١٤١١ هـ

المعجم الأوسط

للمحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠)

بتحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني / دار الحرمين - القاهرة / ط ١-١٤١٥ هـ

معجم البلدان

لياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي (ت ٦٢٦)

بتحقيق فريد بن عبد العزيز الخندي / دار الكتب العلمية - بيروت / ط ١-١٤١٠ هـ

المعجم الصغير

للمحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠)

بتحقيق محمد شكور / المكتبة الإسلامية - بيروت / ط ١-١٤٠٥ هـ

المعجم الكبير

للمحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠)

بتحقيق حمدي عبد المجيد نسفي / مطبعة الزهراء احدينية - الموصل / ط ٢-٢٠٠٠ هـ

معجم مقاييس اللغة

لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥)

بتحقيق عبد السلام محمد عارون / دار الفكر - بيروت / ط ١٣٩٩ هـ

المعجم - لابن الأعرابي

للمحافظ أبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن الأعرابي

بتحقيق أحمد بن مير البلوشي / مكتبة الكونتر - الرياض / ط ١-١٤١٢ هـ

معرفة الثقات

للإمام المحافظ أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (ت ٢٦١) / وترتيب الإمامين الهيثمي والنسبي

وتحقيق عبد العليم عبد العظيمة نسوي / مكتبة الدار - بالمدينة المنورة / ط ١-١٤٠٥ هـ

معرفة الرجال

للإمام أبي زكريا يحيى بن معين (ت ٢٣٣) - رواية أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز

بتحقيق محمد كامل القصور / مجمع اللغة العربية - دمشق / ط ١-١٤٠٥ هـ

معرفة السنن والآثار

للإمام أحمد بن الحسين أبي عيسى (ت ٤٥٨)

بتحقيق سيد كسروي / دار الكتب العلمية - بيروت / ط ١-١٤١٣ هـ

معرفة علوم الحديث

للإمام أبي عبيد الله الحاكم (ت ٤٠٥ هـ)

دار الكتب العلمية / بدون تاريخ

المعرفة والتاريخ

لأبي يوسف يعقوب بن سنيان الفسوي (ت ٢٧٧)
بتحقيق د. أكرم ضياء العمري / مكتبة الدار - بالمدينة المنورة / ط ١٤١٠ هـ

المُعَلِّم بفوائد مسلم

للإمام أبي عبد الله محمد بن عتي بن عمر المازري (ت ٥٣٦هـ)
بتحقيق الشيخ محمد الشاذلي / دفتر دار الغرب الإسلامي - بيروت / ط ١٩٩٢م

المغني في الضعفاء

للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨)
بتحقيق نور الدين عتر / بيروت / ذكر الناشر وتاريخ النشر

المقتنى في سرد الكنى

للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨)
بتحقيق محمد صالح المراد / مكتبة جامعة إسلامية ط ١٤٠٨ هـ

من تكلم فيه وهو موثق [مطبوع تحت عنوان: معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد]

للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨)
بتحقيق إبراهيم سعيداي / دار المعرفة - بيروت / ط ١٤٠٦ هـ

المنتظم في تاريخ الأمم والملوك

لأبي الفرج عبد الرحمن بن عتي بن محمد بن الجوزي (ت ٥٩٧)
بتحقيق محمد عبد القادر وسطي / دار الكتب العلمية - بيروت / ط ١٤١٢ هـ

المنتقى

للإمام أبي محمد عبد الله بن عتي بن الجارود النيسابوري (ت ٣٠٧)
بتحقيق أبي إسحاق الجويني / دار كتاب العربي - بيروت ط ١٤٠٨ هـ

الموطأ (برواية يحيى بن يحيى الليثي)

للإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي (ت ١٧٩)
بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / دار إحياء الكتب العربية / بدون تاريخ

الموطأ (برواية أبي مصعب الزهري المدني)

للإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي (ت ١٧٩)
بتحقيق بشار عواد وشعوب محمد خليل / مؤسسة الرسالة - بيروت / ط ١٤١٢ هـ

الموطأ (برواية محمد بن الحسن الشيباني)

للإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي (ت ١٧٩)
بتحقيق عبد الوهاب عبد النظيف / دار القلم - بيروت / بدون تاريخ

ميزان الاعتدال في نقد الرجال

لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨)
بتحقيق علي محمد البجاوي / دار الفكر - بيروت / بدون تاريخ

نزهة الألباب في الألقاب

للمحافظ أحمد بن علي بن حجر عسقلاني (ت ٨٥٢)
بتحقيق عبد العزيز بن محمد السديري / مكتبة الرشد - الرياض / ط ١ - ١٤٠٩ هـ

نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر

للمحافظ أحمد بن علي بن حجر عسقلاني (ت ٨٥٢)
بتحقيق علي حسن عني عبد الحميد / دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية / ط ٢ - ١٤١٤ هـ

نصب الرواية لأحاديث الهداية

للإمام المحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢)
المكتبة الإسلامية / ط ٢ - ١٣٩٣ هـ

النكت الظراف (مع تحفة الأشراف)

للمحافظ أحمد بن علي بن حجر عسقلاني (ت ٨٥٢)

النكت على كتاب ابن الصلاح

للمحافظ أحمد بن علي بن حجر عسقلاني (ت ٨٥٢)
بتحقيق الدكتور ربيع بن هادي نحاس / طبع الجامعة الإسلامية / ط ١ - ١٤٠٤ هـ

النهاية في غريب الحديث والأثر

لابن الأثير: أبي السعادات شمس الدين محمد الجزري (ت ٦٠٦)
بتحقيق طاهر الزاوي وشهدود مصطفى / المكتبة العلمية - بيروت / بدون تاريخ

هدي الساري (وهو مقدمة فتح الباري)

للمحافظ أحمد بن علي بن حجر عسقلاني (ت ٨٥٢)

وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان

لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت ٧٨١)
بتحقيق د. إحسان عباس / دار الكتب العلمية - بيروت / بدون تاريخ

و - فهرس المحتويات

٢	شكر وتقدير
١٢-٤	المقدمة
٧	سبب اختيار الموضوع
٨	خطة البحث
١٣-١٣٠	القسم الأول (الدراسة)
٢٥-١٤	الفصل الأول: في دراسة المؤلف
١٥	المبحث الأول: في اسمه ونسبه وولادته وأسرته
١٧	المبحث الثاني: في نشأته العلمية ورحلاته
١٩	المبحث الثالث: في ثناء العلماء عليه ومؤلفاته
٢١	المبحث الرابع: في شيوخه وتلاميذه
٢٤	المبحث الخامس: في عقيدته ووفاته
٤٢-٢٦	الفصل الثاني: في دراسة الكتاب
٢٧	المبحث الأول: في اسم الكتاب وصحة نسبه للمؤلف
٢٩	المبحث الثاني: في موضوع الكتاب
٣٠	المبحث الثالث: في قيمة الكتاب العلمية
٣١	المبحث الرابع: منهج المؤلف في الكتاب (في القسم المحقق)
٣٣	المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية
١٣٠-٤٣	الفصل الثالث: في المقارنة بين مستخرجي أبي عوانة وأبي نعيم على صحيح مسلم (في القسم المحقق)
٤٤	المبحث الأول: في اسم الكتاين وموضوعهما وقيمتها العلمية.
٤٦	المبحث الثاني: في ترتيب الكتاين

٥٢	المبحث الثالث: في استيفائهما لأحاديث الأصل
٦٢	المبحث الرابع: في التزامهما بشرط الاستخراج
٦٤	المبحث الخامس: في منهجهما في سياق روايات الحديث الواحد والتنبيه على اختلاف الألفاظ
٨٢	المبحث السادس: في الأحاديث الزوائد في الكتابين
٨٨	المبحث السابع: في الأحاديث المعلقة في الكتابين
٩٥	المبحث الثامن: في فوائد الاستخراج في الكتابين

٥٣٤-١٣١

القسم الثاني (النص المحقق)

٢٧٨-١٣٣

مبتدأ أبواب في الإيمان

١٣٣	[١] باب حظر الحلف بالآباء. ووجوب الحلف بالله. وحظر الحلف إلا به.
١٤٥	[٢] باب ما يجب أن يقول الحالف إذا حلف بالللات والعزى خطأً. وبيان من يقول: تعال أقامرك.
١٤٩	[٣] باب وجوب حنث اليمين إذا رأى الحالف خيراً منها وكفارتها. وعلى أن الكفارة قبل الحنث.
١٧٥	[٤] بيان الخير المعارض لتكفير اليمين قبل الحنث الموجبة كفارتها بعد الحنث.
١٨٨	[٥] بيان الأخبار الدالة على أن الحالف إذا رأى غير ما حلف عليه خيراً منها، أتني الذي؟ هو خير بلا كفارة. وبيان الخير الموجب تكفير اليمين الذي يرى حالفها خيراً منها، وأنه أجرٌ له إذا حنث، وإثمٌ له إذا ثبت على يمينه.
١٩٧	[٦] بيان الخير الدال على أن من قال "هو يهودي، أو نصراني" أو حلف بملة سوى الإسلام كاذباً.
٢٠٩	[٧] بيان ذكر التشديد فيمن حلف بعد العصر كاذباً وعند منير النبي صلى الله عليه وسلم، وعقابه.
٢١٥	[٨] باب ذكر الخير الدال على أن من وجبت عليه يمين لأحد من الناس فحلف على شيء ونوى الحلف على خلاف الظاهر أنه لا تنفعه نيته. وأنه يلزمه ما حلف لصاحبه وأن النية في ذلك نية المستحلف.

- [٩] باب الخبر الدال على أن قسم المرء على غيره ليس يمين توجب كفارة. وأن للمقسوم عليه أن يحنث صاحبه إن شاء. وأن اليمين بالله تسمى قسماً. والدليل على أن اليمين على ما لا يملكه ليس بيمين. ٢١٧
- [١٠] باب بيان ذكر الخبر المبيح للحالف إذا استثنى أن يترك يمينه ولا يكون حائثاً. ٢٢١
- [١١] باب الخبر الموجب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وإن كان ممن لا يوثق به. والدليل على إبطال رد اليمين على المدعي إذا لم يكن له بينة. ٢٣١
- [١٢] باب الخبر الموجب اليمين على المدعي مع الشاهد الواحد. والدليل على أنه يحلف أي مدعي كان مع شاهده. ٢٣٧
- [١٣] بيان ذكر الخبر الذي يجعل الحل عليه حرام يميناً. ٢٥٥
- [١٤] باب إيجاب القرعة بين الاثنين وقعت اليمين بينهما في الشيء الذي ليس في يدي واحد منهما. ٢٥٧
- [١٥] باب ما يجب في القسامة وفي الأيمان فيها. وأن القوم إذا قُتل لهم قتيلاً لا يُدْرَى من قتله فادعى أولياؤه دمه على قوم يبدأ أكبر ولي له فيدعيه. وعلى أنه يجب على الحاكم أن يبدأ فيعرض الأيمان على المدعين. ٢٥٩
- [١٦] باب بيان الخبر الموجب البينة على المدعي في قصة القسامة. والأيمان على المدعى عليهم. وعلى رد اليمين على المدعي إذا لم يرض بيمين المدعى عليه وأنه إن لم يحلف بطل دعواه ويرى المدعى عليه. وبيان وجوب دية المقتول على الإمام إذا لم يُدر قاتله. ٢٦٦
- [١٧] باب ذكر الخبر الدال على أن القتيل إذا وُجد بين ظهراي أعدائه طولبوا بديته، فإن حلفوا أنهم لم يقتلوه برؤا، فإن لم يرض أولياء المقتول بأيمانهم واستحقوا دية المقتول. فإن أبوا أن يحلفوا بطل دعواهم عليهم. ووداه الإمام من عنده بمائة من الإبل دفعة واحدة. وأن الذي يحلف بالله الذي أنزل التوراة على موسى. ٢٧٠
- [١٨] باب ذكر الخبر المبين أن القسامة كانت في الجاهلية ففضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقرها على ما كانت. ٢٧٤

- ٢٧٩ [١٩] والتشديد في ضربهم. وأن كفارة الرجل إذا ضرب مملوكه أن يعتقه.
- [٢٠] بيان التشديد في قذف الرجل مملوكه وضربه. والدليل على أنه لا يُحَدُّ في قذفه، ويُحَدُّ يوم القيامة ويقاد منه.
- ٢٩٠ [٢١] بيان الخير الموجب إطعام الرجل مملوكه وأجيره مما يأكل ويلبسهما مما يلبس. والنهي عن استعمالهما مالا يطيقان. وأن يعير صاحبه بأمه أو أبيه.
- ٢٩٤ [٢٢] بيان الخير الموجب على الرجل أن يُجْلِسَ مملوكه معه للأكل، أو يناوليه مما يأكل إذا ولي صنعته. وبيان وجوب نفقة المملوك عليه لطعامه وكسوته.
- ٢٩٩ [٢٣] بيان فضل المملوك المسلم الناصح لسيدته.
- ٣٠٧

[كتاب الحدود] ٣١٣-٥٣٤

- [٢٤] باب بيان إقامة الحد على من يرتد عن الإسلام فيصيب من دماء المسلمين وأموالهم غُدْرًا في ارتداده.
- ٣١٣ [٢٥] باب إباحة رضح رأس القاتل بالحجارة إذا كان قتله بها. وأن القاتل بالحجارة يقاد منه ولا يسمى قتل خطيئًا. والدليل على أن المريض إذا اعتقل لسانه فأشار برأسه إشارة تفهم عنه، أنفذت وصيته، وحكّم الحاكم بإشارته.
- ٣٤٦ [٢٦] باب بيان الإباحة للإمام رجم الكافر حتى يموت إذا قتل مسلمة ورضخ رأسها بالحجارة.
- ٣٥٠ [٢٧] باب ذكر الخير المبيّن أن النبي صلى الله عليه وسلم أقاد من اليهودي الذي قتل الجارية بعد ما أقرّ.
- ٣٥٢ [٢٨] باب بيان إبطال دية سن العاضّ يد صاحبه فتسقط أو تنكسر بانتزاع صاحبه يده من فيه. وإسقاط القود إلا أن يعض يد العاض.
- ٣٥٦ [٢٩] باب إثبات القصاص في الجراح. والإباحة للإمام أن يتأني في القصاص إذا امتنع الجراح من القصاص وطلب المجروح.... الدية. والإباحة لمن تشفع في ترك القود.
- ٣٦٥ [٣٠] باب الخير الموجب قتل الثيب الزاني وقتل قاتل النفس وقتل التارك دينه
- ٣٦٨ المفارق للجماعة. وحظر قتل غير هؤلاء.

- ٣٧٢ [٣١] باب بيان الخير الدال على أن من سنّ القتل في قوم لم يجب عليهم. أو قتل قتيلًا بغير كتاب ولا سنّة فاستنوا به كان عليه كفّل من دماءهم. والخير المبيّن أن أول ما يُقضى يوم القيامة في الدماء.
- ٣٧٧ [٣٢] بيان تحريم دم المسلم على المسلم. وأن قتاله كفر. الدليل على أن قاتل المسلم يصير كافرًا بقتله للمسلم.؟
- ٣٨٦ [٣٣] بيان الخير الموجب على الإمام إذا ادّعى على رجل قتل رجل أن يسأله أقتله.
- ٣٩٣ [٣٤] باب دية الجنين إذا سقط ميتاً ودية أمه إذا قتلت بحجر. وأن ديتها على علي عاقلة القاتل. والدليل على أن الرّميّة بالحجر يُحكم فيها بحكم الخطأ.
- ٣٩٦ [٣٥] بيان الخير الدال على أن المضروبة إذا سقط جنينها ميتاً لم يكن على ضاربها لضربها شيئاً، وعليه دية جنينها غرة عبد أو أمة ان الذكر والأنثى فيه سواء.
- ٣٩٨ [٣٦] بيان الخير الدال على أن الحامل إذا قتلت حُكم على القاتل ديتها ودية ما في بطنها. وأن الضارب بعمود فسطاق وشبهه فيحدث منه القتل بحكم الخطأ. والدليل على أن العاقلة تحمل الدية وما دون ثلث الدية.؟
- ٤٠٤ [٣٧] بيان الخير الموجب قطع يد السارق في ربع دينار وأنه لاقطع فيما دون ذلك.
- ٤١٢ [٣٨] بيان الخير الدال على إيجاب القطع على سارق الترس والمجن إذا كان ذو ثمن.
- ٤١٥ [٣٩] بيان الخير الموجب قطع يد السارق فيما يبلغ ثمنه ثلاثة دراهم.
- ٤٢١ [٤٠] بيان الخير الموجب القطع على سارق البيضة والحبل. والإباحة لمن يلعن السارق.
- ٤٢٤ [٤١] بيان الخير الناهي أن يُشَفَّعَ إلى الإمام في قطع السارق. والدليل على أن القطع في السرقة إلى الإمام وليس إلى المسروق منه شيء. وأنه لايجوز للإمام أن يعفو عنه. وأن المستعير إذا جحد وجب الحكم فيه بحكم السرقة.
- ٤٣٥ [٤٢] بيان الخير الموجب على الزان الثيب جلد مائة ثم الرجم. وعلى البكر جلد مائة ثم نفي سنة. وأن امساكهن في البيوت منسوخ.

- [٤٣] باب ذكر الخير المبين أن الرجم في آية من كتاب الله عز وجل كانت
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تنلى في القرآن. ٤٤٠
- [٤٤] بيان السنة في رجم من يقرُّ على نفسه بالزنى وترك سؤال الإمام إياه
وإعراضه عنه في إقراره حتى يقرَّ أربع مرات. وأنه لا يُصلي عليه الإمام. ويُرجم
بالمصلى. وأنه إن فرَّ من الرجم يُلحق ويُرجم. ٤٤٥
- [٤٥] بيان الخير الموجب رجم المقر على نفسه بالزنى مرتين. والدليل على أن
السنة أن ينكل به مع الرجم. وعلى أن المخير الإمام بفجور فاجر بامرأة أو يدعي
عبده عليه بأنه فجر بامرأة لم يحده الإمام. ٤٥٢
- [٤٦] باب إباحة الرجم بالعظام والمدر والخزف، والمرجوم منتصب لمن يرميه
من غير أن يحفر له. والدليل على أن الإمام يجب عليه أن لا يرمي المقر على نفسه
بالزنى حتى يسأل عن عقله. ٤٥٩
- [٤٧] باب بيان الإباحة للإمام أن يصلي على الزانية المرجومة. والنهي عن
رجمها وهي حلى. وحظر رجمها قبل أن يَطعم ولذها إلا أن يكون من يكفل
صبيها. والدليل على أن توبة الزانية والزاني الرجم. وبيان الأمر برجمهما في حفرة
تحفر لهما إلى صدرهما. والإباحة للإمام ترك رجمهما إذا أقرَّ على أنفسهما دون
أربع مرات. ٤٦٦
- [٤٨] بيان الخير الدال على اسقاط جلد الزانية إذا رجمت. وإن البكر إذا زنى
غُرب عاماً ثم جاز له الرجوع. وعلى أن المقر على نفسه بالزنى مرة يرمي. ٤٧٥
- [٤٩] بيان الخير الموجب رجم الزاني من أهل الكتاب إذا رُفِع أمره إلى حاكم
المُسلمين. وبيان قبول حاكم المسلمين قول أهل الذمة في الزنى. والدليل على أن
الحكم فيهم بأحكام المسلمين. ٤٨١
- [٥٠] بيان الموضع الذي أمر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم
اليهوديين. ٤٨٧
- [٥١] بيان الخير الموجب على الإمام تغيير حكم أهل الكتاب إذا رآهم
حكموا فيه بخلاف حكم الله عز وجل، وإن لم يتحاكموا فيه إليه. وأن الزاني
منهم يقام عليه حكم الله تعالى وإن لم يرفع أمره إلى حاكم المسلمين. ٤٨٩
- [٥٢] ذكر الخير المبين أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم من أهل الإسلام
ومن أهل الكتاب. ٤٩٣

- [٥٣] باب ذكر الخير المبيّن الموجب على سيد الأمة جلدها إذا زنت وتبين له ذلك من غير تثريب. وإعادة الجلد عليها إذا زنت مرة أخرى. وبيعها في المرة الثالثة. وإجازة جلد السيد دون السلطان. ٤٩٦
- [٥٤] باب الخير الموجب على سيد العبد والامة إقامة الحد عليهما إذا زنيا. والدليل على أن عليهما الجلد احصنا أو لم يحصنا. وعلى إباحتها ترك جلد الامة إذا كانت حديث عهد بالنفاس إذا خيف عليها الموت. ٥٠٣
- [٥٥] باب مبلغ حدّ شارب الخمر وصفة ضربه وما يضرب به. ٥٠٥
- [٥٦] بيان حظر جلد المسلم فوق عشرة. إلّا في الحد الذي أوجبه الله أو أوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم والدليل على الإباحة للإمام ضرب من يرى ضربه عشرة اسواط من غير الحد. ٥١٠
- [٥٧] بيان الكبائر التي إذا ارتكبتها المسلم فاقم عليه حدها وعوقب بها كانت كفارة له. ٥١٤
- [٥٨] باب إسقاط الحكم في الدية عن أصحاب الدواب والأنعام فيما يضمن من الناس والدواب والأموال. وكذلك أصحاب الآبار والمعادن فيما يسقط فيها من الناس والدواب. ٥٢١

فهرس الفهارس

- أ - فهرس الآيات القرآنية. ٥٣٦
- ب- فهرس الأحاديث النبوية. ٥٣٧
- ج- فهرس رجال الأسانيد. ٥٤٥
- د - فهرس شيوخ المصنف. ٥٨٠
- هـ- فهرس المصادر والمراجع. ٥٨٧
- و - فهرس المحتويات. ٦٠٦
- القسم الأول (الدراسة) ٦٠٦
- القسم الثاني (النص المحقق) ٦٠٧